المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

فقه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في العقوبات

الحدود ، والجنايات ، والديات ، والكفارات ، والتعزيرات.

جمعا ودراسة مقارنة

رسالة مقدمة

لنيل درجة الماجستير (في الفقه)

إعداد الطالب

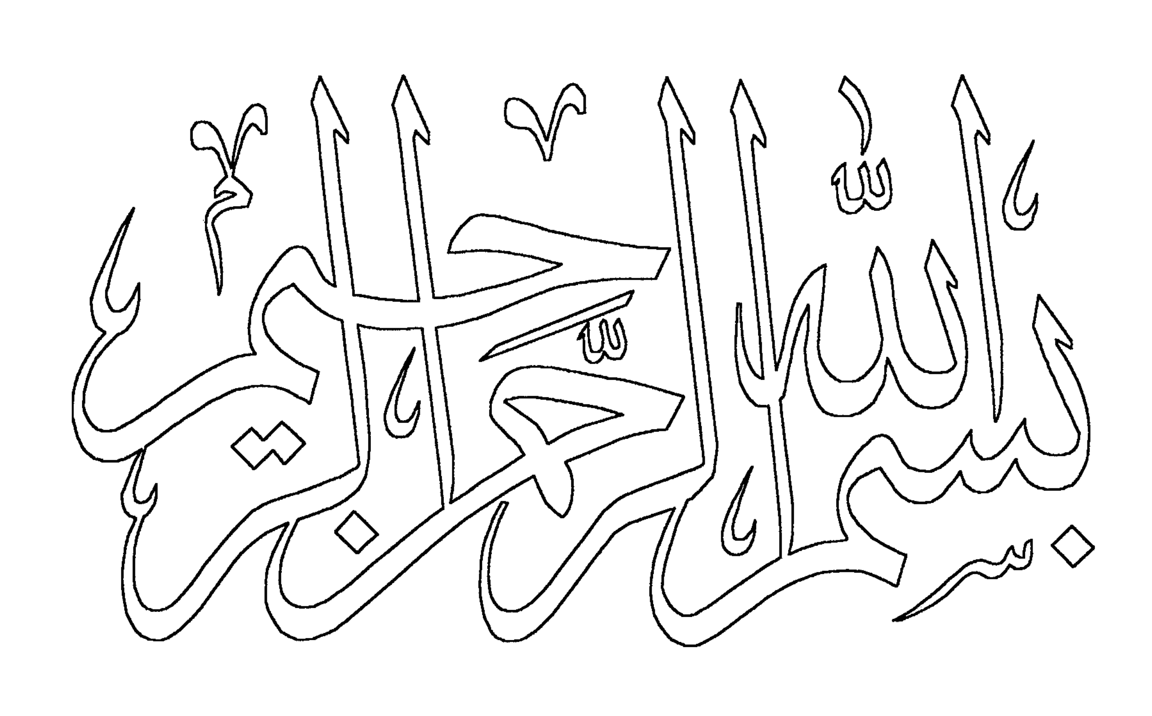
مسعود شريف موسى خاتم

إشراف

فضيلة الدكتور / شرف بن علي الشريف

العام الدراسي

١٤٢٠-١٤٢١هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الرسالة تتعلق بالعقوبات وعنوانها (فقه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في العقوبات ، الحدود ، والجنايات ، والديات، والكفارات ، والتعزيرات ، جمعـــا ودراســة ومقارنة.

والرسالة تنقسم إلى مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

في المقدمة بيان لأسباب اختيار الموضوع وأهميته ، والمنهج الذي ســـلكته فـــي كتابة البحث، وموجز خطة البحث، وأما التمهيد ففي ترجمة موجزة عن ابن عباس،اســمه وكنيته،ونسبه ، ومولده ، ونشأته وحياته، ومكانته العلمية،وصفاته الخِلقِية والخُلقية،ووفاته.

الباب الأول : في جرائم الحدود ، وفيه تمهيد ، وسبعة فصول .

التمهيد : في تعريف العقوبة ، وحكمتها، وتعريف الجريمة ، والحدود، وبيان أنواع الحدود .

الفصل الأول : في حد الزنى ، وفيه تعريف الزنى ، وحكمه ، وحكمة مشروعيـــة حد الزنى ، وفيه تسع مسائل .

الفصل الثاني : في حد القذف، تعريفه وحكمه ، وحكمة مشروعيـــة حـــد القذف ، وفيه خمس مسائل .

الفصل الثالث : في حد السرقة ، تعريفها وحكمها، وحكمة مشروعية حد السرقة ، وفيه أربع عشرة مسألة .

الفصل الرابع : في حد السكر ، تعريف السكر والخمر ، وحكم شربهما، وحكمـــة مشروعية حد السكر ، وفيه ثلاث مسائل .

الفصل الخامس: في حد الردة ، تعريفها ، وحكمها ، وحكمة مشروعية حد الردة ، وفيه خمس مسائل .

الفصل السادس : في حد الحرابة ، وتعريفها ، وحكمها ، وفيه مسالتين .

الفصل السابع: في المسائل العامة في الحدود ، وفيه أربع مسائل .

الباب الثاني : في الجنايات ، وفيه تمهيد ،وفصلان .

في التمهيد بيان تعريف الجناية ، وتعريف القتل ، وأنواعه ، وحكمه .

الفصل الأول : في القصاص ، تعريفه ، ومشروعيته ، وحكمته ، وفيه مطلبان .

المطلب الأول: في القصاص في النفس ، وفيه سبع مسائل .

المطلب الثاني: في القصاص فيما دون النفس ، وفيه خمس مسائل.

الفصل الثاني : في الديات ، تعريفها ، ومشروعيتها، وحكمـــة مشـــروعيتها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: في دية النفس ، وفيه عشر مسائل .

المطلب الثاني : في دية ما دون النفس ، وفيه ثمان مسائل .

الباب الثالث : في الكفارة ، والتعزيرات ، وفيه فصلان .

الفصل الأول : في الكفارة ، تعريفها ، ومشروعيتها، وحكمتها ، وثلاث مسائل .

الفصل الثاني : في التعزيرات ، تعريف التعزير، ومشروعيته ،وحكمتـــه، وفيـــه ست مسائل.

الخاتمة : تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها خلال كتابة البحث .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مسعود شريف موسى	د/ شرف بن علي الشريف	أ.د/ محمد بن علي العقلا

شكر وتقدير

الحمــد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من أرسله الله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فــإني أشــكر الله تعالى قبل كل شيء بما أنعم عليَّ بنعمة القرار في هذا البلد الأميــن ، مهبط الوحي ومنبع الرسالة ، وبنعمة الالتحاق بجامعة أم القرى لتلقى العلوم الشرعية .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى المسؤولين في جامعة أم القرى ، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وعمادة الدراسات العليا ، وعمادة شؤون الطلاب ، لمــا يبذلونه من جهود في نشر العلم والعناية بطلابه ، ولإتاحتهم لي ولزملائي فرصة تلقى العلم في هذا البلد المبارك ، في رحاب هذه الجامعة الموقرة.

كمــا أشكر سعادة الدكتور / **أحمد حامد سلامة سبع** ، على إشرافه على هذه الرسالة في بدايتها ، وله شرف الموافقة على هذه الرسالة وعنوانها.

كما أخص بالشكر الجزيل أستاذي وشيخي الفاضل الدكتور / **شــرف بن علي الشريف** ، على تفضله وموافقته على مواصلة الإشراف على الرسالة ، لقد تلقيت العلم على يديه منذ التحاقي بقسم القضاء، ثم إشرافه على هذه الرسالة ، فقد أولاني من حسن رعايته وعنايته وصبره وسعة صدره ، وله الشرف والفضل على إتمام الرســالة ، ولــم يــأل جهــدا ولا نصيحة ، ولم يقتصر توجيهه لي على ساعات الإشــراف بل فتح لي باب بيته ومكتبته في كل وقت أحتاج إليه ، وكان يشجعني كــثيرا على العمل وبذل الجهد في إكمال الرسالة ، فجزاه الله عني خير ما يجزى به عباده الصالحين .

كما أشكر جميع من ساعدني وأفادني من أساتذتي وزملائي طلبة العلم بكتاب أو إرشــاد ، أو توجيــه ، أونصح ، أو أي نوع من المساعدة لإتمام هذا البحث ، فجزاهم الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة ، ووفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

مقدمة

إن الحمــد لله نحمــده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن عمل بهديه واتبع شريعته إلى يوم الدين وبعد.

فــإن الله عــز وجل قد أنعم على هذه الأمة ببعثة خاتم الأنبياء والمرسلين، وكانت رسالته خاتمة الرســالات، وشــريعته أعدلَ الشرائع وأكملَها، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾.(١) وشريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، ولا خير للبشــرية إلا باتباعها وتطبيقها، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الشريعة أوضح البيان، وطبقها أكمل التطبيق وأعدله .

وقــد كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصين كل الحرص على فهم هذه الشريعة وتعــلمها مــن رســول الله صلى الله عليه وسلم وتطبيقها، فبذلوا في سبيل ذلك كل غال ونفيس، وحفظــوا لــنا جميع ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والتقريرات والصفات، وغير ذلك مما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقــد بــرز من الصحابة عدد كبير اشتهروا بالعلم والفقه والفتوى، فتركوا لنا كنوزا نفاخر بها، ونــبذل كل ما يسعنا في استخراجها من مدافنها، ومن هؤلاء الصحابة –رضوان الله عليهم –عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وقد بلغ عبد الله بن عباس الذروة في الجد في طلب العلم، حتى إنه لينام– بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم– على أبواب كبار الصحابة طلبا لمسالة من مسائل العلم،

وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس فقال: ((اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ وَفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)).(٢) ، وقد استجاب الله هذا الدعاء المبارك ، وأوجد روح التفوق والاجتهاد في طلب العلم عند ابن عباس.

وقد برع ابن عباس في كثير من العلوم ، ومنها: الفقه والتفسير والفرائض وغير ذلك من العلوم ، وقد كان له آراء وأقوال فقهية ، لذلك كان محط أنظار الفقهاء.

---

(١) سورة المائدة آية ٤.

(٢) سيأتي تخريجه صفحة ٦ ، إسناده صحيح.

وقـــد ترك لنا ابن عباس ثروة فقهية عظيمة متناثرة هنا وهناك في طيات الكتب،ولا يكاد الباحث يقف عليها إلا بصعوبة أو مفاجأة.

وقـــد رأيـــت في مطالعتي لبعض الكتب ثروة فقهية كبيرة لابن عباس،ورأيت الفقهاء يتعلقون بها ويحـــتجون بهـــا لما ذهبوا إليه ، لأن أقوال الصحابة رضوان الله عليهم تعتبر مصدرا من مصادر الفقه الإسلامي.

لذلك وددت لو أني قمت بمحاولة جمع بعض هذه الثروة، لأشارك زملائي الباحثين في استكمال إخـــراج فقـــه ابن عباس من مظانه ، وجعله سهل المأخذ والمطالعة لمن يريد، وفي نفس الوقت يكون حاويا للآراء والأقوال المعتمدة عند الأئمة الأربعة، وربما كان هذا العمل مكملا للمشوار.

هذا سبب من الأسباب التي دعتني إلى كتابة فقه ابن عباس رضي الله عنهما في بعض فروع الفقه، فاجتزأت منه ما أستطيع انجازه -إن شاء الله- في مدة تحضير الرسالة، فاخترت فقهه في العقوبات، (يشتمل هذا الموضوع على الحدود،والجنايات،والقصاص، والديات، والكفارات، والتعزيرات) .

أسباب أخرى جعلتني أقدم على هذا الموضوع أهمها ما يلي:

١- إن من أهم مقاصد الشريعة الغراء الحفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ولحفظ هذه الكليات الخمس وضعت العقوبات الملائمة لردع من سولت له نفسه أن يتعرض لأحد بالأذى في دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله، وقد كان لابن عباس آثار وأقوال فقهية عظيمة في ميدان العقوبات، ينبغي استخراج هذه الآثار من مدافنها وبيانها للناس بيانا شافيا واضحا لينتفعوا بها .

٢- إن الفقهاء المشهورين يستندون في كثير من آرائهم إلى ما روي عن ابن عباس لمكانته الفقهية التي امتاز بها، وقد سبق أن ذكرنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قد دعا الله أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل وقد ظهر في شخصيته آثار هذا الدعاء ، فكان مشهورا بآرائه السديدة ومكانـــته الفقهيـــة، فهذا من الدواعي التي تدعو إلى القيام بجمع ما أثر عنه في كتاب واحد سهل المأخذ والمطالعة لمن أراد.

٣- أن عـــبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- يعتبر من عمالقة التفسير لكتاب الله تعالى، الذي هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، ومنه يستنبط حكم المسائل الفقهية ، حتى قال عبد الله بـــن مســـعود:(نعـــم ترجمان القرآن ابن عباس).(١) ومن كان هذا شأنه فينبغي العناية به وبمروياته وآثاره الفقهية وجمعها في كتاب واحد ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

٤- أن كــل من تطرق إلى الكتابة عن فقه ابن عباس، تناوله بشكل عام، ولم يتناوله من حيث الدراسة المقارنة، كما أن بعضهم أهملوا سند الرواية والتثبت من صحتها، وبحثي هذا خاص بــباب معــين وهــو باب العقوبات، أتناوله بالدراسة المقارنة، وأذكر سند الرواية وأقوم بدراسته.

٥- أن فقــه عــبد الله بن عباس وفتاويه تصدى لجمعه أبوبكر محمد بن موسى بن يعقوب بن مأمون، فبلغ عشرين مجلدا (١) ، فقلت هذا حري أن يجمع فقهــه ويخرج إلى الأمة لينتفعوا به وينهلوا منه.

لتلك الأسباب ولغيرها عقدت العزم على جمع فقهه - رضي الله عنه - في العقوبات، راجيا من الله التوفيق والسداد وهو حسبي ونعم الوكيل.

الدراسات السابقة والرسائل العلمية حول فقه ابن عباس

هناك دراسات ورسائل علمية اهتمت فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهذه الدراسات والرسائل تناولت فقه ابن عباس بشكل عام ولم تخص موضوعا معينا، وأما موضوعي فهو خاص بموضوع معين وهو (فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في العقوبات) وأذكر هذه الدراسات والرسائل حتى يتبين الفرق بينها وبين موضوعي.

١- موســوعة فقه عبد الله بن عباس، هذا الكتاب قام بجمعه الدكتور/ محمد رواس قلعه جي ، ضــمن سلسلة موسوعات فقه السلف، وهذا الكتاب عبارة عن موسوعة أومعجم مفهرس يجمــع مــرويات ابن عباس الفقهية على حروف المعجم، وقد بذل المؤلف جهودا مشكورة عــلى جمع فقه عبد الله بن عباس بشكل عام، وهذا الجهد فيه تسهيل وإرشاد لمن يكتب فقه ابن عباس، إلا أن هذا الجهد يفتقر إلى الترتيب الفقهي والتخريج العلمي من كتب الأحاديث والآثار.

=(١) سيأتي تخريجه ص ١٠.

---

(١) انظر: الفكر السامي ١/٣٣٣.

٢- معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين ــ قام بجمعه وتأليفه بعض طلبة العلم بتوجيه من الشيخ/ محمد المنتصرالكتاني، جمع المؤلف في هذا الكتاب فقه السلف من الصحابة والتابعين، ومن ضمن ما أورده المؤلف من مرويات مرويات ابن عباس الفقهية، وقد بذل المؤلف جهودا طيبة يشكر عليها، إلا أن ما أورده من مرويات ابن عباس الفقهية، يفتقر إلى الجمع الكلي، وما ذكره من مرويات ابن عباس في العقوبات شيء قليل، كما أن مرويات ابن عباس المذكورة في هذا الكتاب تحتاج إلى التخريج العلمي، لأن المرويات الواردة فيه مجردة عن التخريج.

٣- رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ــ المعهد العالي للقضاء-للباحث/ يحيي حمود عوضه ، يمنى الجنسية ، وعنوانها(عبد الله بن عباس وفقهه دراسة وموازنة) عام ١٤٠٦هـــ ، وهذه الرسالة تتكون من ستة فصول،خمسة منها في الترجمة لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والفصل السادس تكلم فيه الباحث عن بضع عشرة مسألة في أشهر المسائل الفقهية عند ابن عباس ابتداءمن كتاب الطهارة وانتهاء بكتاب القضاء.

٤- رسالة دكتوراة، مقدمة لجامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون عام ١٩٧٦م وعنوانها (عبد الله بن عباس وأثره في الفقه الإسلامي) وهذه الرسالة مقسمة إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأول= فصوله ومباحثه تتكلم عن ترجمة لعبد الله بن عباس.

الباب الثاني= فصوله ومباحثه تتكلم عن منهجه في التفسير، وفي تعريف المكي والمدني، وتفسير القرآن بالقرآن وبالسنة إلى غير ذلك.

الباب الثالث= فصوله ومباحثه تتكلم عن منهجه في الفقه وبعض المسائل الفقهية التي تفرد بها ابن عباس.

٥- رســـالة ماجستير،مقدمة أيضا لجامعة الأزهر كلية الشريعة عام ١٩٧٨م وعنوانها (مدرسة عـــبد الله بن عباس وأثرها في الفقه الإسلامي) وهذه الرسالة مثل رسالة الدكتوراة السابقة، إذ الأبواب، والفصول والمباحث هي نفسها مع تغيير بسيط لا يكاد يذكر.

٦- عبد الله بن عباس ، تأليف الشيخ / مصطفى سعيد الخن ، ذكر المؤلف في هذا الكتاب ترجمة موجزة عن ابن عباس ، كما ذكر فيه بعض المسائل المهمة التي وردت عن ابن عباس.

هــذا ما وصل إليه علمي بالدراسات والرسائل العلمية السابقة حول (فقه عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما) .

وبعد دراسة هذه الدراسات والرسائل يتضح الفرق بين بحثي وهذه الدراسات، لأن هذه الدراسات تناولت فقه عبد الله بن عباس بشكل عام دون الاستقصاء في كل موضوع من موضوعات الفقه، بينما بحثي كله في مسائل العقوبات مع الاستقصاء أو شبه الاستقصاء.

منهج البحث :

المنهج الذي اتبعته في كتابة هذا البحث –سرت على حسب القواعد التي وضعها القسم للكتابة في فقه الأعلام– وهي كما يلي:

١- أجمع الآثار والمرويات الموقوفة على ابن عباس رضي الله عنهما مما يتعلق بالعقوبات، كالحدود، والقصاص، والديات، والكفارات، وما إلى ذلك.

٢- أقوم بتخريج تلك الآثار بذكر أسانيدها من الكتب التي تهتم بالآثار، وأكتفي بذكر الأثر بدون ذكر السند إذا لم أقف له على سند مع التنبيه على ذلك،والإشارة إلى المرجع الذي أخذت منه الأثر في الهامش.

٣- أقوم بتخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإذا وجدتها في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بعزوها إليها أو إلى أحدهما، وإلا أقوم بتخريجها من كتب السنن مع بيان حكم المحدثين عليها.

٤- إذا ظهر هناك تعارض بين الآثار أقوم بدفع هذا التعارض بما تيسر لي ،وذلك بالتوفيق بينها، أو بترجيح بعضها على بعض بما يظهر لي من المرجحات المعتبرة في أصول الفقه أو مصطلح الحديث.

٥- أقوم باستنباط فقه ابن عباس من الأثر بما يغلب على ظني أن ذلك هوالمراد، وأشرح الكلمات الغامضة فيه إن احتاج الأمر إلى ذلك.

٦- أذكر الدليل الذي استدل به ابن عباس في المسالة إن وجد ، وأذكر وجه الدلالة منه ، فإذا لم أجد له دليلا أستدل له بدليل من وافقوه في المسألة من المذاهب الأربعة ، واكتفيت بذكره عند ذكر أدلة الموافقين خشية التكرار والإطالة.

٧- أذكر من وافق ابن عباس ومن خالفه في المسألة من المذاهب الأربعة، مع ذكر الأدلة التي استدل بها الموافقون والمخالفون، مع التحرير والتوضيح إن احتاج إلى ذلك، وأعتمد في أخذ آراء الأئمة على كتب مذاهبهم المعتمدة، وأبين القول الراجح وسبب الترجيح حسب ما يتضح لي من الأدلة.

٨- أقوم بترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب الرسالة من غير الأعلام المشهورين.

٩- أشير إلى الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر سورها ورقمها في كتاب الله عز وجل في الهامش.

١٠- أقوم بوضع عدد من الفهارس في آخر البحث.

١= فهرس للآيات القرآنية.

٢= فهرس للأحاديث النبوية.

٣= فهرس للآثار.

٤= فهرس للأعلام.

٥= فهرس لمصادر البحث ومراجعه.

٦= فهرس لموضوعات البحث.

مجمل خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب،وخاتمة

أ - **المقدمـــة:**

تشتمل المقدمة على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والمنهج الذي أسلكه في كتابة البحث، ومجمل خطة البحث.

ب - **التمهيـــد:**

يشـــتمل الـــتمهيد على ترجمة موجزة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، اسمه وكنيته، ونسبه، وولادته، ونشأته وحياته، ومكانته العلمية، وصفاته الخلقية والخلقية ، ووفاته.

ج - **أبواب البحث:**

يـــتكون هذا البحث من ثلاثة أبواب، وتحت كل باب عدد من الفصول، وتحت كل فصل مباحث، وتحت كل مبحث مسائل، وبعض المباحث تحته مطالب، والمطلب تحته مسائل.

الباب الأوّل : في جرائم الحدود، وفيه تمهيـــد، وسبعة فصول

التمهيد: تعريف العقوبة ، وتعريف الجريمة، وتعريف الحدود، وأنواع الحدود.

الفصل الأول : في حد الزنا، وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف الزنا، وحكمه ، وأدلته ، وحكمة مشروعية حد الزنا.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عباس في الزنا .

الفصل الثاني : في حد القذف، وفيه مبحثان

المطلب الأول: في دية النفس.

المطلب الثاني: في دية ما دون النفس.

الباب الثالث : في الكفارات والتعزيرات، وفيه فصلان.

الفصل الأول : في الكفاراة ، وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف الكفارة، وأدلة مشروعيتها، وحكمتها.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عباس في الكفارة .

الفصل الثاني : في التعزيرات، وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف التعزير، وأدلة مشروعيته، وحكمته .

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عباس في التعزير.

الخاتمــة : ذكرت فيها أهم النقاط التي توصلت إليها خلال كتابة البحث.

ترجمة
موجزة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١: اسمه وكنيته .
٢: نسبه .
٣: ولادته .
٤: نشأته وحياته .
٥: مكانته العلمية .
٦: صفاته الخِلقية والخُلقية.
٧: وفاته .

(٢)

أولا= اســمه وكنيته :

هو عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصـــي ،وهو ابن عم النبي صلى الله عيه وسلم(١)، ولقد كان هذا الاسم من الأسماء المعروفة قبل الإســلام ، وهو اسم أبي النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاء الإسلام حبب التسمية به ، وجعله من خير الأسماء التي تختار للأبناء، وقد روي مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما- قال: قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحب أسمائكم إلى الله -عز وجل- عبد الله وعبد الرحمن)) .(٢)

وكنيته أبو العباس ، والعباس اسم أكبر أولاده ، وله جماعة من الأولاد أكبرهم العباس وبه يكنى ، وعلي أبو الخلفاء وهو أصغرهم ، والفضل، ومحمد ، وعبيد الله ، ولبابة ، وأسماء .(٣)

ثانيا= نســبه :

والده **هو العباس بن عبد المطلب** بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو الفضـــل ، عـــم الرسول صلى الله عليه وسلم (٤)، فابن عباس إذا ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو إذا

---

(١) سير أعلام النبلاء ،لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٣٣٣/٣،تحقيق/ محمد نعيـــم العرقسوسي ومأمون صاغرجي، أشرف على تحقيـــقه/ شعيب الأرنؤوط ، مؤسســـة الرسالة ، الطبعـــة الحادية عشرة ، أسد الغابة لعزالدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ٢٩١/٣ ، تحقيق وتعليق الشيـــخ /علي محمد معوض، والشيخ/علول أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية،دون ، البداية والنهاية لابـــن كثـــــير ٥٣/٦ تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر، الطبعة الثالثة، الطبقات الكـــبرى ،تـــأليف / محمد بن سعد بن منيع الزهري ١١١/١، دراسة وتحقيق الدكتور/محمد بـــن صامل الســـلمي، الطبعـــة الأولى ١٤١٤هـــ،مكتبة الصديق.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي،تأليف/ الإمام يحي بن شرف النووي ٩٦/١٤ ،كتاب الآداب، باب النـــهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء ، الحديث (٢١٣٢)، دار الكتب العلمية، الطبعـــة الأولى ١٤١٥هـــ.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٣، الطبقات الكبرى ١١١/١.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٢٧١/٢،دار إحيـــاء التراث العربي ببيروت ، الطبعة الأولى. والبداية والنهاية ٢٤٤/٥، وأسد الغابة ١٦٢/٣.

هاشمي قرشي (١)، والده العباس ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين، وكان سيدا في قومه ، وكانت إليه في الجاهلية السقاية وعمارة المسجد الحرام، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، ليشدّد لابن أخيه العقد مع الأنصار، أسلم قبل الفتح ثم هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم،وشهد معه فتح مكة، وشهد حنينا وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القلائل الذين ثبتوا معه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظمه ويكرمه بعد إسلامه ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يعترفون له بفضله ، ويشاورونه ويأخذون برأيه ، وقد عمي في آخر عمره ، توفي بالمدينة المنورة سنة اثنتين وثلاثين ، وكان عمره ثمان وثمانين سنة .(٢)

وأمه أم الفضل **لبابة بنت الحارث** بن حزن بن بجير بن الهرم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة (٣)، وتسمى لبابة الكبرى(٤) ، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . (٥)

---

(١) والبيت الهاشمي هو خير بيوتات قريش وأشرفها حسبا ونسبا فقد روي مسلم بسنده عن واثلة بن الأسقع يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشا من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ،واصطفاني من بني هاشم)). انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩/١٥ كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) الإصابة ٢٧١/٢ ، وأسد الغابة ١٦٣/٣ وما بعدها ، والبداية والنهاية ٢٤٥/٥ .

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، مطبوع في هامش الإصابة ٢٩٨/٤، دار إحياء التراث العربي ،الطبعة الأولى، وسير أعلام النبلاء ٣٣٣/٣ ، والإصابة ٣٩٨/٤ .

(٤) لأن لها أختا من أبيها تسمى لبابة أيضا ،وهي لبابة الصغرى أم خالد بن الوليد. انظر: الإصابة ٣٨٥/٤.

(٥) أسد الغابة ٢٤٦/٧، والبداية والنهاية ٥٣/٦، والاستيعاب بهامش الإصابة ٣٩٨/٤ .

ثالثا= ولادتـــه :

لقد اختلف في تحديد سنة ولادته ، بناء على اختلاف الروايات في السنة التي ولد فيها.

فقد وردت رواية تدل على أنه ولد عام الهجرة ، وقد روي الإمام أحمد بسنده عن أبي بشر عـــن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عباس قال : (إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم ، توفي رســـول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم).(١)

هذه الرواية تدل على أنه ولد عام الهجرة ، لأن الرسول صلى الله عليه وســـلم تـــوفي في الســـنة العاشرة من الهجرة .

وذكر ابن كثير عن عمرو بن دينار قوله : ولد ابن عباس عام الهجرة.(٢)

وهناك روايات أخرى تدل على أنه ولد قبل الهجرة .

فقد روي الحاكم بسنده عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس- رضي الله عنـــهما- قال: (توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة).(٣)

هذه الرواية تدل على أنه ولد قبل الهجرة بخمس سنوات.

وقد جاءت رواية تذكر أنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات(٤)، وعلى هذا أكثر الرواة،وقـــد روي الواقدي من طريق شعبة عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنه قال: ولدت قبل الهجرة بثلاث ســـنين، ونحن في الشعب، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثلاث عشرة سنة ، ثم قال الواقـــدي: وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم .(٥)

---

(١) المسند ٤٨/٣ رقم (٢٢٨٣) شرحه ووضع فهارسه الشيخ/ أحمد محمد شـــاكر، دار الحديث ، الطبعـــة الأولى. قال الشارح: إسناده صحيح.

(٢) البداية والنهاية ٥٣/٦.

(٣) المســـتدرك ٦١٤/٣ كتـــاب معـــرفة الصحابـــة،ذكـــر عبـــد الله بـــن عبـــاس. الحديـــث (١٨٧١/٦٢٧٣و١٨٧٢/٦٢٧٤و١٨٧٣/٦٢٧٥و١٨٧٤/٦٢٧٦) قال الحاكم:هذا حديث صحيـــح على شرط الشيخين ، والمسند ٤٧٦/٣ ،الحـــديث (٣٥٤٣) وقال الشارح : إسناده صحيح.

(٤) الاستيعاب ٦٦/٣، الإصابة ١٤١/٤ ، وتاريخ بغداد للإمام الحافظ أبوبكر أحمد بـــن علـــي الخطيـــب البغدادي ١٨٥/١ تحقـــيق /مصطفي عبـــد القادر عطا، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى.

(٥) البداية والنهاية ٥٣/٦.

وقال الواقدي أيضا: لا خلاف أنه ولد- ابن عباس رضي الله عنهما-في الشعب وبنو هاشم محصورون ، فولد قبل خروجهم منه بيسير، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين... ثم قال: وهذا أثبت مما نقله أبو بشر في سنه.(١)

ويؤيد هذا قول الزبير بن بكار(٢): توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن عباس ثلاث عشرة سنة .(٣)

ولعل هذا القول هو أرجح الأقوال، وقد مر معنا قول الواقدي بأن هذا مالا خلاف فيه بين أهل العلم، وأيده قول الزبير بن بكار، ورجحه الحافظ ابن حجر في الفتح حيث قال: فإن المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السير(٤)، وصححه ابن عبد البر وقال: وما قاله أهل السير والعلم بأيام الناس عندي أصح، والله أعلم،وهو قولهم إن ابن عباس كان ابن ثلاث عشرة سنة يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٥) والله أعلم .

رابعا= نشأته وحياته :

لقد عاش ابن عباس في محيط الأسرة الكريمة ، وكانت ولادته قبل خروج بني هاشم من الشعب كما تقدم، وقد حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بريقه ، روي عن ابن عباس قوله :(لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعب جاء أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا محمد أرى أم الفضل قد اشتملت على حمل ، فقال: لعل الله أن يقر أعينكم ، قال : فلما ولدتني أمي أتي بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في خرقة فحنكني بريقه)(٦)، وهذا شرف عظيم و لم يحنك

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٣.

(٢) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، كان علامة قريش في وقته، في الحديث والفقه ،وكان ثقة ثبتا، عالما بالنسب ، ولي قضاء مكة وبها توفي ٢٥٦، ودفن بها.... انظر: التهذيب ٢٧٧/٣رقم ٢٠٧٣،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،تأليف/ إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون المالكي ص١٩٤، دراسة وتحقيق /مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٣ .

(٤) فتح الباري ٩٣/١١ .

(٥) الاستيعاب ٦٧/٣ .

(٦) البداية والنهاية ٥٣/٦ ، وأسد الغابة ٢٩٢/٣ .

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بريقه غيره، قال مجاهد : فلا نعلم أحدا حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره(١) ـــ أي ابن عباس ـــ وكان لهذا الشرف أثر عظيم في نشأة ابن عباس وحياته ، فمنذ ولادته كان يعيش في كنف أبوين كريمين ، وقد أسلمت أمه في وقت مبكر ، كما أن ابن عباس قد أسلم وهو صغير يافع كما حكي ذلك بنفسه ، فقد صح عنه أنه قال: (كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الصبيان ، وأمي من النساء).(٢)

وقال أيضا : (كنت أنا وأمي ممن عذر الله).(٣)، كما أسلم أبوه قبل الهجرة كما تقدم ،ثم هاجر ابن عباس مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح ، فاتفق لقياهما النبي صلى الله عليه وسلم بالجحفة ، وهو ذاهب لفتح مكة ، فرجع عبد الله وأبوه وشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة ، كما شهدا حنينا والطائف عام ثمان).(٤)

ومنذ ذلك اليوم صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولزمه ، وكان يدخل عليه لكونه صلى الله عليه وسلم زوج خالته ميمونة ويبيت عندهم ، واطلع على عبادته صلى الله عليه وسلم وخشيته من الله تعالى ، وقد روي عن ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ قال : بت في بيت خالتي ميمونة فوضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فقال: (من صنع هذا ؟ قالوا: عبد الله بن عباس ، فقال : ((اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ وَفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)).(٥)

وروي الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى من آخر الليل فقمت وراءه فأخذني فأقامني حذاءه ، فلما أقبل على صلاته انخنست فلما انصرف قلل : ما لك أجعلك حذائي فتخنس؟ قلت : ما ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فأعجبه فدعا الله أن يزيدني فهما وعلما).(٦)، وكان ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ يتلقى دروسا علمية في عبادة الرسول صلى الله عليه وسلم وإخلاصه لله .

---

(١) البداية والنهاية ٦/٥٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣/٣٣٣ .

(٣) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٨/١٠٣ رقم (٤٨٨٧)كتاب التفسير ، باب : ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله ، وتفسير الطبري ٤/٢٣٨ .

(٤) البداية والنهاية ٦/٥٤ .

(٥) المستدرك ٣/٦١٥ كتاب معرفة الصحابة ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ولم يوافقه الذهبي على التصحيح . انظر: هامش المستدرك ٣/٦١٥ .

وكانت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم نحوا من ثلاثين شهرا(١)، وخلال هذه الفترة حفظ عنه الكثير ، ثم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لزم كبار الصحابة واستفاد منهم الشيء الكثـــير ، وخاصة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين التقي المتعبد الورع ، وكان عمر يدنيه ، فلا عجب بعد ذلـــك أن ينشأ محبا لعبادة الله مقبلا عليها ، خائفا منه سبحانه وتعالى تاركا للشبهات ، وقَّافًا عند حدود الله (٢).

خامسا= مكانته العلمية :

لقد احتل ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ مكانة مرموقة ومنـــزلة علمية عالية بين الصحابـــة ، وكانت شخصيته متكاملة ، متعددة الجوانب ، ولكن هناك جانب بارز في حياته ، وهو جانب العلـم والفقه ، وقد شهد له كبار الصحابة وعظماؤهم ، وكبار التابعين وأجلاؤهم ،وسائر العلمـــاء مـــن بعدهم شهادة تجلي مكانته ومنـــزلته العلمية بكل وضوح ، قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبـــة(٣): (كان ابن عباس قد فاق الناس بخصال : بعلم ما سبقه وفقه فيما احتيج إليه ، وحلم ،ونسب، ونـــائل ، وما رأيت أحدا كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، ولا بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان منه ، ولا أفقه في رأي منه ، ولا أعلم بشعر ولا عربية ولا بتفسير القـــرآن ، ولا بحساب ولا بفريضة منه ، ولا أثقب رأيا فيما احتيج إليه منه ، ولقد كان يجلس يوما ولا يذكر فيـــه إلا الفقه ، ويوما التأويل ، ويوما المغازي ، ويوما الشعر ، ويوما أيام العرب، ولا رأيت عالمـــا قـــط جلس إليه إلا خضع له ، وما رأيت سائلا إلا وجد عنده علما).(٤)

---

(٦) المستدرك ٦١٥/٣ كتاب معرفة الصحابة ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإســـناد ولم يخرجـــاه ، ووافقه الذهبي على التصحيح . انظر: هامش المستدرك ٦١٥/٣ .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٣٢/٣ .

(٢) عبد الله بن عباس ،تأليف/ مصطفي سعيد الخن ص٣١ .دار القلم ، الطبعة الرابعة .

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني ، كان عالما فقيها،وهـــو أحد فقـــهاء المدينة ،وكان رجلا صالحا، وهو معـــلم عبد العزيز ، توفي سنة ٩٣هـــ ... انظر: تهذيـــب التـــهذيب ٢٢/٧ رقم٤٤٦٨ .

(٤) أسد الغابة ٢٩٣/٣ ، والبداية والنهاية ٥٩/٦ .

وقد تحقق له كل هذا بفضل دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له بالحكمة والعلم حيث قال : ((اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ وَفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)).(١) وفي رواية البخاري عن ابن عباس قال: ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال :((اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ)).(٢) وكان لهذا الدعاء المبارك أثر عظيم في تكوين شخصيته العلمية ، ويري أثر هذا الدعاء المبارك في حياته العلمية ، فقد رزقه الله ذكاء حادا لا نظير له ، كما رزقه سرعة الحفظ ، وقلبا عقولا ، وقدرة على الاستيعاب بكل ما يلقي إليه ، قال عبيد الله: وربما حفظ القصيدة من فيه ثلاثين بيتا).(٣) وقد سئل ابن عباس رضي الله عنه أني أصبت هذا العلم ؟ قال : بلسان سؤول وقلب عقول).(٤)، وعن الزهري(٥)قال : قال المهاجرون لعمر : ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس ؟ قال: ذاكم فتى الكهول ، إن له لسانا سؤولا وقلبا عقولا).(٦)

وكان مع ذلك قد رزقه الله صبرا وتحملا واجتهادا وإقبالا على طلب العلم ، فقد روي سعيد بن جبير(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لرجل من الأنصار : (هلم يا فلان فلنطلب العلم فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياء، قال : عجبا لك يا ابن عباس ترى الناس يحتاجون إليك وفي الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيهم ، قال : فتركت ذلك وأقبلت أطلب إن كان الحديث ليبلغني عن الرجل من أصحاب

---

(١) سبق تخريجه ،صفحة ٦ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري١/٢٠٤ كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم علمه الكتاب).

(٣) البداية والنهاية ٦/٥٩ .

(٤) إعلام الموقعين ١/١٥ .

(٥) الزهري: الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، تابعي جليل ، من أكابر الحفاظ والفقهاء ،روي عن جمع من الصحابة ،وروي عنه خلائق من كبار التابعين وصغارهم ، توفي رحمه الله سنة ١٢٤هـ... . انظر: البداية والنهاية ٦/٤٨٩، تهذيب التهذيب ٩/٣٨٥ .

(٦) المستدرك ٣/٦٢١ كتاب معرفة الصحابة، قال محقق سير أعلام النبلاء:رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . انظر: هامش المستدرك ، وهامش سير أعلام النبلاء ٣/٣٤٥ .

(٧) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، أبو عبد الله ،من كبار التابعين، حبشي الأصل،سمع من ابن عمر وابن عباس ، وأنس وغيرهم ، قتله الحجاج، سنة ٩٥وقيل غير ذلك.... انظر: طبقات الحفاظ ص٣٨رقم٧١، وفيات الأعيان ٢/٣٧١، تهذيب التهذيب ٤/١٠رقم ٢٣٧١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتيه فأجلس ببابـــه فتسفي الريح على وجهي فيخرج إليَّ فيقول : يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بـك ما حاجتك ؟ فأقول : حديث بلغني ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : ألا أرســلت إليَّ ، فأقول : أنا أحق أن آتيك، قال : فبقي ذلك الرجل حتى أن الناس اجتمعوا عليّ فقال : هـــذا الفتى كان أعقل مني).(١)

وعن طاووس(٢) عن ابن عباس قال : (إن كنت لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم).(٣)، ولذلك كان أصحاب ابن عباس كانوا يقولون ابن عباس أعلم من عمـر ومن علي ومن عبد الله ، ويعدون ناسا، فيثب عليهم الناس ، فيقولون : لا تعجلوا علينا ، إنه لم يكـن أحد من هؤلاء إلا عنده من العلم ما ليس عند صاحبه ، وكان ابن عباس قد جمعه كله).(٤)

ولا غرو أن يحتل ابن عباس بعد ذلك مكانة عالية ومنـــزلة مرموقة عند الصحابة والتابعين ومــن بعدهم ، وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من ثلاثين شهرا، ثم لازم كبار الصحابة خاصــة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب)، ومع ذلك حرصه وصبره في تحصيل العلـــم ، وقبل ذلك دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له بالحكمة وأن يفقهه في الدين ويعلمه تأويل الكتـاب، فلا عجب أن يتحقق له ما لم يتحقق لغيره ، وكان عمر بن الخطاب يُجلِس ابن عباس مع مشـــايخ الصحابة ويقول : نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس).(٥)

---

(١) المستدرك ٣/٦٢٠ كتاب معرفة الصحابة . قال الحاكم :هذا حـديث صحيح علــى شرط البخـلوي ، ووافقه الذهبي .انظر: هامش المستدرك.

(٢) طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن ، من أكابر التابعين تفقها للــدين وروايــــة للحديــث ،وأحد الأئمة الأعلام ، قد جمع بين العبادة والزهد،والعلم النافع ،والعمل الصالح، أدرك خمســين مــن الصحابة ،توفي بمكة حاجا ، سنة ١٠٦ وقيل غير ذلك.. انظر:طبقـات الحفـاظ ص٤١ رقــم ٧٧، البداية والنهاية ٦/٤٧٧، تهذيب التهذيب ٥/٩رقم٣١٠٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣/٣٤٤ ، البداية والنهاية ٦/٥٦ .

(٤) إعلام الموقعين ١/١٦ .

(٥) البداية والنهاية ٦/٥٦ .

وروي عن ابن عباس قال : دعاني عمر مع الأكابر ويقول لي : لا تتكلم حتى يتكلموا، ثم يسألني ، ثم يقبل عليهم ، فيقول : ما منعكم أن تأتوني بمثل ما يأتيني به هذا الغلام الذي لم يستو شؤون رأسه).(١)، وكان ابن عباس يسمَّى البحر من كثرة علمه ، قال مجاهد : كان ابن عباس يسمى البحر من كثرة علمه).(٢) ، وعن مسروق (٣)عن عبد الله بن مسعود أنه قال: (نعم ترجمان القرآن ابن عباس ،لو أدرك أسناننا ما عاشره منا رجل).(٤)

وقال عطاء بن أبي رباح(٥) : (ما رأيت مجلسا قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقها وأعظم ، إن أصحاب الفقه عنده ،وأصحاب القرآن وأصحاب الشعر عنده ، يصدرهم كلهم في واد واسع).(٦)

وقال طاووس : أدركت خمسمائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذاكروا ابن عباس فخالفوه لم يزل يقررهم حتى ينتهوا إلى قوله).(٧)

وقال مجاهد : ما سمعت فتيا أحسن من فتيا ابن عباس إلا أن يقول قائل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم).(٨)

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/٣٤٥. لم بستو شؤون رأسه أي عظامه. انظر: هامش سير أعلام النبلاء السابق.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣/٣٥٠ ،والبداية والنهاية ٦/٦٠ ،وإعلام الموقعين ١/١٥ .

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي ثقة فقيه عابد توفي ٦٢وقيل ٦٣هـ. انظر: التقريب ٢/١٧٥ رقم٦٦٢٢ ، طبقات الحفاظ ص٢١ .

(٤) المستدرك ٣/٦١٨ كتاب معرفة الصحابة ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . **ما عاشره منا** : معناه ما بلغ أحد منا عشر علمه. انظر:هامش تاريخ بغداد ١/١٨٦ .

(٥) عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان أبو محمد مولى بني فهر،من كبار التابعين و أحد الأئمة المجتهدين له آراء فقهية كثيرة تضمنتها كتب الخلاف،لقي عددا كبيرا من الصحابة وسمع العبادلة الأربعة،وإليه انتهت الفتوى في مكة، وتوفي فيها سنة ١١٤هـ ...وقيل غير ذلك . انظر : البداية والنهاية ٦/٤٥١ ، ووفيات الأعيان ٣/٣٦١ .

(٦) إعلام الموقعين ١/١٥ ، تاريخ بغداد١/١٨٦، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،تأليف/محمد بن الحسن الحجوي١/٣٣٥، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

(٧) إعلام الموقعين ١/١٦ ،سير أعلام النبلاء ٣/٣٥١، الاستيعاب٣/٦٨ .

(٨) سير أعلام النبلاء ٣/٣٥٠ .

وكان يفتي في عهد عمر وعثمان إلى يوم مات (١)، انتهت إليه الرياسة في الفتوى والتفسير بعد عصر الخلفاء ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم.(٢)

سادسا= صفاته الخَلْقية والخُلقية :

كان ابن عباس رضي الله عنهم جسيما إذا جلس يأخذ مكان رجلين ، وسيما أبيض طويلا صبيحا جميلا له وفرة يخضب بالحناء وقيل بالسواد ، وقد شاب مقدم رأسه ، حسن الوجه ، وكان يلبس حسنا.(٣)

قال أبو عبد الله بن مندة(٤) : كان أبيض ، طويلا ، مشربا صفرة ، جسيما ، وسيما ، صبيح الوجه ، له وفرة ، يخضب بالحناء).(٥)

وعن ابن جريج قال: كنا جلوسا مع عطاء في المسجد الحرام ، فتذاكرنا ابن عباس ! فقال عطاء : (ما رأيت القمر ليلة أربع عشرة إلا ذكرت وجه ابن عباس).(٦)

وعن مسروق قال: (كنت إذا رأيت ابن عباس ، قلت : أجمل الناس ،فإذا نطق ،قلت : أفصح الناس ، فإذا تحدث ، قلت: أعلم الناس).(٧)

وكان من خلقه الحلم والحياء ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص(٨) : سمعت أبي يقول: ما رأيت أحدا أحضر فهما ، ولا ألب لبا ، ولا أكثر علما ، ولا أوسع حلما من ابن عباس).(٩)

---

(١) البداية والنهاية ٦/٥٧ .

(٢) الفكر السامي ١/٣٣٣ .

(٣) البداية والنهاية ٦/٦٥ .

(٤) هو الإمام الكبير الحافظ أبو عبد الله بن يحيي بن مندة الأصبهاني .سيرأعلام النبلاء ١١/٨٨ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٣/٣٣٦، والإصابة ٤/١٤٢ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٣/٣٣٦ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٣/٣٥١، والإصابة ٤/١٤٩، والاستيعاب٣/٦٨ .

(٨) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، تابعي ثقة توفي سنة١٠٤هـ. انظر:تهذيب التهذيب ٥/٥٨ .

(٩) سير أعلام النبلاء ٣/٣٤٧ ، والبداية والنهاية ٦/٥٨ .

وعن عكرمة عن ابن عباس ، أنه لم يكن يدخل الحمام إلا وحده ، وعليه ثوب صفيق ، يقول : إني أستحي الله أن يراني في الحمام متجردا).(١)

وكان من صفاته التواضع واحترام العلماء وإجلالهم ، فعن الشعبي(٢) قال : ركب زيد بن ثابت (٣)فأخذ ابن عباس بركابه ، فقال : لا تفعل يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا ، فقبل زيد بن ثابت يده ، وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا(٤) ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

وكان ابن عباس يحب أن يظهر عليه أثر نعمة الله عليه ، فكان يلبس حسنا، ويكثر من الطيب ، فعن عكرمة، قال : كان ابن عباس إذا مر في الطريق، قلن النساء على الحيطان : أ مر المسك أم مر ابن عباس).(٥)

ومع كل هذا كان عابدا ورعا معظما لحرمات الله ، فعن طاووس قال: ما رأيت أحدا أشد تعظيما لحرمات الله من ابن عباس رضي الله عنهما.(٦)

وقد عمي في آخر عمره فقال في ذلك :

إن يأخذ الله من عيني نورهما ... ففي لساني وقلبي منهما نور

قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل ... وفي فمي صارم كالسيف مأثور .(٧)

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/٣٥٥.

(٢) الشعبي هو عامر بن شراحيل الشعبي ، من التابعين الثقات، فقيه فاضل ، يضرب المثل بحفظه، كثير العلم، أدرك خمسمائة من الصحابة توفي سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك .انظر: تهذيب التهذيب ٥/٦٠ رقم ٣١٩٧.

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري، من كبار الصحابة، وأحد كتاب الوحي،وكان حافظا لبيبا،من أشد الناس ذكاء ، وكان أعلم الصحابة بالفرائض تعلم لسان يهود وكتابهم في خمسة عشر يوما، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما،توفي بالمدينة سنة ٤٥هـ. انظر: أسد الغابة ٢/٣٤٨ ، والبداية والنهاية ٤/٣٤٧و٥/٥١٤.

(٤) الإصابة ٤/١٤٦ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٣/٣٣٧ ، والبداية والنهاية ٦/٦٥ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٣/٣٤٢ .

(٧) الاستيعاب٣/٧٠ ،وأسد الغابة ٣/٢٩٥ ، والبداية والنهاية ٦/٦٥.

سابعا= وفاتـــــه :

اختلف المؤرخون في سنة وفاة ابن عباس رضي الله عنهما ، ورجح كثير منهم أنه توفي سنة ثمـــان وستين (١)من الهجرة ، فعن عمر بن عقبة قال : سمعت شعبة(٢) مولى ابن عباس يقول : مات ابـــن عباس سنة ثمان وستين بالطائف).(٣)

وقال ابن كثير : وهذا القول في وفاته هو الذي صححه غير واحد من الأئمة، ونص عليه أحمـــد بن حنبل والواقدي ، وابن عساكر ، وهو المشهور عند الحفاظ ،وهو الصحيح، ووصف الأقوال الـــتي تخالفه بأنها شاذة غريبة مردودة والله سبحانه وتعالى أعلم).(٤)

توفي رضي الله عنه بالطائف ودفن فيها(٥) ، وكان عمره يوم مات اثنتين وسبعين سنة .(٦)

---

(١) أسد الغابة ٢٩٤/٣ ، والبداية والنهاية ٦٥/٦، وتاريخ بغداد١٨٧/١ .

(٢) شعبة بن دينار الهاشمي ، مولى ابن عباس المدني ، صدوق سيئ الحفظ. التقريب١/٤١٨.

(٣) المستدرك ٦٢٧/٣ كتاب معرفة الصحابة ، سكت عنه الحاكم.

(٤) البداية والنهاية ٦٥/٦ .

(٥) عن عمران بن عطاء قال: شهدت وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفيـــة وكبر عليه أربعـا وأدخله القبر من قبل رجليه وضرب عليه البناء ثلاثا). انظر: المستدرك٦٢٦/٣ .وهذا يدل على أنـــه توفي في الطائف ودفن فيها كما هو الظاهر من الأثر .والله أعلم.

(٦) البداية والنهاية ٦٥/٦ .

الباب الأول

في الحدود ،وفيه تمهيد،وسبعة فصول.

التمهيد : في تعريف العقوبة ، والحكمة من فرضها ، وتعريف الجريمة ، وتعريف الحدود، وبيان أنواعها.

الفصل الأول: في حد الزنى.

الفصل الثاني: في حد القذف.

الفصل الثالث: في حد السرقة.

الفصل الرابع: في حد شرب الخمر والمسكر.

الفصل الخامس: في حد الردة .

الفصل السادس:في حد الحرابة أوقطع الطريق.

الفصل السابع:في مسائل عامة في الحدود.

التمهيد

تعريف العقوبة ، والحكمة من فرضها ،وتعريف الجريمة،وتعريف الحدود، وبيان أنواعها.

تعريف العقوبة :

العقوبة في اللغة مصدر من عاقبت اللص معاقبة وعقابا، والاسم العقوبة.(١)

وعقب كل شيء آخره ، وأعقبه بطاعته، أي جازاه ، والعقبى جزاء الأمور(٢)، وتكون العقوبة جزاء الجاني، وسميت عقوبة لأنها تعقب الجريمة.

العقوبة في اصطلاح الفقهاء:

العقوبة :هي جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل.(٣)

وقيل : هي أذى ينـزل بالجاني زجرا له، أو هي أذى شرع لدفع المفاسد.(٤)

وهذا التعريف الأخير أعم وأشمل ، وتدخل فيه عقوبة التعزير ، فالحدود والقصاص والتعزيرات عقوبات، لأنها أذى الشرع ينـزله بالجاني لدفع المفاسد .

الحكمة من فرض العقوبة:

حكمة الشريعة من فرض العقوبة هو إصلاح النفوس وتهذيبها والعمل على سعادة الجماعة ،واستقرار الأمن في المجتمع، لذا نري أن الأفعال التي حرمها الشرع وأمر باجتنابها والبعد عنها أفعال تفسد أمن المجتمع ، وتؤدي إلى اضطراب الأمور وإشاعة الفوضى والقلق في النفوس ، وبالتالي تؤدي إلى دمار المجتمع.

---

(١) المصباح المنير ،تأليف العلامة/أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ص٤٢٠، المكتبة العلمية ،دون ذكر الطبعة.

(٢) لسان العرب ، تأليف العلامة/ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ٦١١/١، مادة (عقب)، دار صادر للطباعة والنشر-بيروت لبنان-،طبعة أولى ، مختار الصحاح للرازي ص٣٩١ مكتبة لبنان، دون ذكر الطبعة.

(٣) ردالمحتار على الدر المختار الشهير (بحاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ١٤٠/٣، دار إحياء التراث العربي، بدون.

(٤) العقوبة، لمحمد أبي زهرة ص٦و٧ ،دار الفكر، دون ذكر الطبعة .

والعقوبة وإن كانت في ظاهرها أذى ومفسدة لمن وقع عليه العقاب، إلا أن شرع المصلحة والمفسدة يحتم إنزال العقاب بالجرم ، لأنه مصدر أذى للأمة .

فالعقوبة إذا مصلحة للمجتمع ، وليس في الشريعة ما يمنع من أن تكون أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها ، لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح أعظم من مفاسدها.(١)

ويقول في ذلك عز الدين بن عبد السلام : (ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد ، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد ، بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها ، كقطع يد السارق، وقاطع الطريق ، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من قبيل المجاز بتسمية السبب باسم المسبب .(٢)

تعريف الجريمة لغة:

الجريمة مأخوذة من جرم، والجرم بالضم، معناه التعدي والذنب والجمع أجرام وجروم.(٣) وأساس الجريمة الكسب مطلقا، لكن العرب جعلوها في المفسدة فقط.

والجريمة مثله أي بمعنى الذنب (٤)، وجمعها جرائم.

والجارم، الجاني، والمجرم، المذنب.(٥)

والخلاصة: أن الجريمة بمعنى الذنب واكتساب الإثم.(٦)

---

(١) العقوبة ص٦و٧ ، وعقوبة السارق ص١٢و١٣ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام / لأبي محمد عزالدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ص١٣و١٤، مؤسسة الريان طبعة جديدة مضبوطة منقحة .

(٣) لسان العرب لابن منظور ١٢/٩٠، مادة (جرم).

(٤) المصباح المنير للفيومي ص٩٧، مختار الصحاح للرازي ص٨٩ ،مكتبة لبنان، دون ذكر الطبعة.

(٥) لسان العرب ١٢/٩٠ .

(٦) المصباح المنير ص٩٧.

تعريف الجريمة شرعا:

فقد عرفها الماوردي بقوله: (الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير(١).
والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.(٢)

وعلى هذا فالجرائم في الشريعة تعني إتيان ما نهى الله عنه وترك ما أمر الله به.

ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة إلا إذا كان معاقبا عليه.

ومن هنا عرف أبو زهرة الجريمة بقوله: (إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل معاقب على تركه).(٣)

تعريف الحدود:

الحدود جمع حد، والحد في اللغة يأتي لمعان:

منها: المنع، تقول : حددت فلانا عن الشر، أي منعته، ومنه قيل للبواب حدادا، لأنه يمنع الناس من الدخول.(٤)

ومن هنا سميت بعض العقوبات حدودا، لأنها تمنع العاصي من العودة إلى تلك المعصية التي حد من أجلها وأمثالها.(٥)

وتطلق الحدود ويراد بها أحكام الله التي حددها وقدرها من الأوامر والنواهي،فلا يحل لأحد أن يتعداها، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .(٦) وتسمى أحكام الله حدودا ،لأنه أمر أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها.

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية،تأليف/ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ص٢٧٣،دار الكتب العلمية،دون.

(٢) التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة ٦٦/١ ،الطبعة التاسعة. مؤسسة الرسالة.

(٣) الجريمة للإمام محمد أبو زهرة ص٢٢ دار الفكر العربي، دون.

(٤) لسان العرب ١٤٠/٣ مادة (حدد).

(٥) الجامع لأحكام القرآن ،لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي٢٢٥/١،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، وفتح القدير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ٢٨٧/١ دار الفكر ،دون.

(٦) سورة البقرة آية ٢٢٩.

ومنها: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وقيل للحاجز بين الشيئين حدا لأنه يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر.

ومنه حدود الأرض، وحدود الحرم.(١)

ومنها: إيقاع عقوبة الحد على الجاني، تقول: حددت الرجل، أي أقمت عليه الحد(٢)، وحددته حدا، أي جلدته.

تعـريف الحد شرعا:

اختلف الفقهاء في تعريف الحد، إلا أنهم متفقون على أن ماهية الحد، هي العقوبة المقدرة حقا لله.

فقد عرفه الحنفية بأنه: عقوبة مقدرة واجبة حقا لله.(٣)

وبناء على هذا التعريف خرجت التعزيرات ، لأنها وإن كانت عقوبات إلا أنها غير مقدرة من الشارع، وإنما هي عقوبة اجتهادية تقديرية موكولة إلى رأي الإمام، وكذلك خرج القصاص، لأنه ليس حقا لله، وإنما هو حق المجني عليه أو وليه.

وعرفه الشافعية بأنه: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى.(٤)

هذا التعريف مثل تعريف الحنفية.

وعرفه الحنابلة بأنه: عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.(٥)

هذا التعريف أخرج التعزيرات -كتعريف الحنفية-،لأنها ليست مقدرة، لكنه أدخل بعض العقوبات كالقصاص في الحدود، لأنه عقوبة مقدرة إلا أنه ليس حقا لله.

---

(١) لسان العرب ١٤٠/٣ ، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٠٨ ، دارالفكر، دون ذكر الطبعة .

(٢) المصباح المنير ص١٢٤ .

(٣) بدائع الصنائع ،للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني ٣٣/٧ ،دار الكتاب العربي، طبعة ثانية، وفتح القدير لابن الهمام ٢١٢/٥ ، دار الفكر، طبعة ثانية.

(٤) مغني المحتاج لشمس الدين الشربيني ٤٦٠/٥، تحقيق وتعليق الشيخ/علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، طبعة أولى١٤١٥هـ.

(٥) كشاف القناع لمنصور بن يونس إدريس البهوتي ٦٣/٦ ،دار الفكر ١٤٠٤هـ، والإنصاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ١٥٠/١٠ تصحيح وتحقيق/ محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، طبعة أولى ١٣٧٧هـ.

والظاهر أن تعريف الحنفية والشافعية للحدود هو الراجح، لأن الفقهاء جرى في عرفهم إطلاق كلمة الحد على العقوبات المقدرة حقا لله، ومعنى كونها مقدرة حقا لله،أنها لصالح المجتمع، وأنها لا تقبل العفو لا من الجماعة ولا من الأفراد، وأما تعريف الحنابلة فيدخل القصاص في الحدود، ولا شك أن القصاص حق للمجني عليه أو وليه، وله العفو عنه من غير بدل أو أخذ الدية.

أنواع الحدود:

اعلم أن الحدود معينة ومحدودة عند الشارع، فكل ذنب له جزاء يناسبه.

وقد اتفق الفقهاء على ستة أنواع من الحدود(١) وهي:

١- حد الزنا.

٢-حد القذف.

٣-حد السرقة.

٤-حد شرب الخمر.

٥-حد الردة.

٦-حد الحرابة أو قطع الطريق.

واختلفوا فيما عدا هذه الستة.

وأجعل بحثي -إن شاء الله- في هذا الباب في الحدود كلها، المتفق عليها والمختلف فيها عند الفقهاء حسب ما يوجد لابن عباس من قول أو رأي فيها، مبينا أراء الفقهاء فيها.

---

(١) كما ذكره ابن حجر في فتح الباري . انظر:فتح الباري ٥٩/١٢ ، دار الريان للتراث، طبعة ثانية، ومحمد بن محمد أبو شهبة في كتابه الحدود في الإسلام ص١٣٣، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٣٩٤هـ.

الفصل الأول

في حـــد الزنى، وفيـــه مبحثان

المبحث الأول = تعريـــف الزنـــى، وحكمـــه، وأدلـــــته ، وحكمة مشروعية حد الزنى.

المبحث الثاني= المسائل المروية عن ابن عباس في حـــد الزنى.

المبحث الأوّل

في تعريف الزنى، وحكمه، وأدلته ، وحكمة مشروعية حد الزنى.

تعريف الزنى لغة:

الزنى ، مصدر زنى يزنى زنى، وهو اسم مقصور، وقصره لغة أهل الحجاز.(١) والنسبة إلى المقصور زنوي،وعليه جاء قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ .(٢)

وقد يمد فيقال ،زنى يزنى زناء ، ومده لغة بنى تميم ، أو لغة لأهل نجد كما في الصحاح(٣). والنسبة إلى الممدود زنائي.(٤)

والزنى في اللغة يأتي لأحد معنيين.

أحدهما: الضيق يقال زنى الموضع يزنى بمعنى ضاق.(٥)

ثانيهما: وطء المرأة من غير عقد شرعي.(٦)

والمعنى الثاني هو المراد منه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ .(٧)

تعريف الزنى شرعا :

اختلف الفقهاء في تعريف الزنى، وسبب الخلاف راجع إلى ذكر بعض القيود، وإلى شمول التعريف للوطء في الدبر أو عدم شموله .

---

(١) لسان العرب ٣٥٩/١٤ مادة(زنا).

(٢) سورة الإسراء آية ٣٢.

(٣) الصحاح ٢٣٦٨/٦،تأليف/ إسماعيل بن حماد الجوهري ،دار الكتاب العربي بمصر،الطبعة الأولى.

(٤) لسان العرب ٣٦٠/١٤، الصحاح ٢٣٦٩/٦ .

(٥) لسان العرب ٣٦٠/١٤، تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف/ الإمام أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ١٦٥/١٠،منشورات دار مكتبة الحياة-بيروت،بدون.

(٦) المفردات في غريب القرآن ص ٢٢٠ ، دار الفكر،بدون ، تاج العروس ١٦٥/١٠.

(٧) سورة الإسراء آية ٣٢.

فقد عرفه الحنفية بأنه: (إدخال المكلف الطائع قدر حشفة قبل مشتهاة حالا أوماضيا بلا ملك وشبهته أو تمكينه من ذلك أو تمكينها).(١)

وعرفه ابن رشد في بداية المجتهد بقوله: (الزنى هو كلّ وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة ولا ملك يمين).(٢)

وعرفه الشافعية بأنه : إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعا يوجب الحد (٣).

وعرفه الحنابلة بأنه: فعل الفاحشة في قبل أو دبر .(٤)

حكم الزنى، وأدلته:

الزنى حرام وهو من الكبائر العظام(٥)، وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع.

١- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ .(٦)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن الله سبحانه وتعالى نهى عباده عن قربان الزنى ومخالطة أسبابه ودواعيه، ونهيه عز وجل عن قربان مقدمات الزنى نهي عن الزنى من باب أولى، وقد وصف الله الزنى وقبحه بأنه فاحشة، مما يدل على تحريمه .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢٤٨/٥.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٤٣٣/٢ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٢٢/٧ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ،الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ/منصور بن يونس البهوتي ٨٩/٦، راجعه وعلق عليه الشيخ/هلال مصيلح مكتبة النصر الحديث ، دون ذكر الطبعة، المبدع شرح المقنع، تأليف / أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مصلح بن المفلح الحنبلي ٦٠/٩، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

(٥) المهذب ،لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ٣٧٣/٢ ، دار الفكر، طبعة جديدة،بإشراف/ صدقي محمد جميل العطار، المغني والشرح الكبير١١٦/١٠

(٦) سورة الإسراء آية ٣٢ .

وقال تعالى أيضا: ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَــــرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَــرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا* يُضَاعَــفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُــهَانًا ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :

أنّ الله تعالى قال- بعد أن ذكر أنّ من صــــفات عباد الرحمن،أهم لا يشركون بالله ولا يقتلـون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون- ومـــن يفعل ذلك- أي شيئا مما ذكر ومنها الزنى - توعـده الله بالعقاب ومضاعفة العذاب له يوم القيامة، وهذا يدل على تحريمه وشناعته.

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتـل النفس بغير الحق ثم الزنى،ولهذا ثبت في حد الزنا القتل لمن كان محصنا أو أقصى الجلد لمن كان غــير محصن.(٢)

ب-وأما السنة فأحاديث كثيرة:

١-منها ما رواه عبد الله بن مسعود(٣)- رضي الله عنه-قال:سألت رســـول الله -صلـى الله عليه وسلم- أيّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: ((أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك، قال: قلت له: إنّ ذلـك لعظيم، قال قلت: ثمّ أيّ؟ قال: ثم أن تقتل ولدك مخـافة أن يطعم معك،قال قلت:ثم أي؟ قــال: أن تزاني حليلة جارك)).(٤)

---

(١) سورة الفرقان آية ٦٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٥٢/١٣ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن،من كبار الصحابة ،صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه وأحد السابقين الأولين ، وهاجر الهجرتين ،ومن نبـلاء الفقهاء والمقرئين، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، توفي بالمدينة سنــة٣٢ هـــ ، وقيـــل غير ذلك... . انظر: أسد الغابـة ٣٨١/٣، الإصابة ٣٦٨/٢، طبقة الحفاظ ص١٤.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي/ للإمام يحي بن شــرف النووي، ٦٩/٢،كتاب الإيمان، باب كون الشـرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعـده، الحديث(١٤١) ، دار الكتب العلميـــة ، الطبعـة الأولى،صحيـح البخاري مع فتـح الباري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٢/ ١١٦ ،كتـــاب الحـدود، باب:إثم الــزناة، الحديث(٦٨١١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عظم ذنب الزنى بعد الشرك بالله وقتل الوالد ولـده مخافة أن يأكل معه،هذا يدل على تحريمه، وعظم ذنب من ارتكب جريمة الزنى.

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء وأهل الملل على تحريمه(١) ، وهو من أفحش الكبائر بعـد الشـرك بـالله والقتل،و لم يحل في ملة قط، ولهذا كان حـده أشـد الحـدود،لأنـه جنـاية علـى الأعـراض والأنساب،وهي من الكليات الخمس التي عني الإسلام بالحفاظ عليها والعناية بها والدفاع عما يتعرض لها.

حكمة مشروعية حد الزنا:

الزنا جريمة اجتماعية خطيرة قذرة تأباها الطباع السليمة وتنافي الأخلاق والمروءة، تنـزل الإنسان من إنسانيته إلى أحط درجات الحيوانية وأقذرها.

وقد حرمه الإسلام ووصفه بأنه فاحشة ووصف مرتكبيه بأحط الأوصاف ،وجريمة الزنا من أكبر الكبائر في الإسلام ،نهى الله عنها وتوعد مرتكبها بالخزى في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة، وشـرع لها عقوبة تناسبها وتتفق مع عظم الجريمة.

وجريمة الزنا تقوض بنيان الأسر والجماعات ،لأن عماد إصلاح الأسر والجماعات الحفاظ على مـا بينها من ترابط ونسب، وصيانة الأعراض من الانتهاك، والأنساب من الاختلاط ، وفي الزنا اختـلاط للأنساب وانتهاك للأعراض والحرمات .

كما أن فيه إفسادا للمجتمعات،وإشاعة للفاحشة فيها، والمجتمع الذي تشيع فيه هذه الفاحشـة ولا يجعل الزنا جريمة مجتمع فاسد تتفكك فيه روابط الأسر ،ولا يأمن فيه الإنسان على عرضه ولا علـى أهله ،وزوجه ، وولده ، وفيه أيضا فساد للصحة ، لأنه وسيلة من وسائل نقـل العلـل والأمـراض التناسلية الخطيرة كما هو مشاهد في الواقع .

---

(١) فتح القدير ٢٧٣/٥ ، وحاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي للشيـخ إبراهيـم البـاجوري ٢٤٥/٢ ،دار إحياء التراث،و مؤسسة التاريخ العربي،بدون ، مغني المحتاج ٤٤٢/٥ ، شـرح منتـهي الإرادات ٣٤٢/٣ ، معونة أولى النهي ٣٧٤/٨ .

كما أن المجتمع الذي تكثر فيه هذه الفاحشة يصاب أبناؤه بالقلق والشك،الزوج في زوجته وفي أولاده ، والزوجة في زوجها، فتنعدم بينهم المودة والرحمة ويسود القلق والشقاق والضيق النفسي بين الزوجين وينعكس ذلك على الأولاد عقدا نفسية وكراهية وعداوة للمجتمع .

فلا عجب بعد ذلك وفيه كل هذه المفاسد أن نرى الإسلام قد نفَّر منه غاية التنفير، وأوعد عليه غاية الوعيد وجعله من أكبر الكبائر وشدد عقوبة مرتكبيه. (١)

(١) الحدود في الإسلام ص ١٤٣ ،الجنايات في الشريعة الإسلامية ص٤١٢وما بعدها.

المبحث الثاني
في المسائل المروية عن ابن عباس في الزنى.

المسألة الأولى
عقوبـــة اللـــواط

١- روي ابن أبي شيبة(١) قال:حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن خثيم ، عـــن مجاهد، وسعيد بن جبير، أنهما سمعا ابن عباس يقول: (في رجل يوجد -أو يؤخذ- على اللوطية، إنـــه يرجم).(٢)

بيان حال الرواة:

- محمد بن بكر بن عثمان البرساني، أبو عبد الله، صدوق يخطئ .(٣)
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي، ثقة فقيه فاضل.(٤)
- عبد الله بن عثمان بن خثيم أبو عثمان، صدوق.(٥)
- مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي، ثقة .(٦)
- سعيد بن جبير الأسدي أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه.(٧)

---

(١) أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبد الملك بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، ثقة حافظ، صاحب المصنف. انظر: تقريب التهذيب١/٥٢٨ رقم ٣٥٨٦ ،و طبقات الحفاظ ص ١٩٢ رقـــم ٤١٩ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٩/٥٣٠ رقم ٨٣٨٧ ، الدار السلفية الهند ، الطبـــعة الأولى، مصنـــف عبـــد الرزاق ٩/٥٣٠ رقم ١٣٤٩١ ،وسنن الدار القطني ٩٦/٣ رقم٣٢٠٨ بلفظ (في البكر يوجد علـــى اللوطيـــة)، دارالكتب العلمية ، الطبعة الأولى، علق عليه وخرج أحاديثه/ مجدي بـــن منصـــور بن سيد الشورى. قال: إسناده حســـن. سنن أبي داود ١٥٣/٤، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمـــل قـــوم لـــوط الحديث (٤٤٦٣) ، بصيغة (في البكر يؤخذ على اللوطية قال: يرجم).

(٣) تقريب التهذيب ١٤٧/٢ رقم ٧٧ .

(٤) تقريب التهذيب ٦١٧/١ رقم ٤٢٠٧ ، طبقات الحفاظ ص ٨١ رقم ١٥٧ .

(٥) تقريب التهذيب ١/ ٥١٣ رقم ٣٤٧٧ .

(٦) تقريب التهذيب ١٥٩/٢ رقم ٦٥٠١ .

(٧) تقريب التهذيب ١/ ٣٤٩ رقم ٢٢٨٥ . وطبقات الحفاظ ص ٣٨ رقم ٧١ .

الحكم على السند:

إسناده حسن، لأن رواته ثقات غير محمد بن بكر وعبد الله بن عثمان وهماصدوقان.

٢- وروي ابن أبي شيبة قال:حدثنا غسان بن مضر،عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، قال: سئل ابن عباس ،ما حد اللوطي؟ قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمي به منكسا(١) ثم يتبع بالحجارة).(٢)

بيان حال الرواة:

- غسان بن مضر البصري المكفوف ، ثقة .(٣)
- سعيد بن يزيد بن مسلمة الأردي الطامي، أبو سلمة البصري القصير، ثقة .(٤)
- أبو نضرة:هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوقي البصري، أبو نضرة، ثقة، توفي سنة ١٠٨هـ.(٥)

الحكم على السند:

إسناده صحيح، لأن رواته كلهم ثقات.

فقه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عباس يرى أن حد اللوطي هو القتل،إلا أن الأثر الأول يدل على أن اللوطي يقتل بالرجم، والأثر الثاني يدل على أن اللوطي يقتل رميا من أعلى بناء في القرية منكسا ثم يتبع بالحجارة، فلا تعارض بين هذين الأثرين في قتل اللوطي ، سواء كان محصنا أم غير محصن.

---

(١) **منكسا** : مأخوذ من (نكس) انتكس قلب الشيء على رأسه ، أي انقلب على رأسه ، وولد منكوس، إذا خرج رجلاه قبل رأسه لأنه مقلوب مخالف للعادة، انظر :النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١١٥/٥، لسان العرب ٢٤١/٦ مادة (نكس) ، والمصباح المنير ص ٦٢٥.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٥٢٩/٩ رقم ٨٣٨٦ ، السنن الكبري للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا ، ٤٠٤/٨ رقم ١٧٠٢٤ كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٣٩٠/١٢ ، تحقيق الدكتور/ عبد الغفار سليمان البندري ، دار الكتب العلمية، بدون .

(٣) تقريب التهذيب ٥/٢ رقم ٥٣٧٧.

(٤) تقريب التهذيب ٣٦٧/١ رقم ٢٤٢٦ .

(٥) تقريب التهذيب ٢١٣/٢ رقم ٦٩١٥ .

قبل أن أذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة ، أبين أولا معني اللواط لغة واصطلاحا ، وحكمه وأدلته.

تعريف اللواط(١):

اللواط لغة: مصدر من لاط لواطا، والأصل في معناها، الإلصاق، لاط به يلوط لواطا، إذا لصق به، ولاط حبه بقلبي يلوط ويليط، أي لصق.(٢)

والنسبة إليه لوطي، من يعمل عمل قوم لوط، وهو إتيان الرجال شهوة دون النساء.

والمراد باللواط: عمل قوم لوط.(٣) وهو إتيان الرجل الرجل في دبره.

ولاط الرجل لواطا و لاوط ، أي عمل عمل قوم لوط.(٤)

وأما اللواط شرعا:

فهو: إتيان الذكر في الدبر.(٥)

وأيضا:(إدخال الحشفة في دبر ذكر.(٦)

حكم اللواط:

اللواط محرم بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

١- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِن دُونِ النِّسَاءِ،بَلْ أَنْتُم قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴾ . (٧)

---

(١) سمي بذلك لأن أول من عمله قوم لوط. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي بهامش التنبيه للشيرازي ص٣٢٥ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

(٢) لسان العرب ٣٩٥/٧ مادة (لوط).

(٣) لوط: اسم نبي الله لوط عليه الصلاة والسلام. وعمل قومه: إتيان الرجل في دبره، قال تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِن دُونِ النِّسَاءِ ﴾ .سورة الأعراف آية ٨١.

(٤) لسان العرب ٣٩٦/٧ مادة (لوط)، الصحاح ١١٥٨/٣، مادة (لوط).

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني ١٨١/٢، دار المعرفة ،بدون، المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي ص ٣٧١،المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، طبعة أولى.

(٦) كتاب الحدود من الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي محمد بن حبيببسم الله الرحمن الرحيم الماوردي، تحقيق ودراسة/ إبراهيم على صندقجي ٢٥٠/١ طبعة أولى. الكتاب: رسالة الدكتوراة ، مقدمة في كلية الشريعة، جامعة أم القرى.

(٧) سورة الأعراف آية ٨٠-٨١.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى سمي اللواط فاحشة وذم فاعله فدل ذلك على تحريمه.

٢- **وأما السنة** فما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)). (١)

وجه الدلالة من الحديث واضح، فالرسول صلى الله عليه وسلم توعد بقتل فاعل اللواط، وأن فاعله يعرض نفسه للعقاب، هذا دليل على تحريمه.

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على تحريم اللواط(٢)، وأنه كبيرة من الكبائر، وأغلظ الفواحش تحريما، ولم يعمله أحد من العالمين قبل قوم لوط، قال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾. (٣)

من وافقه:

قول ابن عباس مروي عن جمع من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون ، وغيرهم.(٤)

---

(١) المسند للإمام أحمد ٢١٩/٣ رقم ٢٧٣٢ شرحه أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى. قال الشارح: إسناده صحيح، المستدرك علىالصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق/مصطفي عبد القادر عطا، ٣٩٥/٤ رقم ٨٠٤٧/٢٤ كتاب الحدود. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد، ووافقه الذهبي ،والحديث صححه الألباني . انظر: المستدرك وهامشه ٣٩٥/٤، إرواء الغليل ١٨/٨ رقم ٢٣٥٠ .

(٢) المهذب ٣٧٧/٢ ، والمغني مع الشرح الكبير للإمام موفق الدين ابن قدامه ١٥٥/١٠ دار الفكر، بدون، والجامع لأحكام القرآن، ١٥٥/٧، ونيل الأوطار تأليف/ محمد علي بن محمد الشوكاني ١٣٢/٧ دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأخيرة.

(٣) سورة الأعراف آية ٨٠ .

(٤) نيل الأوطار ١٣٢/٧ .

وإليه ذهب الإمام مالك(١) ، والإمام الشافعي في أحد قوليه وهو غير المشهور في المذهب (٢)، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.(٣)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

جاء في المدونة: (قلت) أ رأيت من أتي امرأة في دبرها... (قلت) :أ رأيت إن فعل ذلك رجل بصبي أو بكبير ما حدهم (قال) قال مالك: من فعل ذلك بصبي رجم ولا يرجم الصبي ، وإن فعل ذلك كبير بكبير رجما جميعا أحصنا أو لم يحصنا).(٤)

قال الشافعية: وفي حده-أي اللوطي-قولان... ، والقول الثاني: إنه يجب قتل الفاعل والمفعول به.(٥)

وقال الحنابلة: واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في حده-أي اللوطي- ، فروي عنه أن حده الرجم بكرا كان أو ثيبا.(٦)

الأدلـة:

واستدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والإجماع.

١- فأما السنة فما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) .(٧)

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ٢١٣/٦مطبعة السعادة بمصر، بدون.ومواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب ٣٩٧/٨ دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى.

(٢) المهذب ٣٧٧/٢ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٥٥/١٠ ، ونيل الأوطار ١٣٢/٧ .

(٤) المدونة الكبرى ٢١٣/٦ .

(٥) انظر: المهذب ٣٧٧/٢.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١٥٥/١٠.

(٧) سبق ذكره وتخريجه ص٢٩ .

وجه الدلالة من الحديث واضح:

فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الفاعل والمفعول به- أي اللائط والملوط به- بقوله:(فاقتلوا الفاعل والمفعول به) .وهذا نص صريح على قتل الفاعل والمفعول به، والأمر للوجوب(١) ، فدل قوله صلى الله عليه وسلم على وجوب قتل فاعل اللواط والمفعول به .

٢- وأما الإجماع:

استدلوا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على قتل اللوطي، وإنما اختلفوا في صفة القتل وكيفيته(٢)،فمنهم من قال يقتل حرقا بالنار لعظم المعصية،ومنهم من قال يهدم عليه حائط، وذهب ابن عباس إلى أنه يقتل رجما بالحجارة ، أو يلقي من أعلى بناء في البلد ثم يتبع بالحجارة، كما ورد في الأثرين السابقين عن ابن عباس.

من خالفه:

وخالفه بعض الفقهاء على قولين:

القول الأول : أن حد اللوطي كحد الزاني ، فيجلد البكر ويغرب ، ويرجم المحصن حتى الموت .

---

(١) **الأمر للوجوب** :ذهب الفقهاء وجماعة من المتكلمين إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب،ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة . انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري ١/ ٥٠ ،دار الكتب العلمية ، بدون ، أثر الخلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، تأليف / مصطفي سعيد الخن ص٣٠٠ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٥٦ ، وفتاوى ابن تيميه ٣٤/١٨٣ جمع وترتيب/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف الرباط المغرب. والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين بن تيميه ص ١٠٤ ، دار المعرفة، بدون.وذكر ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد: (وقال ابن القصار وشيخنا: أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فقال أبو بكر الصديق : يرمي من شاهق، وقال علي – رضي الله عنه: يهدم عليه حائط، وقال ابن عباس: يقتلان بالحجارة، فهذا اتفاق منهم على قتله ، وإن اختلفوا في كيفيته. انظر : زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٥/ ٤٠ ،تحقيق وتخريج وتعليق / شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة.

وبه قال سعيد بن المسيب(١) ، والحسن(٢) ،والثوري(٣).

وإليه ذهب أبو يوسف(٤) ومحمد(٥) من الحنفية (٦)، والشافعي في أحد قوليه(٧)، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.(٨)

---

(١) **سعيد بن المسيب** بن حزن المخزومي القرشي، كان إماما من أجل أئمة التابعين ،جمع بين الفقه والحديث والورع وكثرة العبادة ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك ... . انظر: وفيات الأعيان ٣٧٥/٢ ،والبداية والنهاية ٢٢٥/٦ .

(٢) **الحسن** بن يسار البصري ،من أكابر أئمة التابعين عرف بغزارة العلم وشدة الورع،وفصاحة اللسان ،وكان جريئا على قول الحق ، لا يخاف في الله لومة لائم ، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ . انظر: وفيات الأعيان ٦٩/٢ ومابعدها ، وتهذيب التهذيب ٢٤٣/٢ رقم ١٢٩٧ .

(٣) **سفيان** بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، إمام من الأئمة المجتهدين، له آراء فقهية كثيرة منتشرة في كتب الخلاف ، كان من أعلم معاصريه بالسنة ، عرف بجرأته على الحق ، وعدم مصانعته الخلفاء مما جعله عرضة لملاحقتهم إياه ، توفي بالبصرة ... . انظر: البداية والنهاية ١١٧/٧ ،وفيات الأعيان ٣٨٦/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٠١/٤رقم ٢٥٣٨ .

(٤) **أبو يوسف** يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، أحد أصحاب أبي حنيفة المشهورين وتلميذه،فقيه من أجل الفقهاء المجتهدين ، له فضل كبير في انتشار المذهب الحنفي ،ألف عددا من الكتب من أشهرها الخراج والإملاء والنوادر، ولي القضاء ببغداد ، وبقي فيها حتى مات ... . انظر: وفيات الأعيان ٣٧٨/٦، والبداية والنهاية ١٧١/٧ .

(٥) **محمد بن الحسن** بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة وأخذ عنه الفقه ،كما أخذ عن أبي يوسف ، عرف بسعة العلم ،وفصاحة اللسان ،وحدة الذكاء ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها الأصل والجامع الكبير والصغير ،والحجة على أهل المدينة ، وله فضل كبير في نشر مذهب أبي حنيفة ... توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: وفيات الأعيان ١٨٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٩.

(٦) المبسوط لشمس الدين السرخسي ٧٧/٩ ، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بدائع الصنائع لعلاء الدين الكساني ٣٤/٧، أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الجصاص٣٨٧/٣ دار الفكر ، بدون.

(٧) المهذب ٣٧٧/٢ ، مغني المحتاج لشمس الدين محمد بن محمد الشربيني ٤٤٣/٥ ، تحقيق ودراسة ، علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى.

(٨) المغني مع الشرح الكبير ١٥٥/١٠ ،المقنع لموفق الدين ابن قدامة مع حاشيته ٤٥٦/٣ ، المطبعة السلفية، بدون، كشاف القناع ٩٤/٦ .

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية:(... وكذلك الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر لايوجب الحد عند أبي حنيفة وإن كان حراما لعدم الوطء في القبل فلم يكن زنا وعندهما-أي أبي يوسف ومحمد- والشافعي يوجب الحد وهو الرجم إن كان محصنا والجلد إن كان غير محصن).(١)

وقال الشافعية :(وفي حده-أي اللوطي-قولان:أحدهما وهو المشهور من مذهبه-أي الشافعي-أنه يجب فيه ما يجب في الزنا،فإن كان غير محصن وجب عليه الجلد والتغريب، وإن كان محصنا وجب عليه الرجم).(٢)

وقال الحنابلة:(وحد اللواط الفاعل والمفعول به كزان).(٣)

الأدلـة:

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

١- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾.(٤) ، وقوله تعالى :﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾.(٥)

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله عز وجل سمي الزنى في الأولى بأنه فاحشة، وسمي اللواط في الثانية بأنه فاحشة ، فيكون اللواط زنا،كالفاحشة بين الرجل والمرأة، فتكون عقوبته مثل عقوبة الزنى سواء.

٢- وأما السنة فما أخرجه البيهقي من حديث أبي موسى(٦) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا أتي الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان)).(٧)

---

(١) بدائع الصنائع ٣٤/٧.

(٢) المهذب ٣٧٧/٢ .

(٣) كشاف القناع ٩٤/٦ ، الإنصاف ١٧٦/١٠.

(٤) سورة الإسراء آية رقم ٣٢ .

(٥) سورة الأعراف آية رقم ٨٠ .

(٦) **أبو موسى** : هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضاري،أبو موسي الأشعري، صحابي جليل مشهور ،وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين هجرية، انظر: تقريب التهذيب ٥٢٣/١ رقم٣٥٥٣ .

=

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمي إتيان الرجل الرجل زنى -لأنه وطء في محـــل مجمـــع علـــى تحريمه- فدل هذا على أن عقوبة اللواط مثل عقوبة الزنى، لكون كل واحد منهما وطء في محل محرم.

٣- وأما المعقول فقالوا: إن التلوط نوع من أنواع الزنى ، لأنـــه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمـــي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك، فكان زنا كالإيلاج في فرج المرأة، فهو بهذا يكون مشـــبها للزنـــا، فتكون عقوبته داخلة في عموم الأدلة الواردة في عقوبـــة الزنى الدالة على الرجم للمحصن، والجلـــد والتغريب للبكر.(١)

وعلى فرض عدم شمول الأدلة الواردة في عقوبة الزنى لهما، فهما لاحقان بالزنى بالقياس.(٢)

القول الثاني: أن حد اللوطي التعزير فقط، لأنه ليس بزنا.

وإليه ذهب أبو حنيفة(٣)، وابن حزم من الظاهرية (٤).

ففي فتح القدير :(ومن أتي امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عنـد أبي حنيفة ولكنه يعزر).(٥)

---

(٧) السنن الكبري للبيهقي ٤٠٦/٨ رقم ١٧٠٣٣ كتاب الحدود ، باب: ما جاء في حد اللوطي ، بإســـناد (روي محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى.. الحديـــث) .وفي إســـناده محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم، وقال البيـــهقي لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهي. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١٢٤/١ رقم ٢٨٢ .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٥٦/١٠ ، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي ١٨/٥ ، ونيل الأوطار ١٣٢/٧ .

(٢) نيل الأوطار ١٣٣/٧ ، فقه السنة لسيد سابق ٥٨٢/٢ ، شركة المنار الدولية، بدون.

(٣) المبسوط للسرخسي ٧٨/٩و٧٩، فتح القدير ٢٦٢/٥ .

(٤) المحلى ٣٩٦/١٢ ، نيل الأوطار ١٣٣/٧.

(٥) فتح القدير ٢٦٢/٥.

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بما يلي:

١- اختلاف الصحابة في عقوبـــة اللواط يدل على أنه ليس بزنا، وإلا لم يختلفـــوا في عقوبتـــه، ولا يمكن إيجاب حـــد الزنى بغير الزنى، وإنما يجب فيه التعزير بمـــا يـــراه الإمام، كمـــا أن التعزير هو الذي يحتمل الاختلاف في القدر والصفة.(١)

٢- أن دبـــر الذكر ليس محلا للوطء ، فالوطء فيـــه مشبه للـــوطء في غير الفـــرج،والـــوطء في غير الفرج لا حد فيـــه، بل فيه التعزير، فيكون اللواط مثله فيعـــطي عقوبته.(٢)

الترجيـــح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتبين لي أن الرأي الراجح هو قول ابن عبـــاس ومن وافقه ، وهو القول بأن عقوبة اللواط القتل بكل حال ،وذلك لقوة أدلتهم ، فـــالحديث الـــذي استدلوا به حديث صحيح وصريح في قتل اللوطي كما تقدم،وعلى مقتضاه أجمع الصحابة رضوان الله عليهم .

وأدلة المخالفين لا تنهض على مقاومة أدلة القائلين بالقتل مطلقا، وذلك لضعفها، لأن القياس الذي استدلوا به -وهو قياس اللوطي على الزاني فيكون عقوبته كعقوبة الزاني - قيـــاس في مقابلـــة النـــص الصريح، وأما قولهم بأن عقوبته التعزير ، لأن الصحابة اختلفوا في عقوبته ، فالتعزير هو الذي يحتمـــل الاختلاف في القدر والصفة، فهذا غير صحيح ، فالصحابة رضوان الله عليهم متفقـــون علـــى قتـــل اللوطي ، وإنما اختلفوا في كيفية قتله كما سبق .والله أعلم.

---

(١) المبسوط ٧٨/٩ ، بدائع الصنائع ٣٤/٧ .

(٢) المغني ١٥٦/١٠.

المسألة الثانية

عقوبة العبد والأمة المتزوجين في الزنى

١-روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج).(١)

بيان حال الرواة:

- هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، ثقة حافظ، فقيه إمام حجة.(٢)
- عمرو بن دينار أبو محمد الأثرم الجمحي، ثقة ثبت.(٣)
- مجاهد، ثقة، تقدم.(٤)

الحكم على السند:

إسناده صحيح ،لأن رواته كلهم ثقات.

٢-روي عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: كان لا يري على عبد حدا، إلا أن تحصن الأمة بنكاح ، فيكون عليها شطر العذاب، فكان ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ . (٥).(٦)

بيان حال الرواة:

- ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز الأموي المكي، ثقة فقيه فاضل،وكان يدلس ويرسل. (٧)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥١٩/٩ رقم٨٣٤٦ ، مصنف عبد الرزاق ٣٩٧/٧ ، سنن البيهقي ٤٢٤/٨، معرفة السنن والآثار ١٢/ ٣٣٥.

(٢) التقريب ٣٧١/١رقم ٢٤٥٨ ، وطبقات الحفاظ ص ١١٩ رقم ٢٣٨ .

(٣) التقريب ٧٣٤/١ رقم ٥٠٤٠.

(٤) ص ٢٦.

(٥) سورة النساء آية ٢٥.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣٩٧/٧ رقم١٣٦١٨.

(٧) تقريب التهذيب٦١٧/١ رقم٤٢٠٧ .

- عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني القاضي: ثقة .(١)

الحكم على السند:

إسناده صحيح ، لأن رواته ثقات.

فقـــه الأثرين :

دل الأثران على أن ابن عباس يري أن العبد والأمة إذا زنيا وكانا محصنين بزواج - بأن ثبت لهمـــا نكاح صحيح - فعليهما نصف حد الأحرار ــ وهو خمسون جلدة - لأن الجلـــد يتنصـــف ،وليـــس عليهما الرجم ، لأنه لا يتنصف .

وقد استدل ابن عباس على رأيه بمنطوق قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَـــةٍ فَعَلَيْـــهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .(٢)

وجه الدلالة :

دلت الآية بمنطوقها(٣) على أن الأمة إذا زنت بعد إحصانها بزوج-بأن ثبت لها نكاح صحيـــح- فعليها نصف حد الحرة — وهو خمسون جلدة- ويقاس عليها العبد .

من وافقـــه:

ذهب إلى مثل قول ابن عباس جمهور الفقـــهاء الحنفيـــة (٤)، والمالكيـــة(٥)، والشـــافعية(٦)، والحنابلة.(٧)

---

(١) تقريب التهذيب ٦٧٦/١ رقم٤٦٢١.

(٢) سورة النساء آية ٢٥.

(٣) **المنطوق:** ما دل عليه اللفظ في محل النـــطق ، أو ما فهم مـــن اللفظ في محل النطق.انظر:الإحكـــام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن الآمـــدي٣-٦٣/٤، ضبـــطه وكتب حواشيه /الشيخ إبراهيـــم العجوز،دار الكتب العلمية، بدوه، إرشاد الفحول ،تأليف/محمد بن علي بن محمد الشـــوكاني ص٣٠٢ ،مؤسسة الكتب الثقافية،الطبعة الرابعة ١٤١٤هـــ.

(٤) بدائع الصنائع ٥٧/٧، فتح القدير٢٣٣/٥،البحر الرائق ١٠/٥،مختصـــر الطحـــاوي تأليف/ الإمـــام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ص٢٦٢.

(٥) حاشية الدسوقي ٣١٤/٦،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٣٩٧/٨،بلغة الســـالك ٣٢٩/٤.

(٦) مختصر المـــزني ٢٧٦/٩،المـــهذب ٣٧٥/٢، التنبيـــه ص٣٢٥، كتـــاب الحـــدود ٣٢٣٦/١،مغـــني المحتاج ٤٥٠/٥ .

(٧) المغني والشرح الكبير ١٣٨/١٠، كشاف القناع ٩٣/٦، منار السبيل ٢٥١/٢ .

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (وإن كان عبدا أو أمة جلده ، أي إن كان من زنى عبد ا أو أمة جلده الإمام خمسين جلدة لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾. (١)، نزلت في الإماء ودخل تحت حكمها العبيد).(٢)

وقال المالكية: (... جلده خمسين جلدة دون تغريب ،وذلك للعبد والأمة وكل من فيه بقية رق سواء كان محصنا أو غير محصن عند الأربعة).(٣)

وقال الإمام الشافعي : (وحد العبد والأمة ـ أحصنا أو لم يحصنا- نصف حد الحر والجلد خمسون جلدة).(٤)

وقال الحنابلة : وإذا زنا العبد والأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة و لم يغربا،وجملته أن حد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين).(٥)

الأدلـــة :

استدلوا بالآية التي استدل بها ابن عباس وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .(٦)

وجـــه الدلالة :

دلت الآية على أن حد الأمة المحصنة إذا زنت نصف حد الحرة ، ويقاس عليها العبد .

من خالفــه :

خالف في ذلك الظاهرية إذا كان الزاني عبدا متزوجا ، فقالوا بأن حده مائة جلدة (٧).

---

(١) سورة النساء آية ٢٥ .
(٢) شرح العناية على الهداية ٢٣٣/٥.
(٣) القوانين الفقهية ص٢٣٣،
(٤) مختصر المزني ٢٧٦/٩، كتاب الحدود من الحاوي ٣٢٦/١.
(٥) المغني والشرح الكبير ١٣٨/١٠.
(٦) سورة النساء آية ٢٥.
(٧) المحلى ١٨٢/١٢.

الأدلـــة :

استدلوا بعموم (١) قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .(٢)

وجـــه الدلالة :

دلت الآية بعمومها على أن عقوبة الزاني - ذكرا كان أو أنثى- مائة جلدة ،و لم تفرق بـــين حـــر وعبد ، غير أن الأمة خصت من ذلك لورود النص بالتنصيف في حقها .

الترجيـــح :

بعد أن بينت أقوال الفقهاء في هذه المسألة نجد أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقـــه وهم جمهور الفقهاء ،وهو القول بأن عقوبة العبد والأمة إذا زنيا وكانا محصنين نصف حد الأحـــرار وهو خمسون جلدة، وذلك لقوة أدلتهم .والله أعلم

---

(١) **العموم** من العام ،ومعنى العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له . انظـــر: المعتمـــد ١٨٩/١ ، وإرشاد الفحول ص ١٩٧ .

(٢) سورة النساء آية ٢٥.

المسألة الثالثة

عقوبة العبد والأمة غير المتزوجين في الزنى

١- روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج).(١)

بيان حال الرواة:

- هو سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ، فقيه إمام حجة.تقدم(٢)
- عمرو بن دينار ، ثقة ثبت.تقدم (٣)
- مجاهد، ثقة. تقدم(٤)

الحكم على السند:

إسناده صحيح ،لأن رواته كلهم ثقات.

٢-روي عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: كان لا يري على عبد حدا، إلا أن تحصن الأمة بنكاح ، فيكون عليها شطر العذاب، فكان ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (٥)(٦).

بيان حال الرواة:

- ابن جريج ، ثقة فقيه فاضل،وكان يدلس ويرسل.تقدم (٧)
- عطاء بن يسار الهلالي ، ثقة. تقدم (٨)

---

(١) مصف ابن أبي شيبة ٩/ ٥١٩ رقم٨٣٤٦ ، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٧ ، سنن البيهقي ٨/ ٤٢٤، معرفة السنن والآثار ١٢/ ٣٣٥.

(٢) صفحة ٣٦.

(٣) صفحة ٣٦.

(٤) صفحة ٢٦.

(٥) سورة النساء آية ٢٥.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٧ رقم١٣٦١٨.

(٧) ص ٢٦. (٨) ص ٣٧.

(٤١)

الحكم على السند:

إسناده صحيح ، لأن رواته كلهم ثقات.

فقـــه الأثرين :

دل الأثران على أن ابن عباس يري أن العبد والأمة إذا زنيا و لم يحصنا بزواج فلا حد عليهما، وإنما يعزران(١) حسب ما يراه الإمام.

من وافقـــه :

قال بمثل قول ابن عباس جماعة من السلف منهم عطاء(٢)، وطاوس(٣)، وسعيد بـــن جبـــير(٤)، وداود في رواية .(٥)

قال سعيد بن جبير : (لا تضرب الأمة إذا زنت ما لم تتزوج).(٦)

الأدلـــة :

وقد استدل ابن عباس ومن وافقه على رأيهم بمفهوم (٧)قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَـــإِنْ أَتَيْـــنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .(٨)

---

(١) قال ابن عبد البر : كل من لا يري على الأمة حدا حتى تنكح، يري أن تؤدب وتجلد دون الحد إن زنت). انظر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيـــما تضمنه(الموطـــأ) .لأبي عمـــر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ٢٤/١٠٤، توثيـــق وتخريج الدكتور/عبد المعطي أمين قلعجـــي. دار الوعي، طبعة أولى.

(٢) عطاء تقدم، صفحة ١٠.

(٣) طاوس تقدم، صفحة ٩ .

(٤) سعيد بن جبير ،تقدم ،صفحة ٨.

(٥) المحلى ١٢/١٨١، المغني ١٠/١٣٨، أضواء البيان ١/٢٤٠.

(٦) تفسير الطبري ٤/٢٦.

(٧) **المفهوم**: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، والمفهوم هنا هو مفهوم الشـــرط: والشرط: ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخلا في المشروط ولا مؤثرا فيه. ومفهوم الشرط نوع من أنواع مفهوم المخالفـــة، وهو يكون المسكوت عنـــه مخالفا للمذكـــور في الحكم إثباتا ونفيا، ويسمى دليل الخطاب. انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٠٢وما بعدها.

(٨) سورة النساء آية ٢٥ .

وجــه الدلالة:

دلت الآية بمفهومها على أن الأمة ويقاس عليها العبد، لا تحد إذا زنت ما لم تحصن بزوج- أي ما لم تتزوج -،لأن المراد بلفظ الإحصان عندهم في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ التزويج (١) ، أي إذا تزوجن .

قالوا وليس المراد بالإحصان هنا الإسلام ، بدليل قوله تعالى في بداية الآية ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ فقد وصفهن الله بالإيمان فيبعد أن يقال (فإذا أحصن) أي فإذا أسلمن .

وإذا كان المراد بالإحصان هنا التزويج فإن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حد على غير المحصنة من الإماء إذا زنت ، وإنما تضرب تعزيرا حسب ما يراه الإمام(٢) ، وأما العبد فيقاس على الأمة لوجود الجامع بينهما وهو الرق، ولا فرق بين العبد والأمة .

من خالفــه :

خالف في ذلك جمهور الفقهاء على قولين .

القول الأول: قال أصحابه بأن حد العبد والأمة إذا زنيا وكانا بكرين نصف(٣) حد الأحرار ،وهو خمسون جلدة .

وهذا مروي عن عمر، وعلي ، وابن مسعود (٤).

وقال به الحسن البصري(٥)، والنخعي(٦)، والأوزعي (٧).

---

(١) روي ذلك عن ابن عباس قوله تعالى﴿ فإذا أحصن ﴾ يعني تزوجن . وروي أيضا عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة أن { أحصن } بالضم معناه تزوجن .انظر: تفسير الطبري ٢٥/٤، الجامع لأحكام القرآن ٩٤/٥، أحكام القرآن للجصاص ٢٣٩/٢.

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١١٢/٥ .

(٣) قال الإمام الشافعي : والنصف لا يكون إلا في الجلد الذي يتبعض ،فأما الرجم الذي هو قتل فلا نصف له). انظر: أحكام القرآن للإمام الشافعي ص٣٢٧، تحقيق الشيخ/ عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، طبعة أولى .

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٣٨/١٠ .

(٥) الحسن البصري، تقدم صفحة ٣٢ .

(٦) **إبراهيم بن يزيد النخعي** أبو عمران ، من أكابر التابعين صلاحا وحفظا للحديث ، كان إماما مجتهدا ، فقيه أهل الكوفة ومفتيها،مات مختفيا من الحجاج ... .انظر: طبقات الحفاظ ص ٣٦،وفيات الأعيان ٢٥/١ ، تهذيب التهذيب ١٦٠/١ رقم ٢٩٢ .

=

وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية(١)، والمالكية(٢)،والشافعية(٣)،والحنابلة .(٤)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (فمقدار الواجب في حد الزنى إذا لم يكن الزاني محصنا مائة جلدة إن كان حرا، وإن كان مملوكا فخمسون).(٥)

قال المالكية : (في مقدار الحد -على الزاني - وهو أربعة أنواع، الرابع: جلد خمسين جلدة دون تغريب وذلك للعبد والأمة وكل من فيه بقية رق سواء كان محصنا أو غير محصن عند الأربعة).(٦)

وقال الإمام الشافعي : (وحد العبد والأمة - أحصنا أو لم يحصنا- نصف حد الحر والجلد خمسون جلدة).(٧)

وقال الحنابلة : (وإذا زنا العبد والأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة و لم يغربا... بكرين كانا أو ثيبين).(٨)

---

(٧) **الأوزاعي**: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي الفقيه، إمام أهل الشام في وقته، كان ثقة، فاضلا، كثير الحديث والعلم والفقه، قال ابن عيينة: كان إمام أهل زمانه، وأجمع المسلمون على عدالته وإمامته حتى قال مالك:كان الأوزاعي إماما يقتدى به، توفي رحمه الله سنة (١٥٧هـ). انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٨٥-٨٦ ، تهذيب التهذيب ٢١٥/٦ ، البداية والنهاية ٩٦/٧ .

---

(١) بدائع الصنائع ٥٧/٧، فتح القدير ٢٣٣/٥، مختصر القدوري ص ١٩٥و١٩٦.

(٢) بداية المجتهد ٧٧٥/٢، حاشية الدسوقي ٣١٤/٦، القوانين الفقهية ص ٢٣٣.

(٣) المهذب ٣٧٥/٢.

(٤) المغني والشرح الكبير ١٣٨/١٠،كشاف القناع ٩٣/٦، الممتع في شرح المقنع ٦٥٩/٥.

(٥) بدائع الصنائع ٥٧/٧.

(٦) القوانين الفقهية ص٢٣٣ .

(٧) المهذب ٣٧٥/٢.

(٨) المغني ١٣٨/١٠.

الأدلـــة:

واستدلوا على قولهم بما يلي:

١- بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سـئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن قال: ((إن زنت فاجـلدوها، ثم إن زنت فاجلدوهـا ، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير٥)). (١) رواه البخاري ومسلم(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث واضح، فالحديث نص صريح في جلد الأمة ،إذا لم تحصن، لأنه صلـى الله عليه وسلم أمر بجلدها بعد أن سئل عن الحكم فيها إذا زنت و لم تحصن، فيقاس العبد على الأمـة ،و جلد العبد والأمة خمسون جلدة، وهو ما نصت عليه الآية.

٢- استدلوا بما روي عن أبي عبد الرحمن قال:خطب علي فقال: يا أيها النـاس أقيمـوا علـى أرقائكم الحد،من أحصن منهم ومن لم يحصن،فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها،فإذا هي عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلـك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت).(٣) رواه مسلم.

وجه الاستدلال بهذا الحديث هو قولهم ، إن قول علي (من أحصن منهم ومن لم يحصن) نـص صريح في إقامة الحد على الأرقاء العبيد والإماء ، أحصنوا أو لم يحصنوا.

القول الثاني : يرى أصحابه أن حد العبد والأمة غير المحصنين إذا زنيا مثل حد الأحرار مائة جلدة .

وهذا المذهب المشهور للظاهرية (٤).

الأدلـــة :

١-استدلوا بعموم قوله تعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .(٥)

---

(١) **ضفير**: والضفير الحبل كما قاله ابن شهاب . انظر: فتح الباري ١٦٩/١٢ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦٨/١٢ كتاب الحـدود، باب: إذا زنت الأمـة.دار الريان للـتراث، طبعة ثانية. وصحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/١١ كتاب الحدود باب: رجم اليهود، أهل الذمـة في الزنى.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/١١ ،كتاب الحـدود ، باب تأخير الحـد على النفساء.

(٤) المحلى ١٨١/١٢، والمغني ١٣٨/١٠، وأضواء البيان ٢٤٠/١.

(٥) سورة النساء آية ٢٥ .

وجــه الدلالة :

أن الآية عامة في المحصن وغير المحصن ،فهي تدل على أن الزاني والزانية عليهما مائة جلدة ، غــير أن الأمة المحصنة خصت منها بنص قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَــا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .(١)،فيبقي العبد والأمة التي لم تحصن على مقتضى العموم.

٢- كما استدلوا بعموم قول الرسول صلى الله عليه وســلم: ((البكر بــالبكر جلــد مائــة وتغريب عام)).(٢)

وجــه الدلالة :

دل عموم الحديث على أن حد الزاني البكر مائة جلدة ، و لم تفرق بين حر وعبد أو أمــة ، إلا أن الأمة خصت بنص الآية .

الترجيــح:

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي - والله أعلم - أن القول الراجح هــو قول الجمهور ، وهو القول بأن حد العبد والأمة إذا زنيا وكانا بكرين نصف حــد الأحــرار وهــو خمسون جلدة، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في حد الأرقاء ، وهي حجة على ابن عباس ومن وافقــه كما قاله ابن قدامة في المغني ، كما أن دليل الخطاب الذي استدلوا به إنما يكون دليــلا إذا لم يكــن للتخصيص بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم ،ومتى كانت له فائدة أخرى لم يكن دليــــلا(٣)، مثل أن يخرج مخرج الغالب ، أو للتنبيه أو لمعنى من المعاني(٤)، وأما تقييده لها بالإحصان فيدل علــى أن حد الأمة وإن كانت متزوجة نصف حد الحرة لأنه الذي يتنصف بخلاف الرجم فإنه لا يتنصــف، وأما قول داود فخلاف ما شرع الله تعالى ، فإن الله تعالى ضاعف عقوبة المحصنة على غيرها، فجعــل الرجم على المحصنة والجلد على البكر ، وداود ضاعف عقوبة البكر على المحصنة، واتباع شــرع الله أولى.(٥)والله أعلم

---

(١) سورة النساء آية ٢٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٥٧، كتاب الحدود ، باب حد الزنى .

(٣) أصول الفقه ، تأليف/ أبو النور زهير ١/٢٩٧ ، المكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥هــ، بدون ، أثر الاختلاف في القواعد الفقهية في اختلاف الفقهاء ص١٧٩.

(٤) المغني ١٠/١٣٩.

(٥) نفس المرجع السابق١٠/١٣٩.

المسألة الرابعة

عقوبة من أتى ذات محرم(١)

روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عـــن ابـــن عباس قال:(اقتلوا كل من أتى ذات محرم) .(٢)

بيان حال الرواة:

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد.(٣)
- عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري، صدوق وكان يدلس.(٤)
- عكرمة بن عبد الله البربري المدني مولى ابن عباس ، ثقة ثبت (ت١٠٥). (٥)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لأن عباد بن منصور مدلس ، ولم يصرح بالسماع .

فقه الأثـــر:

وجه الدلالة من هذا الأثر: قول ابن عباس (اقتلوا كل من أتى ذات محرم) نص صريح وواضـــح على قتل كل من أتى ذات محرم له مطلقا.

من وافقـــه:

وبه قال جابر(٦)، وسعيد بن المسيب(٧).

---

(١) **ذات محرم** :من يحرم على الرجل نكاحها، بسبب النسب أو المصاهرة، أو الرضاع.انظر : مختار الصحاح ص١١٦.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ١٠/١٠٤ ، رقم (٨٩١٤).

(٣) تقريب التهذيب ٢/٣٣٣ رقم ٧٨١٧.

(٤) تقريب التهذيب ١/٤٦٨ رقم ٣١٥٣.

(٥) قريب التهذيب ١/٦٨٥رقم٤٦٨٤ ،

(٦) **جابر** بن زيد أبو الشعثاء الأزدي البصري ،مشهور بكنيته،ثقة فقيه. انظر: التقريب ١/١٥٢.

(٧) تقدم ص ٣٢ .

وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه(١)، وابن حزم(٢)، إلا أنه خص قتله على ما إذا كانت امرأة أبيه.

قال الحنابلة : فاختلف في الحد ــ أي حد من وطئ ذات محرمه بعقد ــ فروي عن أحمد أنه يقتل على كل حال).(٣)

الأدلــة:

واستدلوا على قولهم بما يلي:

١- روي البراء (٤)-بن عازب- قال: لقيت عمي ومعه الراية فقلت: إلى أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله).(٥)

وجه الدلالة من هذا الحديث واضح، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بضرب عنق هذا الرجل الذي نكح امرأة أبيه(٦)، وامرأة الأب من محارم الولد.

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٠/١٤٩ ، شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي١٠/٣٠٥ ،تحقيق/ شعيب الأرناؤوط،المكتب الإسلامي، طبعة أولى.

(٢) المحلى ١٢/٢٠٤ ، وقال أبو محمد: وأما نحن..فنقول: إن من وقع على امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد أو عقد عليها باسم نكاح وإن لم يدخل بها- فإنه يقتل ولا بد-محصنا أو غير محصن).

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير ١٠/١٤٩ .

(٤) **البراء** بن عازب بن الحارث الخزرجي أبو عمارة ، صحابي جليل ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة ، روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، مات بالكوفة ، واختلفوا في سنة وفاته ... . انظر: الاستيعاب ١/٣٦٢ ،البداية والنهاية ٦/٩٢.

(٥) انظر: سنن أبي داود ٤/٦٠٤ كتاب الحدود،باب:في الرجل يزني بحريمه.وأخرجه النسائي ٦/١٠٩و١١٠ نكاح ما نكح الآباء، وسنن ابن ماجه ٢/٧٢ كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده. والمستدرك ٢/٢٠٨ كتاب النكاح . وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل.انظر: المستدرك وهامشه ٢/٢٠٨، والإرواء ٨/١٨.

(٦) امرأة الأب ، يحرم على الولد أن يتزوجها بعد أبيه لقوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ سورة النساء آية ٢٢ .

بما رواه الحاكم بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى اله عليه وسلم: ((من وقع على ذات محرم فاقتلوه)).(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث واضح وصريح،فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من وقع على ذات محرم مطلقا، ولم يفرق بين المحصن وغير المحصن، فدلالة الحديث أخص مما ورد في الزنى.

من خالفه:

وقال بعض الفقهاء : أن حده كحد الزاني بالأجنبيات، يرجم المحصن ويجلد ويغرب البكر.

وبه قال الحسن البصري(٢)، وإبراهيم النخعي.(٣)

وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية (٦)، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه(٧)، وابن حزم فيمن وقع على غير امرأة أبيه.(٨)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

وقال الحنفية : (ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها ... قال أبو يوسف ومحمد ... عليه الحد إذا كان عالما بذلك لأنه عقد لا يصادف محله فيلغو).(٩)

---

(١) المستدرك ٣٩٧/٤،كتاب الحدود،وجامع الترمذي مع تحفة الأحوذي٢٥/٥ أبواب الحدود ، باب ما جاء فيمن يقول للآخر يا مخنث ، سنن ابن ماجه ٥٨/٢ كتاب الحدود، باب من أتي ذات محرم ومن أتي بهيمة، وسنن الدرقطني ١٢٦/٣ ، والسنن الكبري ٤٠٩/٨ ،كتاب الحدود، باب من أتي ذات محرم. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: لا-أيليس بصحيح، وضعفه الألباني . انظر: المستدرك مع هامشه ٣٩٧/٤ ،و إرواء الغليل ٢٢/٨.

(٢) الحسن البصري، تقدم ص٣٢.

(٣) إبراهيم النخعي، تقدم ص ٤٢.

(٤) فتح القدير ٢٥٩/٥،وبدائع الصنائع ٣٥/٧ .

(٥) مواهب الجليل ٣٨٩/٨ ،حاشية الدسوقي ٣٠٣/٦ ،وشرح السنة ٣٠٥/١٠ ،

(٦) المهذب ٣٧٧/٢،ومغني المحتاج ٤٤٥/٥ .

(٧) المغني والشرح الكبير ١٥٠/١٠.

(٨) المحلى ٢٠٥/١٢.

(٩) فتح القدير ٢٥٩/٥.

وقال المالكية: ... أو نكح محرمة بنسب أو رضاع أو صهر مؤبد وطئها فإنه يحد).(١)

وقال الشافعية :(وإن استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها أو تزوج ذات رحم محرم فوطئها وهو يعتقد تحريمها وجب عليه الحد .(٢)

وقال الحنابلة : (والرواية الثانية : حده حد الزاني).(٣)

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بما يلي:

١- احتجوا بعموم(٤) الآية الدالة على الجلد قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾. (٥)

وجه الدلالة :

الآية عامة في كل زان، و لم تفرق بين الزاني بالأجنبيات والزاني بذوات المحارم، بل دلت على أن حد الزاني والزانية البكرين مائة جلدة، فيكون حد الزاني البكر بذات محرم مائة جلدة.

٢- واستدلوا بعموم الخبر الدال على الجلد والرجم ، فقد روي مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((خذوا عني خذو عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).(٦)

وجه الدلالة من هذا الحديث ، هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل حكم البكر إذا زني جلده مائة ونفيه سنة ، وحكم الثيب إذا زني الرجم، و لم يفرق في هذا الحكم بين الزنى بذات محرم وبين الزنى بالأجنبيات، بل جعل الحكم عاما في كل زان.

---

(١) مواهب الجليل ٣٨٩/٨.

(٢) المهذب ٣٧٧/٢.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٥٠/١٠.

(٤) العموم من العام ،ومعنى العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له . انظر: المعتمد ١٨٩/١ ، وإرشاد الفحول ص ١٩٧ .

(٥) سورة النور آية ٢.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٧/١١ كتاب الحدود، باب حد الزنى،الحديث (١٦٩٠).

الترجيـــح:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قـــول ابـــن عباس ومن وافقه ، وهو القول بأن عقوبة من زنى بذات محرمه القتل مطلقا، وذلك لقوة أدلتهم وهـــي أخص مما ورد في الزنى ، ولأن أدلة القائلين بأن عقوبته كعقوبـــة الـــزاني بالأجنبيـــات، مخصوصـــة بالأحاديث الدالة على أن عقوبته القتل . والله أعلم

المسألة الخامسة

عقوبة من وطئ جارية زوجته

روي عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يقول : قال ابـــن عبـــاس : (إذا أحلت امرأة الرجل ، أو ابنته أو أخته له جاريتها ، فليصبها وهي لها، قال ابن عباس : فليجعل به بين وركيها).(١)

بيان حال الرواة:

- ابن جريج، ثقة. تقدم(٢)
- عمرو بن دينار، ثقة ثبت.تقدم(٣)
- طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهـــم ،ثقـــة فـــاضل فقيـــه مـــات ١٠٣هـــ.(٤)

الحكم على السند:

إسناده صحيح، لأن رواته كلهم ثقات.

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يبيح للزوج وطء جارية زوجته بإذنها له في وطئها ولا يري في ذلـــك بأسا.

من وافقـــه:

وبه قال طاووس(٥)، وعطاء(٦) ، وسفيان الثوري.(٧)

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القـــول الأول: أن وطء الرجـــل جاريـــة زوجتـــه لا يوجـــب الحـــد إن ظـــن حلـــها لـــــه.

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٢١٦/٧ رقم١٢٨٥٢، والمحلى ٢٠٦/١٢.

(٢) ص ٢٦.

(٣) ص ٣٦ .

(٤) تقريب التهذيب ٤٤٨/١ رقم٣٠٢٠.

(٥) طاوس ،تقدم ص ٩.

(٦) عطاء ،تقدم ص ١٠.

(٧) سفيان الثوري ،تقدم ص ٣٢.

وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه.(١)

قال السرخسي:(وكذلك الرجل يطأ جارية امرأته وقال ظننتها تحل لي ، أو يطأ جارية أبيه وأمه ويقول ظننت أنها تحل لي لا حد عليهما عندنا).(٢)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والمعقول:

١- **فأما السنة** فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)).(٣)

وجه الدلالة :

يدل الحديث على درء الحدود بالشبهات، فظن الرجل حل جارية زوجته له شبهة دارئة للحد عندهم.

٢- **وأما المعقول** فقالوا: قد تمكن بينهما شبهة اشتباه، لأنه اشتبه عليه ما يشتبه،فإن مال المرأة من وجه كأنه للرجل ... ولأنها حلال له فربما يشتبه عليه أن حال جاريتها كحالها.(٤)

من خالفـــه :

القول الثاني: أن من وطئ جارية زوجته وجب عليه الحد بكل حال، سواء أحلتها له أم لم تحلها.

وهذا قول عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم.

وإليه ذهب زفر من الحنفية(٥)، والإمام مالك(٦)، والإمام الشافعي(٧)،

---

(١) المبسوط ٥٣/٩ ، فتح القدير ٢٥٢/٥ ، بدائع الصنائع ٤١٥٦/٩.

(٢) المبسوط ٥٣/٩.

(٣) كنــز العمال ١٧٠/٥ رقم ١١٧٥، ضعيف الجامع الصغير ١١٧/١رقم٢٥٨.

(٤) المبسوط ٥٣/٩.

(٥) المبسوط ٥٣/٩ ، وفتح القدير ٢٥٦/٥ . **زفر بن الهذيل** بن قيس العنبري، أبو الهذيل من أصحاب أبي حنيفة،كان فقيها كبيرا ومحدثا،جمع بين العلم والعبادة ، كان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأي ، تولى قضاء البصرة وأقام بها ، توفي بالبصرة سنة١٥٨هـ... . انظر: وفيات الأعيان ٣١٧/٢،شذرات الذهب ٢٤٣/١.
=

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال ابن الهمام :(وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال ظننت حلها لي فلاحد عليه ولا على قاذفه ، وزفر يحده لقيام الوطء الخالي عن الملك وشبهته ولا عبرة بتأويله الفاسد).(١)

قال المالكية :(ويحد من وطئ مملوكة زوجته).(٢)

قال الشافعية: (فلو وطئ أمة غيره بإذنه حد على المذهب).(٣)

الأدلـــة :

واستدلوا بالمعقول:

قالوا بأنه وطء دون ملك تام ولا شركة ملك ولا نكاح، فوجب الحد.(٤)

وقالوا أيضا: بأنه لا شبهة له فيها فأشبه وطء جارية أخته، ولأنه إباحة لوطء محرمة عليه فلم يكـن شبهة(٥)، لأنه إباحة لشيء محرم.

القول الثالث: أن من وطئ جارية زوجته عليه الحد، إلا أن تكون أحلتها لـــه،فيجلد مائة جلدة تعزيرا.

وهذا مذهب الحنابلة.(٦)

قال ابن قدامة:(إذا وطئ جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة ...... وإن لم تكن أحلتها له فهو زان، حكمه حكم الزاني بجارية الأجنبي).(٧)

---

(٦) بداية المجتهد ٢/٧٧٠ والقوانين الفقهية ص٢٣٢.

(٧) مغني المحتاج ٥/٤٤٥.

---

(١) فتح القدير ٥/٢٥٦ .

(٢) القوانين الفقهية ص٢٣٢.

(٣) مغني المحتاج ٥/٤٤٥.

(٤) بداية المجتهد ٢/٧٧١.

(٥) المغني والشرح الكبير ١٠/١٥٣.

(٦) المغني والشرح الكبير ١٠/١٥٣ ،كشاف القناع ٦/١٢٣ ،شـــــرح منتـــهى الإرادات ٣/٣٦١ ،الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٤٢.

(٧) المغني والشرح الكبير ١٠/١٥٣.

الأدلـــة:

واستدلوا بما رواه أبو داود وغيره عن حبيب بن سالم :أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير(١) وهو أمير على الكوفة فقال: ((لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن لم تكـــن أحلتـــها لـــك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له،فجلده مائة)).(٢)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الزوج إذا وقع على جارية زوجته بإذنها عليه جلد مائة تعزيرا، ويعتـــبر إذن الزوجة شبهة دارئة للحد،ولا يسقط التعزير،وإذا لم تأذن له فعليه الحد، وهو الرجم في هذه القصـــة لأنه محصن.

الترجيـــح :

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن الرأي الراجح هوقول الحنابلة ،وهو اختيار ابن القيم (٣)،وهو القول بأن عقوبة من وطئ جارية امرأته بإذنها جلد مائة جلدة تعزيـرا، وإذا لم تحلها له فعليه حد الزنى ، وقال الشوكاني : وهذا - أي مذهب الحنابلة - هوالراجح، لأن الحديث- الذي استدلوا به - وإن كان فيه مقال فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد.(٤) والله أعلم

---

(١) **النعمان بن بشير** الأنصاري، أبو عبدالله ، من أجلاء الصحابة ، وهو أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة ، وكان كريما جوادا شاعرا شجاعا ، استعمله عمر على الكوفـــة وعلى حمص ، توفي بحمص ... . انظر: الإصابة ٥٥٩/٣ ، والاستيـــعاب ٥٥٠/٣ ،وأســـد الغابة ٣١٠/٥ومابعدها .

(٢) سنن أبي داود ١٥١/٤و١٥٢ ، كتاب الحـــدود ، باب في الرجـــل يزني بجاريـــة امرأتـــه ، معـــالم السنن ٢٨٥/٣ ، كتاب الحدود ، من باب الرجل يزني بجارية امرأته، ، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١١/٥ أبواب الحدود ، باب ما جاء في الرجـــل يقع على جارية امرأته ، ثم قـــال : حديث النعمان في إسنـــاده اضطراب ، سنـــن النسائي ١٢٣/٦، كتاب النكاح ،باب إحلال الفرج ، ومسند الإمام أحمـــد ١٧٠/١٤ و١٧٤ رقم ١٨٣٣٧و١٨٣٥٦، وقال الشارح: إسناده صحيح.

(٣) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص١٤٥.

(٤) نيل الأوطار ١٣٦/٧، تحفة الأحوذي ١٢/٥.

المسألة السادسة
وطء الرجـــل جاريـــة ولده

روي عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يقول : قـــال ابـــن عبـــاس : إذا أحلت امرأة الرجل ،أو ابنته أو أخته له جاريتها ، فليصبها وهي لها، قال ابن عبـــاس : فليجعل به بين وركيها).(١)

بيان حال الرواة:

- ابن جريج، ثقة. تقدم(٢)
- عمرو بن دينار، ثقة ثبت.تقدم(٣)
- طاوس بن كيسان ،ثقة فاضل فقيه.تقدم (٤)

الحكم على السند:

إسناده صحيح ، لأن رواته ثقات.

فقـــه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يبيح للرجل وطء جارية ولده إذا أحلها له في وطئها، ولا حد علـــى من فعل ذلك ، ولا يعتبر ذلك الفعل زنا ، بل لا يرى في ذلك بأسا .

من وافقـــه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم الحد على من وطئ جارية ابنه أو ابنته (٥)، وقال ابن قدامة بإجماع الفقهاء على ذلك .(٦)

---

(١) سبق ذكر الأثر وتخريجه ص٥١.

(٢) ص ٢٦.

(٣) ص ٣٦.

(٤) ص ٥١.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٧٧٠ .

(٦) المغني ١٠/ ١٥٢ .

ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية :

فقال الحنفية : (ولا حد على من وطئ جارية ولده و ولد ولده وإن قال : علمت أنها علي حرام).(١)

وقال المالكية : (يحد من زنى بمملوكة والده ولا يحد من زنى بمملوكة ولده).(٢)

وقال الحنابلة : (فإن وطئ جارية ولده فلا حد سواء وطئها الابن أو لا).(٣)

الأدلـــة :

استدلوا بالسنة والمعقول :

أ- فأما السنة فما رواه ابن ماجه أن رجلا قال : يا رسول الله : إن لي مالا وولدا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : ((أنت ومالك لأبيك)).(٤)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الولد وما ملكت يداه لأبيه ، فتكون جارية الولد ملكا لأبيه ، فإذا وطئها فلا حد عليه ، لأنه وطئ جارية يملكها.

ب- وأما المعقول فقالوا : بأنه وطء تمكنت الشبهة منه ، فلا يجب به الحد ، كوطء الجارية المشتركة ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم ((أنت ومالك لأبيك)) إذا لم يثبت حقيقة الملك، فلا أقل من جعله شبهة دارئة للحد الذي يندرئ بالشبهات .(٥)

---

(١) فتح القدير ٥/٢٥٥ .

(٢) القوانين الفقهية ص٢٣٢ .

(٣) كشاف القناع ٦/٩٦ .

(٤) سنن ابن ماجه ١/٧٢٠،كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩١)، ورواه البيهقي ٧/٧٨٩، كتاب النفقات ،باب : نفقة الأبوين. قال الزيلعي : قال ابن القطان : إسناده صحيح ، وقال المنذري : رجاله ثقات ، انظر: نصب الراية مع الهداية ٣/٥١٣.

(٥) المغني ١٠/١٥٢.

ج- وأما الإجماع فقالوا: بأن القائلين بانتفاء الحد في عصر مالك والأوزعـــي ومـــن وافقـــهما اشتهر قولهم و لم يعرف لهم مخالف فكان ذلك إجماعا.(١)

و لم أجد لهذا القول مخالف من الفقهاء ، بل قال ابن قدامة بإجماع الفقهاء على ذلــك .(٢)والله أعلم .

---

(١) نفس المرجع السابق ١٥٢/١٠.

(٢) المغني ١٥٢/١٠ .

المسألة السابعة
شهادة الزوج على زوجته بالزنى

١- روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر ،عن سعيد عن قتادة ،عن جابر بن زيد، عن ابـن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها قال: (تلاعــن زوجــها ويضــرب الثلاثة).(١)

بيان حال الرواة:

- علي بن مسهر القرشي، أبو الحسن الكوفي، ثقة. (٢)
- سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري ، أبو النضر البصري، ثقــة حــافظ، لكنــه كثــير التدليس،واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة.(٣)
- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت.(٤)
- جابر بن زيد،أبو الشعثاء الأزدي البصري،مشهور بكنيته، ثقة فقيه.(٥)

الحكم على السند:

إسناده صحيح، لأن رواته ثقات.

٣- وروي عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال:أخبرني علي بن حصين أنه سمع أبا الشـــعثاء يقول: كان ابن عباس لا يري على المرأة رجما شهد عليها ثلاثة رجال وزوجها الرابع بالزنى، ويقول يلاعنها).(٦)

---

(١) مصنف بن أبي شيبة ٥٤/١٠ رقم٨٧٤٥ .

(٢) تقريب التهذيب ٧٠٣/١ رقم ٤٨١٦.

(٣) تقريب التهذيب ٣٦٠/١ رقم٢٣٧٢.

(٤) تقريب التهذيب ٢٦/٢ رقم٥٥٣٥.

(٥) تقريب التهذيب ١٥٢/١ رقم ٨٦٧ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣٣١/٧ رقم١٣٣٦٥.

بيان حال الرواة:

- ابن جريج، ثقة فقيه. تقدم(١)
- علي بن حصين، قال ابن حبان لا يحتج به، روي عنه ابن جريج، ضعيف.(٢)
- أبو الشعثاء:هو جابر بن زيد، ثقة فقيه. تقدم(٣)

الحكم على السند:

إسناد الأثر ضعيف، لوجود راو ضعيف وهو علي بن حصين .

فقـــه الأثرين :

دل الأثران على أن ابن عباس يري أن شهادة الزوج على زوجته بالزنى غير مقبولة، لا تكمل بهـــا البينة، ويعتبر الزوج إذا شهد على زوجته بالزنى قاذفا لها ،يلاعن زوجته وتلاعنه زوجته.

من وافقـــه:

وبه قال الحسن البصري(٤) والشعبي(٥).

وإليه ذهب الإمام مالك(٦)، والإمام الشافعي(٧)، والحنابلة(٨).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قال المالكية في المدونة: (قلت) أرأيت إن شهد على المرأة أربعة بالزنى أحدهم زوجها، قال: قـــال مالك يضرب الثلاثة ويلاعن الزوج،(قلت) لم أليس الزوج شاهدا ، قال: لا، الزوج عنــــد مــــالك قاذف، وكذلك قال مالك الزوج قاذف).(٩)

---

(١) ص ٢٦ .
(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١٢٤/٣.
(٣) ص ٥٨.
(٤) الحسن البصري، تقدم ص ٣٢ .
(٥) الشعبي تقدم ص ١٢.
(٦) المدونة ٢٠٨/٦.
(٧) الأم ٤٢٢/٥ والمهذب ٤٦٢/٢.
(٨) الشرح الكبير مع المغني ١٩٧/١٠، كشاف القناع ١٠١/٦.
(٩) المدونة ٢٠٨/٦.

قال الشافعية :(لا تقبل شهادة الزوج على زوجته في الزنى).(١)

قال الحنابلة: (وإن كان أحدهم -أي أحد الشهود- زوجا حـد الثلاثـة ولاعـن الـزوج إن شاء).(٢)

الأدلـة:

واستدلوا بالمعقول كما يلي:

١- لا تقبل شهادة الزوج على امرأته، لأنه بشهادته مقر بعدوانه لها فلا تقبل شهادته عليها.(٣)

٢- لأن شهادته دعوى خيانة في حقه فلم تقبل، كشهادة المودع علـى المـودع بالخيانـة في الوديعة.(٤)

٣- لأنه خصم لها فيما يشهد به فلم تقبل كما لو شهد عليها أنها جنت عليه.(٥)

من خالفـه:

وخالفه بعض الفقهاء:

فقالوا بأن شهادة الزوج على زوجته بالزنى جائزة ومقبولة، ولا مانع من أن يكون الزوج أحـد الشهود الأربعة.

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة.(٦)

قال الإمام أبو حنيفة: (إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداء قبلت شهادتهم وحدت المرأة).(٧)

وقال ابن الهمام :(قوله فالبينة أن تشهد أربعة من الشهود، ليس فيهم امرأة على رجل أو امـرأة بالزنى، ويجوز عندنا كون الزوج منهم).(٨)

---

(١) المهذب ٤٦٢/٢.

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١٩٧/١٠.

(٣) الشرح الكبير مع المغني ١٩٧/١٠ ،كشاف القناع ١٠١/٦.

(٤) المهذب ٤٦٢/٢ ،المجموع ٢٣٨/٢٢.

(٥) نفس المرجعين السابقين.

(٦) فتح القدير ٢١٤/٥، أحكام القرآن للجصاص ٤٣٢/٣.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٢٦/١٢.

(٨) فتح القدير ٢١٤/٥.

الأدلـــة:

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَــةً مِنكُــمْ ﴾. (١)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن عدد شهود الزنى أربعة رجال ، والآية لم تفرق بين كون الزوج فيهم وبـين أن يكونوا أجنبيين.(٢)

٢- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَــــاجْلِدُوهُمْ ثَمَــانِينَ جَلْدَةً ﴾ .(٣)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن القاذف يجلد إذا عجز عن الإتيان بأربعة شهداء،ولم تخصـص الآيــة أولئــك الشهداء أن لا يكون معهم زوج المقذوفة(٤)،فدلت على أن الزوج وغير الزوج في الشهادة سواء.

٣- **واستدلوا بالمعقول**:فقالوا بأن الزوج غير متهم في شهادته ، لأن التهمة ما توجب جر نفـع، والزوج مدخل بهذه الشهادة على نفسه لحوق العار وخلو الفراش خصوصا إذا كان له منها أولاد صغار.(٥)

---

(١) سورة النساء آية ١٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٣٢/٣.

(٣) سورة النور آية ٤.

(٤) قال محمد علي السايس :وظاهر العموم في الآية أنه يكفي أن يكون أحد الأربعة زوجالمقذوفة، وبهـــذا الظاهر قال أبو حنيفة وأصحابه). انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ٣-٢٣٤/٤ تصحيح وتعليــق/ حسن السماحي سويدان، راجعه/ محي الدين ديب مستو، طبعة أولى.

(٥) فتح القدير ٢١٤/٥.

ويري ابن حزم التفريق بين مجيء الزوج قاذفا زوجته وبين مجيئه شاهدا،ويري أن الحكم في هذه المسألة على ثلاثة وجوه:

١- إذا كان الزوج قاذفا فلا بد من أربعة شهود سواه وإلا حد أو يلاعن.

٢- فإن لم يكن الزوج قاذفا لكن جاء شاهدا، فإن كان عدلا ومعه ثلاثة عدول فهي شهادة تامة وعلى المشهود عليها حد الزنى كاملا.

٣- وإن كان الزوج غير عدل، أو كان عدلا وكان في الذين معه غير عدل أو لم يتم ثلاثة سواه ، فالشهادة لم تتم فلا حد على المشهود، وليس الشهود قذفة فلا حد عليهم ، ولا حد على الزوج ، ولا لعان، لأنه ليس قاذفا.(١)

الترجيـــح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول الحنفية والظاهرية ، وهو القول بقبول شهادة الزوج على زوجته بالزنى، إذا جاء شاهدا وكان عدلا ، واكتملت به البينة ،وذلك لقوة أدلتهم ، فالآية التي استدلوا بها وهي قوله تعالى ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ ﴾.(٢)هذه الآية تدل على أن نصاب شهادة الزنى أربعة رجال و لم تفرق بين كون الزوج فيهم وبين أن يكونوا أجنبيين ، كما أن الزوج غير متهم في شهادته ، لأن التهمة ما توجب جر نفع ، والزوج لا ينتفع بشهادته هذه ، وإنما يدخل بشهادته على نفسه العار وخلو الفراش خاصة إذا كان له منها أولاد ، كما يدخل على أولاده منها بها العلو ، ويجعل أولاده محل الاستهزاء والانتقاص والمعرة في المجتمع . والله أعلم

---

(١) المحلى ٢١٥/١٢ .

(٢) سورة النساء آية ١٥.

المسألة الثامنة

الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن

قال ابن قدامة في المغني(١):(أنه-أي الزاني المحصن- يجلد ثم يرجم في إحدى الروايتين، فعل ذلك علي رضي الله عنه، وبه قال ابن عباس(٢)، وأبي بن كعب(٣) ، وأبو ذر.(٤)

وجه الدلالة :

دل ما ذكره ابن قدامة على أن ابن عباس يري جمع الجلد والرجم على الزاني المحصن.

من وافقه:

وقول ابن عباس مروي عن علي ، وأبي بن كعب ، وأبي ذر .

وبه قال الحسن البصري(٥)، وابن المنذر(٦).

وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه(٧)، والظاهرية(٨).

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٢١/١٠.

(٢) لم أجد لقول ابن عباس هذا سندا، بعد البحث عنه.

(٣) **أبي بن كعب** بن قيس بن عبيد من بني النجار ، أبو المنذر ، صحابي جليل ، شهد العقبة الثانية ، وشهد بدرا ، وهو أول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ، توفي بالمدينة ، واختلف في سنة وفاته ... . انظر: أسد الغابة ١٦٨/١، الإصابة١ /١٩، والاستيعاب١ /٤٧ .

(٤) **أبو ذر الغفاري** ، صحابي جليل مشهور، اسمه جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار ، أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة أول الإسلام إلا أنه تأخرت هجرت ، فلم يشهد بدرا،وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام ،كان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ، توفي بالربذة في خلافة عثمان سنة ٣٢هـ، وصلى عليه عبد الله بن مسعود... . انظر: أسدالغابة ٥٦٢/١، سير أعلام النبلاء ٤٦/٢.

(٥) الحسن البصري، تقدم ص٣٢.

(٦) **هو محمد بن إبراهيم** بن المنذر النيسابوري أبو بكر ،كان محدثا فقيها مجتهدا ، من أكابر الفقهاء ، له عدد من المؤلفات ، أشهرها الإشراف على مذاهب الخلاف،اختلاف العلماء ، الأوسط ،وغيرها... . انظر: طبقات الشافعية ص٨٩، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤.

(٧) المغني والشرح الكبير ١٢١/١٠ ، نيل الأوطار ١٠٢/٧ ، سبل السلام٨/٤.

(٨) المحلى ١٧٥/١٢.

قال ابن قدامة :(أنه يجلد ثم يرجم في إحدى الروايتين).(١)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والسنة والأثر:

١- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .(٢)

وجه الدلالة:

دلت الآية على جلد كل زان وزانية ، واللفظ عام في البكر والمحصن، ثم جاءت السنة بـالتغريب في حق البكر وبالرجم في حق المحصن ، فوجب الجمع بينهما،عملا بدلالة الكتاب والسنة معا.(٣)

٢- وأما السنة فما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت، قال: قال رســـول الله صلـــى الله عليـــه وسلم:((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيـــلا(٤) ، البكر بالبكر جلد مائة ونفـــي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).(٥)

وجه الدلالـــة :

الحديث نص صريح وواضح في الجمع بين الجلد والرجم على المحصن إذا زنى ، فجمع الرســـول صلى الله عليه وسلم بينهما في حقه دليل على ثبوتهما عليه،وهذا الصريح الثابت بيقين لا يـــترك إلا بمثله).(٦)

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٠/١٢١.

(٢) سورة النور آية ٢.

(٣) قال الشنقيطي بعد ذكره لهذه الآية: واللفظ عام في البكر والمحصن، ثم جاءت السنة بـــالرجم في حـــق المحصن والتغريب في حق البكر، فوجب الجمع بينهما عملا بدلالة الكتاب والسنة معا، كما قال علـــي رضي الله عنه، قالوا: وقد شرع في كل من المحصن والبكر عقوبتان : أما عقوبة الثيـــب فـــهما الجلـــد والرجم، وأما عقوبتا البكر فهما الجلد والتغريب. انظر: أضواء البيان ٥/٣٩٥.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى:﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ النســـاء آية ١٥ ،فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل. انظـــــر: كتـــــاب الحـــدود مـــن الحاوي١/١١٢.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٥٧ كتاب الحدود، باب حد الزنى.

(٦) التشريع الجنائي ٢/٣٨٥.

ج- وأما الأثر: فاستدلوا بفعل علي رضي الله عنه ، وهو ماراه الشعبي(١)أن عليارضي الله عنه جلد شراحة(٢)- الهمداني- يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة،فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم).(٣)

وجه الدلالة:

هذا الأثر نص صريح في الجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن عملا بدلالة الكتاب والسنة.

من خالفه:

وخالفه بعض الفقهاء على قولين:

القول الأول: قال أصحابه بأن الزاني المحصن يرجم فقط ولا يجلد.

وهذا مروي عن أبي بكر الصديق, وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود رضي الله عنهم.(٤) وقال به الزهري(٥)، والنخعي(٦).

---

(١) الشعبي تقدم ص١٢.

(٢) **شراحة الهمداني** ، نسبة إلى همدان ، بطن من كهلان من القحطانية ، وهمدان اسمه :أوسلة بن مالك بن يزيد بن كهلان ، ينسب إليه جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين والعلماء والشعراء والفرسان ... . انظر: الإكمال ٤١٩/٧ .

(٣) المستدرك ٤٠٥/٤ عن طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد محمد بن عبد الله الأصفهاني ، ثنا أحمد بن يونس الضبي،ثنا جعفر بن عون، ثنا إسماعيل بن أبي خالد،قال: سمعت الشعبي وسئل: هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: رأيته أبيض الرأس واللحية، قيل: فهل تذكر عنه شيئا؟ قال :نعم أذكر أنه جلد شراحة... الحديث.ثم قال : وهذا إسناد صحيح. ورواه البخاري مختصرا ١١٩/١٢ كتاب الحدود ، باب رجم المحصن ، وأخرجه أحمد في المسند ٤٧٩/١ رقم ٧١٦و٨٣٩ و٩٨/٢ رقم ١١٨٥و١١٩٠وكلها تدور حول الشعبي ،وقال المحقق: إسناده صحيح. ومادام الحديث مذكورا في صحيح البخاري فلا شك في صحته.

(٤) شرح السنة ٢٧٧/١٠، المغني والشرح الكبير ١٢١/١٠.

(٥) **الزهري** هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، تابعي جليل ، من أكابر الحفاظ والفقهاء ،روي عن جمع من الصحابة ،وروي عنه خلائق من كبار التابعين وصغارهم ، توفي رحمه الله سنة ١٢٤هـ... . انظر: البداية والنهاية ٤٨٩/٦، تهذيب التهذيب ٣٨٥/٩ .

(٦) إبراهيم النخعي، تقدم ص٤٢.

٢- استدلوا بقصة العسيف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)).(١)

٣- كما استدلوا بقصة الغامدية قالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني... ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها).(٢)

٤- كما استدلوا بقصة اليهوديين التي رواها الشيخان وفيها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا ... فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما).(٣)

وجه الدلالة من هذه الأخبار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية واليهوديين ، و لم يأمر بجلدهم قبل الرجم، فجميع هذه الروايات مقتصرة على الرجم، و لم يذكر فيها جلد، كما في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أنيسا بأن يرجم المرأة عند اعترافها و لم يأمره بجلدها مع الرجم، فدلت هذه الروايات على أن حد الزاني المحصن هو الرجم فقط دون جلده، فلو كان الجلد جزءا من حد المحصن لذكره الرسول صلى الله عليه وسلم فيها أو في بعضها، ولأمر بجلد المرجومين مع الرجم، ولو أمر به لنقله الرواة كما نقلوا الرجم.

القول الثاني: يري أصحاب هذا القول أن الجمع بين الرجم والجلد للمحصن خاص بالشيخ والشيخة، فإن كان المحصن شابا رجم فقط و لم يجلد.

روي ذلك عن أبي بن كعب(٤)، وأبي ذر(٥) ومسروق رضي الله عنهم(٦).

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٠/١٢ كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنى، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٧١/١١ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٨/١١،كتاب الحدود،باب:من اعترف على نفسه بالزنى.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣١/١٢ كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط.وصحيح مسلم بشرح النووي ١٧٣/١١ كتاب الحدود، باب رجم اليهود.

(٤) فتح الباري ١٢٢/١٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٥٧/١١ والمحلى ١٧٥/١٢.حكى هذا القول ابن منذر وابن حزم عن أبي بن كعب وزاد ابن حزم فحكاه عن أبي ذر وحكاه ابن عبد البر عن مسروق وحكاه القاضي عن طائفة من أهل الحديث. انظر: فتح الباري وشرح النووي السابقين .

(٥) أبي بن كعب الأنصاري.تقدم ص٦٣.

(٦) أبو ذر، تقدم ص٦٣ .

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بلفظ الآية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وهي قوله تعـــالى{ الشـــيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة}.(١)

وجه استدلالهم من الآية كما بينه ابن حجر (أن الآية وردت بلفظ الشيخ والشـــيخة، ففـــهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه في الجملة(٢)، وقالوا : فرجم الشيخ والشـــيخة ثبت بهذه الآية وإن نسخت تلاوتها فحكمها باق.(٣)

الترجيـــح :

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول الجمـــهور ، وهو القول بأن الواجب في حد الزاني المحصن هو الرجم فقط من غير جلد، وذلك لقوة أدلتـــهم ، لأن الأحاديث التي استدلوا بها صحيحة وصريحة في عدم الجلد قبل الرجم ، وأجابوا عن أدلة القائلين بـــأن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم ،بأن عموم الآية التي استدلوا بها قد خص منها المحصن فإنه يرجم ولا يجلد بدليل الأحاديث التي استدل بها الجمهور و لم يذكر فيها الجلد، وأما الحديث الذي استدلوا به فإنـــــه منسوخ بالأحاديث التي استدل بها الجمهور(٤)، لأن الحديث الذي استدلوا به كان ناسخا لما شـــرع أولا ، من حبس الزاني في البيوت ، فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم ،ثم نسخ الجلد في حـــــق الثيب بالأحاديث التي لم تذكر الجلد، وأما فعل علي فهو اجتهاد منه أو لم يثبت عنده إحصانهـــا إلا بعد جلدها(٥) ، وهذا لا يعارض النصوص الصحيحة الثابتة الدالة على عدم الجمـــع بـــين الجلـــد والرجم. والله أعلم

---

(١) روي عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : ما أجد الرجم في كتاب الله ... ألا وإن الرجم حق... ثم قال- وقد قرأها{الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة }. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٦٠ كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى.

(٢) فتح الباري ١٢/١٢٢.

(٣) أضواء البيان ٥/٣٩٦.

(٤) فتح الباري١٢/١٢٢ .

(٥) فتح القدير ٥/٢٤١.

المسألة التاسعة

تغريب(١) الزاني البكر

روي ابن حزم عن ابن عباس : من زني جلد وأرسل).(٢)

فقـــه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يري تغريب الزاني البكر ، دل على هذا قوله (وأرسل).

قال ابن حزم : فليس قول ابن عباس (من زني جلد وأرسل) دليلا على أنه لا يوجب النفي عنـده ، بل قد يكون قوله (وأرسل) يريد به أن يرسل إلى بلد آخر .(٣)

من وافقـــه :

روي مثل قول ابن عباس عن الخلفاء الراشدين ، وابن عمر (٤)،وابن مسعود(٥).

وممن قال به طاوس (٦)، وعطاء(٧) .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية (٨)، والشـــافعية(٩)،والحنابلـــة (١٠).إلا أن المالكيـــة قصروه على الرجل دون المرأة ، ولا يرون التغريب على المرأة .

---

(١) **التغريب** : هو النفي عن البلد الذي وقعت الجناية فيه ، يقال : أغربته وغربتـــه إذا نحَّيتُـــه وأبعدتـــــه . انظر: لسان العرب١/٦٣٩.

(٢) المحلى ١٢/١٧٢، لم أجد لقول ابن عباس هذا سندا. والله أعلم .

(٣) المرجع السابق .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، صحابي جليل، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، شهد الخندق وما بعدها، وهو من المكثرين لرواية الحديث ، كف بصره في آخـــر حياته(ت٧٣هـــ)... انظر: الإصابة ٢/٣٤٧، الاستيعاب٢/٣٤١ ،البداية والنهاية٦/١١٧.

(٥) ابن مسعود تقدم ص٢٣.

(٦) طاوس ، تقدم ص٩.

(٧) عطاء تقدم ص ١٠.

(٨) الشرح الكبير ٦/٣١٥، بداية المجتهد ٢/٧٧٤، القوانين الفقهية ص٢٣٢.

(٩) مختصر المزني ٩/٢٧٦، كتاب الحدود ١/١٧٨،المهذب٢/٣٧٥.

(١٠) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٤، المغني ١٠/١٣٠ .

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال المالكية : (وغرب البكر الحر الذكر فقط دون العبد ... ودون الأنثى ... عاما كاملا).(١)

وقال الشافعية : (فإن لم يحصن جلد مائة وغرب عاما عن بلده بالسنة).(٢)

وقال الحنابلة : (وإن زنى حر غير محصن جلد مائة بلا خلاف للخبر، وغرب إلى ما يراه الإمام لا هو عاما ولو أنثى مسلما كان أو كافرا لعموم الخبر).(٣)

الأدلــة :

استدلوا بالسنة والإجماع:

أ- فأما السنة فأحاديث كثيرة:

١- منها ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلـــى الله عليه وسلم :((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفـــي سنة)).(٤)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن حد الزاني البكر مائة جلدة ، ونفي سنة.

٢- ومنها ما رواه مسلم أيضا في قصة العسيف، وفيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قـــال: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائـــة وتغريب عام).(٥)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم للمتخاصمين أن يقضي بينهما بكتاب الله ، فقال : إن علـــى الزاني جلد مائة ، وتغريب عام ، فهذا دليل على ثبوت التغريب مع الجلد في حق الزاني البكر.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣١٥/٦.

(٢) مختصر المزني ٢٧٦/٩، كتاب الحدود ١٧٨/١.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣٤٤/٣.

(٤) سبق ذكره وتخريجه ص٤٩.

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٧١/١١،كتاب الحدود ،باب من اعترف على نفسه بالزنا .

ب ـ وأما الإجماع : فقالوا بأن التغريب قد فعله الخلفاء الراشدون ولا نعلم لهم في الصحابة مخالفا فكان إجماعا.(١)

من خالفه :

خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن التغريب في حق البكر الزاني ليس بحد وإنما هو عقوبة تعزيرية متروكة إلى اجتهاد الإمام حسب المصلحة، إن رأى فيه المصلحة فعل وإلا ترك .

وهذا مذهب الحنفية (٢).

فقال الحنفية : (وهل يجمع بين الجلد والتغريب ، اختلف فيه ، قال أصحابنا لا يجمع إلا إذا رأى الإمام المصلحة في الجمع بينهما فيجمع).(٣)

الأدلة :

استدلوا بالكتاب والسنة :

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .(٤)

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن الله أمر بجلد الزانية والزاني و لم يذكر التغريب فدل ذلك على عدم ثبوته، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل ، والزيادة على الكتاب نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد .(٥)

ب- وأما السنة فما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن قال: ((إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير)).(٦)

---

(١) المغني ١٣١/١٠، نيل الأوطار ١٠٠/٧، سبل السلام ٦/٤.

(٢) المبسوط ٤٤/٩، بدائع الصنائع ٣٩/٧، فتح القدير ٢٤١/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٣٩/٧.

(٤) سورة النور آية ٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٣٩/٧.

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري١٦٨/١٢،كتاب الحدود ، باب:إذا زنت الأمة. صحيح مسلم بشرح النووي١٧٧/١١،كتاب الحدود ،باب : رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى .

وجه الدلالة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر التغريب فدل ذلك على عدم وجوبه في حقها ، كما أنه صلى الله عليه وسلم أمر ببيعها، والبيع يفوت التغريب ، فتقاس الحرة على الأمة في ذلك ، وإذا سقط عن النساء سقط عن الرجال.(١)

ج- وأما المعقول فقالوا بأن في التغريب تعريضا للمغرب على الزنا، لانعدام الحياء عن العشائر والمعارف، فيفضي ذلك إلى الزنا، وهو قبيح والمفضي إلى القبيح قبيح.(٢)

الترجيح:

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي - والله أعلم - أن القول الراجح هو قول الجمهور، وهو القول بأن التغريب واجب في حق البكر الزاني، وذلك لقوة أدلتهم،وبقائها على ظاهرها، وأن الحديث الذي استدلوا به وذكر فيه التغريب مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة(٣)، كما أن في التغريب مصلحة للزاني بحيث يغيب عن أعين الناس ، فينسون جريمته حتى لا يعيرونه بها، لأن في تعييره بذلك إساءة له .(٤)

ونوقشت أدلة المخالفين القائلين بعدم وجوب التغريب بما يلي:

١- أن قولهم بأن التغريب لم يرد ذكره في الآية ، فيكون زيادة على النص، فهذا غير صحيح ، لأن عدم الذكر لا يدل على العدم مطلقا،وقد ثبت التغريب بالسنة في أحاديث صحيحة وكثيرة منها ما ذكرناه.

٢- وأما قولهم بأن الزيادة على النص نسخ، فهو غير صحيح ، لأن النسخ رفع حكم الخطاب، ولم يرفع حكم الآية ، وليس هناك نسخ، بل السنة جاءت بحكم آخر وهو التغريب.

٣- أن الحديث الذي استدلوا به ولم يذكر فيه التغريب ، هذا الحكم خاص بالأمة، ولا يدل على عدم ثبوته في حق غيرها، بل ثبت التغريب بأحاديث كثيرة في حق البكر الحر. والله أعلم

---

(١) المبسوط ٩/٤٥، فتح الباري ١٢/١٦٣، سبل السلام ٤/٦.

(٢) المبسوط ٩/٤٥،بدائع الصنائع ٧/٣٩، فتح القدير٥/٢٤٢.

(٣) سبل السلام ٤/٦.

(٤) العقوبات في الإسلام ص٤٤.

الفصل الثاني

في حد القذف،وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف القذف،وحكمه، وأدلته، وحكمة مشروعية حد القذف.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عباس في القذف.

المبحث الأول

تعريف القذف، وحكمه، وأدلته، وحكمة مشروعية حد القذف.

تعريف القذف لغة:

القذف في اللغة مصدر قذف يقذف قذفا، معناه: رمي.(١)

وقذف بالحجارة: أي رمي بها، وقذف المحصنة، أي رماها بالفاحشة(٢) أو بالزنى.

وعلى هذا فأصل معنى القذف: الرمي بالشيء، ثم استعمل في رمي من أحصن بالزنى حتى غلب عليه.(٣)

تعريف القذف شرعا:

اختلفت كلمة الفقهاء في تعريف القذف الموجب للحد على عدة أقوال منها ما يلي:

قال ابن الهمام من الحنفية: القذف في الشرع، رمي بالزنى.(٤)

هذا التعريف يخرج الرمي بغير الزنى، كالرمي باللواط وغيره.

وقال المالكية : القذف هو الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب.(٥)

قال الشافعية : المراد بالقذف:(الرمي بالزنا في معرض التعيير).(٦)

قال البهوتي: (هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما عليه و لم تكمل البينة).(٧)

حكم القذف وأدلته :

القذف محرم(٨)،وهو من كبائر الذنوب، وإحدى الموبقات السبعة كما سيأتى .

---

(١) لسان العرب ٢٧٦/٩ .

(٢) المصباح المنير ص٤٩٤.

(٣) لسان العرب ٢٧٧/٩.

(٤) شرح فتح القدير ٥/ ٣١٦.

(٥) القوانين الفقهية ص٢٣٤.

(٦) مغني المحتاج ٤٦٠/٥.

(٧) شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي ٣٥٠/٣ دار الفكر،دون ذكرالطبعة كشاف القناع ١٠٤/٦ .

(٨) المهذب ٣٨٢/٢ ، المغني ١٩٢/١٠.

الأدلـــة:

وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع:

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾. (١)وقال تعالى أيضا: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .(٢)

وجه الدلالة:

دلت الآية الأولى على لعن القاذف في الدنيا والآخرة، واللعنة لا تكون إلا على ذنب كبير، وهذا يدل على تحريم هذا الفعل وأنه من الكبائر ، كما دلت الآية على أن القاذف له عذاب شديد في الآخرة.

ودلت الآية الثانية على أن القاذف يعاقب بثمانين جلدة، وأن شهادته مردودة غير مقبولة، وأنه من الفاسقين ، وذلك لانتهاكه ما حرم الله.

ب- وأما السنة فما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)).(٣) متفق عليه.

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن السبع الموبقات المهلكات، ومن هذه الموبقات السبعة المنهي عنها قذف المحصنات، وهذا يدل على تحريم القذف وأنه من الكبائر.

---

(١) سورة النور آية ٢٣ .

(٢) سورة النور آية ٤ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٨٨/١٢ ،كتاب الحدود، باب: رمى المحصنات.الحديث (٦٨٥٧) ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧٢/٢ كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، الحديث (١٤٥).

ج- **وأما الإجماع:**

فقد أجمعت (١) الأمة على تحريم القذف، وأنه كبيرة من الكبائر.

حكمة مشروعية حد القذف:

القذف جريمة من أخطر الجرائم في الشريعة الإسلامية فهي وإن كانت لا تحدث أثـــرا ماديـــا في المقذوف ، إلا أنها تحدث فيه أثرا نفسيا أكبر وأعظم من أي أثر مادي، فهي اتهام للمقذوف في عفتـــه ونسبه تجعله موضع احتقار من المجتمع الذي يعيش فيه، ولذلك نهى الله عنه، وتوعد مرتكبيها بالعذاب الأليم في الآخرة، وشرع له عقوبة على القاذف حماية لأعراض الناس ،وصيانة لهـــا ، وتطـــهيرا للمجتمع من هذه الجريمة الخطيرة ، فكانت مشروعية حد القذف في غاية الحكمة والمصلحة، ففيـــها مصلحة للقاذف نفسه بأن يتطهر بهذا الحد من إثم القذف، ويكون مانعا له ورادعا عن العـــودة إلى هذه الجريمة والوقوع في أعراض الناس، كما أن فيها مصلحة للآخرين بأن يرتدعوا ويتعظوا ويمتنعـــوا من الإقدام على هذه الجريمة، كما أنها مصلحة للمقذوف ، ففيها إظهار لبراءة المقذوف،وتكذيـــب للقاذف، وإعلان لعفة المقذوف، تعظيما لشأن هذه الفاحشة التي تدنس المجتمـــع وتلطخـــه بالعـــار والمعرة،ولا سبيل للمقذوف ظلما إلى نفي ما قذف به من الزنا، ويسترد مكانته في المجتمع إلا بعقوبـــة القاذف، فهذه العقوبة إثبات لعفته.(٢)

---

(١) فتح القدير ٣١٦/٥ ،كتاب الحدود من الحاوي ٣٦٩/١ ، المغني ١٩٢/١٠، وشرح منتـــهى الارادات ٣٥٠/٣ ، والممتع في شرح المقنع ٦٨٤/٦.

(٢) الجنايات في الشريعة الإسلامية ص٤٤٨و٤٤٩، الحدود والتعزيرات عند ابن القيـــم، تأليف/ بكر عبـــد الله أبو زيد ص٢٠٩.

المبحث الثاني

في المسائل المروية عن ابن عباس في القذف.

المسألة الأولى

شهود الزنى قذفة إذا لم تكمل البينة

روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها، قال: تلاعن زوجها ويضرب الثلاثة).(١)

بيان حال الرواة، والحكم عليه:

قد تقدم ذكر الأثر مع بيان حال رواته، والحكم علي سنده.(٢)

فقـه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن الشهود قذفة إذا لم تكمل البينة ، بأن نقص عدد الشهود عن أربعة ، كأن يكونوا ثلاثة فأقل ، فهم قذفة وعليهم حد القذف .

من وافقـه:

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.(٣)

وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، منهم الإمام أبو حنيفة(٤)، والإمام مالك(٥)، والإمام الشافعي في أحد قوليه(٦)، والإمام أحمد(٧).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤/١٠رقم ٨٧٤٥.

(٢) ص ٥٨. وسند الأثر صحيح .

(٣) الأم ١٨٨/٦ ، المحلى ٢٠٩/١٢.

(٤) المبسوط ٦٥/٩ ، فتح القدير ٢٨٩/٥.

(٥) المدونة ٢٠٨/٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٤ ، شرح الزرقاني ١٩٧/٧.

(٦) الأم ١٨٨/٦، المهذب ٤٦٥/٢، وكتاب الحدود من الحاوي ٢٨٤/١ .

(٧) المغني مع الشرح الكبير ١٧٥/١٠ ،كشاف القناع ١٠١/٦ ،معونة أولى النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الشهير بابن النجار ٤٠٢/٨ ،تحقيق الدكتور/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبعة أولى ، دار خضر.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية : (وإن نقص عدد الشهود عن أربعة بأن كانوا ثلاثة فأقل حدوا حد القذف).(١)

وقال المالكية: (فإن كانوا أقل من أربعة لم يحد المشهود عليه، وحد الشهود حد القذف).(٢)

وقال الإمام الشافعي : (فلا يجوز في الزنى الشهود أقل من أربعة ... فإذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة).(٣)

قال الحنابلة: (وإذا لم تكمل شهود الزنى فعليهم الحد).(٤)

الأدلـة: استدلوا على رأيهم بالكتاب والأثر والإجماع:

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ .(٥)

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب الحد على كل رام لم يأت بأربعة شهداء.

وقال ابن الهمام : فلأن اللفظ- أي لفظ الشهادة - لا شك في أنه قذف ، وإنما يخرج عن حكم القذف إذا اعتبر شهادة ، ولا تعتبر شهادة إلا إذا كانوا نصابا).(٦)

واعتبر جمهور الفقهاء الشهود قذفة إذا لم تكمل البينة.(٧)

---

(١) فتح القدير ٥/٢٨٩.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٣٤.

(٣) الأم ٦/١٨٨، مختصر المزني، مطبوع مع الأم ٩/٢٧٦.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٧٥.

(٥) سورة النور آية ٤.

(٦) فتح القدير ٥/٢٩٠ .

(٧) قال الشنقيطي: وأجمع العلماء على أن بينة الزنى ، لا يقبل فيها أقل من أربعة عدول ذكور فإن شهد ثلاثة عدول، لم تقبل شهادتهم وحدوا، لأنهم قذفة كاذبون). انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي٥/٣٧٣، دار الفكر، طبعة ١٤١٥هـ.

وجه الدلالة من الأثر:

أن ضرب عمر للشهود الثلاثة حد القذف حينما لم تكمل البينة دليل على أن الشاهد قاذف إذا لم تكمل البينة، كما هو واضح من هذه القصة.(١)

ج- وأما الإجماع: فاستدلوا بإجماع الصحابة:

قال ابن قدامة: ولأنه إجماع الصحابة، فإن عمر جلد أبابكرة وأصحابه حين لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة، فلم ينكره أحد فكان إجماعا.(٢)

من خالفه:

خالفه بعض الفقهاء فقالوا بأنه لا حد عليهم، ولا يصيرون قذفة بنقصان عددهم، ما دام أنهم جاءوا مجيء الشهود.

وقال به أبو ثور(٣).

وهو القول الثاني عند الشافعية(٤)، ومذهب ابن حزم وأصحابه.(٥)

فقال الشافعية:(والقول الثاني أنهم لا يحدون لأن الشهادة على الزنى أمر جائز فلا يوجب الحد كسائر الجائزات).(٦)

---

(٦) السنن الكبري ٤٠٩/٨، ونصب الراية ٥٢٥/٣ ،وتلخيص الحبير ١٣٧٩/٤ ورواه البخاري تعليقا ،فتح البارى ٣٠١/٥ ،وقال ابن حجر(وأخرجه الطبراني في ترجمة شبل بن معبد، والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شهد ذلك عند عمر -ثم قال- وإسناده صحيح). و المحلى ١٢ /٢٠٩ .

---

(١) قال الإمام الشافعي:(فإذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة ،وكذلك حكم عليهم عمربن الخطاب فجلدهم جلد القذفة، و لم أعلم بين أحد لقيته ببلدنا اختلافا فيما وصفت من أنه لايقبل في الزنى أقل من أربعة،وأنهم إذا لم يكملوا أربعة حدوا حد القذف). انظر: الأم ١٨٨/٦ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٧٥/١٠ ،وفتح القدير ٢٨٩/٥، وتلخيص الحبير ١٣٧٩/٤.

(٣) أبو ثور، يأتي في ص ٩٩.

(٤) المهذب ٤٦٥/٢، وكتاب الحدود من الحاوي ٢٨٤/١.

(٥) المحلى ٢١٠/١٢.

(٦) المهذب ٤٦٥/٢.

وقال ابن حزم:(وقال أبو ثور وأبو سليمان وجميع أصحابنا: لا يحد الشاهد على الزنى أصلا، كان معه غيره أم لم يكن).(١)

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بالكتاب والسنة والمعقول:

ب- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾.(٢)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على وجوب الحد على كل رام لم يأت بأربعة شهداء، و لم تدل على حد الشهود، كما دلت الآية على الفرق بين القذفة والشهود، فدل على افتراقهم في الحدود.(٣)

قال ابن حزم في وجه الاستدلال من الآية: فصح يقينا لا مرية فيه بنص كلام الله تعالى... أن الحد إنما هو على القاذف الرامي، لا على الشهداء ولا على البينة).(٤)

ب- استدلوا بما روي عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :((البينة أو حد في ظهرك)).(٥)

وجه الدلالة من الحديث واضح، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الحد على الرامي الذي لم يأت بالبينة، لا على الشهود.(٦)

---

(١) المحلى ٢١٠/١٢.

(٢) سورة النور آية ٤.

(٣) كتاب الحدود من الحاوي٢٩١/١.

(٤) المحلى ٢١١/١٢ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٠٣/٨ كتاب التفسير،باب:ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، رقم ٤٧٤٧.

(٦) قال ابن حزم:(و لم يأت نص قرآني، ولا سنة صحيحة،يجلد الشاهد في الزنى، إذا لم يكن معه غيره، وقد فرق القرآن والسنة بين الشاهد من البينة وبين القاذف الرامي،فلا يحل البتة أن يكون لأحدهما حكم الآخر، فهذا حكم القرآن والسنة). انظر: المحلى٢١١/١٢.

ج- **واستدلوا بالمعقول:**

وهو أن الشهادة على الزنى أمر جائز فلا يوجب الحد كسائر الجائزات ، ولأن إيجاب الحد عليهم يؤدي إلى أن لا يشهد أحد بالزنى خوفا من أن يتوقف الرابع عن الشهادة فيحدون فتبطل الشهادة عن الزنى.(١)

الترجيح :

يظهر لي بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أن القول الراجح هو قول بن عباس ومن وافقه وهم جمهور الفقهاء ، لإجماع الصحابة على ذلك ، فإن عمر جلد شهود المغيرة حين لم تكمل البينة و لم ينكر عليه أحد ، قال الإمام الشافعي : (فإذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة ، وكذلك حكم عليهم عمر بن الخطاب ، فجلدهم جلد القذفة ، و لم أعلم بين أحد لقيته ببلدنا اختلافا فيما وصفت من أنه لا يقبل في الزنى أقل من أربعة ، وأنهم إذا لم يكملوا أربعة حدوا حد القذف.(٢) وقال الشنقيطي : (وأجمع العلماء على أن بينة الزنى لا يقبل فيها أقل من أربعة عدول ذكور، فإن شهد ثلاثة عدول ، لم تقبل شهادتهم وحدوا ، لأنهم قذفة كاذبون).(٣) والله أعلم

---

(١) المهذب ٢/٤٦٥.

(٢) الأم ٦/١٨٨.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي ٥/٣٧٣.

المســألة الثانية

عقــوبة العبد في القذف

روي عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، مولى ابن عباس أنـــه كان يقول : (حد العبد يفتري على الحر أربعون).(١)

بيان حال الرواة:

- ابن جريج:هو عبد الملك، ثقة فقيه فاضل، تقدم.(٢)
- عمر بن عطاء بن أبي الخوار المكي ، ثقة.(٣)
- عكرمة بن خالد، ثقة ، تقدم.(٤)

الحكم على السند :

إسناد الأثر صحيح، لأن رواته ثقات .

فقـــه الأثر:

دلالة الأثر واضحة ، فهو يدل على أن ابن عباس يري أن حد العبد القاذف نصف حد الحر وهو أربعون جلدة(٥)، لأنه حد يتشطر بالرق كحد الزنى، فكان العبد فيه على النصف من حد الحر.

من وافقـــه:

وهذا مروي عن الخلفاء الراشدين الأربعة.(٦) وقال به سعيد بن المسيب(٧)، وعطاء(٨).

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٣٧/٧ رقم ١٣٧٩٠، ورواه ابن أبي شيبة ٥٠١/٩ بلفظ:(في المملوك يقذف الحـر فقال-ابن عباس-: يجلد أربعين).

(٢) ص ٢٦.

(٣) التقريب ٧٢٣/١ رقم ٤٩٦٤.

(٤) ص ٤٦.

(٥) ومذهب ابن عباس أن حد الرقيق نصف حد الحر،كما مر في زنى العبد والأمة.ص٤٢.

(٦) السنن الكبرى ٤٣٨/٨،وتنوير الحوالك ٤٥/٣، وبلوغ المرام ص٤١٠ تصحيح وتعليق / محمد حـــامد الفقي، طبعة أولى ، مكتبة السوادي للتوزيع.

(٧) سعيد بن المسيب، تقدم ص٣٢.

(٨) عطاء، تقدم ص١٠.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية:(وإن كان القاذف عبدا جلد أربعين سوطا لمكان الرق).(٥)

وقال المالكية:(ويوجب نصفه-أي نصف حد الحر-على العبد، أي ذكرا أو أنثى إذا قذف حرا مسلما فيجلد أربعين).(٦)

وقال الشافعية (وإن كان القاذف عبدا حد بالقذف أربعين، نصف حد الحر).(٧)

وقال الحنابلة (وحد قن ولو عتق بعد القذف قبل حده أربعين جلدة لإجماع الصحابة أنه على النصف).(٨)

الأدلــة:

واستدلوا بما يلي:

أ- استدلوا بما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة(٩)قال: (لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين).(١٠)

---

(١) فتح القدير ٣١٩/٥ ،وأحكام القرآن للجصاص ٣٩٥/٣.

(٢) بداية المجتهد ٦٩٧/٢ ، القوانين الفقهيةص٢٣٥.

(٣) المهذب٣٨٢/٢ ،كتاب الحدود من الحاوي ٣٨٥/١ وما بعـدها.

(٤) المغني والشـرح الكبير١٩٨/١٠، كشاف القناع ١٠٤/٦ .

(٥) الهداية مع فتح القدير ٣١٩/٥.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٢٥/٦.

(٧) كتاب الحدود من الحاوي٣٨٥/١.

(٨) كشاف القناع١٠٤/٦.

(٩) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنـزى من كبارالتابعين. انظـر: تهذيب التهذيب ٢٤١/٥ رقم٣٥١٤.

(١٠) رواه البيهقي في سننه ٤٣٨/٨ كتاب الحدود، باب العبد يقذف حرا رقم١٧١٤٠، ورواه عبد الـرزاق في المصنف ٤٣٧/٧ رقم ١٣١٩٣،ورواه مالك في الحدود عن أبي الزناد عـن عبـد الله بـن عـامر بلفظ(أدركت عمر بن الحطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا، جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين). انظر:تنوير الحوالـك ٤٥/٣.

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث نص على أن الخلفاء الراشدين لا يضربون المملوك في القذف إلا أربعين جلد ، وهو نصف حد الحر- مع حضور جمع من الصحابة-رضي الله عنهم- و لم ينكر عليهم- فدل على أن حد المملوك من القذف هو نصف حد الحر.

ب- كما استدلوا بالقياس: قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾..(١)

وجه الدلالة:

قال الفخر الرازي: إن الآية نصت على أن حد الأمة من الزنا نصف حدالحرة(٢)، ثم قاسوا العبد على الأمة في تنصيف حد الزنى، ثم قاسوا تنصيف حد العبد القاذف على تنصيف حد الزنى في حقه.(٣)

قال ابن قدامة :(لأنه حد يتبعض، فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنى).(٤)

وقال القرطبي:(والجمهور من العلماء على أن العبد إذا قذف حرا يجلد أربعين، لأنه حد يتشطر بالرق كحد الزنى).(٥)

من خالفه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء:

فقالوا بأن حد العبد في القذف مثل حد الحر فيجلد ثمانين جلدة.

وهذا مروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.(٦)

---

(١) سورة النساء آية ٢٥.

(٢) تفسير الفخر الرازي ١٥٥/٢٣ دار الكتب العلمية ، طبعة ثانية.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/٣.

(٤) المغني والشرح الكبير ١٩٨/١٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١١٦/١٢ .

(٦) هو عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل أحد العبادلة الأربعة، روي عنه قال: في عبد قذف حرا إنه يجلد ثمانين). انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٩٦/٣.

وقال به الأوزعي(١)،وعمر بن عبد العزيز(٢)،وأبو ثور(٣).

وإليه ذهب داود وأصحابه من أهل الظاهر(٤).

الأدلـــة:

واستدلوا بالكتاب والمعقول:

أ – فأما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَـاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾.(٥)

وجه الدلالة من الآية:

إن الآية عامة تشمل الأحرار والعبيد، و لم تفرق بين حد الحر وحد العبد،كما لم تخصـــص الحـــر دون العبد، فدلت على أن حد العبد في القذف كحد الأحرار ثمانين جلدة.

ب – وأما المعقول فقالوا: بأنه حد وجب صيانة لحق الآدميين ، لأن حد القذف لحق الآدمي وجب للجناية وقعت على عرض المقذوف ، والجـــناية لا تختلف بالـــرق والحرية، وقالوا لو كان يختلــف لذكر كما ذكر في الزنى.(٦)

---

(١) الأوزاعي، تقدم ص٤٣.

(٢) قال أبو الزناد: جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في الفرية ثمانين). انظر: أحـــكام القـــرآن للجصــــــاص ٣٩٦/٣ .

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي ،المشهور بأبي ثور ،إمام من أئمة الفقه، اشتـــغل أول أمره بالمذهب الحنفي ،وبعد أن قدم الإمام الشافعي بغداد اتبعه وهو الذي نقل مذهبه القديم ، توفي ببغداد ٢٤٦هــــ . انظر: وفيات الأعيان ٢٦/١، الإعلام ٣٠/١ .

(٤) المحلى ٦٨/١٢و٦٩ ،الجامع لأحكام القرآن ١١٦/١٢ ،وأحكـــام القـــرآن للجصـــاص ٣٩٦/٣، وسبل السلام ٣١/٤.

(٥) سورة النور آية ٤.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١١٦/١٢ .

التر جيـــح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي ــ والله أعلم – أن القول الراجـــح هو قول ابن عباس ومن وافقه وهم جمهور الفقهاء ، وهو القول بأن حد العبد في القذف نصف حـد الحر ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وقد فعل ذلـــك الخلفـــاء الراشدون و لم ينكر أحد عليهم ، كما أن حد العبد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من حد الحر كحده في الزنا ، و عموم الآية التي استدل بها المخالفون مخصص بقياس حده في القذف على حــــده في الزنى الثابت بنص القرآن في حقه . والله أعلم

المسألة الثالثة

عقـــوبة من قـــذف الملاعنـــة

روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال:(مـــن رمي ابن الملاعنة أو أمه جلد).(١)

بيان حال الرواة:

- وكيع بن محرز بن وكيع الناجي السامي البصري، صدوق له أوهام. (٢)
- عباد بن منصور، صدوق.تقدم (٣)
- عكرمة بن خالد، ثقة .تقدم(٤)

الحكم على السند:

إسناده حسن ،لأنه من رواية الصدوق، ورواية الصدوق حسن.

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن من قذف المرأة التي لاعنها زوجها يجلد حد القذف.

من وافقـــه:

وهذا مروي عن ابن عمر.(٥)

وممن قال به الحسن البصري(٦)،والشعبي(٧)، وطاووس(٨)، ومجاهد(٩).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦١/٩ رقم ٨٥٢٢.

(٢) التقريب ٢٨٤/٢ رقم ٧٤٤٢.

(٣) تقدم ص ٤٦.

(٤) تقدم ص ٤٦.

(٥) المغني والشرح الكبير ٢١٩/١٠ .

(٦) الحسن البصري، تقدم ص٣٢.

(٧) الشعبي ، تقدم ص١٢.

(٨) طاووس، تقدم ص٩ .

(٩) **مجاهد** بن جبر مولى السائب بن أبي السائب،أبو الحجاج المكي المخزومي، من كبارالتابعين اتفقوا علـــى جلالته وإمامته...أخذ التفسير عن ابن عباس، توفي بمكة وهو ساجد في صلاته سنة ١٠٤هـــ ، وقيل غير ذلك . انظر: صفة الصفوة ٢٠٨/٢، خلاصة التذهيب ص٣٦٩.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء، المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

جاء في المدونة: (إذا قذف ملاعنة التعنت بولد أو بغير ولد أو كان معها ولد أو لم يكن ضرب الحد).(٤)،أي حد القذف.

قال الإمام الشافعي في الأم: (وإذا قذفها غير الزوج الذي لاعنها فعليه الحد).(٥)

قال ابن قدامة: (ويحد من قذف الملاعنة ، نص أحمد على هذا).(٦)

الأدلـــة:

واستدلوا بما رواه أبو داود عن طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ،وذكر قصة هلال بن أمية وساقها بطولها، وقال بعد أن ذكر التلاعن ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لايدعى ولدها لأب ، ولايرمى ولدها ومن رماها أو رمي ولدها فعليه الحد)).(٧)

---

(١) المدونة ٢٣٤/٦.

(٢) المهذب ١٨٠/٢ ، روضة الطالبين ٣١٣/٦.

(٣) المغني والشرح الكبير ٢١٩/١٠.

(٤) المدونة ٢٣٤/٦ ، شرح الزرقاني ٨٧/٨.

(٥) الأم ٤٢١/٥، المهذب ١٨٠/٢ قال النووي في روضة الطالبين: (وإن قذفها أجنبي حد سواء قذفها بذاك الزنى-الذي لاعنت به- أو غيره،وقيل: إن قذفها بذاك الزنى عزر، والصحيح الأول. انظر: روضة الطالبين ٣١٣/٦.

(٦) المغني والشرح الكبير ٢١٩/١٠ .

(٧) سنن أبي داود ٢٥٥/٢،كتاب الطلاق ، باب اللعان ،الحديث (٢٢٥٦) ، والمسند ٢/ ٥٣٢ رقم(٢١٣١)و(٢١٩٩) ، ونيل الأوطار ٣٠٩/٦ ، وسنن البيهقي ٦٤٧/٧بلفظ(وقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ترمى ولايرمى ولدها ومن رماها أو رمي ولدها جلد الحد). قال ابن حجر: وفي إسناده عباد بن منصور ، وسبب ضعفه هذا. وقال الشوكاني : في إسناده عباد بن منصور، وهو صدوق يدلس. وقال شارح المسند ، إسناده صحيح ، عباد بن منصور الناجي ثقة، قال يحي بن سعيد (عباد ثقة) لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه ، يعني القدر ، وضعفه ابن معين وغيره. انظر: تلخيص الحبير١٢٧٤/٤، نيل الأوطار٣٠٩/٦، هامش المسند٥٣٢/٢.

وجه الدلالة من الحديث:

نص الحديث على أن من قذف المرأة التي لاعنها زوجها عليه الحد،لأن وقوع اللعان بين المرأة وزوجها دليل على أن الزنى لم يثبت عليها لأنها دفعت الحد عن نفسها باللعان ، و لم يسقط إحصانها، ومن رماها بالزنى فعليه الحد.

وللحنفية في هذه المسألة تفصيل:

فقد وافقوا الجمهور على حد القاذف إذا قذف امرأة لاعنت بغير ولد.

وقال ابن الهمام: (ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد لعدم ثبوت الزنى وثبوت أماراته).(١)

وخالفوا الجمهور إذا قذف الملاعنة بولد والولد حي أو ميت، فقالوا: بأنه لا حد عليه.

وقال ابن الهمام: (ومن قذف امرأة ومعها أولاد لم يعرف لهم أب أو قذف الملاعنة بولد والولد حي وقت القذف أو ميت فلا حد عليه).(٢)

الأدلة:

واستدلوا بالمعقول:

وهو أن الملاعنة بولد ليست بمحصنة،لأنه كان في حجرها ولد لا يعرف له والد(٣)،ففاتت العفة نظرا إلى قيام أمارة الزنى- وهو وجود الولد لا أب له-.

الترجيح :

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه وهم الجمهور، وهو القول بحد من قذف الملاعنة حد القذف مطلقا،-أي سواء كان معها ولد أم لا- وذلك لقوة أدلتهم ، فالحديث الذي استدلوا به حجة على الحنفية ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم (أورمى ولدها فعليه الحد) دليل على أن الملاعنة قد يكون لها ولد ، فلا فرق بين أن يكون لها ولد أولا، فمن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد. والله أعلم

---

(١) فتح القدير ٣٣٤/٥.

(٢) فتح القدير ٣٣٤/٥.

(٣) المبسوط ١٢٧/٩ .

المسألة الرابعة

قــذف الزوج مطلقته

١- روي عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن جابر عن ابن عباس قال: (إذا طلقــــها واحدة، أو اثنتين ثم قذفها جلد، ولا ملاعنة بينهما).(١)

بيان حال الرواة:

- عثمان.(٢)
- سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ من أثبت الناس في قتادة، تقدم.(٣)
- قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت ، تقدم .(٤)
- جابر بن زيد، ثقة فقيه ، تقدم.(٥)

الحكم على السند:

إسناده إلى سعيد بن أبي عروبة صحيح، وأما عثمان فلم أجد ترجمته.

٢- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هــرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل طلق امرأته واحدة ثم قذفها قال: يجلد الحد، ليــس كمن لم يطلق.(٦)

بيان حال الرواة:

- زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي ، صدوق يخطئ.(٧)
- أبو عوانة ، وضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة ، ثقة ثبت.(٨)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠٣/٧ رقم ١٢٣٨٤.

(٢) لم أجد ترجمته ، لم أجده من شيوخ عبد الرزاق ، ولا من تلاميذ سعيد .

(٣) ص٥٨.

(٤) ص ٥٨.

(٥) ص ٥٨.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٩٩/١٠ رقم ٨٨٩٦.

(٧) تقريب التهذيب ٣٢٧/١ رقم ٢١٣٠، تهذيب التهذيب ٣٥١/٣ رقم ٢٢١٣.

(٨) تقريب التهذيب ٢٨٢/٢ رقم ٧٤٣٤.

- أبو بشر ، بيان بن بشر أبو بشر الكوفي ، ثقة ثبت.(١)
- عمرو بن هرم الأزدي البصري، ثقة.(٢)
- جابر بن زيد، ثقة فقيه، تقدم.(٣)

الحكم على السند:

إسناده حسن، لأن رواته ثقات غير زيد بن الحباب وهو صدوق يخطئ.

فقــه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عباس يرى أن الرجل إذا طلق زوجته واحدة أو اثنتين ثم قذفها فعليه حد القذف، ولا ملاعنة بينهما لأن المطلق ليس كمن لم يطلق، والظاهر من كلام ابن عباس أن القذف الذي قذف به مطلقته قد حصل بعد الفرقة، ولو كانت في العدة.

من وافقــه:

لم أجد من وافق ابن عباس في هذا القول، ويكون ابن عباس قد انفرد بهذا القول.

من خالفــه:

خالف في ذلك جمهور الفقهاء الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧) ، فقالوا بأن للزوج لعان زوجته مادمت في العدة، ولا حد عليه.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية:(ولو طلقها طلاقا رجعيا، ثم قذفها، يجب اللعان، لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية).(١)

---

(١) تقريب التهذيب ١/١٤١ رقم ٧٩١، تهذيب التهذيب ١/٤٦٤ رقم٨٤٤.
(٢) تقريب التهذيب ١/٧٤٨ رقم ٥١٤٤، تهذيب التهذيب٨/٩٤ رقم ٥٣٣٨.
(٣) ص ٥٨.
(٤) بدائع الصنائع ٥/٤٣.
(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٩٤.
(٦) روضة الطالبين ٦/٣١٠، مغني المحتاج ٥/٦٩.
(٧) المغني ٩/١٨.
(٨) بدائع الصنائع ٥/٤٣، تحقيق وتعليق الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. ١٤١٨هـ.

وقال المالكية: (ولما كان أسباب اللعان ثلاثة وثالثها وهو القذف مختلف فيه أشار لأولها بقوله: إن قذفها بزنا ... في زمن نكاحه، متعلق بقذف أي يجب أن يكون قذفها في نكاحه أي وتابع النكاح من العدة كالنكاح).(١)

وقال الشافعية: (فلو طلقها رجعية بعد أن قذفها، أوقذفها في عدة الرجعة فله أن يلاعنها).(٢)

وقال الحنابلة:(إذا قذف مطلقته الرجعية فله لعانها سواء بينهما ولد أو لم يكن).(٣)

الأدلـــة:

استدلوا بالأثر والمعقول:

أ- فأما الأثر فما روي عن ابن عمر قوله يلاعن مادامت في العدة.(٤)

ب- وأما المعقول فقالوا إن الرجعية زوجة فكان له لعانها، لأنها زوجته، وهو يرثها وترثه فهو يلاعن، كما لو لم يطلقها.(٥)

الترجيـــح:

والظاهر أن ما قاله الجمهور هو الراجح، لأن المعتدة في حكم الزوجية مادامت في العدة، ويتوارثان، وتستحق النفقة على الزوج، مما يدل على أن رابطة الزوجية ما زالت باقية. والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٩٤.

(٢) روضة الطالبين ٦/٣١٠.

(٣) المغني ٩/١٨.

(٤) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٦٢، المغني ٩/١٨.

(٥) المغني ٩/١٨.

المسألة الخامسة

قبول شهادة القاذف بعد التوبة

١- قال أبو بكر الجصاص: روي الحجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾(١) ثم استثنى فقال: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ﴾ فتاب عليهم من الفسق، وأما الشهادة فلا تجوز).(٢)

بيان حال الرواة:

الحجاج بن محمد المصيص الأعور، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره.(٣)

ابن جريج، ثقة فقيه فاضل، تقدم.(٤)

عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي، ضعيف .(٥)

عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني ، صدوق يهم كثيرا، ويرسل ويدلس.(٦)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لوجود راويين ضعيفين، وهما عطاء وعثمان بن عطاء.

٢- روى الطبري قال: حدثني علي، قال: ثنا عبد الله عن علي عن ابن عباس قوله: ﴿ وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ ثم قال: ﴿ فَمَن تَابَ وَأَصْلَحَ ﴾ فشهادته في كتاب الله تقبل.(٧)

---

(١) سورة النور، الآية: ٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٠٢/٣، المحلى ٥٣٠/٨، قال ابن حزم وأما الرواية عن ابن عباس فضعيفة، والأظهر عنه خلاف ذلك. انظر: المحلى ٥٣٢/٨.

(٣) تقريب التهذيب١٨٩/١ رقم ١١٣٨.

(٤) ص٢٦.

(٥) تقريب التهذيب ٦٦٣/١ رقم ٤٥١٨.

(٦) تقريب التهذيب ٦٧٦/١ رقم ٤٦١٦.

(٧) تفسير الطبري ٢٦٩/٩.

بيان حال الرواة:

- علي. (١)
- عبد الله بن سالم الأشعري أبو يوسف الحمصي، ثقة.(٢)
- علي بن أبي طلحة سالم ، أرسل عن ابن عباس و لم يره ،صدوق قد يخطئ.(٣)

الحكم على السند :

لا أستطيع الحكم على سند الأثر لعدم معرفة حال علي .

٣- وفي رواية البيهقي قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن الطرائفي،ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ ثم قال يعني: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ﴾ (٤) فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل.(٥)

بيان حال الرواة:

أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي هو يحي بن إبراهيم بن محمد النيسابوري،ثقة.(٦)

أبو الحسن الطرائفي .(٧)

عثمان بن سعيد. (٨)

عبد الله بن صالح الجهني، أبو صالح المصري، صدوق كثير الغلط.(٩)

---

(١) لم أجد ترجمته.

(٢) تقريب التهذيب ٤٩٥/١، رقم ٣٣٤٦.

(٣) تقريب التهذيب ٦٩٧/١رقم ٤٧٧٠.

(٤) سورة النور آية ٤-٥.

(٥) سنن البيهقي ٢٥٧/١٠، كتاب الشهادات، باب: شهادة القاذف، تفسير الطبري ٢٦٩/٩، أحكام القرآن للجصاص ٤٠٢/٣، تفسير ابن عباس ص ٣٦٩،إعلام الموقعين ٩٧/١، فتح الباري ٣٠٢/٥.

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٩٥/١٧رقم١٧٩.

(٧) لم أجد ترجمته.

(٨) لم أجد ترجمته.

(٩) تقريب التهذيب ٥٠١/١، رقم ٣٣٩٩، تهذيب التهذيب ٢٢٨/٥ رقم ٣٤٩٧.

- معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي ، صدوق له أوهام. (١)

علي بن أبي طلحة، صدوق قد يخطئ، تقدم. (٢)

الحكم على السند:

لا أستطيع الحكم على سند الأثر ، وذلك لعدم معرفة حال بعض الرواة، عثمان بن سعيد ، وأبو الحسن الطرائفي.

فقه الآثار:

دل الأثر الأول على أن ابن عباس يرى عدم قبول شهادة القاذف وإن تاب، والأثر الثاني والثالث يدلان على قبول شهادته بعد التوبة عند ابن عباس، والظاهر أن في الآثار تعارض، وإذا نظرنا إلى الآثار نرى أن الأثر الدال على عدم قبول شهادته وإن تاب ضعيف، لوجود راويين ضعيفين، وقد ضعف الأثر ابن حزم في المحلى(٣)، وأما الأثران الدالان على قبول شهادته بعد التوبة فأصح منه كما قاله ابن حزم أيضا، وهو الذي أثبته ابن قدامة رواية عن ابن عباس(٤)، وهي الرواية التي ذكرها البيهقي في سننه، وذكرها الطبري في تفسيره، وذكرها علي بن أبي طلحة في تفسير ابن عباس، مما يدل على أن هذه الرواية أصح من الأول، وقال صاحب موسوعة فقه عبد الله ابن عباس: وهي الرواية الأصح عن ابن عباس.

وبعد أن رجحنا الرواية الدالة على قبول شهادة القاذف بعد توبته، فيكون رأى ابن عباس قبول شهادة القاذف بعد التوبة، مستدلا بقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُواْ ﴾ .(٥) فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل.

من وافقه:

وروى مثل قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب.(٦) وممن قال به عمر بن عبد العزيز، وعطاء،

---

(١) تقريب التهذيب ١٩٦/٢رقم٦٧٨٦.

(٢) ص٩٥.

(٣) المحلى ٥٣٠/٨و٥٣٢.

(٤) المغني ٧٥/١٢.

(٥) سورة النور آية ٥.

(٦) المغني ٥٧/١٢، المحلى ٥٣١/٨.

وطاوس، ومجاهد وغيرهم.(١)

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٢)،والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال المالكية: (واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب، واختلفوا إذا تاب، فقال مالك: تجوز شهادته).(٥)

وقال الشافعية: (ويفسق القاذف ولا يعمل بشهادته، فإن تاب زال فسقه وقبلت شهاداته قبل الحد وبعد).(٦)

وقال الحنابلة: (وإذا تاب القاذف قبلت شهادته).(٧)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والأثر والمعقول:

أ- فأما الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ ﴾.(٨)

وجه الدلالة:

تضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف، جلده، ورد شهادته أبدا، وفسقه، ثم قال تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ﴾ فالاستثناء عائد على جميع ما تقدمه سوى الجلد، فإن المسلمين مجمعون على أنه لا يسقط عن القاذف بالتوبة، فيكون الاستثناء عاملا في الفسق ورد الشهادة، فتقبل شهادته بعد التوبة.(٩)

---

(١) المغني ١٢/٥٧، المحلى ٨/٥٣١.

(٢) بداية المجتهد ٢/٧٨٧، القوانين الفقهية ص ٢٣٥.

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٨٦.

(٤) المغني ١٢/٥٧، إعلام الموقعين ١/٩٥.

(٥) بداية المجتهد ٢/٧٨٧.

(٦) الأحكام السلطانية ص ٢٨٦.

(٧) المغني ١٢/٧٥.

(٨) سورة النور آية ٤و٥.

(٩) إعلام الموقعين ١/٩٦، الجامع لأحكام القرآن ١٢/١١٩، فتح الباري ٥/٣٠٢.

ب_ وأما الأثر فاستدلوا بقصة المغيرة بن شعبة ، فإن عمر بن الخطاب جلد أبا بكرة وشبل بـــن معبد ونافعا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته، فتاب نافع، وشبل فقبـــل عمر شهادهما، وأبى أبو بكر فرد شهادته. وفي رواية قال عمر لأبي بكرة: تب تقبل شهادتك.(١)

وحكى ابن قدامة أن هذا محل إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، لأن هذا في عهد الصحابـــة ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعا.(٢)

ج- وأما المعقول فقالوا: بأن المانع من قبول شهادته هو الفسق، فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته.(٣)

وقالوا أيضا: وأعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس والزنا، ولو تاب من هذه الأشـــياء قبلت شهادته اتفاقا، فالتائب من القذف أولى بالقبول.(٤)

من خالفـــه:

خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بعدم قبول شهادة القاذف وإن تاب.

وهذا مذهب الحنفية(٥).

وقال الحنفية: (ولا تقبل شهادة الأعمى ... ولا المحدود في قذف وإن تاب).(٦)

وقالوا أيضا: (وإذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وإن تاب).(٧)

---

(١) سنن البيهقي ٢٥٦/١٠، كتاب الشهادات، باب: شهادة القاذف، فتح الباري ٣٠٣/٥، إعلام الموقعـين ٩٧/١.

(٢) المغني ٧٦/١٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١١٩/١٢.

(٤) المغني ٧٦/١٢، إعلام الموقعين ٩٧/١.

(٥) بدائع الصنائع ٣٢/٩، الهداية مع فتح القدير ٣٣٨/٥،مختصر القدوري ص٢٢٠.

(٦) فتح القدير ٣٩٧/٧و٤٠٠.

(٧) الهداية مع فتح القدير ٣٣٨/٥.

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَـاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ *إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ ﴾.(١)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نهى عن قبول شهادة القاذف على التأبيد، فيتناول زمان ما بعد التوبة.(٢)

وأما الاستثناء في الآية فينصرف إلى الجملة الأخيرة وهي (أولئك هم الفاسقون) لأن الاســتثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات رجع إلى الأخير فقط عند الحنفية، فإذا تاب القاذف سقط عنه اسم الفســق، وبقي المنع من قبول شهادته على التأبيد.(٣)

ب- فقالوا أيضا: أن عدم قبول شهادة القاذف من تمام الحد، فلا يسقط بالتوبة كـــما لا يســـقط الحد بها).(٤)

ومنشأ الخلاف بين الجمهور والحنفية في هذه المسألة يرجع إلى قاعدة أصولية، الجمـــــل المتعاقبـــة بالواو، إذا تعقبها الاستثناء، هل يرجع إلى جميعها، أو إلى الجملة الأخيرة ، قـــال بـــالأول جمـــهور الفقهاء،وقال بالثاني الحنفية، والرأي الراجح هو قول الجمهور.(٥)

الترجيـــح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، يظهر لي أن القول الراجح هو قـــول ابـــن عباس ومن وافقه، وهم الجمهور، وهو القول بقبول شهادة القاذف بعد التوبة، وذلك لقوة أدلتـــهم، لأن قصر الاستثناء على الجملة الأخيرة لا دليل عليه، وأما قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾

---

(١) سورة النور، آية ٤و٥.

(٢) بدائع الصنائع ٣٢/٩، الجامع لأحكام القرآن ١١٩/١٢.

(٣) فتح القدير ٤٠١/٧، فتح الباري ٣٠٢/٥، إعلام الموقعين ٩٥/١.

(٤) الهداية مع فتح القدير ٤٠٠/٧.

(٥) الأحكام في أصول الأحكام ٥٠٤/١، المعتمد في أصول الفقه ٢٤٥/١.

فالمراد به مادام مصرا على قذفه، لأن أبد كل شيء على ما يعلق به، كما لو قيـــل لا تقبـــل شهادة الكافر أبدا، فإن المراد مادام كافرا(١)، كما أن قبول شهادة القاذف التائب قد ثبت مـــن فعل الصحابة ، وحكي ابن قدامة الإجماع عليه .(٢) والله أعلم

---

(١) فتح الباري ٣٠٢/٥.

(٢) المغني ٧٦/١٢.

الفصل الثالث

في حد السرقة، وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف السرقة، وحكمها، وأدلته، وحكمة مشروعية حد السرقة.

المبحث الثاني : المسائل المروية عن ابن عباس في السرقة .

المبحث الأوّل

تعريف السرقة ، وحكمها، وأدلته ، وحكمة مشروعية حد السرقة.

تعريف السرقة لغة :

السرقة في اللغة: بمعنى الاستتار والاستخفاء،واسترق السمع،أي سمع مستخفيا.(١)

ومنه قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ ﴾.(٢)أي سمع مستخفيا.

وسرق الشيء سرقا:أي خفي.(٣)

ومن هنا قيل لمن يأخذ المال من غيره مستخفيا(سارق).

وقال ابن عرفة: السارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له.(٤)

وقال الجرجاني: السرقة، هي في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية.(٥)

وأما السرقة شرعا :

فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السرقة،إلا أنهم جميعا قد راعوا المعنى اللغوي للسرقة،وإن حدث خلاف بينهم في شمول التعريف لبعض الشروط الواجب توافرها في السرقة، وذلك ناشئ من اختلاف المذاهب.

وأكتفي بذكر بعض التعاريف:

فقد عرفها الحنفية بأنها: أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة).(٦)

وعرفها المالكية بأنها: (أخذ المال خفية من غير أن يؤتمن عليه).(٧)

---

(١) مختار الصحاح ص٢٦٠ ، ولسان العرب ١٥٥/١٠ مادة (سرق) ، ومصباح المنير ص٢٧٤.

(٢) سورة الحجر آية ١٨.

(٣) لسان العرب ١٥٦/١٠.

(٤) لسان العرب ١٥٦/١٠.

(٥) كتاب التعريفات ص١١٨.

(٦) شرح العناية ،هامش فتح القدير ٣٥٤/٥.

(٧) مواهب الجليل ٤١٣/٨ ، بداية المجتهد ٧٩٣/٢.

وعرفها الشافعية بأنها: (أخذ مال خفية ظلما من حرز مثله بشروط).(١)

وعرفها الحنابلة بأنها: (أخذ المال على وجه الاستتار).(٢)

وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أنها متفقة في أن مجرد أخذ مال الغير لا يسمى سرقة، وإنما يسمى سرقة إذا أخذه خفية ،كما تتفق أيضا في كون المسروق مالا، كما أن بعض هذه التعاريف أضيف إليه بعض القيود التي تنبني عليها العقوبة ، كما في تعريف الحنفية والشافعية.

حكم السرقة وأدلته:

السرقة محرمة شرعا، وهي كبيرة من الكبائر، وقد جعل الإسلام عقوبة السارق حدا، وهو قطع يده جزاء صنيعه ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم توعد فاعله بلعن الله له.

الأدلـة:

وقد دل على حرمتها الكتاب والسنة والإجماع.

أ - فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.(٣)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن الله أمرنا بأن نقطع يد السارق، عقوبة له على فعله، والأمر للوجوب(٤) ما لم تكن هناك قرينة صارفة إلى غيره،فدلت الآية على وجوب قطع يد السارق ، ولا يكون مثل هذا العقاب إلا على فعل محرم.

أ- وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على حرمة السرقة وعقوبة فاعلها: منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)).(٥)

---

(١) مغني المحتاج ٤٦٥/٥ ، وفي كفاية الأخيار(السرقة أخذ مال الغير على وجه الخفية وإخراجه من حرزه). انظر: كفاية الأخيار ص٦٣٤.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٣٥/١٠، وقال البهوتي :وهي أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء). انظر: كشاف القناع ١٢٩/٦.

(٣) سورة المائدة آية ٣٨.

(٤) ص٣١ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠٠/١٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٤/١١.

ومـــنها مـــا رواه البخاري عن عائشة- رضي الله عنها – قال النبي صلى الله عليـــه وسلم : ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)).(١)

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(لعن الله السارق) واللعن لا يكون إلا على فعل محرم، كما دلا على أن عقوبة السارق قطع يده ، وهذه العقوبة لا تكون إلا على الفعل المحرم.

ج- **وأما الإجماع:**

فقد أجمع المسلمون على حرمة الســـرقة ، كـــما أجمعـــوا على قطع يد السارق ، وأصل الإجماع الآية والأحاديث .(٢)

الحكمة من مشروعية حد السرقة:

لقد أمر الله المسلم بالعمل واكتساب المال الحلال، كما أمره بالمحافظة على أمواله، وأوجب على الآخـــرين المحافظة على أموال الغير واحترامها، وعدم التعرض لها، فلا تمتد أيدي السوء إليها فتسرق مـــنها شـــيئا، ولما كانت السرقة فسادا في الأرض ،وسببا في انتشار الرعب والخوف في قلوب الناس وعـــدم الأمـــن عـــلى أموالهم حرمها الإسلام، وفرض العقوبة الرادعة لكل سارق يفسد على الناس معاشهم ويخل بأمنهم على أموالهم،وهذه العقوبة تتمثل في قطع يد السارق، محافظة على أموال الناس مـــن الضياع،ومنعا لأصحاب الأطماع من أخذ مال الغير بغير حق، وزاجرا لكل معتد أثيم تسول له نفسه أن يمد يده إلى ما ليس من حقه إلا برضى صاحبه.(٣)

ففى تشريع حد السرقة تتجلى حكم الله ورحمته بعباده ، وتتضح الفوائد في تطبيق شرع الله على العـــباد، فبتطبيقه تحفظ الأموال من الضياع، ويعيش الناس في أمان على أموالهم وأنفسهم، ويستتب الأمـــن ، وصدق الله القائل: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمِ ﴾ .(٤)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩٩/١٢.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٣٥/١٠.

(٣) عقوبـــة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقـــه الإســـلامي ص١٠٨ تـــأليف الدكتور / أحمد توفيق الأحول، دار الهدى للنشر والتوزيع، طبعة أولى ١٤٠٤هـــ.

(٤) سورة المائدة آية ٣٨ .

المبحث الثاني
في المسائل المروية عن ابن عباس في السرقة

المسألة الأولى
العفـــو عـــن السارق

١- حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وعمار(١)،والزبير(٢) ،أخـــذوا سارقا فخلوا سبيله ، فقلت لابن عباس بئسما صنعتم حين خليتم سبيله ، فقال: (لا أم لك ، أو لو كنت أنت لسرك أن يخلي سبيلك).(٣)

بيان حال الرواة :

- أبو معاوية ، محمد بن خازم التميمي السعدي أبومعاوية الضرير الكوفي ، ثقة .(٤)
- عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة.(٥)
- عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ثبت. تقدم (٦)

الحكم على السند :

إسناده صحيح، لأن رواته ثقات .

---

(١) **عمـــار بن ياسر** بن عامر بن مالك بن كنانة ، أبو اليقظان، صحابي جليل وهو من السابقين إلى الإسلام ،شهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وقتال مسيلمة ...وهو أول من بني مسجدا في الإسلام ، ولاه عمـــر الكوفة ثم عزله ، وصحب عليا وشهد معه الجمل وصفين وقتل في صفين .انظر: أسد الغابة ٤/ ١٢٢ ، صفة الصفوة ٤٤٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣٤٥/٧ .

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، صحابي جليل ، أسلم وهو ابن خمس عشرة ســـنة ،وهاجر الهجرتين ، وهو أول من سل سيفا في الإسلام ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وهو أحـــد العشرة المبشرين بالجنة ، قتل يوم الجمل غيلة ... . انظر: أسد الغابة ٣٠٧/٢ ،وصفة الصفـــوة ٢٤٢/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥/١١ رقم٨١٣٣، ونيل الأوطار ١٢١/٧،وفتـــح البـــاري ٩٠/١٢ ، وقال ابن حجر : إسناده صحيح .

(٤) تقريب التهذيب٧٠/٢ رقم ٥٨٥٩.

(٥) تقريب التهذيب٤٥٧/١رقم ٣٠٧١ .

(٦) ص٤٦.

٢- روي عـــبد الرزاق عن الثوري، قال : أخبرني أبي عن عكرمة عن ابن عباس أنه أخذ سارقا فزوده وأرسله).(١)

بيان حال الرواة :

- الثوري ، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة، .(٢)
- أبو سفيان ، اسمه سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، ثقة .(٣)
- عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة تقدم.(٤)

الحكم على السند :

إسناده صحيح ، لأن رواته ثقات.

فقـــه الأثرين :

دل الأثـــران عـــلى أن ابن عباس يري جواز العفو بل يفضل العفو عن السارق ، إذا قبض عليه صـــاحب المـــال ، خاصة إذا كان هذا السارق محتاجا، ما لم يبلغ ذلك الأمر الإمام ، فإذا بلغ الأمر الإمـــام فلا يجوز العفو عنه ، وقد ذكر ابن قدامة أنه روي عن ابن عباس في الشفاعة (يفعل ذلك دون السلطان ، فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه.(٥)

من وافقـــه :

فقد اتفق الفقهاء على أن لصاحب السرقة أن يعفو عن السارق ما لم يرفع ذلك إلى الإمام .(٦)

الأدلـــة :

استدلوا بأحاديث كثيرة :

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٢٦/١٠ رقم١٨٩٣٠ .

(٢) تقريب التهذيب ٣٧١/١رقم٢٤٥٢.

(٣) تهذيب التقريب ٣٦٤/١رقم ٢٤٠٠ .

(٤) ص ٤٦.

(٥) المغني والشرح الكبير ٢٨٨/١٠ ، وشرح السنة ٣٢٩/١٠ .

(٦) بداية المجتهد ٨٠٧/٢ ، والعقوبة لأبو زهرة ص٣١٨ .

أ- منها ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((تعافوا الحدود بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب)).(١)

ب- ومـــنها مـــا روي أن صفوان بن أمية(٢) قدم المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه ، فجاء ســـارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بـــه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فهلا قبل أن تأتيني به ؟)). (٣)

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديـــثان على جواز العفو في السرقة قبل أن تبلغ الإمام (٤)، فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول (تعافوا الحدود) وفي الثاني (فهلا قبل أن تأتيني به) واضح وصريح في جواز العفو ، ما لم يبلغ إلى السلطان ، فإذا بلغ السلطان فلا يجوز العفو ، لأنه إسقاط حد وجب لله .

---

(١) المســـتدرك ٤٢٤/٤ كتاب الحدود(١٣٣/٨١٥٦) والسنن الكبرى ٥٧٥/٨ كتـــاب الأشربة ، باب ماجاء في الستر على أهل الحدود. وسنن أبي داود مع عون المعبـــود٢٦/١٢ كتاب الحدود،باب يعفى عـــن الحـــدود ما لم يبـــلغ الســـلطان، وشـــرح السنة٣٣٠/١٠. وقال الحاكم :هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافـــقه الذهبي على التصحيح ، وقال ابن حجر في الفتـــح :وسنـــده إلى عمرو بن شعيب صحيح. انظر: المستدرك وهامشه ٤٢٤/٤،وفتح الباري٨٩/١٢ .

(٢) صـــفوان بن أمية بن خلف أبو وهب الجمحي،صحابي جليل كان من أشـــرف قـــريش في الجاهلية، وهـــو أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية ووصله الإسلام، وكان مـــن المؤلفة قلوبهم ، شـــهد حنيـــنا وكـــان كافرا، وشهد اليرموك، توفي بمكة، واختـــلف في ســـنة وفاته... انظر: الاستيعاب مع الإصابة ١٨٣/٢ ، والإصابة ١٨٧/٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦١/٨، كتاب السرقة ، باب: ما يكون حـــرزا أو مـــا لا يكون ، والموطأ مع شرح الزرقاني١٩٣/٤، كتاب الحدود ، ترك الشفاعة للســـارق إذا بلغ السلطان ، والمسند ١٢٥/١٢ (١٥٢٤٠) ، المستدرك ٤٢٢/٤ كتاب الحدود. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٤٥/٧،وقال شارح المسند : إسناده صحيح.

(٤) عون المعبود ٤٢/١٢ .

وأنقـــل هنا كلام أبي زهرة حول العفو عن السارق لما فيه من معان عظيمة حيث قال: ولنبتدئ بـــالكلام في العفـــو ، وموضوعه كما قررنا السرقة والقذف، وقد اتفق الفقهاء على جواز العفو قبل الـــترافع، بل قد استحسن الفقهاء الشفاعة لدي المجني عليه قبل الترافع، ليكون العفو منه عملا بقوله تعـــالى: ﴿ خُـــذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ .(١) ، ولأن العفو قد يستر الجريمة ، والعقـــاب يعلـــنها... ولأن التســـامح مع الجاني قد يؤدي إلى توبته وتأليف نفسه مع المجتمع، بينما العقاب قد يزيده نفورا، ويدفعه إلى التبجح وعدم التستر، وإن التمكن من العقاب الصارم رادع بذاته ، ولو كان بعده العفو).(٢)

---

(١) سورة الأعراف آية ١٩٩.

(٢) العقوبة ص٣١٨ .

المسألة الثانية

ســرقة العبــد الآبق

١- روي عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يري على عبد آبق سرق قطعا).(١)

بيان حال الرواة:

- هو سفيان الثوري، ثقة حافظ فقيه،تقدم .(٢)
- معمر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري، ثقة ثبت فاضل.(٣)
- عمرو بن دينار، ثقة ثبت،تقدم.(٤)
- مجاهد بن جبر، ثقة ،تقدم.(٥)

الحكم على السند:

إسناد الأثر صحيح ، لأن رواته ثقات.

٢- روي ابن أبي شيبة قال:حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: (لا يقطع العبد الآبق إذا سرق في إباقه).(٦)

بيان حال الرواة:

- يحي بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ.(٧)
- سفيان الثوري،ثقة حافظ فقيه، تقدم.(٨)

---

(١) مصــنف عــبد الرزاق ٢٤٢/١٠، وسنن الدار القطني،للإمام علي بن عمر الدارقــطني ٧٠/٣ . تعليق وتخريج/مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دارالكتب العلمية، طبعة أولى.

(٢) تقدم ص١٠٦.

(٣) التقريب ٢٠٢/٢ رقم ٦٨٣٣.

(٤) ص٣٦.

(٥) ص٢٦.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٤/٩.

(٧) التقريب ٣٠٣/٢ رقم ٧٥٨٤.

(٨) ص ١٠٦.

- عمرو بن دينار، ثقة ثبت، تقدم. (١)
- مجاهد بن جبر، ثقة، تقدم. (٢)

الحكم على السند:

إسناد الأثر صحيح ،لأن رواته ثقات.

فقـــه الأثرين:

دل الأثـــران على أن ابن عباس يري عدم قطع العبد الآبق إذا سرق في إباقه، كما هو واضح من الأثرين.

من وافقـــه:

وحكي مثل هذا الرأي عن عثمان بن عفان ، وسعيد بن العاص(٣)، ومروان بن الحكم(٤).

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بالسنة والمعقول:

أ- فأمـــا السـنة فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ولا على الذمي)).(٥)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن العبد الآبق إذا سرق ليس عليه قطع.

---

(١) ص ٣٦.

(٢) ص ٢٦.

(٣) سعيد بن العاص ،أبو عثمان ، ولد سنة ٣هـــ، وهوصحابي جليل من الأمراء الولاة الفاتحين، وأحد الذين كتبـــوا المصحف لعثمان ، ولاه عثمان الكوفة، وعهد إليه معاوية ولاية المدينة فتولاها إلى أن مات فيها، سنة ٥٩هـــ . انظر: الإصابة ٤٧/٢ والاستيعاب ٨/٢.

(٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي المدني،خليفة أموي ، سكن المدينة، فلما كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذه كاتبا له،وهو أول من ضرب الدنانير وكتب عليها(قل هو الله أحـــد) مات في دمشق بالطاعون... سنة٦٥هـــ . انظر: ترجمته في: الإصابة ٤٧٧/٣ ،والاستيعاب٣/ ٤٢٥، وأسد الغابة ٣٤٨/٤ وتهذيب التهذيب ٩١/١٠.

(٥) مصـــنف عبد الرزاق ٢٤٢/١٠ ومصنف ابن أبي شيبة ٥٨/١١ وسنن الدارقطني ٧٠/٣ والمستدرك ٤/ ٤٢٤ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

ب- وأما المعقول فقالوا: بأن هذا حـــد لا يمكن تنصيفه ، فلم يجب في حقه كالرجم ، ولأنه حد فلا يساوي العبد فيه الحر كسائر الحدود.

كما أن قطع العبد قضاء على سيده ، ولا يقضي على الغائب.(١)

من خالفـــه:

وخالف في ذلك أكثر الفقهاء فقالوا:بأن العبد يقطع إذا سرق نصابا من حرزه آبقا أو غير آبق.

وهذا مروي عن عبد الله بن عمر، وقال به عمر بن عبد العزيز.(٢)

وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية(٣)،والمالكية(٤)،والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الحنفية :(فيقطع العبد والأمة والمدبر والمكاتب وأم الولد لعموم الآية الشريفة ، ويستوي الآبق وغيره لما قلنا).(٧)

وقـــال الإمام مالك : (وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع).(٨)

وقال الشافعية : (ويقطع العبد آبقا وغير آبق).(٩)

وقال الحنابلة : (فأما العبد والأمة ،فإن جمهور الفقهاء وأهل الفتوي على أنهما يجب قطعهما بالسرقة ... ويقطع الآبق بسرقته وغيره).(١٠)

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٧٠.

(٢) السنن الكبري ٤٦٧/٨، وموطأ مالك مع شرح الزرقاني ١٩٢/٤،والأم ٢٠٩/٦.

(٣) بدائع الصنائع ٦٧/٧، وفتح القدير ٣٦٠/٥.

(٤) المدونة الكبري ١٨٢/٦، وبداية المجتهد ٧٩٥/٢ ، ومواهب الجليل ٤٢٥/٨، وشرح الزرقاني ٩٢/٨.

(٥) مختصر المزني مع الأم ٢٧٩/٩، وكتاب الحدود من الحاوي ٥٩٩/١،الوجيز في فقـــه الإمام الشافعي ص ٢٨٥.

(٦) المغني والشرح الكبير ٢٧٠/١٠و٢٨٠، وشرح الزركشي على متن الخرقي ٧٥/٤.

(٧) بدائع الصنائع ٦٧/٧.

(٨) موطأ مع شرح الزرقاني ٩٢/٤ ، وتنوير الحوالك ٤٩/٣.

(٩) مختصر المزني مع الأم ٢٧٩/٩، والأحكام السلطانية ص٢٨٤.

(١٠) المغني والشرح الكبير ٢٧٠/١٠و٢٧١ .

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والأثر والمعقول:

أ- فأمـــا الكتاب فعـــموم قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾. (١)

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية عامة، أوجبت قطع يد السارق من غير تفريق بين حر ورقيق، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يخصص هذا العموم، فيبقى على عمومها.

ب- وأما الأثر: فما رواه مالك عن نافع(٢) أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عـــبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص(٣) وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبي سعيد أن يقطع يده وقال : (لا تقطع يد الآبق إذا سرق). فقال عبد الله بن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا؟ ، ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده).(٤)

وجه الدلالة:

يـــدل الأثر على أن الآبق يجب قطعه إذا سرق، لأنه حد يقام على غير الآبق ، فوجب أن يقام على الآبق.

---

(١) سورة المائدة آية ٣٨.

(٢) نـــافع المدني ،مولى عبد الله بن عمر من أئمة التابعين ،أجمعوا على توثيقه ، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصـــر يعلم الناس السنن ، توفي بالمدينة، ١١٧هـــ .انظر: تهذيب التهذيب١٠/٣٦٨رقم٧٤٠٥، وفيات الأعيـــان٥/٣٦٨، البداية والنهاية ٦/٤٦٥.

(٣) سعيد بن العاص ، تقدم ص ١١٠.

(٤) موطأ مالك مع شرح الزرقاني ٤/١٩٢ ،كتاب الحدود، باب ما جاء في قطع الآبق والسارق ، وسنن البيهقي ٨/٤٦٦ ،كتاب السرقة، باب ما جاء في العبد الآبق إذا سرق. ومصنف عبد الرزاق ١٠/٢٤١.

ج- **وأما المعقول:**

فقالوا بأن العبد مكلف سرق نصابا من حرز مثله ، فيقطع كغيره، وأن النص لم يفصل بين حر وعبد ،وأنه حد لا يمكن تنصيفه على العبد فيجب تكميله ، ولايمكن تعطيله ولا إسقاطه أيضا في حق العبد صيانة لأموال الناس من الضياع.(١)

قال ابن الهمام: (والرق منصف، ما أمكن التنصيف نصف عليه وبه يحصل موجب العقوبة، وما لا كمل ضرورة وإلا أهدر السبب في حقه).(٢)

الترجيـــح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول المخالفين وهم جمهور الفقهاء ، وهو القول بقطع العبد الآبق إذا سرق ، وذلك لقوة أدلتهم ، لأن الآية التي استدلوا بهـــا عامة لم تفرق بين حر وعبد ، وليس هنا ما يخصص هذا العموم ، وأما الحديث الذي استدل به ابـــن عباس ومن وافقه، فغير صالح للاستدلال لأنه صححه بعض المحدثين وضعفه بعض الآخر ، فقال الـــبيهقي : وقد رفعه بعض الضعفاء عن ابن عباس ، وليس بشيء ، وقال : وقد تركنا عليه قوله إلى قول غيره من الصحابة لأنه أشبه بكتاب الله –عز وجل- كما أنه لا يعارض الكتاب.(٣)

وأمـــا القول بأنه حد لا يمكن تنصيفه ، فلم يجب في حقه كالرجم فهذا تشبيه غير صحيح ، لأن الـــزنا له حـــدان الجلد والرجم ، فإذا سقط الرجم فلا يتعطل الحد، لأن له حد الجلد ، وأما السرقة فحـــده واحـــد وهو القطع ، فإذا سقط تعطل الحد ، ولا يجوز تعطيل الحد ، قال ابن الهمام : والرق منصف ، ما أمكن التنصيف نصف عليه وبه يحصل موجب العقوبة ، وما لا كمل ضرورة وإلا أهدر السبب في حقه.(٤) كما أن الإباق معصية فلا تزيده معصية الله خيرا.(٥) والله أعلم

---

(١) فتح القدير ٣٦٠/٥ والمغني والشرح الكبير ٢٧١/١٠ .

(٢) فتح القدير ٣٦٠/٥ .

(٣) سنن البيهقي ٤٦٧/٨.

(٤) فتح القدير ٣٦/٥.

(٥) سنن البيهقي ٤٦٧/٨.

المسألة الثالثة

ســـرقة أحـــد الزوجين مال الآخـــر

روي عبد الرزاق عن إسرائيل قال: حدثني سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس قال:كنت عـــند ابن عباس فأتته امرأة فقالت: أيحل لي أن آخذ من دراهم زوجي ؟قال:(أيحل له أن يأخذ من حليك؟ قالت : لا،قال: فهو أعظم عليك حقا).(١)

بيان حال الرواة:

- إسرائيل بن يونس بن إسحاق أبويوسف الكوفي، ثقة.(٢)
- سمـــاك بـــن حـــرب بن أوس بن خالد الكوفي أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة .(٣)
- عكرمة مولى ابن عباس ،ثقة. تقدم(٤)

الحكم على السند:

إسناد الأثر حسن ، لأن رواته ثقات غير سماك بن حرب،وهو صدوق.

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أنه لا يحل لأحد الزوجين أن يأخذ شيئا من مال الآخر دون إذنه، وأخذه من مال الآخر شيئا بغير إذنه يعتبر سرقة، يستحق به العقوبة،ويظهر لي من الأثر إذا كان المال المأخوذ محرزا عن الآخذ من الزوجين.

من وافقـــه:

إلى هذا الرأي ذهب المالكية(٥)، وأظهر الأقوال عند الشافعية(٦)، ورواية عن الإمام أحمد(٧).

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٢٨ رقم ١٦٦١٧.

(٢) التقريب ١/٨٨ رقم٤٠٢.

(٣) التقريب ١/٣٩٤ رقم ٢٦٣٢ .

(٤) ص ٤٦.

(٥) المدونة ٤١٧٢/٧،حاشية الدسوقي٦/٣٤٦، وشرح الزرقاني ٨/ ١٠٠ ،ومواهب الجليل ٨/٤١٩ .

(٦) الأم ٦/ ٢١٠، والمهذب ٢/٣٩٥ ،والحدود من الحاوي ٢/ ٧٢١ ،والتنبيه ص٣٣٠ .

(٧) المغني مع الشرح الكبير ١٠/٢٨٣، والإنصاف ١٠/ ٢٨٠ .

ويتضح من خلال نصوصهم التالية:

قال المالكية: (أو زوج ذكرا أو أنثى يقطع بسرقته من مال الآخر فيما حجر عنه).(١)

وقال الشافعية: (وإن سرق أحد الزوجين من الآخر ما هو محرز عنه ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يقطع).(٢) وقال النووي: أظهرها يقطع).(٣)

وقال ابن قدامة : (وإن سرق- أحد الزوجين من مال الآخر- مما أحرز عنه ففيه روايتان:... الثانية: يقطع...وهو ظاهر كلام الخرقي).(٤)

الأدلة:

واستدلوا على رأيهم بالكتاب والمعقول :

أ- فأما الكتاب فعموم قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ .(٥)

وجه الدلالة:

الآية عامة دالة على قطع يد السارق ولا مخصص لها،والآخذ من الزوجين مال الآخر المحرز عنه دون إذنه سرقة يستحق به الآخذ عقوبة السرقة وهي قطع يده.

ت- وأما المعقول فقالوا بأن السارق سرق مالا محرزا عنه ، لا شبهة له فيه أشبه الأجنبي فيقطع. (٦)

ث- إن النكاح عقد على المنفعة فلا يسقط القطع في السرقة كالإجارة لا يسقط بها الحد عن الأجير أو المستأجر إذا سرق أحدهما من الآخر.(٧)

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٤٦/٦ ،وشرح الزرقاني ١٠٠/٨.

(٢) المهذب ٣٩٥/٢، والتنبيه ص٣٣٠ ،ومغني المحتاج ٤٧٢/٥.

(٣) روضة الطالبين ٣٣٥/٧، كتاب الحدود من الحاوي ٧٢١/٢.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٢٨٢/١٠ ،والإنصاف ٢٨٠/١٠.

(٥) سورة المائدة آية ٣٨.

(٦) المغني والشرح الكبير ٢٨٣/١٠ ، والممتع في شرح المقنع ٧٣٤/٥.

(٧) المهذب ٣٩٥/٢ ، ومغني المحتاج ٥٧٢/٥. المغني والشرح الكبير ٢٨٣/١٠ ، والممتع في شرح المقنع ٧٣٤/٥.

من خالفـــه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه لا قطع على من سرق من الزوجين مال الآخر ولو كان محرزا عنه.

ذهب إلى هذا القول الحنفية(١)، وقول ثان عند الشافعية(٢)، وإحدى الروايتين عند الحنابلة، وهو المذهب المعتمد عندهم.(٣)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية : (ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق من مال صاحبه سواء سرق من البيت الذي هما فيه أو من بيت آخر).(٤)

وقـــال الإمـــام الشافعي : (فأرى- والله أعلم – على الاحتياط أن لا يقطع الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها). (٥)

وقال الحنابلة : (ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر ولو من محرز عنه).(٦)

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٧٥ ، فتح القدير ٥/٣٨٢ ، كتاب الخراج لأبي يوسف ص١٧٠دار المعرفة، دون ذكر الطبعة.

(٢) المهذب ٢/٣٩٥ ، كتاب الحدود من الحاوي ٢/٧٢١ ، والتنبيه ص٣٣٠، وروضة الطالبين ٧/٣٣٥.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٠/٢٨٢ ،وكشاف القناع ٦/١٤٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٧١.

(٤) بدائـــع الصـــنائع ٧/٧٥ ،وقال ابن الهمام (إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر ... لم يقطع لوجود الإذن في الدخول عادة فاختل الحرز). انظر: فتح القدير ٥/٣٨٢.

(٥) الأم ٦/٢١٠، مختصر المزني مع الأم ٩/٢٧٩ ، كتاب الحدود من الحاوي ٢/٧٢١.

(٦) كشاف القناع ٦/١٤٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٧١.

الأدلـــة:

واستدلوا بالأثر والمعقول:

- فأما الأثر فاستدلوا بما رواه مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله ابن عمرو بـــن الحضرمي(١) جاء بغلام لـــه إلى عمر بن الخطاب فقال له :اقطـــع يـــد غلامي هذا فإنه سرق ،فقال عمر: ماذا سرق؟ فقـــال سرق مرآة لامـــرأتي ثمنـــها ستون درهما، فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم) . (٢)

وجه الدلالة من الأثر:

أن الـــرجل إذا لم يقطع خادمه بسرقة مال زوجته فهو أولى بأن لا يقطع إذا سرق هو من مال زوجته.

- وأما المعقول فقالوا: إن كل واحد من الزوجين متبسط في مال الآخر عادة، وهذا التبسط في الأمـــوال مع اتصال المنافع بينهما أثر في قبول شهادة أحـــدهما للآخـــر،ويكون ذلك شبهة تدرأ بها الحد .(٣)

كما أن كلا من الزوجين مأذون له بدخول منـــزل صاحبه، وهذا يوجب خللا في الحرز.(٤)

كمـــا أن كلا من الزوجين يرث الآخر إذا مات بغير حجب، فلم يقطع بسرقة ماله أشبه الولد والوالد .(٥)

كما أن الزوجة تستحق النفقة على الزوج، والزوج يملك أن يحجر عليها ويمنعها من التصرف-

---

(١) عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ، حليف بني أمية ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال البخاري له صحبة ... انظر: الإصابة ٣٥٤/٢، والاستيعاب٣٥٠/٢.

(٢) تـــنوير الحوالك ٥٣/٣ ،كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه. وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٠/٤ ،كتاب الحـــدود، باب مالا قطع فيه، وسنن البيهقي ٤٨٩/٨ ،كتاب السرقة، باب: العبد يسرق من مال امرأة سيده، وتلخيص الحبير ١٣٨٩/٤ . قال الألباني في إرواء الغليل: صحيح . انظر: إرواء الغليل ٧٥/٨.

(٣) كتاب الحدود من الحاوي ٧٢٣/٢، والمغني مع الشرح الكبير ٢٨٢/١٠ ، وكشاف القناع ١٤٢/٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٧٥/٧ ، وفتح القدير ٣٨٢/٥.

(٥) المجمـــوع ٤١٢/٢١ ،وكـــتاب الحـــدود من الحاوي ٧٢٣/٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ٢٨٢/١٠ ، وكشاف القناع ١٤٢/٦، وشرح منتهى الإرادات ٣٧١/٣ .

على قول بعض الفقهاء(١)- فصار ذلك شبهة(٢)،يدرأ بها الحد.

القول الثاني: إن الزوج يقطع بسرقته من مال زوجته، وأما الزوجة فلا قطع عليها بسرقتها من مال زوجها.وهذا هو القول الثالث عند الشافعية.(٣)

قال الشافعية (الثالث أنه يقطع الزوج بسرقته مال الزوجة، ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج).(٤)

الأدلة:

واستدلوا بالمعقول كما يلي:

١- أن للزوجة حقا في مال الزوج بالنفقة ، فصارت شبهة للزوجة، وليس للزوج حق في مال الزوجة(٥)، فيقطع بسرقته من مالها.

٢- أن الزوجة في قبضة الزوج لقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾. (٦) فصار ما في يدها مما سرقته من الزوج كالباقي في يد الزوج، فلا تقطع فيه، وقطع الزوج في مالها ،لأنه فيه بخلافها. (٧)

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن الرأي الراجح هو قول المخالفين القائلين بأنه لا قطع على من سرق من الزوجين مال الآخر ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن التبسط من أحد الزوجين في مال الآخر عادة ، والإذن له بدخول منزل صاحبه يوجب خللا في الحرز ، ويكون هذا شبهة دارئة للحد ، كما أن عدم قطع عمر يد الغلام الذي سرق مرآة امرأة سيده فعدم قطع الزوج إذا سرق من مال زوجته من باب أولى . والله أعلم

---

(١) قال البغداديون-هو كما قاله مالك وفقهاء المدينة- أن له الحجر عليها في ماله ومنعها من التصرف فيه إلا بإذنه، فصار ذلك شبهة له في مالها) انظر: كتاب الحدود من الحاوي ٧٢٣/٢ ،والمجموع٤١٢/٢١.

(٢) المهذب ٣٩٥/٢ ، ومغني المحتاج ٤٧٢/٥ .

(٣) المرجعين السابقين ،كتاب الحدود من الحاوي ٧٢٣/٢ ، وروضة الطالبين ٣٣٥/٧.

(٤) المهذب ٣٩٥/٢ ، كتاب الحدود من الحاوي تحقيق/ إبراهيم صندقجي ٧٢٣/٢.

(٥) المهذب ٣٩٥/٢ ، كتاب الحدود من الحاوي ٧٢٤/٢.

(٦) سورة النساء آية ٣٤.

(٧) كتاب الحدود من الحاوي ٧٢٤/٢.

المسألة الرابعة

ســـرقة المضـــطر

روي عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة -وهو عامل على الطائف- أن عـــبدين عدوا على حمار امرأة، فسألتهما ،فقالا: حملنا عليه الجوع واضطررنا إليه،قلت أكانا آبقين، قـــال: لم أعلم قال: فكتبت فيهما إلى ابن عباس، وإلى عبيد بن عمير(١)،وعباد بن عبد الله بن الزبير (٢)، فكـــتب عباد، أن اقطعهما، وكتب عبيد بن عمير،أن قد أحلت الميتة والدم ولحم الخنـــزير لمن اضطر، وكتب ابن عباس ،وقد كتبت إليه بما اعتلا به من الجوع، فكتب أن قد أصبت ، لا تقطعهما وغرم سادهما ثمن الخمار، وإن كان فيهما جلد فاجلدهما لئلا يعتل العبد بالجوع).(٣)

بيان حال الرواة:

- ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزير، ثقة فقيه فاضل. تقدم .(٤)
- هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة، أدرك ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثقة فقيه.(٥)

الحكم على السند:

إسناد الأثر صحيح، لأن رواته ثقات.

فقـــه الأثر:

دل الأثـــر عـــلى أن ابـــن عـــباس يري أن الجائع إذا سرق ما يأكله، وهو مضطر إليه، لا قطع عليه،ويفهم من هذا أن ابن عباس يرى أن الجائع المضطر يباح له أن يأخذ من مال الغير ما يزيل =

---

(١) عـــبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث بن بكر ،أبو عاصم المكي، ولدعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وهو معدود من كبار التابعين،و مجمـــع علـــى ثقته توفي سنة ٧٣هـــ . انظر: أســـد الغابة ٥٤٠/٣ رقم ٣٥١٢ ، وطبـــقات الحـــفاظ ص٢٢ رقـــم ٢٨، وتهذيب التهذيب ٦٣/٧ رقم٤٥٤٤.

(٢) عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، كان قاضي مكة زمن أبيـــه توفي بعد المائة انظـــر:تهذيب التهذيب ٨٨/٥ رقم ٣٢٤٢، والتقريب ٤٦٧/١ رقم ٣١٤٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٣٧/١٠ رقم ١٨٩٧٦ .

(٤) ص٢٦.

(٥) تقريب التهذيب ٥١١/١ رقم٣٤٦٥.

اضـــطراره، والضرورة شبهة في سقوط القطع،والشبهة يدرأ بها الحد، ولكن يجلد تعزيرا لئلا يحتج بالضرورة.

يســتدل لرأي ابن عباس بقوله تعالى ﴿ ... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .(١)

وجــه الدلالة من الآية: المخمصة من الآية،هي المجاعة قال ابن عباس وقتادة: المخمصة المجاعة).(٢)، وقال القرطبي :(والمخمصة الجوع وخلاء البطن من الطعام).(٣)

دلت الآية على أن من أصابه ضر الجوع ودعته ضرورة إلى أكل شيء من المحرمات فإن الله أباح لــه الأكل في هذه الحال، لأنه مضطر(٤)، وإذا أبيح للإنسان تناول مال الغير دون إذن منه ـــ تناول مال الغير دون إذن منه محرم ـــ عند الضرورة فلا يعاقب عليه.

قبل عرض آراء الفقهاء في سرقة المضطر، وأثر الاضطرار على حد القطع ، أبين أولا معني الضرورة في اللغة وفي الشرع.

تعريف الضرورة لغة:

الضرورة في اللغة اسم لمصدر الاضطرار، وهي شدة الحال.

والاضطرار : الاحتياج إلى شيء، ورجل ذو ضرورة :أي ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء، أي ألجئ إليه، وقد اضطره، أي بمعني ألجأه إليه وليس له منه بد .(٥)

تعريف الضرورة شرعا:

هي الخوف من الهلاك علما أو ظنا.(١)

وعرفها بعض الفقهاء بأنها: بلوغ الشخص حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أوقارب.(٢)

---

(١) سورة المائدة آية ٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/٤٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/١٥١ و٦/٤٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤١.

(٥) لسان العرب ٤/٤٨٣ مادة (ضرر) ،ومصباح المنير ١/٣٦٠.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٨٠.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥ ،والمغني مع الشرح الكبـــير ١١/٧٥، وأحـــكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٤١، وأضواء البيان ١/٦٤و٦٥ .

آراء الفقهاء:

لم يختـــلف الفقهاء على أن المضطر إذا أخذ مال الغير لا قطع عليه، لأنه يأخذ المال في ظروف تبيح له الأخذ، ولكن بعض الفقهاء لهم تفاصيل في ذلك.

فالشافعية قالوا: (إن المضطر إذا كان واجدا الطعام مع غلاء الأسعار، أو يوجد عزيزا بثمن غال قطـــع، لأن زيادة الأسعار لا تبيح السرقة ، وأما إذا لم يكن الطعام موجودا ولا يقدر عليه ، لم يقطع وكانت الضرورة شبهة في سقوط القطع).(١)

وقال الحنابلة بمثل قول الشافعية: فقد ذكر ابن قدامة في المغني: قال أحمد: لا قطع في المجاعة ، يعني أن المحـــتاج إذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه ، لأنه كالمضطر، هذا إذا لم يجد المضطر ما يشتريه أو لا يجد ما يشتري به، فإن له شبهة في أخذ ما يأكله ، أو ما يشتري به ما يأكله.

فأمـــا الواجد لما يأكله أو الواجد لما يشتري به وما يشتريه فعليه القطع ـــ إذا سرق ـــ وإن كان بالثمن الغالي.(٢)

مـــن هنا نجد أن الفقهاء قد راعوا حالة المضطر الذي لا يجد ما يأكله، وقد مست حاجته إلى ما يتناوله ليسد رمقه، لئلا يهلك جوعا، فلم يوجبوا عليه عقوبة.(٣)

الأدلـــة:

واستدل الفقهاء على أن المضطر المحتاج إذا أخذ مال الغير لا قطع عليه بأدلة من الكتاب والأثر.

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى:﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾. (١)

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾. (٢)

وجه الدلالة:

دلت الآيتان على أن المضطر لا حرج عليه في تناول المحرمات، والسارق المضطر لما يأكله داخل تحت عموم الآيتين.

---

(١) التنبيه ص٣٣٠ ، والمجموع ٤١٦/٢١ ، وأسنى المطالب ١٤٦/٢.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٨٤/١٠، وكشاف القناع ١٤٠/٦.

(٣) عقوبة السارق ص٣٦٨.

(٤) سورة الأنعام آية ١١٩.

(٥) سورة البقرة آية ١٧٣.

- وأمـــا الأثر فما رواه عبد الرزاق بسنده عن عمر قال: لا تقطع اليد في عذق ولاعام سنة). (١)،وقيــل لأحمــد تقــول به؟قال: أي لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة.(٢)

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب لم يقطع السارق في عام السنة والمجاعة، لأن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه.

والخلاصة أن رأي ابن عباس هذا صحيح ووافقه عليه الأئمة الأربعة ، للأدلة التي سبق بيانها.

---

(١) مصـــنف عبد الرزاق ٢٤٢/١٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨/١٠، وتلخيص الحبير ٤ /١٣٩٠ ، ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٨٠/٨.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٨٤/١٠، وإعلام الموقعين ١٧/٣.

المسألة الخامسة

اشتراط النصاب في السرقة

حدثـــنا أبو بكر قال:حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس :(لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن(١)، وثمن المجن عشرة دراهم).(٢)

بيان حال الرواة:

- عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي، أبو محمد، ثقة .(٣)
- محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي، صدوق يدلس.(٤)
- أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي ، ثقة. (٥)
- عطاء بن يسار، ثقة ، تقدم.(٦)

الحكم على السند:

إســـناده حســـن ، لأن رواتـــه ثقات غير محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس ، ولكنه صرح بالسماع .

فقـــه الأثر :

دل الأثـــر على أن ابن عباس يري اشتراط النصاب في السرقة ، فلا قطع فيما دون هذا النصاب، ونصاب المسروق عند ابن عباس دينار أو عشرة دراهم ،كما سيأتي.

من وافقـــه :

ذهب إلى اشتراط النصاب جمهور الفقهاء الحنفية (٧)،والمالكية(٨)،والشافعية(٩)،والحنابلة(١٠).

---

(١) **المجن** : هو الترس لأنه يستر صاحبه عن السهام وغيرها. النهاية في غريب الحديث ٣٠٨/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٤/٩ رقم ٨١٥٣ .

(٣) التقريب ٥٥١/١ رقم ٣٧٤٦.

(٤) التقريب ٥٤/٢ رقم ٥٧٤٣.

(٥) التقريب ١١٩/١ رقم ٦٢٦.

(٦) ص٣٧.

(٧) بدائع الصنائع ٧٧/٧، فتح القدير ٣٥٦/٥.

(٨) القوانين الفقهية ص٢٣٦، حاشية الدسوقي ٣٣٥/٦، التاج والإكليل ٤١٤/٨.

(٩) المهذب ٣٨٩/٢، نهاية المحتاج ٤١٨/٧و٤١٩، مغني المحتاج ٤٦٥/٥.

(١٠) كشاف القناع ١٣١/٦، ، شرح منتهى الإرادات ٣٦٤/٣.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (ومنها-أي من شروط المسروق- أن يكون نصابا، قال عامة أهل العلم أنه شرط فلا قطع فيما دون النصاب).(١)

وقال المالكية: (من شروط القطع أن يكون المسروق نصابا فأكثر).(٢)

وقال الشافعية : (ومن سرق وهو بالغ عاقل مختار التزم حكم الإسلام نصابا من المال الذي يقصد إلى سرقته من حرز مثله لا شبهة له فيه وجب عليه القطع ... ولا يجب فيما دون النصاب).(٣)

وقال الحنابلة : (الشرط الثاني -أي من شروط القطع- أن يكون المسروق نصابا ،ولا قطع في القليل).(٤)

الأدلة :

استدلوا بالسنة والإجماع :

أ- فأما السنة فأحاديث كثيرة :

١- منها ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)) .(٥) هذا لفظ مسلم ، وعند البخاري ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)).(٦)

٢- ومنها مارواه الشيخان أيضا من حديث عائشة قالت : (لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن).(٧)

---

(١) بدائع الصنائع ٧٧/٧.

(٢) القوانين الفقهية ص٢٣٦.

(٣) المهذب ٣٨٩/٢.

(٤) المغني ٢٣٧/١٠.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٢/١١،كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩٩/١٢،كتاب الحدود ، باب قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يقطع (٦٧٨٩).

(٧) المرجعين السابقين .

وجه الدلالة :

دل الحديثان على اعتبار النصاب شرطا في وجوب قطع يد السارق ، فلا قطع في أقل من النصاب الذي حدده الشارع.

ب_ وأما الإجماع فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على اعتبار النصاب شرطا في وجو القطع ، وإنما جرى الاختلاف بينهم في التقدير ، واختلافهم في تقديره إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط في قطع السارق.(١)

من خالفه :

خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بعدم اشتراط النصاب في وجوب القطع في السرقة ، بل تقطع اليد في سرقة شيء ذي ثمن قليلا كان أو كثيرا.

ممن قال بهذا الحسن البصري.(٢)

وذهب إليه الظاهرية ، في غير الذهب وأما الذهب فاشترطوا فيه النصاب.(٣)

الأدلة:

استدلوا بالكتاب والسنة :

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .(٤)

وجه الدلالة :

قالوا بأن الآية جاءت عامة شاملة للقليل والكثير ، فقد رتب الله تعالى وجوب القطع على السرقة ، ولم تشترط نصابا، فكانت السرقة هي العلة ، فمتى تحققت وجب القطع.

---

(١) بدائع الصنائع ٧٧/٧، المغني ٢٣٨/١٠.

(٢) بداية المجتهد ٧٩٥/٢، وشرح النووي على مسلم ١٥٢/١١.

(٣) المحلى ٢٤٧/١٢،شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/١١،نيل الأوطار ١٤٢/٧، سبل السلام ٣٢/٤.

(٤) سورة المائدة آية ٣٨.

ب- وأما السنة فما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده)).(١)

وجه الدلالة :

دل الحديث على قطع يد السارق في الشيء القليل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب القطع على سرقة البيضة ، كما رتب القطع على سرقة الحبل ، ومن البيضة والحبل ما لا يساوي درهما ، وهذا يدل على عدم اشتراط النصاب ، بل تقطع يد السارق في القليل والكثير بدون تحديد مقدار .

الترجيح :

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي — والله أعلم — أن القول الراجح هو قول الجمهور ، وهو القول باشتراط النصاب لوجوب القطع ، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في التنصيص على اشتراط النصاب .

وقد ناقشوا أدلة المخالفين القائلين بعدم اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة ، فقالوا بأن الآية وإن كانت عامة إلا أن السنة قد بينت المراد منها،والسنة شارحة للقرآن ومبينة له(٢)، كما أن عموم الآية مخصوصة بالأحاديث الصحيحة التي اعتبرت النصاب شرطا لوجوب القطع .

وأما الحديث فقالوا بأن المراد بالبيضة بيضة الحديد ، والمراد بالحبل حبل السفينة ، وكل واحد منهما له قيمة تساوي أكثر من ربع دينار(٣)، أو أن المراد منه بيان أن سرقة الشيء التافه القليل تؤدي إلى سرقة الشيء الكثير، إذا صار ذلك خُلُقًا للسارق، فيكون ذلك مؤديا في النهاية إلى القطع، فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه .(٤) والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه ص١٠٣.

(٢) الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية ، تأليف الدكتور/ محمد بن محمد أبوشهبة ص٢٢٣ ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٣٩٤هـ.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٣/١١.

(٤) المصدر السابق١٥٤/١١، سبل السلام ٣٣/٤، الحدود في الإسلام ص٢٢٣.

المسألة السادسة

مقدار النصاب الذي تقطع به اليد

١- حدثنا أبو بكر قال:حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس (لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن، وثمن المجن عشرة دراهم).(١)

بيان حال الرواة:

- عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي، أبو محمد، ثقة .(٢)
- محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي، صدوق يدلس.(٣)
- أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي ، ثقة. (٤)
- عطاء بن يسار، ثقة.(٥)

الحكم على السند:

إسناد ه حسن ، لأن رواته ثقات غير محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس ، ولكنه صرح بالسماع .

٢- أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار).(٦)

بيان حال الرواة:

- إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ، ضعيف. (٧)
- داود بن الحصين الأموي ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة. (٨)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٤/٩ رقم ٨١٥٣.

(٢) التقريب ٥٥١/١ رقم ٣٧٤٦.

(٣) التقريب ٥٤/٢ رقم ٥٧٤٣.

(٤) التقريب ١١٩/١ رقم ٦٢٦.

(٥) ص٣٧.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٢٣٤/١٠ رقم ١٨٩٥٦.

(٧) تقريب التهذيب ٥٢/١رقم١٤٦.

(٨) تقريب التهذيب٢٧٨/١رقم١٧٨٥ .

- عكرمة مولى ابن عباس، ثقة .(١)

الحكم على السند:

إسناد الأثر ضعيف ، لأن فيه راو ضعيف، وهو إبراهيم بن إسماعيل.

فقــه الأثر:

دل الأثران على أن ابن عباس-رضي الله عنهما- يري أن النصاب الذي تقطع فيه اليد هو ما يعدل ثمن المجن، وثمن المجن عشرة دراهم أو دينار ، فيكون النصاب الذي تقطع فيه اليد هو عشرة دراهم أو دينار ، فلا قطع في أقل من ذلك.

الأدلــة:

يســـتدل لابن عباس بما رواه الشيخان عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: لم تقطع يد سارق في عهــد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن ، جَحَفَةٍ أو ترس، وكلاهما ذو ثمن).(٢) هذا لفظ مسلم.

وبمــا رواه الحــاكم بسنده عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:كان ثمن المجن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم).(٣)

وبما رواه أبو داود بسنده عن عطاء عن ابن عباس قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم).(٤)

---

(١) ص٤٦.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩٩/١٢ كتاب الحدود ،باب: قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ الحديث(٦٧٩٢)،وصحيح مسلم بشرح النووي ١٥٣/١١ كتاب الحدود ،باب حد السرقة ونصابها، الحديث(١٦٨٥).

(٣) المســتدرك ٤٢٠/٤ كتاب الحدود ، الحديث (٨١٤٢) قال الحاكم : هذا حــديث صحيح على شرط مسلم. وسنن البيهقي٤٤٨/٨ كتاب السرقــة ، باب:اختــلاف الناقلين في ثمن المجن.

(٤) عــون المعبود بشرح سنن أبي داود ٣٥/١٢ كتاب الحدود باب:مايقطع فيه السارق، الحديث(٤٣٧٧) وقال الشارح أن الرواية المروية عن ابن عباس في إسنادها محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء معنعنا.

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن الـــنبي صـــلى الله عليه وسلم لم يقطع في أقل من ثمن المجن، وثمن المجن في عهده صلى الله عليه وســـلم يقـــوم عشرة دراهم أو دينار،وهذا يدل على أن أقل النصاب الذي يقطع به السارق عشرة دراهم أو دينار.

من وافقـــه:

ذهب الحنفية(١)إلى مثل قول ابن عباس.

قال الحنفية (اختلفوا في مقدار النصاب ، فقال علماؤنا رحمهم الله عشرة دراهم أو دينار).(٢)

الأدلـــة:

واستدل الحنفية بالسنة والأثر:

□- فأما السنة فما رواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((لا قطع فيما دون عشرة دراهم)).(٣)

وجه الدلالة:

الحديـــث صريح في نفي القطع فيما دون عشرة دراهم، كما دل الحديث على أن أقل النصاب الذي يقطع فيه السارق هو عشرة دراهم.(٤)

واستدلوا أيضا بما استدل به لابن عباس وقد سبق بيانه.(٥)

ب- وأما الأثر فمارواه عبد الرزاق عن ابن عباس قال:(ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار).(٦)

---

(١) المبســـوط ١٣٧/٩، بدائـــع الصـــنائع ٧٧/٧ ، فتح القدير ٣٥٧/٥ ، وتبيين الحقائق٢١٢/٣، مختصر القدوري ص٢٠١.

(٢) المبسوط ١٣٧/٩.

(٣) المســـند ٣٨٥/٦ رقـــم ٦٩٠٠ قال المحقق إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمـــع الزوائد ٣٧٣/٦، وقال: رواه أحمد،وفيه نصر بن باب، ضعفه الجمهور، وقال أحمد: ما كان به بأس.

(٤) عشرة دراهم هي قيمة الدينار عند الحنفية، انظر: بدائع الصنائع ٧٧/٧.

(٥) سبق ذكر الأحاديث وتخريجها ص١٢٨.

(٦) سبق تخريجه ص١٢٧.

ومــا رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس (لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن، وثمن المجن عشرة دراهـم).(١)

وجه الدلالة:

الأثران صريحان في أن النصاب الذي يقطع فيه هو عشرة دراهم أو دينار.

ج- **وأما الإجماع:**

فقــالوا أن الإجماع قد انعقد على وجوب القطع في العشرة الدراهم، وفيما دون العشرة دراهم اختــلف العــلماء فيه، لاختلاف الأحاديث، فوقع الاحتمال في وجوب القطع،فلا يجب القطع مع الاحتمال.(٢)

كمــا أن الواجب في الحدود الاحتياط واليقين ، وقد اختلف في ثمن المجن الذي قطع فيه الرسول صلى الله عليه وسلم اليد، فيجب الأخذ بالأكثر-وهو عشرة دراهم -لإيجاب الشرع الدرء ما أمكن في الحدود.(٣)

من خالفــه:

وخــالف في ذلــك جمهور الفقهاء، فقالوا بأن مقدار النصاب الذي يقطع فيه السارق هو ثلاثة دراهم أو ربع دينار.

وإلى هــذا ذهب المالكية(٤)،والشافعية(٥)،والحنابلة(٦)، مع اختلافهم في أصل التقويم إذا كان المسروق من غير الذهب والفضة.

وتفصيل مذاهبهم كما يلي:

١- فعند المالكية يرون أن مقدار النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم، إذا كان المسروق من غير الذهب والفضة.

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٧.
(٢) بدائع الصنائع ٧٧/٧.
(٣) فتح القدير ٣٥٨/٥.
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٣٥/٦ ، وبداية المجتهد ٨٩٥/٢ ، والقوانين الفقهية ص٢٣٢.
(٥) الأم ١٦٩/٦ ، والمهذب ٣٨٩/٢ ، ونهاية المحتاج ٤١٩/٧.
(٦) المغني والشرح الكبير ٢٣٨/١٠، وكشاف القناع ١٣١/٦، ومنار السبيل ٢٦٥/٢.

فلا تقطع يد من سرق أقل من ربع دينار من الذهب وإن كان ذلك أكثر من ثلاثة دراهم، ولا من سرق أقل من ثلاثة دراهم وإن كان ذلك أكثر من ربع دينار(١)،هذا في نصاب الذهب والفضة فقط.

فيقطع السارق عندهم في ربع دينار وإن لم تكن قيمته ثلاثة دراهم، ويقطع في ثلاثة دراهم وإن لم تساو ربع دينار.(٢)

(وقال مالك في السلع لا يقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو كثر) .(٣)،ولو ساوى ربع دينار و لم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع).(٤)

واستدل المالكية بما يلي:

١- مـــا رواه الشيخان عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم).(٥)

٢- ومـــا رواه الشيخان أيضا عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)).(٦)هذا لفظ مسلم، وعند البخاري ((لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا)).(٧)

وجه الدلالة من الحديثين:

يدل الحديث الأول على أن نصاب القطع يكون ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم، والحديث الثاني يدل على أن نصاب القطع ربع دينار فصاعدا، فيكون النصاب الذي يقطع فيه اليد ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم.

---

(١) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤١٤/٨.

(٢) المدونة ٢٦٦/٦.

(٣) المدونة ٢٦٦/٦ وحاشية الدسوقي ٣٣٦/٦.

(٤) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤١٤/٨.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٣/١١ كتاب الحدود، باب : حد السرقة ونصابها، وصحيح البخاري مع فتح الباري ٩٩/١٢ كتاب الحدود،باب: قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ سورة المائدة آية .

(٦) سبق ذكره وتخريجه ص ١٢٤.

(٧) سبق ذكره وتخريجه ص ١٢٤.

٢- **والشـــافعية** يرون أن مقدار النصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار(١)، سواء أكانت قيمته ثلاثة دراهم أم أقل أم أكثر، ولا يقطع في أقل من ربع دينار، وإن كانت قيمته ثلاثة دراهم، كما لاقطع في ثلاثة دراهم إلا إذا كانت قيمتها ربع دينار).(٢)

جاء في مغني المحتاج (أن الأصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم أو غيرها قومت به).(٣)

أدلة الشافعية:

واستدل الشافعية بحديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)).(٤)

وجه الدلالة :

أن الـــنبي صـــلى الله عليه وسلم أثبت القطع في ربع دينار فما فوقه، ونفي القطع في أقل من ربع دينار.

كما دل الحديث على أن الذهب هو الأصل الذي يصار إليه في معرفة قيمة المسروق، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدر النصاب بالذهب،فوجب أن يقوم غيره به).(٥)

وأما حديث(٦) ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم(قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم) فمحمول على أن ثلاثة دراهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت ربع دينار).(٧)

٣- **فعند الحنابلة روايتان :**

إحداهما: أن النصاب هو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما(٨)، كالمالكية.

---

(١) التنبيه ص٣٢٩ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٥٢/١١.

(٢) المجموع ٣٧٣/٢١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٥٢/١١.

(٣) مغني المحتاج ٤٦٥/٥.

(٤) سبق ذكره وتخريجه ص١٢٤.

(٥) المهذب ٣٨٩/٢ ، ومعالم السنن ٢٦٠/٣ ، وعون المعبود ٣٤/١٢.

(٦) سبق ذكره وتخريجه ص١٣١.

(٧) الأم ١٦٩/٦ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٥٣/١١.

(٨) المغني والشرح الكبير ٢٣٨/١٠ والإنصاف ٢٦٢/١٠.

الـــثانية: أنه ثلاثة دراهم أو ربع دينار، وإذا كان المسروق من غير الذهب والفضة، فإنه يقوم بأقلهما في القيمة(١)، إذا اختلفت قيمتهما.

الأدلـــة:

واستدلوا بما استدل به المالكية والشافعية من أحاديث:

١- ما رواه الشيخان عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه ويسلم ((قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم)).(١)

٢- ومـــا رواه الشيخان أيضا عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقطـــع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا))(٢)هذا لفظ مسلم، وعند البخاري (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا)).(٣)

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الأحاديث على القطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته تساوي أحدهما، فيكون كل من الذهب والفضة أصلا في التقويم بنص الأحاديث.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أري أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء ، وهو القول بأن نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وذلك لقوة أدلتهم ، لأن الأحاديث التي استدلوا بها صريحة في جعل النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، فرواية ابن عمر تتفق مع رواية عائشة في جعـــل النصـــاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، كما أن هذه الأحاديث أصح من غيرها ، لأنها في الصـــحيحين، وأما الحديث الذي استدل به الحنفية فقد تكلم الحفاظ فيه ، وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور، وأما قول ابن عباس في ثمن المجن فخالفه ابن عمر فقال بأن ثمنه ثلاثة دراهم ، وهي تساوي ربـــع ديـــنار ، وثمن المجن يختلف باختلاف المكان والزمان ، فينبغي الأخذ بما هو مستقر ، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وهذا اختيار ابن القيم حيث قال بعد أن ذكر الأحاديث : إنه لا يقطع في أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار(٤) . والله أعلم

---

(١) المصدرين السابقين..

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص١٣١.

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص١٢٤.

(٤) سبق ذكره وتخريجه ص١٢٤. (٤) زاد المعاد ٣/٢١٢.

المسألة السابعة

اشتراط كون المســـروق مالا

١- روى عـــبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أن عليا قطع البائع-بائع الحر- وقال: لا يكون الحر عبدا، وقال ابن عباس:(ليس عليه قطع، وعليه شبيه بالقطع، الحبس).(١)

بيان حال الرواة:

- ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه. تقدم(٢)

الحكم على السند :

الأثر منقطع لأن ابن جريج لم يلق عليا وإنما أخبر عنه ، وبين علي وابن جريج راو ساقط .

٢- حدثنا أبوبكر قال : حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رجلين باع أحدهما الآخر قال: يرد البيع ويعاقبان ،ولا قطع عليهما).(٣)

بيان حالة الرواة :

- محمد بن يزيد الكلاعي، مولى حولان ، أبو سعيد الواسطي،ثقة ثبت عابد. (٤)
- أيوب بن أبي مسكين ، أبو العلاء القصاب الواسطي، صدوق له أوهام.(٥)
- قتادة ، ثقة ثبت .تقدم (٦)
- عكرمة ،ثقة . تقدم (٧)

الحكم على السند :

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات غير أبي العلاء وهو صدوق له أوهام .

فقـــه الأثرين:

دل الأثـــران عـــلى أن ابن عباس يرى أن من شروط المسروق أن يكون مالا، فلا قطع على من سرق إنسانا حرا، لأنه ليس بمال، ويعاقب بالتعزير، وهو الحبس عند ابن عباس.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٥رقم١٨٨٠٦،المحلى ١٢/٣٢٤.

(٢) ص٢٦.

(٣) مصنف بن أبي شيبة ١٠/٥١رقم٨٧٥٢، مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٥.

(٤) تقريب التقريب ٢/١٤٨رقم٦٤٢٢،تهذيب التهذيب ٩/٤٥٤رقم ٦٦٩٨.

(٥) تقريب التقريب ١/١١٩ رقم ٦٢٤.

(٦) ص٥٨. (٧) ص٤٦.

من وافقـــه:

ذهب إلى مثل قول ابن عباس جمهور الفقهاء، الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (إذا سرق صبيا حرا لايقطع، لأن الحر ليس بمال).(٤)

وقال الشافعية: (فأما الحر إذا سرق فلا قطع على سارقه).(٥)

وقال الحنابلة: ولايقطع بسرقة حر وإن كان الحر صغيرا، لأنه ليس بمال).(٦)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أ- فأمـــا السنة فما روى عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)).(٧)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن السارق لا يقطع إلا إذا سرق ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار فصاعدا، وليس الحر واحدا منهما، فلم يقطع بسرقته.(٨)

ب- وأما المعقول: فقالوا بأنه ليس بمال، فلا يقطع بسرقته.(٩)

---

(١) بدائع الصنائع ٦٧/٧، وفتح القدير ٣٦٩/٥.

(٢) المهذب ٣٩٤/٢، وكتاب الحدود من الحاوي ٥٦٢/١، ومغني المحتـــاج ٤٨٧/٥ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٢٤٠/١٠، كشاف القناع ١٣٠/٦، وشرح منتهى الارادات ٣٦٤/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٦٧/٧ .

(٥) كتاب الحدود من الحاوي ٥٦٢/١ .

(٦) كشاف القناع ١٣٠/٦.

(٧) سبق ذكره وتخريجه ص١٢٤.

(٨) كتاب الحدود من الحاوي ٥٦٣/١.

(٩) المهذب ٣٩٤/٢ والمغني والشرح الكبير ٢٤١/١٠.

من خالفـــه:

خالف في ذلك بعض الفقهاء، فقالوا بأن سارق الحر يقطع، إذا كان صغيرا.

وبه قال الحسن البصري،(١) والشعبي(٢).

وهذا ما ذهب إليه المالكية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤)، والظاهرية(٥).

وقـــال المالكيـــة: (تقطع اليمنى ... بسبب سرقة طفل ذكر أو أنثى حر يخدع وكذا المجنون من حـــرز مثله كدار أهله أو مع كبير حافظ له، فإن كان الطفل كبيرا واعيا أو لم يكن في حرز مثله لم يقطع سارقه).(٦)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أ- فأما السنة فما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل يسرق الصبيان فأمر بقطعه).(٧)

وجه الدلالة:

دل الحديث على قطع سارق الصبيان، ولفظ الصبيان عام يشمل الأحرار والأرقاء، وليس هناك ما يخصص بالأرقاء.

---

(١) الحسن البصري ، تقدم ص٣٢.

(٢) الشعبي ، تقدم ص١٢.

(٣) بدايـــة المجتهد ٨٠٢/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٣٥/٦، وبلغة السالك ٢٤٦/٤ ،التاج والإكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل ٤١٤/٨.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٤٠/١٠، والإنصاف ٢٥٨/١٠.

(٥) المحلى ٣٢٥/١٢.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٣٥/٦.

(٧) الســـنن الكبرى للبيهقي ٤٦٦/٨ كتاب السرقة، باب ما جاء في من سرق عبدا صغيرا من حرز، وسنن الـــدار قطني ١٤١/٣ ،كتاب الحدود والديات،(٣٤٢٦) ،والمحلى ٣٢٥/١٢. الحديث ضعفه الدارقطني حيث قال: تفرد به عبد الله بن محمد بن يحي بن عروة عن هشام من عروة، وهو كثير الخطأ على هشام ضعيف الحديث. انظر : سنن الدار قطني ١٤٢/٣.

ب- **وأما المعقول:**

فقالوا بأنه لما قطع بسرقة ماله كان أولى أن يقطع بسرقة نفسه).(١)

الترجيـــح:

بعـــد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي- والله أعلم- أن القول الراجح هو قول ابن عباس وموافقيه وهم الجمهور، وهو القول بعدم قطع سارق الحر سواء كان صغيرا أم كبيرا، وأن عـــليه الـــتعزير حسبما يراه الإمام، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن القطع إنما شرع للزجر عما يكثر وقوعـــه، وسرقة الحر غير المميز قليلة الوقوع، فلا ضرورة لشرع القطع فيها، ويمكن للإمام أن يعزر السارق بما يراه رادعا ويتناسب مع هذه الجريمة القليلة الوقوع.(٢)

وأجابوا على أدلة المخالفين القائلين بقطع سارق الصبيان بأن الحديث الذي استدلوا به ضعيف لا يصـــلح الاحتجاج به، وعلى تقدير صحته فمحمول على الأرقاء،(٣) وأجابوا عن دليلهم الثاني بأنه ليس بمال، فلا تتعلق به النفوس بخلاف المال، فإن النفوس تتعلق به. والله أعلم.

---

(١) المدونة ٦/٢٨١،

(٢) عقوبة السارق ص١٤٤.

(٣) مغني المحتاج ٥/٤٨٧ .

المسألة الثامنة
اشتراط كون المال المسروق محرزا

قال ابن قدامة (فإن كانت محوطة لم يجز الدخول إليها لقول ابن عباس : إن كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس).(١)

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يشترط في المسروق أن يكون محرزا ،واعتبر الحائط حرزا للثمر والزرع ، فإذا كان الزرع محوطا فلا يجوز دخوله إلا بإذن صاحبه ، لأن الدخول إليه يعتبر هتكا للحرز، والأخذ منه بعد الدخول إليه يعتبر سرقة عند ابن عباس .

من وافقه :

قال بمثل قول ابن عباس عطاء(٢)، والشعبي (٣)، وعمر بن عبد العزيز.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة (٧).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (الإخراج من الحرز شرط عند عامة أهل العلم).(٨)

وقال المالكية : (الشرط الثالث — من شروط السرقة -: أن يخرجه من الحرز ، ولا قطع فيما سرق من غير حرز ، وكل شيء مع حافظ فحافظه حرزه).(٩)

---

(١) المغني ٧٨/١١ ، أضواء البيان ٧٣/١، لم أجد له سندا.

(٢) عطاء تقدم ص١٠.

(٣) الشعبي تقدم ص١٢.

(٤) فتح القدير ٣٨٤/٥، وبدائع الصنائع ٦٥/٧، وحاشية ابن عابدين ٩٨/٤ لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

(٥) بداية المجتهد ٧٩٨/٢، القوانين الفقهية ص٢٣٦، حاشية الدسوقي ٣٤٢/٦ تبصرة الحكام ١٩٢/٢.

(٦) المهذب ٣٨٦/٢، كتاب الحدود من الحاوي ٤٧٥/١، الأم ٢٠٦/٦.

(٧) المغني والشرح الكبير ٢٤٦/١٠، كشاف القناع ١٣٤/٦، وشرح منتهى الارادات ٣٦٧/٣.

(٨) فتح القدير ٣٨٠/٥.

(٩) تبصرة الحكام ١٩٢/٢.

وقـــال الإمام الشافعي : (وأنظر إلى المسروق ، فإن كان في الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرزا فأقطع فيه ، وإن كانت العامة لا تنسبه إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه).(١)

وقال الحنابلة : (والشرط الرابع : أن يسرق من حرز ، ويخرجه منه).(٢)

الأدلـــة :

استدلوا بالسنة والمعقول :

□- فأمـــا الســـنة فأحاديث كثيرة منها: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا من مزينة أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رســـول الله كيف ترى في حريسة الجبل(٣)؟ قال: (هي مثلها والنكال، ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما آواه المراح(٤) فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات، نكال) قال: يا رسول الله: كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال : هو ومثله معه وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين(٥) فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال). (٦)

وجه الدلالة:

أن الـــنبي صلى الله عليه وسلم أسقط القطع في الماشية إلا ما آواه المراح، لأنه صارت محرزة، كما أسقط القطع في التمر المعلق ، لأنه غير محرز، وأثبت القطع إذا آواه الجرين، لأنه قد صار محرزا، فدل ذلك على أن الحرز شرط في إيجاب القطع.

---

(١) الأم ٢٠٦/٦، وكتاب الحدود من الحاوي ٤٧٥/١.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٤٦/١٠.

(٣) **الحريســـة:** هـــي الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٦٧/١،المصباح المنير ص١٢٩، وسبل السلام ٤٧/٤.

(٤) **المراح:** هو المكان الذي تأوى إليه الماشية ليلا. انظر: سبل السلام ٤٧/٤ .

(٥) **الجـــرين:** هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٦٣/١، نيـــل الأوطـــار ١٤٤/٧ وعون المعبود ١٣٨/١٢.

(٦) المســـتدرك ٤٢٣/٤ كتاب الحدود (٨١٥١-١٢٨) ، وسنن أبي داود مع عون المعبود٣٧/١٢، كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه، (٤٣٨٠) ، وموطأ مالك مع شـــــرح الزرقاني ١٨٩/٤،كتاب الحدود، =

ت- وأما المعقول: فقالوا بأن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء، فلا يتحقق ركن السرقة.(١)

من خالفـــه:

خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بعدم اشتراط الأخذ من الحرز، فالسرقة عندهم تتحقق ولو كان الأخذ من غير حرز.

وذهب إلى هذا الظاهرية.(٢)

قال ابن حزم الظاهري بعد أن ذكر أدلتهم (فنحن نشهد ونبت ونقطع أن الله تعالى لم يرد قط، ولا رســـوله صلى الله عليه وسلم اشتراط الحرز في السرقة، وإذا لا شك في ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين لا شك فيه).(٣)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والسنة:

أ- فأما الكتاب فعموم قوله تعالى :﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ ﴾ .(٤)

وجـــه الدلالة:

دلت الآية بعمومها على قطع كل من سرق، فالسرقة هي العلة فمتى تحققت السرقة وجب القطع بنص الآية، سواء أخذ المال من الحرز أم من غيره.

ب- وأما السنة فما رواه الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)).(٥)

= باب ما يجب فيه القطع، وبلوغ المرام ص٤١٢، نيل الأوطار ١٤٣/٧، والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي،وحسنه الترمذي، وكذا الألباني. انظر: نيل الأوطار ١٤٣/٧-١٤٤ وإرواء الغليل ٧٠/٨.

(١) بدائع الصنائع ٧٣/٧، وفتح القدير ٣٨٤/٥ .

(٢) المحلى ٣١٠/١٢.

(٣) المرجع السابق ٣١٠/١٢.

(٤) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٥) سبق تخريج الحديث صفحة ١٠٣.

وجـــه الدلالة:

أن رسول الله عليه وسلم قضى بقطع السارق جملة، و لم يخص عليه السلام حرزا من غير حرز، فدل ذلك على عدم اشتراط الحرز في السرقة.

الترجيــــح:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، يبدو لي —والله أعلم- أن القول الراجح هو قول ابن عباس وموافقيه وهم الجمهور وهو القول باشتراط الحرز في المسروق الذي يقطع به السارق، وذلك لقوة أدلتهم، وصراحتها في الدلالة على اشتراط الحرز، وقد أجابوا عن أدلة المخالفين القائلين بعـــدم اشـــتراط الحـــرز في المسروق، بأن الآية التي استدلوا بها والحديث، مخصوصة بالأحاديث التي اعتبرت الحرز شرطا للمسروق في وجوب القطع به، ولأن هذا هو الذي يتفق مع كون الأخذ خفية شـــرطا لوجوب القطع، كما أن في اشتراط الحرز، إلزاما للناس بحفظ أموالهم ومنعا لهم من التفريط فيهـــا حـــتى لا تضيع، فعند وضع المال في حرزه يكون ذلك المال محترما، فيلزم قطع من هتك ذلك الحـــرز عند توافر باقي شروط السرقة.(١) كما أن المال السائب يعلم الناس السرقة ، فاشتراط الحرز أمر للناس بحفظ أموالهم ودرء للشبهة ، لأن ما ليس بمحرز كأنه ضائع أو متروك .والله أعلم.

---

(١) فقه أبي بكر الصديق في الحدود والجنايات والديات والتعازير ص٤٢٢ إعداد الطالب/ صالح بن حسن بن ســـيعد المـــبعوث، والكتاب رسالة مقدمة لنيل درجـــة الماجستـــير في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى.

المسألة التاسعة

ســـرقة أحد الجنود من الغنيمة

حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عكرمة عن ابن عباس في المغلول يصيبه الرجل، وقد تفرق الجيش قال: يرده إلى مغنم المسلمين.(١)

بيان حال الرواة:

- إسمـــاعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده،مخلط في غيرهم، مات ١٨٢هـــ .(٢)
- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي قاضيها،ضعيف في حفظه، مات ١٥٦هـــ.(٣)
- عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس تقدم.(٤)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف ، لأن عبد الرحمن ضعيف، وإسماعيل مخلط.

فقه الأثـــر:

دل الأثـــر على أن ابن عباس يرى أن المحارب إذا سرق من الغنيمة شيئا لا قطع عليه، لأن له فيها حقا، ولكن عليه أن يرده إلى مغنم المسلمين، فابن عباس يرى اعتبار قيام هذا الحق شبهة يدرأ بها الحد ، ويفهم من قوله (يرده إلى مغنم المسلمين) أن الأخذ كان قبل القسمة.

من وافقــه:

هذا مروي عن على بن أبي طالب .(٥)

وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية(٦)، والشافعية(٧)،

---

(١) ســـنن ســـعيد بـــن منصور ٢٧١/٢ رقم ٢٧٣٣ باب ما جاء فيمن غل وندم، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي- دار الكتب العلمية، بدون.

(٢) تقريب التهذيب ٩٨/١ رقم ٤٧٤.

(٣) تقريب التهذيب٥٦٩/١ رقم ٣٨٧٦.

(٤) ص ٤٦.

(٥) المحلى ٣١١/١٢ ،(أن علي بن أبي طالب أتي برجل قد سرق من الخمس مغفرا فلـــم يقطعه علي، وقال: إن له فيه نصيبا).

(٦) فتح القدير ٣٨٣/٥.

(٧) كتاب الحدود من الحاوي ٧٣٦/٣ .

والحنابلة(١).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (وكذلك السارق من المغنم لا يقطع، لأن له فيه نصيبا).(٢)

وقال الشافعية: (فأما إذا سرق من مال الغنيمة، فإذا كان ممن شهد الوقعة من ذي سهم أو رضخ لم يقطع، وكذلك لو شهدها أحد من والديه أو مولوديه لم يقطع، للشبهة فيه).(٣)

وقال الحنابلة: (ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق، أو لولده أو لسيده أو لمن لا يقطع بسرقة ماله، لم يقطع لذلك).(٤)

الأدلـــة:

استدلوا بالأثر والمعقول:

أ- فأمـــا الأثر فما روي أن عليا أتي برجل سرق من المغنم، فقال: له فيه نصيب وهو خائن، فلم يقطع، وكان قد سرق مغفرا).(٥)

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن من سرق من المغنم، وهو من المستحقين فلا قطع عليه، لأن له فيه نصيبا، فقيام الحق في المسروق شبهة يدرأ بها الحد.

ب- وأمـــا المعقـــول : فلأن له في المال المسروق حقا أو شبهة حق ، فيكون ذلك شبهة يدرأ بها الحد.(٦)

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢٨٣/١٠، شرح منتهى الإرادات ٣٧١/٣، وكشاف القنـــاع ١٤٢/٦.

(٢) فتح القدير ٣٨٣/٥.

(٣) كتاب الحدود من الحاوي ٧٣٦/٢.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٨٣/١٠.

(٥) نصب الراية مع الهداية ٥٦٣/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٨٩/٨ كتاب الســـرقة، باب من سرق من بيـــت المـــال شـــيئا، والمحلى ٣١١/١٢، إرواء الغليل ٧٧/٨. سكت عنه الزيلعي، والبيهقي، وكذلك الألباني.قال :عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص وهو يزيد بن دثار قال: أتي علي...قلت: رجاله رجال الجماعة إلا يزيد هذا لم أجده، لكنه ثقة على قاعدة أن من روى عنه ثقة زالت عنه الجهالة. انظر: إعلاء السنن ٧١١/١١.

(٦) الممتع في شرح المقنع ٧٣٤/٥.

من خالفــــه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بقطع السارق من الغنيمة .

وذهب إلى هذا الإمام مالك.(١)

قال ابن رشد (من سرق من المغنم أو من بيت المال: ومنها اختلافهم فيمن سرق من المغنم أو من بيت المال: فقال مالك: يقطع).(٢)

جاء في المدونة (قلت: أرأيت من سرق من المغنم، وهو أهل ذلك المغنم؟ قال: قال لي مالك: يقطع، قلت: لم قطعه مالك وله فيه نصيب؟ قال: قال لي مالك: كم حصته من ذلك.(٣)

ولكن المعتمد في مذهب المالكية لا قطع على السارق إذا أخذ قبل القسمة مثل حقه،

وأما إذا أخذ أكثر من حقه فإن كثر الجيش فعليه القطع، وإن قل فلا قطع عليه، إلا إذا أخذ فوق حقه نصابا.(٤)

جاء في حاشية الدسوقي (قوله ... إن عظم الجيش... أشار بهذا لما قاله العلامة من الصواب أن جماعـــة الجيـــش إذا كثروا قطع السارق إن أخذ نصابا، وإن قلوا لا يقطع إلا إذا سرق نصابا فوق حقه).(٥)

وجـــاء في بلغة السالك(... قوله (وإن كثر الجيش ... الخ) هذا التفصيل هو المعتد، كما لابن يونس خلافا لما يقتضيه ظاهر كلام خليل من أن السارق من الغنيمة يقطع مطلقا).(٦)

ولـــلظاهرية في هذه المسألة تفصيل فقالوا: والعمل في ذلك أن ننظر فيمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال أو الخمس أو المغنم ... فإن أخذ زائدا على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع، ولابد، فإن سرق أقل فلا قطع عليه، إلا أن يكون منع حقه في ذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقــه إلا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصا فلا يقطع إذا عرف ذلك، وإنما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط).(٧)

---

(١) بداية المجتهد ٢/٨٠٣.

(٢) بداية المجتهد ٢/٨٠٣.

(٣) المدونة ٦/٩٥.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٣٤١، وبلغة السالك ٤/٢٥٠.

(٥) حاشية الدسوقي ٦/٣٤١.

(٦) بلغت السالك ٤/٢٥٠. (٧) المحلى ١٢/٣١٣.

الترجيــح:

بعـــد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لي –والله أعلم– أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومـــن وافقـــه وهم الجمهور، وهو القول بعدم القطع على السارق المستحق إذا أخذ من الغنيمة قبل قســـمتها، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن له فيها حقا، وهذا الحق شبهة يجب أن يدرأ الحد بها، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ادرؤوا الحدود بالشبهات. والله أعلم

المسألة العاشرة

سرقة النباش

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس قال : (ليس على النباش(١) قطع ، وعليه شبيه بالقطع).(٢)

بيان حال الرواة :

- شيخ ، (٣)
- روح بن القاسم التميمي العنبري البصري ، ثقة حافظ، مات سنة ١٤١هـ.(٤)
- مطر بن طهمان الوراق،أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني،صدوق كثير الخطأ.(٥)
- عكرمة بن عبدالله، ثقة. تقدم.(٦)

الحكم على السند:

لا أستطيع أن أحكم على سند الأثر، لوجود راو مجهول وهو شيخ.

فقه الأثـر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى عدم قطع النباش، ولكن عليه التعزير.

من وافقه:

ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد(٧)، إلى مثل قول ابن عباس.

فقال الحنفية: (ولا قطع على النباش، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد).(٨)

---

(١) **النباش** :مأخوذ من نبش الشيء نبشا : أي استخرجه بعد الدفن ، ونبش الموتى استخراجهم . **والنباش** :الفاعل لذلك ، وهو الذي ينبش القبر لسرقة أكفان الموتى. لسان العرب٦/٣٥٠، مادة (نبش).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٣٦ رقم ٢٦٧٢، نصب الراية مع الهداية ٣/٥٦٢.

(٣) لم أتمكن من الوصول إلى اسم هذا الشيخ. والله أعلم.

(٤) تقريب التهذيب ١/٣٠٥ رقم ١٩٧٥.

(٥) تقريب التهذيب ٢/١٨٧ رقم ٦٧٢١.

(٦) ص٤٦.

(٧) الهداية مع فتح القدير ٥/٣٧٤، بدائع الصنائع ٧/٦٩، مختصر القدوري ص ٢٠١.

(٨) الهداية مع فتح القدير ٥/٣٧٤.

الأدلـــة:

استدلوا بالأثر والمعقول:

أ- فأما الأثر فما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري قال: أخذ نباش في زمن معاوية ، وكان مروان على المدينة ، فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء ، فأجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به .(١)

ب- مـــا روي عن الزهري قال: أتي مروان بقوم يختفون — أي ينبشون القبور- فضربهم ونفاهم ، والصحابة متوافرون.(٢)

وجه الدلالة :

دل الأثران على عدم قطع سارق الأكفان ، والصحابة الذين وقع في عهدهم النبش لم يقطعوا يد النباش، ولم يأمروا به، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة الآخرين رغم توافرهم فيكون إجماعا.

ج- وأما المعقول فقالوا: إن الكفن ليس بمال، وأن الطباع السليمة تنفر عنه أشد النفار فكان تافها، ولئن كان مالا ففي ماليته قصور، لأنه لا ينتفع به مثل ما ينتفع بلباس الحي.(٣)

وقالوا أيضا: إن الكفن غير مملوك لأحد، لا للميت لأنه ليس أهلا للملك، ولا للوارث، لأنه لا يمـــلك من التركة إلا ما يفضل عن حاجة الميت، فتمكنت الشبهة في الملك، كما أن الجناية في نفسها نادرة الوجود.(٤)

---

(١) نصب الراية مع الهداية ٥٦٢/٣.

(٢) نصب الراية مع الهداية ٥٦٢/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٦٩/٧.

(٤) الهداية مع فتح القدير ٣٧٥/٥، الفقه على المذاهب الأربعة ١٥٨/٥.

من خالفـــه:

خالفه في ذلك جمهور الفقهاء فقالوا بقطع النباش.

هذا مذهب أبي يوسف من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة.(٤)

وإن كان هناك خلاف بين فقهاء المذهب الواحد في شرط الكفن، والقبر.(٥)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (وقال أبو يوسف والشافعي: عليه القطع).(٦)

وقال المالكية: (ومنها اختلافهم في القبر هل هو حرز حتى يجب القطع على النباش أو ليس بحرز، قال مالك والشافعي وأحمد وجماعة: هو حرز على النباش القطع).(٧)

وقـــال الشـــافعية: وإن نـــبش قبرا وسرق منه الكفن، فإن كان في برية لم يقطع، لأنه ليس بحرز لـــلكفن، وإنمـــا يدفن في البرية للضرورة، وإن كان في مقبرة تلى العمران قطع ... ولأن القبر حرز للكفن.(٨)

وقال الحنابلة: وحرز كفن مشروع بقبر على ميت فمن نبش قبرا وأخذ منه كفنا أو بعضه يساوي نصابا قطع لعموم الآية).(٩)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والأثر، والمعقول:

---

(١) فتح القدير ٣٧٤/٥، العناية شرح الهداية ٣٧٤/٥، بدائع الصنائع ٦٩/٧.

(٢) بداية المجتهد ٧٩٩/٢.

(٣) المهذب ٣٩١/٢، مغني المحتاج ٤٨١/٥.

(٤) المغني ٢٧٦/١٠ ، كشاف القناع ١٣٨/٦، شرح منتهى الارادات ٣٦٩/٣.

(٥) المراجع السابقة .

(٦) الهداية مع فتح القدير ٣٧٤/٥.

(٧) بداية المجتهد: ٧٩٩/٢.

(٨) المهذب ٣٩١/٢.

(٩) شرح منتهى الارادات ٣٦٩/٣.

- فأما السنة فما رواه البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نبش قطعناه).(١)

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص صريح في قطع النباش.

- وأمـــا الأثر فما روي عن سعيد بن المسيب قال البخاري في التاريخ: قال هشيم: ثنا سهيل قال: شهد ابن الزبير قطع نباشا).(٢)

وما روي عبد الرزاق بسنده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن، على عهد عمر بن الخطاب، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب عمر: أن اقطع أيديهم).(٣)

ب- وأمـــا المعقول فقالوا: إن الكفن مال متقوم محرز بحرز مثله، وإلباسه للميت يخرجه عن التقوم، ولأن القـــبر حـــرز للميت وثيابه تبع له فيكون حرزا لها أيضا، والكفن يحتاج إلى تركه في القبر دون غيره، ويكتفي به في حرزه، فيقطع سارقه(٤).

---

(١) التلخيص الحبير ١٣٨٣/٤، نصب الراية ٥٦١/٣، قال ابن حجر: رواه البيهقي في المعرفة من حديث بشر بـــن حـــازم ... وقال: في هذا الإسناد بعض من يجهل حاله.وقال ابن الهمام بعد ذكره للحديث: وهو حديث منكر، وإنما أخرجه البيهقي وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جـــده، وفي سنـــده مـــن يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره. انظر: المرجعين السابقين، وفتح القدير ٥/ ٣٧٤.

(٢) التـــلخيص الحبير ١٣٨٣/٤، السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٩/٨، نصب الراية ٥٦١/٣.قال البيهقي: قال الـــبخاري: وقـــال عباد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب، يعني سهيلا، وهو سهيل بن ذكوان أبو السند المكـــي،و قـــال ابن الهمام:وهو ضعيف ذكره البخاري في تاريخه، ثم أعله بسيهل بن ذكوان المكي قال عطاء: كنا نتهمه بالكذب. انظر: السنن البيهقي ٤٦٩/٨، نصب الراية ٥٦١/٣،، انظر: فتح القدير ٥ /٣٧٥.

(٣) نصب الراية ٥٦١/٣.

(٤) الهداية مع فتح القدير ٣٧٤/٥، العناية شرح الهداية ٣٧٤/٥، المغني ٢٧٧/١٠.

الترجيـــح:

بعـــد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن قول ابن عباس ومن وافقه هو الـــراجح، وهـــو القول بعدم قطع سارق الأكفان، وإنما يكتفي بتعزيره حسب ما يراه الإمام، وذلك لقـــوة أدلتهم، وردوا أدلة المخالفين القائلين بقطع سارق الأكفان، فأجابوا على الحديث بأنه ضعيف ومـــنكر كما سبق، وأما الآثار فضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها، كما أنها معارضة بالآثار الصحيحة، والـــتي لم ينكرها أحد من الصحابة رغم توافرهم، كما أن عدم قطع النباش أحوط، والتعزير كاف لزجر المجرم وردعه، لأن للإمام أن يوقع عليه عقوبة تناسب جريمته. والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة

عقوبة السارق في السرقة الأولى والثانية

روي عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر(١) كتب إلى ابن عباس،السارق يسرق فتقطع يده ، ثم يعود فتقطع يده الأخرى، قال تعالى: ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٢) قال: بلى، ولكن يده ورجله من خلاف).(٣)

بيان حال الرواة:

- ابن جريج، ثقة،تقدم (٤)
- عمرو بن دينار، ثقة، تقدم.(٥)

بيان الحكم على السند:

إسناده صحيح، لأن رواته ثقات.

فقه الأثــر:

دل الأثــر عــلى أن ابن عباس يري أن عقوبة السارق قطع يده اليمني في السرقة الأولى، ورجله اليسرى في السرقة الثانية،يدل عليه قوله(ولكن يده ورجله من خلاف).

من وافقــه:

وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس مروي عن الخلفاء الأربعة.(٦)

---

(١) نجــدة بــن عامــر الحروري الحنفي ،من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام، تنتسب إليه الفرقة (النجدية) وجه إليه مصعب بن الزبير جيشا بعد جيش فهزمهم،قال ابن حجر: كان من رؤوس الخوارج زائــغ عــن الحق، قتله أصحابه ،وقيل قتله أصحاب ابن الزبير . انظر: لسان الميزان ١٤٨/٦، ميزان ا لاعتدال ٢٤٥/٤، الكامل ٢٠١/٤، شذرا ت الذهب٧٦/١.

(٢) سورة المائدة آية ٣٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠١٨٦ رقم ١٨٧٦٣، والمحلى ٣٥١/١٢.

(٤) ص ٢٦.

(٥) ص٣٦.

(٦) الجــامع لأحكام القرآن ١١٢/٦، وأحكام القرآن للجصاص ٥٩٢/٢، وكتاب الحدودمن الحاوي ٢/ ٦٣٣، والمغني والشرح الكبير ٢٦٢/١٠.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية(١)، والمالكية(٢)،والشافعية(٣)،والحنابلة(٤).

ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

فقال الحنفية :(وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم،فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى).(٥)

وقال المالكية: (فأما القطع فتقطع يده اليمني ثم إن سرق ثانية تقطع رجله اليسرى).(٦)

وقال الإمام الشافعي: (فإذا سرق السارق أولا قطعت يده اليمني من مفصل الكف ثم حسمت بالنار، فإن سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار).(٧)

وقال الحنابلة: (وإذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى).(٨)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والإجماع والمعقول:

أ- فأما السنة فما رواه الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رجله)).(٩)

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص صريح في قطع الرجل في السرقة الثانية ، بعد قطع اليد في السرقة الأولى.

واستدلوا على قطع الرجل اليسرى بقوله تعالى:﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ﴾.(١٠)

---

(١) المبسوط ١٦٧/٩، وتبيين الحقائق ٢٢٥/٣، وفتح القدير ٣٩٥/٥،ومختصر القدوري ص ٢٠٣.

(٢) مختصر خليل مع مواهب الجليل ٤١٤/٨، وشرح الزرقاني ٩٣/٨، وحاشية الدسوقي ٣٣٣/٦.

(٣) الأم ٢٠٩/٦، والمهذب ٣٩٧/٢.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٦٢/١٠، وكشاف القناع ١٤٧/٦، وشرح منتهي الإرادات ٣٧٣/٣.

(٥) مختصر القدوري ص٢٠٢.

(٦) القوانين الفقهية ص٢٣٦.

(٧) الأم ٢٠٩/٦، ومختصر المزني مع الأم ٢٧٩/٩، وكتاب الحدود من الحاوي ٦٣٢/١.

(٨) المغني والشرح الكبير ٢٦١/١٠ .

(٩) سيأتي تخريجه ص١٦٠ ، وهو ضعيف تقوى بغيره.

(١٠) سورة المائدة آية ٣٣.

وجه الدلالة:

قالوا: فلأن في الحرابة تقطع الرجل اليسرى بعد اليمني، وإذا ثبت ذلك في الحرابة ثبت في السرقة قياسا عليها.(١)

ب- **وأما الإجماع:**

فقـــالوا بأن هذا قول أبي بكر وعمـــر ولا مخالف لهما مـــن الصحابـــة فكان إجماعا(٢)، والصحابة هم أعرف الناس بأمور الدين ومقاصد الشريعة.

ج - وأما المعقول: فقالوا بأن قطع الرجل اليسرى أرفـــق به ، لأن المشي على الرجل اليمني أسهل وأمكن، ويبعد في العادة أن يتمكن من المشي على اليسرى فوجب قطع اليسرى لئلا تتعطل منه منفعة بلا ضرورة.(٣)

من خالفـــه:

خالفـــه في ذلك بعض الفقهاء، فقالوا بعدم قطع الرجل في المرة الثانية، وإنما تقطع اليد اليسرى، بعد اليد اليمني.

وبه قال عطاء(٤)، وإليه ذهب أهل الظاهر.(٥)

وروي عـــن عطاء قول آخرله، وهو أن الذي يقطع هو اليد اليمني فقط(٦)، في السرقة الأولى ، فإن سرق ثانيا يعزر.

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والسنة:

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾. (٤)

---

(١) كتاب الحدود من الحاوي ١/٦٣٤، والمغني والشرح الكبير ١٠/٢٦٢، وكشاف القناع ٦/١٤٧.

(٢) فتح القدير ٥/٢٩٥، وكتاب الحدود من الحاوي١/٦٣٣، وكشاف القناع٦/١٤٧.

(٣) كشاف القناع ٦/١٤٧، وشرح منتهي الإرادات ٣/٣٧٣ .

(٤) عطاء، تقدم ص١٠.

(٥) المحلى ١٢/٣٥٠.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١١٨، والمحلى ١٢/٣٥٠.

(٧) سورة المائدة آية ٣٨.

وجه الدلالة:

دلـــت الآية على قطع اليدين في السرقة، و لم تتعرض لقطع الرجل، فبناء على هذا فالذي يقطع بعد اليد اليمني ، إنما هو اليد اليسرى عند تكرار السرقة.

ب- وأمـــا السنة فما رواه الشيخان مـــن حـــديث عائشة –رضي الله عنها- أن قريشا أهمهم شـــأن المـــرأة المخزومية... فقال رسول الله ﷺ ((... وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)).(١) هذا لفظ مسلم.

وقوله ﷺ : ((لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا)).(٢)

وقوله ﷺ : ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)).(٣)

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلـــت هذه الأحاديث على أن محل القطع في السرقة هو اليد، و لم يرد فيها ذكر لقطع الرجل، وهذا دليل على أن القطع إنما يتعلق باليد دون الرجل، ولو كان قطع الرجل جائزا لأمر الله به.

واستدل عطاء على قول آخرله – وهو أن الذي يقطع هو اليد اليمنـــى فقط – بقوله تعالى: ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ .(٤) وقد وضحت قراءة ابن مسعود الآية بأنها اليمني ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا ﴾ (٥)، ولذلك تقطع اليد اليمني فقط، ولو شاء الله قطع الرجل لأمر بها، و لم يكن الله نسيا.(٦)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٨٩/١٢ كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعـــة في الحـــدود إذا رفع إلى السـلطان، الحديث (٦٧٨٨) ، وصحيح مسلم بشرح النـــووي١٥٥/١١ كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، الحديث(١٦٨٨).

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص ١٢٤.

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص ١٠٣.

(٤) سورة المائدة آية ٣٨.

(٥) تفسير ابن كثير ٦٢/٢.

(٦) المحلى ٣٥٠/١٢.

الترجيـــح:

بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم من سرق بعد قطع يده اليمني في حد السرقة ، يبدو لي — والله أعلم- أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه ابن عباس وجمهور الفقهاء ، وهو القول بقطع الرجل اليسري بعد اليمني في السرقة الثانية، وذلك لقوة أدلتهم.

وقد أجابوا على أدلة القائلين بقطع اليد اليسرى بعد اليمني في السرقة الثانية بما يلي:

١- أجابوا عن الآية التي استدلوا بها بأن الاستدلال بها غير صحيح، لأنـــه ليس فيها دلالة على أن محـــل القطـــع اليد اليسرى، والمراد بالآية قطع يد كل واحـــد منهما أي من السارق والســـارقة — بدليـــل أنـــه لا تقطع اليدان في المـــرة الأولى ، ثم إن قراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) تدل على أن المراد باليد في الآية اليد اليمنى فقط.(١)

٢- وأجـــابوا عـــن الأحاديث التي استـــدلوا بها، بأنه قد ثبت في السنة الصحيحة والآثار قطع الـــرجل اليســـرى في الســـرقة الثانيـــة ،وقام إجماع الصحابة بثبـــوت ما يقطع بأن السنة الصحيحة وردت بقطع الـــرجل اليسرى، بعد قطع اليد اليمنى(٢)، ولأن قطع يديه يفوت مـــنفعة الجنس، فلا تبقى لـــه يد يأكل بها، ولا يتوضأ، ولا يستطيب ولايدفع عـــن نفسه، فيصير كالهالك، فكان قطع الرجل الذي لا يشتمل على هـــذه المفسدة أولى.(٣)

وقال ابن قدامة: أن مذهب المخالفين شذوذ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.(٤)

وأجابوا عن قول عطاء بأنه ليس على غلطه غطاء ، فإن الصحابة قبله قالوا بخلاف ما قال به (٥) والله أعلم

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٦٢، والعقوبات في الإسلام ص١٢٧.

(٢) عقوبة السارق ص٤١٥.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٠/٢٦٢.

(٤) المرجع السابق ١٠/٢٦٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١١٨.

المسألة الثانية عشر

عقوبة السارق في المرة الثالثة

روي ابـــن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة(١) كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق، فكتب إليه بمثل قول علي.(٢)

وكان علي-رضي الله عنه يقول: إذا سرق قطعت يده فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودعته السجن).(٣)

بيان حال الرواة:

- أبو خالد:هو سليمان بن حيان الأزدي، صدوق يخطئ.(٤)
- حجاج بن محمد المصيصي الأعور، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد.(٥)
- عمرو بن دينار المكي،ثقة ثبت ،تقدم.(٦)

الحكم على السند:

إسناده حسن، لأن رواته ثقات غير أبي خالد وهو صدوق يخطئ.

فقـــه الأثر:

دل الأثـــر عـــلى أن ابن عباس يري أن السارق إذا سرق في المرة الثالثة-وكانت قد قطعت يده ورجله اليسرى- فلا قطع عليـــه،بل يعزر بحبسه حتى يحدث خيرا ويتوب وهذا يدل عليه قول علي بن أبي طالب الذي أجاب به ابن عباس سؤال نجدة حين سأله عن حكم السارق.

---

(١) نجدة تقدمت ترجمتها ص١٥١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥١٢/٩ رقم ٨٣٢١، أحكام القرآن ٥٩٢/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥١٢/٩ ، ومصنف عبد الرزاق ١٨٦/١٠، الخراج لأبي يوسف ص١٧٤.

(٤) التقريب ٣٨٤/١ رقم ٢٥٥٥.

(٥) التقريب ١٩٠/١ رقم ١١٣٨.

(٦) ص ٣٦.

من وافقــه:

وهذا مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.(١)

وإليه ذهب الحنفية(٢)، والحنابلة(٣)، والظاهرية.(٤)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قــال الحنفية: (والسارق تقطع في المرة الأولى يده اليمنى، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق بعد ذلك لم يقطع عندنا، ولكن يعزر ويحبس حتى تظهر توبته).(٥)

وقال الحنابلة: (فإن عاد فسرق بعد قطع يده ورجله حبس حتى يتوب ويحرم أن يقطع).(٦)

الأدلـــة:

واستدلوا بالأثر والمعقول:

أ- وأمـــا الأثر فما روي عن علي رضي الله عنـــه قال:(إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فـــإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن، حتى يحدث خيرا إني أستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها، ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها).(٧)

---

(١) وروي عـــن علي قال (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضـــمنته الســـجن حتى يحدث خيرا، إني أستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها، ويستنجي بها، ورجل يمش عليها).

انظر: سنن الدار قطني ٨٢/٣ رقم ٣١٤١، والسنن الكبرى ٤٧٧/٨ رقم ١٧٢٦٩.

(٢) المبسوط ١٦٦/٩، وفتح القدير ٣٩٥/٥.

(٣) المغني ٢٦٧/١٠ ،وشرح منتهي الإرادات ٣٧٣/٣ ،والإنصاف ٢٨/١٠.

(٤) المحلى ٣٥٤/١٢.

(٥) المبسوط ١٦٦/٩.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٣٧٣/٣ ، والمغني والشرح الكبير ٢٦٧/١٠ ، والإنصاف ٢٨٥/١٠و٢٨٦.

(٧) نصب الراية مع الهداية ٥٧٣/٣ ، وسنن الدارقطني ١٢٧/٣ كتاب الحدود والديات ، السنن الكبرى ٤٧٧/٨ كـــتاب الســـرقة ، باب الســـــارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا، مصنف ابن أبي شيبة ٥١٢/٩ ومصـــنف عبد الرزاق ١٨٦/١٠ ، وقال عنه الألباني (رجاله ثقات إلا واحد تغير حفظه) . انظر: إرواء الغليل ٩٠/٨.

وما رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور (أتي عمر رضي الله عنه برجل اقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر رضي الله عنه أن تقطع رجله، فقال علي رضي الله عنه: إنما قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إلى آخر الآية(١) فقد قطعت يده ورجله فلا ينبغي أن يقطع رجله فتدعه ليس له قائما يمشي عليها،إما أن تعزره، وإما أم تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن).(٢)

وجه الدلالة من الأثرين :

دل الأثر الأول على أن السارق إذا سرق قطعت يده اليمني، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ثالثا حبس حتى يتوب، ولا قطع عليه.

ودل الأثر الثاني على أن عمر رضي الله عنه لا يرى قطع السارق في المرة الثالثة، وإنما يرى تعزيره بالسجن هذا بعد أن أشار عليه علي بن أبي طالب بذلك.

ب- **وأما المعقول** فقالوا: إن الحد شرع للزجر لا للإهلاك، ففي قطعه في المرة الثالثة إهلاك معنى لما فيه من تفويت المنفعة.(٣)

وقال ابن قدامة: ولأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس، فلم يشرع في حد كالقتل، ولأنه لو جاز قطع اليدين، لقطعت اليسرى في المرة الثانية، لأنها آلة البطش كاليمنى ، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها، لأن ذلك بمنزلة الإهلاك فإنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يغتسل، ولا يستنجئ، ولا يحترز من نجاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل، ولا يبطش، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة،فوجب أن يمنع قطعها كما منعه في المرة الثانية.(٤)

---

(١) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٢) سنن البيهقي ٤٧٦/٨ كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ،من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو الأحرص، ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتي عمر بن الخطاب....)
قال الألباني: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الرحمن بن عائذ، وهو ثقة، وفي سماك كلام يسير لا يضر. انظر: إرواء الغليل ٨٩/٨.

(٣) فتح القدير ٣٩٧/٥.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٦٨/١٠.

وقالوا أيضا: بأنه يندر أن يسرق الإنسان بعد قطع يده ورجلـــه،والحد لا يشرع إلا إلا فيما يغلب وقوعه).(١)

من خالفـــه:

خالفه بعض الفقهاء فقالوا بأن السارق إذا سرق مرة ثالثة قطعت يده اليسرى، ثم إذا سرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنى.

وهذا مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز(٢)

وقال به قتادة(٣)، وابن المنذر(٤).

وإليه ذهب المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والإمام أحمد في رواية عنه(٧).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال ابن رشد: وقال مالك والشافعي: (إن سرق ثالثة قطعت اليد اليسرى ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى).(٨)

وقـــال الشـــافعي: (... ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف، ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الرابعة،قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار).(٩)

وقال الشافعية: (وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى).(١٠)

---

(١) فتح القدير ٣٩٧/٥.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٦٧/١٠.

(٣) قتادة، بن دعامة السدوسي البصري ، من كبار التابعين ، أجمعوا على توثيقه وجلالته ، كان حافظا عالما كبيرا ومفسرا ... انظر : سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥، وتهذيب التهذيب ٣٠٦/٢.

(٤) ابن المنذر، تقدم ٦٣.

(٥) المدونة الكبرى ٢٨٢/٦، وشرح الزرقاني ٩٣/٨ ، بداية المجتهد ٨٠٥/٢.

(٦) المهذب ٣٩٧/٢، روضة الطالبين ٣٥٩/٧، التنبيه ص٣٣١.

(٧) المغني والشرح الكبير ٢٦٧/١٠، والإنصاف ٢٨٦/١٠.

(٨) بداية المجتهد ٨٠٥/٢.

(٩) الأم ٢٠٩/٦.

(١٠) المهذب ٣٩٧/٢، التنبيه ص٣٣١ .

وقـــال ابـــن قدامـــة: (إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله، فعن أحمد أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى).(١)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والأثر:

ج – فأمـــا السنة فما رواه الدارقطني عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله).(٢)

وما رواه أبو داود وغيره عن جابر بن عبد الله قال: ((جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه. فقـــالوا يـــا رسول الله إنما سرق فقال: اقطعوا، قال فقطع،ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه، فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه، فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال: اقطعوه،ثم أتي به الرابعة فقال: اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال: اقطعوه ، فأتي به الخامسة فقال: اقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة)).(٣)

وجه الاستدلال من الحديثين:

دل الحديـــثان عـــلى أن السارق تقطع يده اليسرى في السرقة الثالثة، ورجله اليمنى في السرقة الرابعة، كما هو واضح من نص الحديثين.

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢٦٧/١٠، الإنصاف ٢٨٦/١٠.

(٢) ســـنن الدار قطني ١٢٨/٣، رواه الدار قطني من طريق الواقدي، عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة رواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٨٧/٤حديـــث أبي هريرة، وفي إسناده الواقدي ورواه الشافعي عن بعض أصحابه مرفوعا ... وفي الباب عصمة بن مـــالك رواه الطـــبراني والدارقطني وإسناده ضعيف. وقال الألباني: صحيح، أخرجه الـــدار قطني من طريق الواقدي، والواقدي متروك،لكن ظاهركلام الدار قطني أنه توبع،وله شاهد من حديـــث جابـــر بن عبد الله(جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقتله ...) اختصار من إرواء الغليل ٨٦/٨.

(٣) ســـنن أبي داود ١٣٤/٤، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارا ،وسنن النسائي ٩٤/٨،كتاب قطع السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق ، وسنن البيهقي ٤٧٣/٨ كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ، نصب الراية ٥٦٩/٣ تلخيص الحبير ١٣٨٨/٤ ، قال النسائي: هذا حديث =

ب- **وأما الأثر:**

استدلوا بما روى (أن أبا بكر وعمر قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة).(١)

هذا الأثر دليل على قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة.

= منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، ولا أعلم فيه حديثا صحيحا، وتعقبه الألباني: ولكنه لم يتفرد به،بل تابعه هشام بن عروة، وله عنه ثلاث طرق، أخرجها الدار قطني في سننه،وهي وإن كانت لا تخلو مفرداتها من ضعف،ولكنه ضعف يسير، فبعضها يقوي بعضا. انظر: تلخيص الحبير ٤/ ١٣٨٨، نصب الراية ٥٦٩/٣، إرواء الغليل ٨٧/٨.

(١) سنن البيهقي ٤٧٥/٨ كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا. قال الألباني: صحيح: أخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل، فقال له عمر: السنة اليد، انظر: إرواء الغليل ٩١/٨.

المسألة الثالثة عشر

موضع القطع من الرِجل

حدثـــنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل الحنفي عن أبي رزين قال سمعت ابن عباس يقـــول: أيعجـــز أمراؤنا هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابي- يعني نحوه- فلقد قطع فما أخطأ يقطع الرجل ويذر عقبها).(١)

بيان حال الرواة:

- عبد الرحيم بن سليمان الكناني، ثقة له تصانيف.(٢)
- إسماعيل بن سميع الحنفي، أبو محمد الكوفي، صدوق.(٣)
- أبو رزين، مسعود بن مالك، ثقة فاضل.(٤)

الحكم على السند:

إسناده حسن، لأن رواته ثقات غير إسماعيل الحنفي وهو صدوق.

فقه الأثـــر:

دل هذا الأثر على أن ابن عباس يرى أن موضع قطع رجل السارق هو نصف القدم.

من وافقـــه:

هذا القول مروي عن علي بن أبي طالب(٥)، وبه قال أبو ثور(٦).

الأدلـــة:

استدلوا بما روي عن علي- رضي الله عنه – أنه كان يقطع الرجل من نصف القدم، عند مقعد الشراك حتى يدع له عقبا يمش عليه).(٧)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨/١٠ رقم ٨٦٤٣، أحكام القرآن للجصاص ٥٩١/٢.

(٢) تقريب التهذيب ٥٩٨/١ رقم ٤٠٧٠.

(٣) تقريب التهذيب ٩٥/١ رقم ٤٥٣.

(٤) تقريب التهذيب ١٧٦/٢ رقم ٦٦٣٣.

(٥) المهذب ٣٩٧/٢، فتح القدير ٣٩٥/٥، المغني ٢٦٢/١٠، الجامع الأحكام القرآن ١١٢/٦.

(٦) أبو ثور تقدم ص٨٠.

(٧) المهذب ٣٩٧/٢، المغني ٢٦٢/١٠.

من خالفـــه:

خـــالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن الرجل يقطع من مفصل الكعب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الحنفية: (وإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى بالإجماع ... ثم يقطع من الكعب عند أكثر أهل العلم.(٥)

وقـــال المالكيـــة: (ثم إن سرق ثانيا بعد قطع رجله اليسرى ... ثم إن سرق ثالثا قطعت رجله اليمنى، والقطع في الرجلين من مفصل الكعبين.(٦)

وقال الشافعية: (وتقطع الرجل من مفصل القدم.(٧)

وقـــال الإمام الشافعي:(فإذا سرق السارق أولا قطعت يده اليمنى من مفصل الكف،ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار.(٨)

وقال الحنابلة: (فإن سرق ثانيا، قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت).(٩)

الأدلـــة:

استدلوا بالأثر والقياس:

أ- فأما الأثر فما روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- أنه قطع من مفصل الكعب.(١٠)

---

(١) فتح القدير ٣٩٥/٥.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٣٤/٦.

(٣) المهذب ٣٩٧/٢، الأم ٢٠٩/٦.

(٤) الكافي ٨٢/٤، المغني ٢٦٢/١٠، شرح منتهى الإرادات ٣٧٣/٣، الممتع في شـــرح المقنع ٧٤١/٥.

(٥) فتح القدير ٣٩٥/٥.

(٦) الشرح الكبير ٣٣٤/٦.

(٧) المهذب ٣٩٧/٢.

(٨) الأم ٢٠٩/٦.

(٩) الكافي ٣٩٥/٤.

(١٠) فتح القدير ٣٩٥/٥، المهذب ٣٩٧/٢، المغني ٢٦٢/١٠.

ب- وأمـــا القياس فقياس الرجل على اليد بجامع أن كلا منهما عضو يقطع في السرقة، فكما أن اليد تقطع من المفصل الظاهر الذي يلي الزند، فكذلك الرجل تقطع من المفصل الظاهر الذي يلي الكعب).(١)

الترجيـــح:

بعـــد أن بيـــنت أقـــوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي أن الرأي الراجح هو قول الجمهور القائلين، بأن موضع القطع في الرجل هو مفصل الكعب، وذلك لقوة أدلتهم، وما روي عن علي أنه كان يقطع الرجل من نصف القدم، معارض بأثر آخر روي عنه بأنه كان يقطع الرجل من الكعب (٢)، ولأنه برأي الجمهور يتحقق الغرض من الحد، فبقطع الرجل من مفصل الكعب يمتنع البطش بها، لأنه لا يبقى منها شيء.(٣) والله أعلم.

---

(١) المغني ٢٦٢/١٠، عقوبة السارق ص ٤٢١.

(٢) فتح الباري ٩٩/١٢.

(٣) عقوبة السارق ص ٤٢٢.

المسألة الرابعة عشر

ضمان المسروق إذا لم يقطع السارق لمانع

روي عـــبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عبدين عدوا على خمار امـــرأة، فســـألتهما ،فقالا: حملنا عليه الجوع واضطررنا إليه،قلت أكانا آبقين، قال: لم أعلم قال: فكتـــبت فيهمـــا إلى ابن عباس، وإلى عبيد بن عمير،وعباد بن عبد الله بن الزبير ، فكتب عباد، أن اقطعهمـــا، وكـــتب عبيد بن عمير،أن قد أحلت الميتة والدم ولحم الخنـــزير لمن اضطر، وكتب ابن عباس ،وقد كتبت إليه بما اعتلا به من الجوع، فكتب أن قد أصبت ، لا تقطعهما وغرم سادهما ثمن الخمار، وإن كان فيهما جلد فاجلدهما لئلا يعتل العبد بالجوع).(١)

سبق بيان حال الرواة، والحكم على السند.(٢)

فقه الأثـــر:

دل الأثـــر على أن ابن عباس يرى ضمان المسروق للمسروق منه، إذا لم يقطع السارق لمانع من موانـــع القطع، ففي هذا الأثر جعل ابن عباس الضمان على السيد، لأنه مالك العبدين، ولم يقم بما يجب عليه للعبدين من إطعامهما، وعدم تجويعهما.

من وافقـــه:

اتفق الفقهاء(٣) على أن السارق إذا لم يقطع لمانع من الموانع، فإنه يجب عليه ضمان المسروق.

ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

فقـــد جـــاء في بدائـــع الصنائع : (وأما حكم السقوط بعد الثبوت لمانع وهو الشبهة وغيرها، فدخول المسروق في ضمان السارق، حتى لو هلك في يده بنفسه، أو استهلكه السارق، يضمن، لأن المانع من الضمان هو القطع، فإذا سقط القطع زال المانع فيضمن).(٤)

---

(١) تقدم تخريجه ص١١٩.

(٢) ص١١٩ ، وسند الأثر صحيح.

(٣) فتح القدير ٤١٣/٥، بدائع الصنائع ٧/ ٨٩، القوانين الفقهيـــة ص ٣٣٦، المهـــذب ٣٩٨/٢، المغني ٢٧٤/١٠.

(٤) بدائع الصنائع ٨٩/٧.

وقـــال المالكيـــة: (وإن كان الشيء المسروق مما لا يجب به القطع لقلته غرمه باتفاق في العسر واليسر).(١)

وقال الشافعية: (إذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله وقطع ولا يمنع أحدهما الآخر، لأن الضمان يجب لحق الآدمي، والقطع يجب لله تعالى).(٢)

وقال الحنابلة: (لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها أو مثلها إن كانت مثلية، قطع أو لم يقطع موسرا كان معسرا).(٣)

الأدلـــة:

اســـتدلوا بمـــا رواه الحاكم بسنده عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)).(٤)

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب رد العين المسروقة، فالمسروق عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية، كما دل عليه ظاهر الحديث، فيجب ضمانها إذا كانت تالفة.(٥) والله أعلم

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ص ٢٣٦.

(٢) المهذب ٣٩٨/٢.

(٣) المغني ٢٧٤/١٠.

(٤) المستدرك ٥٥/٢، كتاب البيوع (٢٠٣٢-١٧٣) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. انظر: هامش المستدرك.

(٥) المغني ٢٧٥/١٠.

الفصل الرابع

في حد السكر، وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف السكر وتعريف الخمر، وحكم شرب الخمر والمسكر وأدلته.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عباس في الخمر والمسكر.

المبحث الأوّل
تعريف السكر وتعريف الخمر، وحكم شرب الخمر والمسكر، وأدلته

تعريف السكر لغة:

السكر معناه: نقيض الصحو، والسكران: خلاف الصاحي.(١)

والجمع سكرى وسكارى (١) قال تعالى: ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى ﴾. (٢)

والسكر أيضا: حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب، وقد يعترى من الغضب والعشق(٣)، وأسكره الشراب، أي أزال عقله.(٤)

والسكر: بفتح السين والكاف: الخمر المعتصر من العنب،قال تعالى ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ .(٥)

والسكر أيضا: الخمر نفسها، والمسكر: المخمور.(٦)

تعريف السكر شرعا:

فقد عرفه الماوردي بأنه:(ما أفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان منكسر، ومعنى غير منتظم ويتصرف بحركة متخبط ومشي متمايل).(٧)

وقيل: (هو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه بالأبخرة المتصاعدة إليها الناجمة عن شرب الخمر وما يلحق بها، فيتعطل بسبب ذلك العقل المميز بين الحسن والقبيح بحيث لا يدري بعد إفاقته ما كان قد صدر منه حال سكره).(٨)

---

(١) لسان العرب ٣٧٢/٤ مادة (سكر) ، ومختار الصحاح ص٢٦٩.

(٢) سورة الحج آية ٢.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن ص٢٤٢.

(٤) المصباح المنير ص٢٨٢، ولسان العرب ٣٧٢/٤ مادة (سكر).

(٥) سورة النحل آية ٦٧.

(٦) لسان العرب ٣٧٣/٤ و٣٧٤ مادة (سكر).

(٧) الأحكام السلطانية ص٢٨٥.

(٨) أصول الفقه للبرديس ص١٣٧ .

وقيل:(هو غيبة العقل من خمر أو ما يشبهه حتى يختلط الكلام ويحصل الهذيان).(١)

تعريف الخمر لغة:

الخمر لغة: أصل الخمر ستر الشيء وتغطيته(٢)، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:((خمروا الآنية،أي غطوها)).(٣)

والخمر أيضا: ما خامر العقل، أي غطاه، وهو المسكر من الشراب.(٤)

ومنه قول عمر بن الخطاب:(إنه قد نزل تحريم الخمر ... والخمر ما خامر العقل).وقد بوب له البخاري.(٥)

تعريف الخمر شرعا :

وقد اختلف في تعريف الخمر، وخصه بعضهم بعصير العنب المشتد، وبعضهم جعله عاما في كل مسكر.

فقد عرفها الحنفية بقولهم: (هي عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد).(٦)

وقال جمهور الفقهاء (٧)منهم المالكية والشافعية، والحنابلة بأن اسم الخمر يقع على كل مسكر(٨)، سواء كان من عصير العنب أم من غيره.

فقال المالكية: (قال مالك كل ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر).(٩)

---

(١) أصول الفقه للخضري ص٩٨.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ص١٦٠ والمصباح المنير ص١٨٢ ولسان العرب٤/٢٥٥.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/٤٠٩و١٠/٩١.

(٤) لسان العرب ٤/٢٥٥ مادة (خمر) ، والمصباح المنير ص١٨٢.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/٤٨.

(٦) مختصر القدوري ص٢٠٤ ، ونيل الأوطار ٧/١٥٧.

(٧) المدونة ٦/٢٦١، المهذب ٢/٤٠١، المغني ١٠/٣٢٣.

(٨) روي عن ابن عمر مرفوعا (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام). انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٤٦.

(٩) المدونة ٦/٢٦١.

وقال الشافعية: (اسم الخمر يقع على كل مسكر).(١)

وقال الحنابلة: (أن كل مسكر حرام قليله وكثيره ، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحد على شاربه).(٢)

حكم شرب الخمر والمسكر وأدلته:

الخمر حرام بل هي أم الخبائث، وقد ثبت تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع:

أ -فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴾ . (٣)

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن هذه الأشياء المذكورة فيها رجس ونجس، ومن أعمال الشيطان، وأمر الله المؤمنين باجتنابها والبعد عنها، لما فيها من مفاسد(٤)، وأنها موجبة للعداوة والبغضاء، وتصد الإنسان عن ذكر الله وعن الصلاة، وأمر الله بترك هذه الأشياء واجتنابها دليل على تحريمها.

ب- **وأما السنة فأحاديث كثيرة:**

- منها ما رواه مسلم بسنده عن ابن عمر – رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)).(١) وفي رواية ((كل مسكر خمر وكل خمر مسكر)).(٢)

---

(١) المهذب ٤٠١/٢.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٢٣/١٠.

(٣) سورة المائدة آية ٩٠ — ٩١.

(٤) فتح القدير للشوكاني ١٠٨/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٨٩/٦.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٦/١٣ كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٦) نفس المرجع السابق .

- ومنها ما رواه مسلم أيضا عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِتْع؟(١) فقال: ((كل شراب أسكر فهو حرام)).(٢)

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على تحريم الخمر وتحريم كل مسكر من الشراب ومن غيره.

ج- **وأما الإجماع:**

وقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر (٣)، لما فيها من مفاسد وضرر، ومفاسد الخمر وضررها لا تخفي على أحد، وقد ذكر الله بعض مفاسدها وضررها في قوله تعالى:
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴾.(٤)

حكمة تحريم الخمر وكل مسكر:

لقد حرم الله الخمر وشدد في تحريمها، لما فيها من الأضرار الجسيمة والمفاسد العظيمة المترتبة على زوال العقل، وهي حق أم الخبائث ،ومنبع الأضرار والشرور، وسبب لوقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين وبين الأهل والأحباب والأخلاء ، فشارب الخمر يسكر فيفقد عقله فيتصرف تصرفات تؤدي إلى العداوة ، وتأخذ به إلى المواطن التي توقع في الندم ، كما أن الخمر تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا من أعظم المفاسد وصدق الله القائل : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴾ (٥).

---

(١) **البِتْع** : بسكون التاء هو نبيذ العسل، وهو خمر وشراب أهل اليمن. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٩٤، فتح الباري ١٠/٤٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٤٤ كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام .

(٣) المغني والشرح الكبير ١٠/٣٢١ وكشاف القناع ٦/١١٦ فتح القدير للشوكاني ٢/١٠٨.

(٤) سورة المائدة آية: ٩٠- ٩١ .

(٥) سورة المائدة آية: ٩٠- ٩١ .

وأما أضرار الخمر من الناحية الخلقية والكرامة الإنسانية فحدث ولا حرج ، وبحسبك أن ترى سكرانا وهو يترنح، ويهذى(١) وينجدل على الأرض في قارعة الطريق ، فيصيبه الأذى والقذر لترى كيف تذهب بالكرامة والشرف والحياء.

وإن الإنسان إذا فقد عقله وتمييزه أتى بكل موبقة ، ولم يتورع عن أية فاحشة فهي بحق أم الخبائث والمنكرات.(٢)

---

(١) انظر : صفحة ٢٠٤.

(٢) الحدود في الإسلام ص٢٨٤و٢٨٥، موقف الإسلام من الخمر ، تأليف الدكتور/صالح بن عبد العزيز آل منصور ص٣٦، مطبعة المدني ، الطبعة الأولى.

المبحث الثاني
في المسائل المروية عن ابن عباس في الخمر والمسكر

المسألة الأولى
حرمة الخمر وما أسكر من كل شراب

روي النسائي- أخبرنا الحسين بن منصور قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: حدثنا شريك عن عباس ابن ذريح عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: (حرمت الخمر قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب).(١)

بيان حال الرواة:

- الحسين بن منصور بن جعفر بن عبد الله السلمي، ثقة.(٢)
- أحمد بن حنبل الشيباني أحد الأئمة الأربعة، ثقة حافظ فقيه حجة.(٣)
- إبراهيم بن أبي العباس السامري، ثقة تغير بآخره فلم يحدث.(٤)
- شريك بن عبد الله الكوفي القاضي، صدوق يخطىء كثيرا.(٥)
- عباس بن ذريح الكلبي الكوفي، ثقة.(٦)
- أبي عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي الأعور، ثقة.(٧)
- عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات.(٨)

---

(١) سنن النسائي ٢٨٧/٨ أخرجه من طرق متعددة، كتاب الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، نصب الراية مع الهداية ١٧/٥، سنن البيهقي ٥١٦/٨و٥١٧ كتاب الأشربة، باب ما يحتج به من رخص شرب المسكر.

(٢) تقريب التهذيب ٢١٩/١ رقم١٣٥٧.

(٣) تقريب التهذيب ٤٤/١ رقم ٩٦ .

(٤) تقريب التهذيب ٥٨/١ رقم ١٩١.

(٥) تقريب التهذيب ٤١٧/١ رقم ٢٧٩٥.

(٦) تقريب التهذيب ٤٧٢/١ رقم ٣١٧٩.

(٧) تقريب التهذيب ١٠٩/٢ رقم ٦١٢٧.

(٨) تقريب التهذيب ٥٠١/١ رقم ٣٣٩٣.

الحكم على السند:

إسناده حسن، لأن رواته كلهم ثقات إلا شريك بن عبد الله وهو صدوق يخطيء كثيرا.

وقال الزيلعي: وروي طاوس، وعطاء، ومجاهد،عن ابن عباس قال: قليل ما أسكر كثيره حرام.(١)

فقـــه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عباس يرى أن الخمر محرمة قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شـــراب فهو محرم أيضا بنص الأثرين، وهذا يدل على أن ما يحصل بشربه السكر فهو حرام قليله وكثيره عنـــد ابن عباس رضي الله عنه .

من وافقـــه:

اتفق الفقهاء على تحريم الخمر قليلها وكثيرها ، كما اتفقوا على أن كل شيء إذا أسكر فهو حـــرام ، كما اتفقوا على أن الخمر من العنب حرام ، واختلفوا في الأشربة المسكرة من غير عصير العنـــب إذا لم يسكر على قولين :

القول الأول : أن المسكرات كلها حرام ، قليلها وكثيرها، وهذا مذهب ابن عباس .

وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس مروي عن أكثر الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وعلي، وابـــن مسعود(٢)، وابن عمر(٣)، وغيرهم(٤)

وبه قال عطاء (٥)، وطاوس(٦)، ومجاهد(٧)، وغيرهم.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء، المالكية(٨)، والشافعية(٩)، والحنابلة(١٠)،والظاهرية(١١).

---

(١) نصب الراية مع الهداية ١٧/٥، وسنن البيهقي ٥١٧/٨.

(٢) ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود، تقدم ص٢٣.

(٣) ابن عمر هو عبد الله بن عمر ، تقدم ص٦٩.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣٢٣/١٠.

(٥) عطاء تقدم ص١٠.

(٦) طاوس، تقدم ص ٩.

(٧) مجاهد، تقدم ص ٨٨.

(٨) شرح الزرقاني ٢٠٥/٤ ،وحاشية الدسوقي ٦/ ٣٦٦ ،ومواهب الجليل ٤٣٣/٨.

(٩) الأم ٢٠٠/٦، ومختصر المزني مع الأم ٢٨٠/٩، المهذب ٤٠١/٢.

(١٠) المغني والشرح الكبير ٣٢٣/١٠ ،وكشاف القناع ١١٦/٦، وشرح منتهى الإرادات ٣٥٧/٣.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الإمام مالك :(والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد).(١)

وقال الإمام الشافعي: (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وفيه الحد قياسا على الخمر).(٢)

وقال الحنابلة: (أن كل مسكر حرام قليله وكثيره، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحد على شاربه).(٣)

الأدلــة:

استدلوا على قولهم بالسنة والأثر ، فقد وردت أحاديث كثيرة:

- منها ما رواه مسلم بسنده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال: ((كـــل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)). وفي رواية بلفظ ((كل مسكر خمر، وكل خمر حـــرام)).(٤)
- ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عـن البِتْع فقال: ((كل شراب أسكر فهو حرام)).(٥)

- ومنها ما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مـا أسكر كثيره فقليله حرام)). (٦)

---

(١١) المحلى ١٧٦/٦.

---

(١) موطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٥/٤، والمدونة ٢٦١/٦.

(٢) مختصر المزني مع الأم ٢٨٠/٩.

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٢٣/١٠ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي١٤٦/١٣، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمـــر حرام. الحديث (٢٠٠٣).

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٤/١٠ كتـــاب الأشربة ، بـــاب الخمـــر مـــن العســـل، الحديـــث (٥٥٨٥و٥٥٨٦)، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤٤/١٣ كتاب الأشربة باب: بيان أن كل مســـكر خمر وأن كل خمر حرام، الحديث (٢٠٠١).

وجه الدلالة من الأحاديث:

دل الحديث الأول على إطلاق اسم الخمر على كل مشروب فيه صفة الإسكار،كما دل على تحريم كل مسكر،ودل الحديث الثاني أيضا على تحريم كل شراب مسكر، سواء كان متخذا من عصير العنب أم من غيره ،ودل الحديث الثالث على أن قليل ما يسكر كثيره حرام ، إذا كانت فيه صلاحية الإسكار ،وهذه الأحاديث لم تفرق بين المسكر من عصير العنب وبين المسكر من غيره.

ب- وأما الأثر فما روي عن عمر قال: (نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل).(١) متفق عليه.

وجه الدلالة:

دل قول عمر على أن الخمر تصنع من خمسة أشياء، وليس من العنب فقط، كما دل على أن الخمر ما خامر العقل ، وهذا عام في كل مسكر يخامر العقل، وهذا دليل على تحريم كل مشروب مسكر.

من خالفه:

ذكرنا سابقا أن الفقهاء اتفقوا على تحريم الخمر قليلها وكثيرها،كما اتفقوا علىأن المسكرات من غير الخمر ، إذا شرب منها الإنسان وسكر فهو حرام، وأما إذا لم يسكر فهو حلال عند أبي حنيفة،لأن الحرام عنده هو القدر المسكر من الشراب(٢) ، وأما القليل الذي لا يسكر فليس بحرام، ولا يجب بشربه الحد،وقد خالف أبو حنيفة ابن عباس ومن وافقه في هذه المسالة.

---

(٦) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤٩٢/٥، أبواب الأشربة ، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر. وقال ابن حجر في بلوغ المرام: أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان. انظر : بلوغ المرام ص٤١٦، ومسند الإمام أحمد ٥١٨/١١ ، وقال المحقق: إسناده صحيح.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٨/١٠ كتاب الأشربة، باب ماجاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب.

(٢) مختصر القدوري ص٢٠٤ ، والهداية مع نصب الراية ٩/٥، فتح الباري ٤٣/١٠.

فقال الحنفية: (ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال،وإن اشـــتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طـــرب،وهـــذا عنـــد أبي حنيفـــة وأبي يوسف).(١)

الأدلـــة:

استدلوا على رأيهم بالسنة والمعقول:

أ- فأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((حرمت الخمر بعينها قليلـــها وكثيرها والسكر من كل شراب)).(٢)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الخمر حرام بعينها قليلها وكثيرها،وأما غير الخمر من المسكرات فيحرم قـــدر المسكر منها دون القليل الذي لا يسكر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم خص السكر بـــالتحريم في غير الخمر إذ العطف للمغايرة، فدل ذلك على أن غير المسكر من غير الخمر حلال.

---

(١) الهداية مع نصب الراية ٩/٥ ، ومختصر القدوري ص٢٠٤

(٢) نصب الراية مع الهداية ١٧/٥، والحديث رواه النسائي والبيهقي في الأشربة بلفظين(السكر والمسكر) من طريق أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس موقوفا.وقال ابن حجر في فتح الباري: ويدل لـــه حديث ابن عباس رفعـــه (حرمت الخـــمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب) قلت: وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه ، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ (والمسكر) بضم الميم وسكون السين لا(السكر). وقال البيهقي: وكذلك روي عن عياش العامري، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس(والمسكر مـــن كـــل شراب) وعلى هذا يدل سائر الروايات عن ابن عباس. انظر: سنن النسائي ٣٣٧/٨ كتاب الأشـــربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، والسنن الكبري للبيهقي ٥١٦/٨ كتـــاب الأشـــربة، باب: ما يحتج به من رخص في المسكر، وفتح الباري ٤٦/١٠، وإعلاء السنن ٣٤/١٨.

ب- كما استدلوا بالمعقول فقالوا: أن عين الخمر حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه،حتى لا يتعدى حكمه إلى سائر المسكرات(١)، وأما الأشربة الأخرى فمعلول بالسكر، وليس حراما لذاتها، وإنما الحرام هي الشربة التي تؤدي للسكر.(٢)

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الموافقين- وهم الجمهور-والمخالفين وأدلتهم، يبدو لي- والله أعلم-أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة المخالفين، قال ابن حجر – ردا على المخالفين بعد أن ذكر أدلتهم – أو على تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث –وهي أدلة الجمهور- مع صحتها وكثرتها، وقد اعترف الطحاوي-الحنفي- بصحة هذه الأحاديث.

وقال أبو مظفر بن السمعاني- وكان حنفيا فتحول شافعيا- ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر، ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها، لأنها حجج قواطع.(٣)

وقال الإمام أبو زهرة: ورأي الجمهور هو الأولى بالاعتبار، لأنه جد من أنواع المسكرات ما لا يحصى عددا ولا نوعا، وأن التعميم في التحريم على مقتضى الحديث في كل مسكر هو الأنسب لروح العصر، فإنه قد جدت أنواع كثيرة من المسكرات لا تحصى، ولكن تتفق في المعني، وهو الإسكار الذي هو سبب التحريم.(٤)

---

(١) الهداية مع نصب الراية ٥/٥و٦.

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١٩/٥ ، والتشريع الجنائي ٤٩٩/٢.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٦.

(٤) العقوبة لمحمد بن أبي زهرة ص١٦٥ ، دار الفكر العربي، بدون.

المسألة الثانية

حد السكر من النبيذ

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: (في السكر من النبيذ ثمانون).(١)

بيان حال الرواة:

- ابن نمير هو عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي، ثقة.(٢)
- حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطأة الكوفي، صدوق كثير الخطأ والتدليس.(٣)
- أبي عون ، ثقة. تقدم(٤)
- عبد الله بن شداد ، ثقة.تقدم(٥)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لوجود حجاج بن أرطأة، وهو كثير الخطأ والتدليس،و لم يصرح بالسماع.

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن حد من شرب النبيذ وسكر منه ثمانون جلدة، ويفهم من هذا أن عقوبة من شرب مسكرا وسكر منه ثمانون جلدة عند ابن عباس،وهذا يدل على أن عقوبة شرب الخمر ثمانون جلدة عند ابن عباس .

من وافقه:

روي مثل قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب في آخر خلافته، وعن علي رضي الله عنهما.(٦) وبه قال الحسن البصري.(٧)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥٤٤ رقم ٨٤٥٣.

(٢) تقريب التهذيب ١/٥٤٢ رقم ٣٦٧٩.

(٣) تقريب التهذيب ١/١٨٨ رقم١١٢٢.

(٤) ص١٧٣.

(٥) ص١٧٣.

(٦) موطأ مع شرح الزرقاني ٤/٢٠٥.

(٧) الحسن البصري، تقدم ص٣٢.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة في إحدى الروايتين.(٣)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية : (وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا).(٤)

وقال المالكية: (بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وبلا ضرورة... وإن قل ... ثمانون جلدة على الحر ذكرا أو أنثي).(٥)

وقال الحنابلة: (ومن شرب مسكرا قل أو كثر جلد ثمانين جلدة، إذا شربها وهو مختار لشربها).(٦)

الأدلـة: استدلوا بالسنة والإجماع:

أ- فأما السنة فما رواه مسلم عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن(٧): أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر).(٨)

ب- وفي رواية بلفظ: (فقال عبد الرحمن بن عوف: أري أن تجعلها كأخف الحدود،قال: فجلد عمر ثمانين).(٩)

---

(١) فتح القدير ٣١٠/٥، وتبيين الحقائق ١٨٩/٣.

(٢) المدونة٣٦١/٦،ومواهب الجليل٤٣٣/٨،والشرح االكبير مع حاشية الدسوقي٦ /٣٦٧.

(٣) المغني والشرح الكبير٣٢٥/١٠، وكشاف القناع ١١٧/٦،وشرح منتهي الإرادات ٣٥٨/٣.

(٤) الهداية مع فتح القدير ٣١٠/٥.

(٥) حاشية الدسوقي ٣٦٦/٦و٣٦٧.

(٦) المغني والشرح الكبير ٣٢٣/١٠.

(٧) **عبد الرحمن بن عوف** أبو محمد الزهري ، من كبار الصحابة ،وهو من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة،وأحد الستة الذين جعل عمر الخلافة فيهم شورى، كان له ثروة هائلة تصدق بشطرها في سبيل الله ، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع . انظر ترجمته : الإصابة ٤١٦/٢و٤١٧ .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٨/١١، كتاب الحدود ، باب حد الخمر.

(٩) نفس المرجع السابق ١٧٩/١١.

وما رواه البخاري عن السائب بن يزيد(١) قال:كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين).(٢)

وما رواه مالك (أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي ابن أبي طالب : نري أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي(٣)، وإذا هذى افترى ، أو كما قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين).(٤)

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على أن عقوبة شارب الخمر والمسكر ثمانون جلدة، لأن فعل عمر بن الخطاب وأمره صريح في بيان عدد جلد عقوبة شارب الخمر، وأنه ثمانون جلدة،وما فعل ذلك إلا بعد أن استشار الصحابة وأشاروا عليه بذلك ، وأجمعوا عليه و لم ينكره أحد منهم فكان إجماعا.(٥)

ب- **وأما الإجماع:**

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم في عهد عمر بن الخطاب على أن حد من شرب مسكرا ثمانون جلدة.(٦)

---

(١) **السائب بن يزيد** بن سعيد بن ثمامة الكندي ، صحابي جليل ، له أحاديث قليلة ، استعمله عمر بن الخطاب على سوق المدينة ، وهو آخر من توفي من الصحابة بالمدينة... . انظر: الإصابة ١٢/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٩٢/٣ رقم ٢٢٩٤ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٧/١٢ كتاب الحدود، باب الضرب بالجريدوالنعال.

(٣) **هذي** من الهذيان: وهو كلام غير معقول. انظر: لسان العرب ٣٦٠/١٥ مادة (هذي).

(٤) تنوير الحوالك ٥٥/٣ كتاب الأشربة، والموطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٥/٤ كتاب الأشربة. هذا الحديث ضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل ٤٦/٨.

(٥) سبل السلام ٥٤/٤.

(٦) الهداية مع فتح القدير ٣١٠/٥، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٥/٤.

من خالفـــه:

خالفه في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن عقوبة شارب الخمر أربعون جلدة.

وهذا مروي عن أبي بكر وعمر في صدر خلافته، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم.(١)

وقال به أبو ثور.(٢)

وإليه ذهب الشافعية (٣)، ورواية ثانية عن الإمام أحمد(٤).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الشافعية: (ومن شرب مسكرا وهو مسلم بالغ عاقل مختار وجب عليه الحد، فإن كان حرا جلد أربعين جلدة).(٥)

وقال ابن قدامة(٦): (والرواية الثانية : أن الحد أربعون).

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة وفعل الصحابة:

أ- فأما السنة فما رواه مسلم عن أنس بن مالك(٧) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين).(٨)

---

(١) تلخيص الحبير ١٣٩٨/٤و١٣٩٩، والمحلى ٣٦٧/١٢.

(٢) أبو ثور تقدم ص٨٠.

(٣) المهذب ٤٠٢/٢، وروضة الطالبين ٣٧٩/٧، ومغني المحتاج ٥١٩/٥.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣٢٥/١٠، والإنصاف ٢٣٠/١٠.

(٥) المهذب ٤٠٢/٢.

(٦) المغني والشرح الكبير ٣٢٥/١٠.

(٧) **أنس بن مالك** بن النضر الأنصاري ، أبو ثمامة، أسلم وهو صغير ... كان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، توفي بها ... وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة . انظر: الإصابة ٧١/١ ،تذكرة الحفاظ ٤٤/١، صفوة الصفوة ٦٣٢/١ .

(٨) سبق ذكره وتخريجه، ص١٨٠.

وما رواه مسلم أيضا أن عثمان بن عفان أتي بالوليد(١)، ... فشـــهد عليــه رجــلان، أحدهمــا، حمران(٢)، أنه شرب الخمر، وشهد عليه آخر أنه رآه تقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حـــتى شــربها، فقال: يا علي؛ قم فاجلده. فقال علي: ... يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد، حـــتى بلغ أربعين فقال: امسك، ثم قال: جلد رسول الله أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكــل سنة وهذا أحب إليّ).(٣)

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديث الأول على أن حد شارب الخمر أربعون جلدة، وهذا نص في المدعى، ودل الحديـــث الثاني أيضا على أن الحد أربعون جلدة، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي خلافة أبي بكر، فهذا دليل على أن الحد أربعون جلدة فهذا أولى بالاتباع، فقول علي(هذا أحـــب إليَّ) إشـــارة إلى أربعين(٤)، ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الأربعون أحب إلي من الثمانين.(٥)

ب- **وأما الإجماع:**

فقد جلد أبو بكر الصديق رضي الله عنه شارب الخمر أربعين جلدة، و لم ينكر عليه، ولا يعلم لـــه مخالف في زمنه، فكان إجماعا.(٦)

---

(١) **الوليد بن عقبة** بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية ، أخو أمير المؤمنين عثمان بن عفان لأمه، ولي الكوفة لعثمان ، كان سخيا شاعرا ، عاش إلى خلافة معاويـــة ... . انظر: سير أعلام النبلاء ٤١٢/٣.

(٢) حمران بن أبان ، مولى عثمان بن عفان كان من سبي عين التمر في العراق ،اشتراه عثمان وهو الــــذي كان يأذن الناس على عثمان . انظر: البداية والنهاية ١٢٧/٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٩/١١ وما بعدها، كتاب الحدود، باب حد الخمر،

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/١١.

(٥) عون المعبود ١١٨/١٢.

(٦) عون المعبود ١١٨/١٢.

الترجيـــح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو – والله أعلم – أن الرأي الراجح هو رأي القائلين بـأن عقوبة شارب الخمر أربعون جلدة، ولكن إن رأى الإمام الزيادة إلى الثمانين تعزيرا لمصلحة فهذا لـه، وذلك لقوة أدلتهم، وقد ردوا على أدلة القائلين بأن الحد ثمانون جلدة بما يلي:

١- أن استشارة عمر رضي الله عنه الصحابة وجلده ثمانون وإقرارهم عليه كان تعزيرا لا حـدا، لأجل احتقار الناس العقـوبة، وانهماكهم في شـرب الخمر، فكان ذلك ردعا لهم، ولأنه لـو كان حدا لما تركه رسول صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا علي رضي الله عنـهما، ولا عمر في صدر خلافته، وقد رجح الدكتور/ رويعي ابن راجح الرحيلي أن الحد عنـد عمـر رضي الله عنه أربعون جلدة(١)، بعـد أن ذكر المرويات عن عمر رضي الله عنـه في حـد شارب الخمر.

٢- وأما ما روي عن علي رضي الله عنه، فقد ردوه بأنه ضعيف، فلا يصلح للاستدلال .

٣- وأما بالنسبة للإجماع فنوقش بأنه دعوى ضعيفة، فلا ينعقد الإجماع على خـلاف فعـل الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعلي، كما أنه معارض بإجماع سابق عليـه أقـوى وأولى منه، فإن أبا بكر رضي الله عنه تحرى ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فوجـده أربعين فعمل به، ولا يعلم لـه في زمنـه مخالف، فإن كان السـكوت إجماعـا(١) فـهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر والتمسك بـه أولى، لأن مستنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم.(٢) والله أعلم.

---

(١) فقه عمر بن الخطاب في الحدود ملابساتها ١/٣١٤.

(٢) **الإجماع السكوتي**: هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار. انظر: إرشاد الفحول ص١٥٣.

(٣) عون المعبود ١٢/١١٨.

المسألة الثالثة

حكم شرب الطلاء(١)

١- روي النسائي قال : أخبرنا سويد قال : أنبأنا عبد الله عن أبي يعقوب السلمي ،عن أبي ثابت الثعلبي ، قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير ، فقال : اشربه ما كان طريا قال : إني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء ، قال : أكنت شاربه قبل أن تطبخه ؟قال: لا ، قال : فإن النار لا تحل شيئا قد حرم).(٢)

بيان حال الرواة :

- سويد بن نصر بن سويد المروزي ، ثقة .(٣)
- عبد الله بن المبارك المروزي ، ثقة ثبت فقيه عالم .(٤)
- أبو يعقوب السلمي، هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس السلمي ، ثقة .(٥)
- أبو ثابت ، هو أيمن بن ثابت الكوفي ، صدوق .(٦)

الحكم على السند :

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات إلا أبا ثابت وهو صدوق .

---

(١) **الطلاء** : الشراب المطبوخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه . انظر: النهاية ١٣٧/٣، مختار الصحاح ص٣٤٨ . والطلاء له معنيان عند الحنفية ، أحدهما : هو العصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه ثانيهما : عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . انظر: الهداية مع تكملة فتح القدير ٨٩/١٠و٩٦ ، وفتح الباري ٦٥/١٠ ، وسنن البيهقي ٥١٣/٨ .

(٢) سنن النسائي ٣٤٧/٨، كتاب الأشربة، باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز، الحديث (٥٧٤٠).

(٣) تقريب التهذيب ١/ ٤٠٥ رقم ٢٧٠٧ .

(٤) تقريب التهذيب ٥٢٧/١ رقم ٣٥٨١ .

(٥) تقريب التهذيب ٥٨١/١ رقم٣٩٥٦ .

(٦) تقريب التهذيب ١١٥/١ رقم٥٩٦ .

٢- روي النسائي أيضا قال: أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قـــراءة : أخـــبرني عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه ، قـــال: ثم فســـر لي قوله لا تحل شيئا لقولهم في الطلاء ، ولا تحرمه).(١)

بيان حال الرواة :

- سويد بن نصر، ثقة . تقدم (٢)
- عبد الله بن المبارك، ثقة ثبت .تقدم (٣)
- ابن جريج ، ثقة .تقدم (٤)
- عطاء ، ثقة . تقدم (٥)

الحكم على السند :

إسناده صحيح ، لأن رواته ثقات .

٣- وروي البخاري عن سفيان عن أبي الجويرية(٦) قال : سألت ابن عباس عن البـــاذق؟(٧)، فقال: سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق، فما أسكر فهو حرام ، قال: الشراب الحـــلال الطيب ، قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث).(٨)

---

(١) سنن النسائي ٣٤٧/٨،كتاب الأشربة، باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجـــوز، الحديث (٥٧٤١)، والمحلى ٢٠٢/٦ ، سنن البيهقي ٥١١/٨ كتاب الأشربـــة ، باب الدليل على أن الطبـــخ لا يخــــرج هـــذه الأشربة من دخولها في الاسم ، والتحريم إذا كانت مسكرة .

(٢) ص ١٨٥.

(٣) ص ١٨٥.

(٤) ص ٢٦.

(٥) ص ٣٦.

(٦) أبو الجويرية : حطاب بن خفاف بن زهير الجرمي، ثقة . انظر: تهذيب التهذيب ٣٥٦/٢ .

(٧) **الباذق** : بفتح الذال الخمر تعريب باذه ،وهو اسم الخمر بالفارسية ، وهو المطبوخ من عصير العنـــب إذا أسكر ، وقيل :هو الطلاء . انظر: النهاية ١١١/١، فتح الباري ٦٥/١٠ .

(٨) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٥/١٠ كتاب الأشربة ، باب الباذق ومـــن نـــهى عـــن كل مســـكر من الأشربة .

فقـــه الآثار :

دل الأثر الأول على أن العصير إذا تخمر وصار حراما ثم طبخ فإن الطبخ لا يطهره ولا يحله ، فـــلا تزول حرمته بطبخه ، دل عليه قوله (فإن النار لا تحل شيئا قد حرم) ، ودل الأثر الثاني على أن النار لا تحل شيئا حراما ولا تحرم شيئا حلالا، هذا حكم الطلاء عند ابن عباس فإذا كان العصير المطبـــوخ حراما فلا تحله النار، وكذلك إذا كان حلالا- كالعصير الطري قبل أن يتخمر – فلا تحرمه النـــــار، ومجموع هذين الأثرين يدل على أن ابن عباس يري تحريم الطلاء ، إذا طبخ بعد أن تخمر ، لأنه يـــري أنه مسكر ، وكل مسكر حرام .

وقد استدل ابن عباس على تحريم الطلاء بقول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن ســـئل عـــن الباذق ـــ وهو الطلاء ـــ فقال : سبق محمد صلى الله عليه وسلم البـــــاذق ، فمـــا أســـكر فـــهو حرام).(١)

وذكر ابن حجر في فتح الباري ، قال: وكأن ابن عباس فهم من السائل أنه يري أن الباذق حلال، فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله وأخبره أن المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية .(٢)

والطلاء أنواع ومنه المسكر وغير المسكر ، وقد سئل ابن عباس عن الطلاء فقال-للسائل- ومـــــا طلاؤكم هذا ؟ إذ تسألوني فبينوا لي الذي تسألوني عنه ؟ قالوا: هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعـــل في الدنان ، قال : وما الدنان ؟ قالوا : دنان مثيرة ، قال : مزفتة؟ فقالوا : نعم ، قال: أيسكر ؟ قـــالوا : إذا أكثر منه أسكر ، قال: فكل مسكر حرام).(٣)

فاستفهام ابن عباس عن نوع الطلاء وكيفية صناعته دليل على أن الطلاء أنواع ، وأن منه المســـكر ومنه غير المسكر ، فالمسكر منه هو الذي حرمه ابن عباس ، وأما غير المسكر فيبقي على الأصـــــل ، وهو الإباحة ، ومن شرب المسكر منه حد ، لأنه حرام مسكر .

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص ١٨٦.

(٢) فتح الباري ٦٨/١٠ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥١١/٨ .

من وافقـــه :

روي مثل قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب .(١)

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)،والمالكية (٣)،والشافعية (٤)،والحنابلة (٥).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (الأشربة المحرمة أربعة ... والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل مـــن ثلثيـــه وهـــو الطلاء).(٦)

وقال الإمام مالك : والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجـــب عليه الحد .(٧) وجاء في المدونة : (ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر ، يضرب صاحبه فيه ثمانين).(٨)

وقال الشافعية : (فذهب الشافعي ومالك وفقهاء الحرمين إلى أن ما أسكر كثيره من جميع الأنبذة فقليله حرام ، ويجري عليه حكم الخمر في التحريم والنجاسة والحد سواء كان نيا أو مطبوخا).(٩)

وقال الحنابلة : (وما طبخ من العصير والنبيذ قبل غليانه ، حتى صار غير مسكر كـــالدبس ورب الخرنوب، وغيرهما من المربيات فهو مباح ، لأن التحريم إنما ثبت في المسكر ، ففيما عداه يبقي علـــى أصل الإباحة ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، سواء ذهب منه الثلثان أو أقل أو أكثر).(١٠)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٤/٤ ، وفتح الباري ٦٧/١٠ .

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨٩/١٠، وبدائع الصنائع ٣٩/٧ .

(٣) مواهب الجليل ٤٣٣/٨، وفتح الباري ٦٧/١٠ ، ونيل الأوطار ٢١٤/٨ .

(٤) كتاب الحدود من الحاوي ٨٨٣/٢ ، وحاشية الباجوري ٢٥٥/٢ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٣٧/١٠،وكشاف القناع ١١٩/٦ .

(٦) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨٩/١٠.

(٧) الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٥/٤ .

(٨) المدونة ٢٤٥٩/٧.

(٩) كتاب الحدود من الحاوي ٨٨٣/٢ ،

(١٠) المغني والشرح الكبير ٣٣٧/١٠، وكشاف القناع ١١٩/٦.

الأدلـــة :

استدلوا بالسنة والأثر :

أ- وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام).(١)

وجه الدلالـــة :

دل الحديث على تحريم كل مسكر ، والطلاء الذي حرمه الفقهاء مسكر ، فيكون حراما .

ب- وأما الأثر فما رواه مالك وغيره عن ابن شهاب(٢) عن السائب بن يزيد(٣) أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما).(٤)

وجه الدلالـــة :

دل الأثر على أن عمر جلد في الطلاء لما وجد أنه مسكر ، فدل ذلك على تحريم الطلاء المسكر ، وعلى من شربه الحد .

من خالفـــه :

خالفه في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بإباحة الطلاء .

وبه قال الأوزعي.(٥)

وذهب الحنفية إلى إباحة العصير إذا طبخ وذهب ثلثاه وبقي ثلثه .(٦)

وقال الحنفية : وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد ... إذا قصد به التقوى).(٧)

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص ١٧٠.

(٢) ابن شهاب الزهري ، تقدم ص٨.

(٣) السائب بن يزيد ،تقدم ص ١٨١.

(٤) موطأ مالك مع شرح الزرقاني ٢٠٤/٤

(٥) تقدم ص ٤٣.

(٦) الهداية مع تكملة فتح القدير١٠١/١٠ ، ومختصر القدوري ص٢٠٤ ، وفتح الباري ٦٧/١٠ .

(٧) الهداية مع تكملة فتح القدير١٠١/١٠ ، ومختصر القدوري ص٢٠٤.

الأدلـــة :

يستدل لهم بما رواه مالك عن محمود بن لبيد الأنصاري: أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شـكا إليه أهل الشام وباء الأرض ، وثقلها وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر : اشربوا هـــذا العسل . قالوا : لا يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك مـــن هـــذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ قال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث ، فأتوا بـــه عمـــر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال : هذا الطلا هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت(١): أحللتها والله ؟ فقال عمر :(كلا والله ، اللهم إني لا أحـل لهم شيئا حرمته عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم).(٢)

وجه الدلالة :

دل الأثر على إباحة الطلاء ، لأن عمر أمر أهل الشام بشربه ، ولولا معرفة عمر بإباحتـــها مـــا أمرهم بشربه ، فدل ذلك على إباحته .

---

(١) **عبادة بن الصامت** بن قيس الأنصاري ، صحابي جليل ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، كمـا شهد العقبة الأولى والثانية ، وهو أحد من جمع القرآن ،وجهـه عمـر إلى الشـام قاضيا ومعلمـا ، ثم انتقـل إلى فلسطين ، وهو أول من تولى قضاء فلسطين ... توفي بفلسـطين سـنة ٣٤هــ ... . انظـر: الاسـتيعاب ٤٤٩/٢ ، والإصابة ٢٦٨/٢ .

(٢) وطأ مع شرح الزرقاني ٢١٤/٤ كتاب الأشـربة ، بـاب:جـامع تحـريم الخمـر ، وفتـح الباري٦٥/١٠،وكذا الأم ٢٥١/٦ . قال ابن حجر في الفتح : إسناده صحيح .

الترجيـــح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي أن القول الراجح هو قول ابن عبـــاس ومن وافقه وهم الجمهور ، وهو القول بتحريم شرب الطلاء إن كان مسكرا ، وذلك لقوة أدلتـــهم ، وأجابوا عن دليل المخالفين ، بأن الطلاء الذي أباحه عمر بن الخطاب كان غير مسكر ، يدل علـــى ذلك تصريح الصانع بأنه يستطيع أن يصنع شرابا من العصير لا يسكر ، ويؤيد هذا فعل عمر حينمـــا ضرب ابنه لأنه شرب الطلاء ، فسأل عنه فوجده مسكرا ، وفي هذا رد على من احتج برأي عمـــر في جواز شرب المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر(١)،ولأن السكر هو علة تحريم الخمر، فحيثمـــا وجدت العلة وجد الحكم الذي هو التحريم ، كما أن الحنفية الذين أباحوا شرب المطبوخ إذا ذهـــب ثلثاه ، قيدوا ذلك فيما إذا قصد به التقوى و لم يك مسكرا ، أما إذا قصـــد بـــه التلـــهي لا يحـــل بالاتفاق.(٢) والله أعلم.

---

(١) فتح الباري ٦٧/١٠ ، ونيل الأوطار ٢١٥/٨ .

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠٢/١٠ .

الفصل الخامس

في حد الردة ، وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعـــريف الردة، وحــكمها،وأدلتـــه، وحكمة مشروعية حد الردة.

المبحث الثاني: المســائل المروية عن ابن عباس في الـــردة.

المبحث الأول

تعريف الردة، وحكمها ، وأدلته ، وحكمة مشروعية حد الردة.

تعريف الردة لغة:

الردة مصدر قولك ردّه يردّه ردّا وردّة ، والردّة : اسم من الارتداد.(١)

والردة لها معان عدة في اللغة:

منها: مطلق الرجوع والتحول، ارتد فلان عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه، وارتد عنه، بمعنى تحول، والردة عن الإسلام، أي الرجوع عنه.(٢) قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾. (٣)

تعريف الردة شرعا:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الردة ،وكلها ترجع إلى معنى واحد، وهو الكفر بعد الإسلام، ويحصل بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد.

والردة إذا : هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، وقطع الإسلام.(٤)

والمرتد : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.(٥)

حكم الردة وأدلته:

الردة كفر ، بل هي من أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما وأثرا.(٦)

والدليل على تحريم الردة الكتاب ،والسنة ، والإجماع.

---

(١) لسان العرب ١٧٣/٣ مادة (ردد) ، ومصباح المنير ص٢٢٤، والمعجم الوسيط ٣٣٨/١.

(٢) لسان العرب ١٧٣/٣ مادة (ردد) .

(٣) سورة البقرة آية ٢١٧.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٤/٧،والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٧٠/٨ ،وكفاية الأخيار ص٦٤٧، والمغني والشرح الكبير ٧٢/١٠ ،وكشاف القناع ١٦٧/٦.

(٥) فتح القدير ٦٨/٦ ، والقوانين الفقهية ص٢٣٩ ، والمغني والشرح الكبير ٧٢/١٠ .

(٦) روضة الطالبين ٢٨٣/٧ ومغني المحتاج ٤٢٧/٦ .

١- **فأما الكتاب** فقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ،وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾.(١)

وجه الدلالة:

هذه الآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام، فمن يرجع عن دينه الإسلام إلى الكفر، ثم يموت كافرا فأولئك بطلت أعمالهم في الدنيا والآخرة، ويكون من أصحاب النار الخالدين فيها، هذا جزاء المرتد، فهذا تهديد ووعيد على من قطع إسلامه ورجع إلى الكفر ، فيكون هذا مصيره في الدنيا والآخرة.

ب- وأما السنة فأحاديث كثيرة:

منها ما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((من بدل دينه فاقتلوه)).(٢)

ومنها ما رواه الشيخان عن عبد الله رضي الله عنهما-عبد الله بن مسعود- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه والتارك للجماعة)). (٣)هذا لفظ البخاري، وعند مسلم:((والتارك لدينه المفارق للجماعة)).(٤)

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن المرتد عن الإسلام المفارق للجماعة يستحق العقوبة على جريمته، فعقوبته القتل كما هو واضح من نص الحديثين ، وهذا يدل على عظم الجريمة وخطرها وفظاعتها.

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٧.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٧٣/٦ كتاب الجهاد، باب:لا يعذب بعذاب الله، الحديث (٣٠١٧) ، وأيضا في كتاب استتابة المرتدين ٢٧٩/١٢ باب: حكم المرتد والمرتدة، الحديث (٦٩٢٢).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٠٩/١٢ كتاب الديات،باب:قوله تعالى{إن النفس بالنفس} الحديث (٦٨٧٨).

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣٧/١١،كتاب القسامة، باب: ما يباح به دم مسلم الحديث(٢٥-١٦٧٦).

حكمة مشروعية حد الردة:

لقد ختم الله عز وجل الرسالات برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وختم الأديان بدين الإسلام الذي جاء به، وقد أكمل الله هذا الدين ، وأتم به نعمته على البشرية، فالإسلام دين الفطرة والحكمة ودين الحق والرشد، فلكماله وقبول الفطرة له لا يحتاج إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه إنما يقع على ما تنفر عنه القلوب، ويتنافى مع الحقيقة والحق، قال تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... ﴾. (١)

فمن دخل في الإسلام طائعا مختارا عن علم وقناعة وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فقد أصبح ملزما بجميع التكاليف الشرعية من صلاة وزكاة وصيام وغيرها.

فإن عاد إلى الكفر فقد طعن في الإسلام والمسلمين ، وتخلى عما أقر به من الواجبات، وأعلن الحرب على دين الله الذي فطر الناس عليه وخدع المسلمين بالدخول في دينهم، فاطمأنوا إليه وأودعوه ثقتهم، وعرف عنهم من الأخبار والأسرار والمواقع والأحوال ما يمكنه من الكيد لهم والإيقاع بهم، فلا مناص للمسلمين من قتله حماية لدينهم من غوائله ووقاية لأنفسهم وأموالهم من شره، وحتى لا يغري أحدا بالرجوع إلى دينه ويعوق الراغبين في الإسلام عن الدخول فيه.

ولولا أن قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه المرتدين لاستشرى خطرهم واستفحل ضررهم فقضي على الإسلام في أوج عزه ومجده ولكن الله سلم إنه عليم بذات الصدور.(٢)

إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه ، وتعطيل لأحكامه، وبث الفتنة والفساد في المجتمع الإسلامي، لذا جعل الإسلام عقوبة الردة القتل، وذلك لمساسها بكيان المجتمع مساسا شديدا.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٥٦.

(٢) الفقه الواضح، للدكتور/محمد بكر إسماعيل ٢٧٦/٢ دار المنار، طبعة ١٤١٠هـ.

المبحث الثاني

المسائل المروية عن ابن عباس في الردة

المسألة الأولى

الإكراه على الرِّدة

روي الطبري حدثني علي بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح ،قال : ثني معاوية، عن علي ،عن ابن عباس قوله : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ (١)فأخبر الله سبحانه أنه من كفر من بعد إيمانه، فعليه غضب من الله ، وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم به لسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو من عدوه ، فلا حرج عليه ، لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم).(٢)

بيان حال الرواة:

- علي بن داود بن يزيد القنطري، صدوق.(٣)
- عبد الله بن صالح، صدوق كثير الغلط، تقدم.(٤)
- معاوية بن صالح، صدوق له أوهام، تقدم.(٥)
- علي بن أبي صلحة، صدوق قد يخطئ، تقدم.(٦)

الحكم على السند:

إسناد الأثر حسن، لأن حال رواته كلهم من الصدوقين.

---

(١) سورة النحل آية ١٠٦.

(٢) تفسير الطبري ٦٥٢/٧،تفسير ابن عباس ص٣١٥،سنن البيهقي ٣٦٣/٨ كتاب المرتد، باب: المكره على الرواة.

(٣) تقريب التهذيب ٦٩٤/١ رقم ٤٧٤٦، تهذيب التهذيب ٢٧٠/٧ رقم ٤٨٩٧.

(٤) ص٩٥.

(٥) ص٩٦.

(٦) ص٩٦.

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن التلفظ بكلمة الكفر يوجب الحكم بالردة، وعلـــى القـــائل غضب من الله وعذاب عظيم، وأما من تلفظ بكلمة الكفر مكرها عليها وقلبه مطمئن بالإيمان ، فـــلا حرج عليه، لأن الله قد رخص له في ذلك، إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان،وبكل ما يترتب عليه مـــن أحكام.

وقد استدل ابن عباس علي ذلك بقوله تعالى(١): ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ دلـــت الآية على أن المكره لا يؤاخذ على تصرفاته حتى ولو نطق بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمـــان، لأن الله سبحانه وتعالى إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم.

من وافقـــه:

اتفقت المذاهب الأربعة الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، على أن من أكـــره على الكفر فأتى بكلمة الكفر أو بعمل يقتضي الكفر لم يصر كافرا، ولم يخرج عن الإسلام.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية:(وأما شرائط صحتها —أي صحة الردة — فأنواع منها: العقل فلا تصح ردة المجنـــون والصبي ... ومنها: الطوع، فلا تصح ردة المكره على الردة استحسانا).(٦)

وقال المالكية: (ومن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فلا شيء عليه).(٧)

وقال الإمام الشافعي: (ولو أن رجلا أسره العدو فأكرهه على الكفر، لم تبن منـــه امرأتـــه، ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد).(٨)

---

(١) سورة النحل آية ١٠٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٤/٧، والمختار ٣٥٨/٦و٣٥٩.

(٣) القوانين الفقهية ص٢٣٩.

(٤) الأم ٢٢٦/٦، المهذب ٣١٠/٢، مغني المحتاج ٤٣٢/٥.

(٥) المغني ٩٧/١٠، كشاف القناع ١٦٨/٦.

(٦) بدائع الصنائع ١٣٤/٧.

(٧) القوانين الفقهية ص٢٣٩.

(٨) الأم ٢٢٦/٦.

وقال الحنابلة: (ومن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرا).(١)

الأدلــــة:

استدل الفقهاء على ذلك بالكتاب والسنة:

١- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَـــانِ ، وَلَكِن مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾. (٢)

وجه الدلالة:

دلت الآية على جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه، فمن أكره على النطق بكلمة الكفــــر، فنطق بها، فلا شيء عليه، إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان، ولأنه أتى بها غير قاصد لمعنى اللفظ الذي نطق به، وإنما قصد رفع الأذى عن نفسه، فانتفى الحكم لانتفاء قصده وإرادته لموجب اللفظ.

٢- وأما السنة فما رواه الحاكم بسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم: ((تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).(٣)

وجه الدلالة:

دلالة الحديث على المسألة واضحة، فقد دل على أن الله تجاوز عن أمة محمد صلى الله عليه وســـلم ما استكرهوا عليه، وهو الصحيح الذي اتفقت عليه جميع المذاهب .

---

(١) المغني ٩٧/١٠.

(٢) سورة النحل آية ١٠٦.

(٣) المستدرك ٢١٦/٢، كتاب الطلاق الحديث (١٠/٢٨٠١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. انظر: هامش المستدرك ٢١٦/٢، وإرواء الغليـــل ١٢٣/١.

المسألة الثانية
استحلال ما ثبتت حرمته قطعا ردة وكفر

قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ ﴾ (١) من الذبائح عمدا ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ يعني أكله له بغير الضرورة معصية، واستحلاله على إنكار التتريل كفر).(٢)

فقـــه الأثر:

دل قول ابن عباس في تفسير الآية على أن من استحل ما ثبتت حرمته قطعا مرتد خارج عن الملة كاستحلال الذبائح التي لم يذكر اسم الله عليها، لأن ذلك إنكار للقرآن وتكذيب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

من وافقـــه:

اتفقت المذاهب الأربعة (٣) على أن استحلال ما ثبتت حرمته قطعا كفر، كاستحلال أكل لحم الخنزير وشرب الخمر وغيرهما مما علم تحريمه من الدين بالضرورة ، ويستثنى من هذا الحكم الجاهل كحديث عهد بالإسلام.

ويتضح ذلك من خلال نصوص الفقهاء التالية:

فقال الحنفية: (أن من اعتقد الحرام حلالا فإن كان حراما لغيره ، كمال الغير لا يكفر، وإن كان لعينه ، فإن كان دليله قطعيا كفر وإلا فلا.

---

(١) سورة الأنعام آية١٢١.

(٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ص١٥٤.

(٣) رد المحتار ٣٥٧/٦، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٧٢/٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨٥/٦، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢٢٦/٤، روضة الطالبين ٦٦٧/١و٢٨٤/٧ ، ومغني المحتاج ٤٣٠/٥ ، المغني ٨٣/١٠ ،كشاف القناع ١٧٢/٦و١٧٣، شرح منتهى الارادات ٣٨٦/٣.

وقيل التفصيل في العالم أما الجاهل فلا يفرق بين الحرام لعينه ولغيره، وإنما الفرق في حقه أن ما كان قطعيا كفر به).(١)

وقال المالكية: (الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه ... أو استحل حراما علمت حرمته من الدين ضرورة كالشرب للخمر أو جحد حل مجمع على إباحته، أو وجوب مجمع على وجوبه أي مما علم من الدين ضرورة).(٢)

وقالوا أيضا: (أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو شيئا مما حرم الله بعد علم هذا بتحريمه).(٣)

وقال الشافعية: (من جحد مجمعا عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام، كالصلاة أو الزكاة، أو الحج، أو تحريم الخمر، أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر). (٤)

وقال الحنابلة: (ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه النصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر).(٥)

الأدلـــة:

استدلوا بالمعقول: فقالوا بأن مستحل المجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه مكذب لله ولرسوله، ولسائر الأمة (٦)، معاند للإسلام، وممتنع من قبول الأحكام، غير قابل لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة.(٧) والله أعلم.

لم أجد من خالف ابن عباس في هذه المسألة، والله أعلم .

---

(١) رد المحتار ٣٥٧/٦.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨١/٦و٢٨٥.

(٣) التاج الإكليل مع مواهب الجليل ٣٧٢/٨.

(٤) روضة الطالبين ٦٦٧/١ و ٢٨٤/٧.

(٥) المغني ٨٣/١٠.

(٦) كشاف القناع ١٧٣/٦.

(٧) شرح منتهى الارادات ٣٨٧/٣.

المسألة الثالثة

استتابة المرتدين

روي عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التيمي عن ليث عن طاووس قال: سمعت ابن عباس يقـــول: لا يشاركـكم اليهود والنصارى في أمصاركم إلا أن يسلموا ، فمن ارتد منهم فأبي —العودة إلى الإسلام— فلا يقبل منه دون دمه).(١)

بيان حال الرواة:

- ابن التيمي:هو معتمر بن سليمان التيمي ، أبومحمد البصري،يلقب بالطفيل، ثقة. (٢)
- ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي، صدوق اختلط جدا، و لم يتميز حديثه فترك.(٣)
- طاووس بن كيسان، ثقة فاضل.تقدم (٤)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف ، لأن ليث بن أبي سليم متروك ضعيف.

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب، فإن أبي التوبة قتل، فقوله : مـــن ارتد منهم فأبي– أي العودة إلى الإسلام بعد أن يعرض عليه–يدل على أن الاستتابة أمر لابد منه، فإن تاب قبل منه، وإن أصر على الكفر قتل.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٦١/١٠ رقم ١٩٣٧٤.

(٢) تقريب التهذيب ١٩٩/٢ رقم ٦٨٠٩.

(٣) تقريب التهذيب ٤٨/٢ رقم٥٧٠٣ وكتاب الضعفاء والمتروكين ص٢٠٩ رقم٥٣٦، لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت،دار الفكر، طبعة أولى.

(٤) صفحة ٩.

من وافقـــه:

وهذا مروي عن أبي بكر، وعمر،وعثمان ،وعلي.(١)

وقال به عطاء ،(٢) والنخعي.(٣)

وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة،(٤) والمالكية،(٥) وقول للشافعي،(٦) ورواية عـــن الإمـــام أحمد.(٧)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية :(وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام ، فإن كان بشبهة كشـــفت له ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل).(٨)

وقال المالكية:(واستتيب المرتد وجوبا... ثلاثة أيام).(٩)

وقال الشافعية:(وتجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما، لأنهما كانا محترمين بالإسلام، فربمـا عرضت لهما شبهة فيسعي في إزالتها).(١٠)

وقال الحنابلة:(فمن ارتد مكلفا مختارا ولو أنثى دعي إلى الإســـلام واســـتتيب ثلاثـــة أيـــام وجوبا).(١١)

---

(١) سنن البيهقي ٣٥٨/٨ وما بعدها، ومصنف عبد الرزاق ١٦٩/١٠ ،ونيـــل الأوطار ٢١٧/٧، والمغـــني ٧٤/١٠.

(٢) تقدم ص١٠.

(٣) تقدم ص٤٢.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٤/٧ ، وفتح القدير ٦٨/٦ ، ومختصر القدوري ص٢٣٧.

(٥) مواهب الجليل ٣٧٣/٨ ، وحاشية الدسوقي ٢٨٦/٦، وبداية المجتهد ٨١٧/٢.

(٦) المهذب ٣١١/٢ ، ومغني المحتاج ٤٣٦/٥.

(٧) المغني ٧٤/١٠ ، وكشاف القناع ١٧٣/٦.

(٨) مختصر القدوري ص٢٣٧ ، وفتح القدير ٦٨/٦ .

(٩) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨٦/٦ ، ومواهب الجليل ٣٧٣/٨.

(١٠) مغني المحتاج ٤٣٦/٥ والمهذب ٣١١/٢.

(١١) شرح منتهي الإرادات ٣٨٨/٣ ، والمغني ٧٤/١٠.

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والسنة والأثر:

أ- **فأما الكتاب** فقوله تعالى﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفْ ﴾ . (١)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمخاطبة الكفار بالانتهاء عن الكفـــــر ودخولهـــم في الإسلام، وهذا يدل على استتابتهم، و لم تفرق الآية بين كافر أصلي وكافر طارئ، فيلزم استتابته.

ب- **وأما السنة** فأحاديث كثيرة منها ما رواه الدراقطني بسنده عن جابر- رضـــي الله عنه- قـــال: ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرضـــوا عليها الإسلام، فإن أســـلمت وإلا قتلت، فعرض عليها الإســـلام فأبت أن تســـلم فقتلت).(٢)

ومنها ما روي عن معاذ بن جبل(٣)- رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال له حين بعثه إلى اليمن (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه،فإن تـــاب فاقبل منه وإن لم يتب فـــاضرب عنقه...).(٤)

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديث الأول نص على استتابة المرتد، لأن رسول صلى الله عليه وسلم أمر باستتابة المرتــــدة في الحديث ، فالحديث يدل على أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب،فإن تاب قبل منه وإلا قتل.

---

(١) سورة الأنفال آية ٣٨.

(٢) سيأتي تخريجه ص٢١٦.والحديث ضعيف .

(٣) **معاذ بن جبل** الأنصاري، شهد العقبة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان من نجباء الصحابة وفقهائهم، وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أعلم أمته بالحلال والحرام، أرسله النـــبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا، استشهد في طاعـــون عمواس سنة ثماني عشرة. انظر: أسد الغابـــة ١٨٧/٥.

(٤) سيأتي تخريجه ص٢١٤، والحديث حسن .

ودل الحديث الثاني على أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل، فهذا نص في وجوب الاستتابة.

٥- **وأما الأثر** فما رواه مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري،(١) فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مغربة خبر، فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر : (اللهم إني لم أحضر، ولم آمر ولم أرض إذ بلغني).(٢)

وجه الدلالة:

دل الأثر على وجوب الاستتابة ، ولولا وجوبها لما تبرأ عمر بن الخطاب من قتلهم المرتد قبل الاستتابة. كما أن الأغلب من حدوث الردة وجود شبهة فلم يجز قتل المرتد قبل كشفها والاستتابة منها.(٣)

من خالفه:

وخالفه بعض الفقهاء، فقالوا بأن المرتد لا تجب استتابته ولكن تستحب.

وبه قال طاوس ،(٤) والحسن البصري.(٥)

---

(١) **أبو موسى الأشعري** هو عبد الله بن قيس، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ على اليمن ،ثم ولي لعمر الكوفة والبصرة ، وكان عالما عاملا صالحا تاليا لكتاب الله، إليه المنتهي في حسن الصوت ، قال أبو إسحاق سمعت الأسود يقول : لم أر بالكوفة أعلم من علي وأبي موسى، مات بالكوفة سنة (٤٤) وقيل (٥٠) . انظر: أسد الغابة ٢٩٩/٦، وطبقات الحفاظ ص١٥ .

(٢) الموطأ بشرح الزرقاني ١٩/٤ ،كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام،وسنن البيهقي ٣٥٩/٨ ،كتاب المرتدين ،باب: من قال يحبس ثلاثة أيام ، نصب الراية ٦٩٥/٣ ، تلخيص الحبير ١٣٦١/٤.

(٣) تكملة المجموع ٣٨١/٢٠.

(٤) تقدم ص٩.

(٥) تقدم ص٣٢.

وإليه ذهب الحنفية في ظاهر المذهب ،(١) والقول الثاني للشافعية ،(٢) ورواية عن الإمام أحمد ،(٣) ومذهب الظاهرية.(٤)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال ابن الهمام من الحنفية :(إلا أن العرض – أي الاستتابة- على ما قالوا غير واجب ، بل مستحب، لأن الدعوة قد بلغته).(٥)

وجاء في مغني المحتاج (وتجب استتابة المرتد والمرتدة ... وفي قول تستحب استتابته كالكافرة). أي كالكافر الأصلي .(٦)

وقال ابن قدامة في المغني :(وروي عن أحمد رواية أخري أنه لا تجب استتابته-أي المرتد- لكن تستحب).(٧)

الأدلـة:

استدلوا بالسنة والأثر:

أ- **فأما السنة** فما رواه البخاري عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((من بدل دينه فاقتلوه)).(٨)

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه سلم أمر بقتل من بدل دينه ، وهو المرتد، ولم يذكر الاستتابة، ولو كانت الاستتابة واجبة لذكرها في الحديث.

---

(١) الهداية مع نصب الراية ٦٨٦/٣ ،وشرح العناية حاشية فتح القدير ٦٨/٦.

(٢) المهذب ٣١١/٢، ومغني المحتاج ٤٣٦/٥.

(٣) المغني ٧٤/١٠ ، والإنصاف ٣٢٩/١٠.

(٤) المحلى ١١٥/١٢ ، فتح الباري ٢٨١/١٢، ونيل الأوطار ٢٢١/٧.

(٥) فتح القدير ٦٨/٦.

(٦) مغني المحتاج ٤٣٦/٥ .

(٧) المغني ٧٤/١٠.

(٨) سبق تخريجه ص ١٩٤.

٢ – **وأما الأثر** فما روي عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه قال: انزل ، وألقي له وسادة، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم ، ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، فقال : اجلس قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل).(١)

وجه الدلالة:

أن معاذا أمر بقتل المرتد، و لم يقل باستتابته قبل قتله، ولو كانت الاستتابة واجبة لأمر بها قبل أن يقتل، ولكنه لم يأمر بها، فدل هذا على أن الاستتابة ليست بواجبة.

٥– **وأما المعقول:** فلأن من قتل المرتد قبل الاستتابة لم يضمنه، ولو حرم قتله قبل الاستتابة لضمنه القاتل).(٢)

وقالوا أيضا بأن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة ، فإنه يقاتل من قبل أن يدعي ، قالوا : وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لاعن بصيرة ، فأما من خرج عن بصيرة فلا.(٣)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٥/١٢ كتاب الإمارة، باب : النهي عن طلب الإمارة، الحديث(١٥) ،وصحيح البخاري مع فتح الباري ٢٨٠/١٢ كتاب استتابة المرتدين، باب:حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم الحديث(٦٩٢٣).

(٢) المهذب ٣١١/٢ ، والمغني ٧٤/١٠.

(٣) فتح الباري ٢٨١/١٢ ،ونيل الأوطار ٢٢١/٧.

الترجيـــح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة تبين أن الفقهاء يرون استتابة المرتديـــن ، إلا أنهم اختلفوا في حكم الاستتابة فقال بعضهم بوجوبها ،وقال البعض الآخر باستحبابها، ويظـــهر لي بعد ذكر أدلة كل منهم رجحان قول من قال بوجوبها ، وذلك لقوة أدلتهم ، وهو الثابت من فعـــل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفعل كبار الصحابة منهم الخلفاء الراشدون ، وأمـــا مااســـتدل بـــه المخالفون (من بدل دينه فاقتلوه) المراد به بعد الاستتابة ، وأما حديث معاذ –رضي الله عنه – فقـــد ورد في رواية أخرى أن أبا موسى قد استتابه قبل قدوم معاذ عشرين ليلة أو قريبا منها ، قـــال ابـــن حجر : فلاحجة فيه لـــمن قال يقتل المرتد بلا استتابة ، لأن معاذا يكون اكتفى مـــن اســـتتابة أبي موسى . (١) والله أعلم .

---

(١) فتح الباري ٢٨٧/١٢.

المسألة الرابعة

عقــوبة المــرتد

١- روي البخاري بسنده عن عكرمة، أن عليا رضي الله عنه حرق قوما(١)، فبلغ ذلك ابـن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تعذبـــوا بعـــذاب الله ، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه)).(٢)

٢- وفي رواية عن عكرمة قال: أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلـــك ابـــن عباس فقال: (لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي صلـــى الله عليـــه وســـلم (لا تعذبـــوا بعـــذاب الله،ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه)).(٣)

فقـــه الأثر:

دل الأثران على أن ابن عباس –رضي الله عنهما- يرى أن عقوبة المرتد القتل، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ((من بدل دينه فاقتلوه)).(٤)

من وافقـــه:

اتفق الفقهاء على أن عقوبة المرتد هي القتل، لأن القتل هو الذي يتناسب مع عظم هذه الجريمـــة، فالردة تحبط العمل الصالح كله، وتستوجب العذاب الأليم في الآخرة.

قال ابن قدامة(٥) : (أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد (٦)، وروي ذلك عـــن أبي بكـــر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ ... وغيرهم و لم ينكر ذلك فكان إجماعا).

---

(١) القوم الذين حرقهم علي –كرم الله وجهه–مرتدون ،فقد روى الإمام أحمد في المسند بسنده عن عكرمة : أن عليا حرق ناسا ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكـــن لأحرقهم بالنار...). انظر: المسند ٤٣٤/٢ رقم ١٨٧١ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٧٣/٦ كتاب الجهاد، باب: لا تعذبوا بعذاب الله، الحديث (٣٠١٧) .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٧٩/١٢، كتاب استتابـــة المرتدين ، باب: حكم المرتـــد والمرتـــدة، الحديث (٦٩٢٢).

(٤) هامش ٢و٣.

(٥) المغني والشرح الكبير ٧٢/١٠، وكشاف القناع ١٦٨/٦ ،وشـــرح منتهى الإرادات ٣٨٦/٣.

(٦) يقيد قتل المرتد، إذا لم يتب، كما سيأتي أن المرتد يستتاب وإلا يقتل .

ويتضح ذلك من خلال نصوص الفقهاء التالية:

فقال الحنفية :(وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام، فإن كان بشبهة كشفت لـــه ويحبس ثلاثة أيام ، فإن أسلم وإلا قتل).(١)

وقال المالكية : (واستتيب المرتد وجوبا ثلاثة أيام بلا جوع وعطش وبلا معاقبة فإن تاب تـــرك وإلا قتل).(٢)

وقال الشافعية: (فإن لم يتب الرجل والمرأة عن الردة بل أصرا عليها قتلا وجوبا).(٣)

وقال الحنابلة : (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، وكان بالغا عاقلا دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه ، فإن رجع وإلا قتل).(٤)

الأدلـــة:

استدل الفقهاء على قتل المرتد بالسنة والإجماع.

أ- **فأما السنة فأحاديث كثيرة:**

١- منها ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من بدل دينه فاقتلوه)).(٥)

٢- ومنها ما رواه البخاري ومسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: قـــال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لاإله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس ،والتارك لدينه المفارق للجماعـــة)). (٦) هذا لفظ مسلم.

---

(١) فتح القدير ٦٨/٦، ومختصر القدوري ص٢٣٧، والهداية مع نصب الراية ٦٨٥/٣.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٦٨/٦، ومـــواهب الجليل ٣٧٣/٨ ، وتبصـــرة الحكـــام لابـــن فرحون ٢١١/٢،خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه/ الشيخ جمال مرعشلي،دار الكتب العلميـــة، طبعة أولى.

(٣) مغني المحتاج ٤٣٦/٥.

(٤) المغني والشرح الكبير ٧٢/١٠ ، وكشاف القناع ١٧٤/٦ ، والإنصاف ٣٢٨/١٠.

(٥) سبق ذكره وتخريجه ص١٩٤.

(٦) سبق ذكره وتخريجه ١٩٤.

وجه الدلالة من الحدثين:

دل الحديثان على أن عقوبة المرتد القتل ، ففي الحديث الأول أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بقتل المرتد عقوبة له على ردته، والحديث الثاني يدل على أن المرتد المفارق للجماعة حلال الدم ، مما يدل على أن عقوبته القتل.

ب- **وأما الإجماع:**

فقد أجمع أهل العلم (١) على قتل المرتد عقوبة له على ردته.

فقال ابن رشد : (والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب، فاتفقوا على أنه يقتل الرجل).(٢)

وقال ابن قدامة : (وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد).(٣)

---

(١) المغني والشرح الكبير ٧٢/١٠، وكشاف القناع ١٦٨/٦، وسبل السلام ٤٩٩/٣.

(٢) بداية المجتهد ٨١٧/٢.

(٣) المغني والشرح الكبير ٧٢/١٠.

المسألة الخامسة

عقـوبة المرأة المـرتدة

١- روي عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عبـاس قال: تحبـس ولا تقتـل المرأة ترتد).(١)

بيان حال الرواة:

- الثوري: هو سفيان الثوري، ثقة حافظ حجة .تقدم(٢)
- عاصم بن بهدلة بن أبي النجود ، صدوق له أوهام. (٣)
- أبو رزين مسعود بن مالك الكوفي ، ثقة فاضل.(٤)

الحكم على السند:

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات إلا عاصما وهو صدوق.

٢- روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عـن أبي رزين عن ابن عباس قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ، ولكن يحبسن ويدعـين إلى الإسلام فيجبرن عليه).(٥)

---

(١) مصنف عبد الـرزاق ١٠/١٧٧ رقـم ١٨٧٣١ ، والدارقطـني ٣/٩٢و٣/١٤٠ رقـم ٣١٨٦و٣١٨٧و٣٤١٩و٣٤٢١و٣٤٢٢ كلها من طريق عاصم عن أبي رزين.

(٢) ص ١٠٦.

(٣) تقريب التهذيب ١/٤٥٦رقم٣٠٦٥.

(٤) تقريب التهذيب ٢/١٧٦رقم٦٦٣٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٤٠ ،وسنن البيهقي٨/٣٥٣، كتاب المرتد، باب من ارتد عن الإسلام،رقـم ١٦٨٦٩،والخراج ص١٨١ ،وسنن الدارقطني ٣/١٤١ رقم ٣٤٢٢.

بيان حال الرواة:

- عبد الرحيم بن سليمان الكناني ، أبو علي الأشل المروزي، ثقة.(١)
- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاس أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد.(٢)
- أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت الكوفي، فقيه مشهور، قال الدار قطني: ضعيف الحديث مع إمامته في الفقه، وقال النسائي ليس بالقوي في الحديث.(٣)
- عاصم بن بهدلة، صدوق.تقدم (٤)
- أبو رزين، ثقة .تقدم (٥)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لأن أبا حنيفة ضعيف الحديث، كما قاله الدارقطني والنسائي.

فقـــه الأثرين :

دل الأثران على أن ابن عباس يري عدم قتل المرأة المرتدة، ولكنها تحبس وتدعى إلى الإسلام وتجـبر عليه.

الأدلـــة:

واستدل لابن عباس بما رواه الدارقطني بسنده(٦) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لاتقتل المرأة إذا ارتدت)).

---

(١) تقريب التهذيب ١/٥٩٨ رقم٤٠٧٠.

(٢) تقريب التهذيب ٢/٢٨٤ رقم٧٤٤١.

(٣) تقريب التهذيب ٢/٢٤٨ رقم٧١٧٩، كتاب الضعفاء والمتروكين ص٢٣٣(٦١٤).

(٤) ص ٢١١.

(٥) ص٢١١.

(٦) حدثنا عبد الصمد بن علي حدثنا عبد الله بن عيسي الجزري ، نا عفان، نا شعبة، عن عـاصم عـن أبي رزين عن ابن عباس الحديث ... قال الدار قطني: عبد الله بن عيسى هذا كذاب، يضع الحديث علـى عفان وغيره ، وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولارواه شعبة. انظر: سنن الدارقطـني ٣/٩٢ كتاب الحدود،رقم ٣١٨٥،ونصب الراية ٣/٦٨٧.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل المرأة المرتدة،فإذا لم تقتل فلا أقل أن تحبس وتدعي إلى الإسلام حتى ترجع إلى الإسلام أو تموت.

من وافقـــه:

وهذا مروي عن علي(١)، وبه قال الثوري(٢)، وعطاء ، والحسن البصري .

وإليه ذهب الحنفية(٣).

قال الحنفية: (فتصح ردة المرأة عندنا لكنها لاتقتل بل تجبر على الإسلام).(٤)، وإجبارهـــا علـــى الإسلام أن تحبس وتخرج كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست ثانيـــا ، هكذا إلى أن تسلم أو تموت).(٥)

الأدلـــة:

استدل الحنفية بالسنة والأثر:

١- ١- فأما السنة فما رواه البخاري عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلىالله عليه وسلم عـــن قتل النساء والصبيان).(٦)

وجه الدلالة:

أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء مطلق يعم الكافرة الأصلية والعارضـــة، فـــإذا كانت المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي ، فكذلك لا تقتل بالكفر الطارئ من باب أولى.

---

(١) سنن الدارقطني ١٤٠/٣.

(٢) الثوري تقدم ص ٣٦.

(٣) المبسوط ١٠٨/١٠، و فتح القدير ٧١/٦ ،وتبيين الحقائق ٢٨٤/٣ ،وبدائع الصنائع ١٣٥/٧.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٤/٧.

(٥) فتح القدير ٧١/٦ ، وبدائع الصنائع ٧/ ١٣٥ ، ومختصر القدوري ص٢٣٧.

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٧٢/٦ ، كتاب الجهاد والسير، باب : قتل النساء في الحرب، الحديث (٣٠١٥).

٢- واستدلوا أيضا بما رواه الطبراني بسنده عن معاذ بن جبل-رضي الله عنه-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن : ((أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها)).(١)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستتابة المرتدة وتكرار مطالبتها بالتوبة حتى تتوب ، هذا يدل على أن المرأة المرتدة لا تقتل وإنما تستتاب حتى تتوب.

ب- **وأما الأثر:**

فاستدلوا بما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: لايقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه).(٢)

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من هذا الأثر واضح.(٣)

ج- **وأما القياس:**

فقالوا إن المرأة الكافرة محقونة الدم ما لم تقاتل، فلم يستبح دمها بالردة، لأنها كافرة لا تقاتل فلا تقتل كالكافرة الأصلية .(٤)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٥٣/٢و٥٤ ، ونصب الراية ٦٨٧/٣ ، وذكرها الحافظ في فتح الباري بلفظ (وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها) وقال سنده حسن. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، ثم قال :رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم، قال مكحوب: عن ابن لأبي طلحة اليعمري وبقية رجاله ثقات) وسنده حسن كما قاله الحافظ في الفتح الباري. انظر: فتح الباري ٢٨٤/١٢ ، ومجمع الزوائد ٢٦٦/٦ ، وإعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي ٦٣٥/١٢ باب: لاتقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتجبر على الإسلام، تحقيق/ حازم القاضي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى.

(٢) سبق ذكره وتخريجه، ص ٢١١.

(٣) فقه الأثر، صفحة ٢١٢.

(٤) المبسوط ١١٠/١٩ ، وشرح العناية هامش فتح القدير ٧٢/٦.

من خالفـــه:

وخالف في ذلك جمهور الفقهاء، فقالوا بأن المرأة المرتدة تقتل كما يقتل الرجل المرتـد. وروي هذا عن أبي بكر الصديق،(١) وقال به الحسن البصري،(٢) والزهري.(٣) وإليه ذهب المالكيــة،(٤) والشافعية،(٥) والحنابلة.(٦)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال المالكية : (واستتيب المرتد وجوبا ولو عبدا أو امرأة ثلاثة أيام بلياليها... فإن تاب ترك وإلا يتب قتل بالسيف...واستبرئت ذات زوج).(٧) وقالوا أيضـــا:(وإذا ارتـــدت المــرأة فحكمــها كالرجل).(٨)

وقال الشافعية: (فإن ارتدت امرأة وجب قتلها).(٩)

وقال الحنابلة: (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغا عاقلا دعي إليه ثلاثة أيـــام وضيق عليه فإن رجع وإلا قتل).(١٠)

الأدلـــة:

واستدلوا على قولهم بأحاديث:

١- منها ما رواه البخاري عن ابن عباس-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلـــى الله عليـــه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه)). (١١)

---

(١) تكملة المجموع ٣٨٠/٢٠ ، والمغني ٧٢/١٠.

(٢) تقدم ص ٣٢.

(٣) هو محمد بن مسلم الزهري ، تقدم ص٨.

(٤) بداية المجتهد ٨١٧/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢٨٦/٦ ، والقوانين الفقهية ص٢٣٩.

(٥) المهذب ٣١١/٢ ، وروضة الطالبين ٢٩٥/٧ ، ومغني المحتاج ٤٣٦/٥.

(٦) المغني ٧٢/١٠ ، وكشاف القناع ١٧٤/٦ ، وشرح منتهي الإرادات ٣٨٨/٣.

(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨٦/٦.

(٨) القوانين الفقهية ص٢٣٩.

(٩) المهذب ٣١١/٢.

(١٠) المغني ٧٢/١٠.

(١١) سبق تخريجه ص ١٩٤.

وجه الدلالة:

هذا الحديث عام يشمل الذكر والأنثى ، لأن لفظ(من) من ألفاظ العموم فيمن يعقل(١)، فالحديث يدل على أن من بدل دينه من الذكور والإناث يقتل ، قال ابن حجر في فتح الباري (واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد).(٢)

٢- ومنها مارواه البخاري ومسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)). (٣) متفق عليه

وجه الدلالة:

أن قوله صلى الله عليه وسلم (التارك لدينه المفارق للجماعة) يدل على أن من ترك دينه وفارق جماعة المسلمين بالردة حلال الدم، وهذا عام يتناول الرجل والمرأة، قال النووي: هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام.(٤)

٣- ومنها ما رواه الدارقطني بسنده عن جابر- رضي الله عنه- قال: ارتدت امرأة عن الإسلام،فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرضوا عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا قتلت، فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت).(٥)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤١٥/١ ضبطه وكتب حواشيه الشيخ/ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بدون.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٨٤/١٢ ، ونيل الأوطار ٢١٨/٧ ، وسبل السلام ٥٠٠/٣.

(٣) سبق تخريجه صفحة ١٩٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٧/١١.

(٥) سنن الدارقطني ٩٣/٣ كتاب الحدود رقم ٣١٩٢،وسنن البيهقي٣٥٣/٨ كتاب المرتد ، باب قتل من ارتد عن الإسلام رقم ١٦٨٦٥ ،أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقين : في أحدهما عبد الله بن أذنية جرحه ابن حبان فقال: لايجوز الاحتجاج به بحال،وقال ابن عدي:عبد الله بن عطارد بن أذنية منكر الحديث. وفي الطريق الآخر معمر بن بكار،وقال عنه الزيلعي (ومعمر بن بكار في حديث وهم قاله العقيلي) وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (رواه الدارقطني والبيهقي من طريقين... ثم قال: وإسناداهما ضعيفان، وقال الألباني في الإرواء(ضعيف).

انظر: نصب الراية ٦٨٩/٣و٦٩١،وتلخيص الحبير ١٣٦٠/٤،وإرواء الغليل ١٢٤/٨.

وجه الدلالــة :

دل هذا الحديث على أن المرأة المرتدة إذا لم تتب بعد أن يعرض عليها الإسلام تقتل، وقد قتلت هذه المرأة ، لأنها أبت أن تسلم بعد عرض الإسلام عليها.

الترجيــح:

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول الجمـهور ، وهو القول بقتل المرأة المرتدة إذا لم تتب وترجع إلى الإسلام بعد استتابتها، وذلك لقوة أدلتهم .

ويؤيد هذا اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها كالزنى والسرقة والقذف،ومن صور عقوبـة الزنى رجم المحصن حتى يموت ،فاستثني ذلك من النهي عن قتل النساء،فيستثني قتل المرتدة مثله.(١)

وأما نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة مقصود به الكافرة الأصلية، فإنه قال ذلـك حين رأي امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية، ولا يصح أن يقاس على الكفر الأصلي الكفر الطارئ ، لأنه لما جاز إقرار الحربية على كفرها لم تقتل، والمرتدة لم يجز إقرارها على كفرها فقتلت، لذلك منـع تساويهما في الحكم.(٢)

وأما حديث معاذ فقد ذكره الحافظ في فتح الباري بلفظ:(وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها).(٣) وقال سنده حسن.

---

(١) فتح الباري ٢٨٤/١٢، ونيل الأوطار ٢١٩/٧.

(٢) المجموع ٣٨١/٢٠ ،والمغني والشرح الكبير ٧٣/١٠ ،والتشريع الجنائي ٧٢١/٢.

(٣) فتح الباري ٢٨٤/١٢.

الفصل السادس

حد الحرابة أو قطع الطريق، وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف الحرابة، وحكمها،وأدلته.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عبــاس في الحرابة.

المبحث الأول

تعريف الحرابة أو قطع الطريق، وحكمها، وأدلته.

تعريف الحرابة :

الحرابة مشتق من حارب، يحارب محاربة، وأصلها مأخوذ من الحرب، ولها معان:

منها: الحرب نقيض السلم.(١)

ومنها: القتل والمعصية(٢)، وحاربوا الله إذا عصوه. قال ابن منظور: وقوله تعـــالى:: ﴿ فَـــأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾.(٣)،أي القتل. وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾.(٤) يعـــني المعصية، أي يعصونه.

ومنها العدو، ومنه قوله: أنا حرب لمن حاربني، أي عدو. وفلان حرب فلان: أي محاربه، وفـــلان حرب لي: أي عدوي.(٥)

ومنها: أخذ المال، تقول: حربه يحربه حربا: إذا أخـــذ مالـــه وتركه بلا شيء.(٦)

ومنها: دار الحرب: أي بلاد الكفار والمشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين.(٧)

---

(١) لسان العرب ٣٠٢/١ مادة (حرب) ،تهذيب اللغة ، تأليف / أبي منصور محمد بـــن أحمـــد الأزهـــري ٢١/٥، الدار المصرية للتأليف والترجمة ،مطابع سجل العرب ، بدون.

(٢) نفس المرجع السابق ٣٠٣/١.

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

(٤) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٥) لسان العرب ٣٠٣/١، والمصباح المنير ١-١٢٧/٢، تاج العروس ٢٤٩/٢.

(٦) لسان العرب ٣٠٤/١ ،ومفردات ألفاظ القرآن ص١١٠.

(٧) لسان العرب٣٠٣/١ ،والمصباح المنير ١-١٢٧/٢.

تعريف الحرابة أو المحاربين شرعا:

فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحرابة أو المحاربين.

فقد عرفها الحنفية بأنها (الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق).(١)

وعرفها المالكية بأنها (قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة).(٢)

وعرفها الشافعية بأنها (البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على القوة مع عدم الغوث).(٣)

وعرفها الحنابلة بأنه (المكلفون الملتزمون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا، وحجارة في الصحراء أو بنيان، فيغصبون مالا محترما مجاهرة).(٤)

هذه التعاريف متفقة على أن الحرابة هي البروز للتعرض للناس بالسلاح لغصب أموالهم وإخافتهم ، إلا أن تعريف الشافعية هو التعريف الشامل لمسمى الحرابة.

حكم الحرابة، وأدلته:

الحرابة حرام وهو من الكبائر، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.(٥)

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٠.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٥٩/٦ ، مختصر خليل، لخليل بن إسحاق مع مواهب الجليل ٤٢٧/٨.

(٣) تحفة المحتاج ٢٤٨/٤، الطبعة الأولى ، منشورات الكتب العصرية .

(٤) كشاف القناع ١٤٩/٦ ، وشرح منتهى الارادات ٣٧٥/٣.

(٥) سورة المائدة آية: ٣٣.

وجه الدلالة من الآية:

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية، المحاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل.(١)

دلت هذه الآية على أن جزاء المحاربين لأولياء الله ورسوله، الساعين في الأرض فسادا، بقطع الطريق، والإخلال بالأمن والاعتداء على الأنفس والأموال، أن يفعل بهم واحد من هذه الأمور: أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض، ذلك جزاؤهم في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب شديد، فدل هذا على أن الحرابة أو قطع الطريق، من أعظم الذنوب، موجب لفضيحة الدنيا وعذاب أليم في الآخرة.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/٥٤، وأضواء البيان ١/٣٩٣.

المبحث الثاني
في المسائل المروية عن ابن عباس في الحرابة

المسألة الأولى
جريان قطع الطريق في المدن

حدثنا يحي بن عبد الرحمن بن مسعود نا حمد بن دحيم نا حماد بن إبراهيم نا إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد العزيز المديني نا محمد بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن أبي الشعثاء- جابر بن زيد- عن ابن عباس قال: إذا تسور عليهم في بيوتهم بالسلاح قطعت يـــده ورجله).(١)

بيان حال الرواة:

-يحي بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى ، الشيخ الثقة المعمر، عرف بابن وجه الجنة ، وهو أكبر شيخ لقيه ابن حزم.(٢)

-حمد بن دحيم (٣)

-العلامة قوام الدين أبو المجاهد،حماد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إسحاق الوائلي البخاري .(٤)

-إسماعيل بن إسحاق، العلامة ركن الدين أبو إسحاق إبراهيم.(٥)

-علي بن عبد العزيز المديني.(٦)

---

(١) المحلى ٢٧٥/١٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٠٤/١٧رقم (١١٧).

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) سير أعلام النبلاء ٩١/٢١ رقم (٣٨).

(٥) سير أعلام النبلاء ٩٢/٢١ رقم (٣٩).

(٦) لم أجد له ترجمة.

-محمد بن علي بن مقدم.(١)

-سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي،ثقة.(٢)

-يعلى بن مسلم بن هرمز المكي، ثقة. (٣)

-أبو الشعثاء جابر بن زيد،ثقة فقيه، تقدم.(٤)

الحكم على السند:

لا أستطيع الحكم على سند الأثر ، لأن بعض الرواة لم أجد تراجمهم. والله أعلم

فقــه الأثر:

دل هذا الأثر على أن ابن عباس – رضي الله عنه – يرى جريان الحرابـــة أو قطـــع الطريـــق في الأمصار والمدن، كما يجرى في الصحراء والطرق.

من وافقـــه:

قال بمثل قول ابن عباس قتادة(٥)، والليث(٦)، والأوزعي.(٧)

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٨)، والشافعية(٩)،

---

(١) لم أجد ترجمته.

(٢) تقريب التهذيب ٣٧٠/١ رقم ٢٤٤٤.

(٣) تقريب التهذيب ٣٤٢/٢ رقم ٧٨٧٨.

(٤) ص ٤٦.

(٥) قتادة، تقدم ص١٨١.

(٦) **الليث** : هو أبو الحارث الليث بن عبد الرحمن مولى قيس بن زفاعة، أحد أئمة المجتهدين ،كـــان مـــن أصحاب المذاهب الفقهية ، وقد انتشر مذهبه بمصر مدة من الزمان ، اشتهر بكثرة الكرم حتى إن عطـــاءه يشبه عطاء الخلفاء، قال عنه الشافعي : الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، تـــوفي بمصر سنة ١٧٥هــ. انظر: وفيات الأعيا١٢٧/٤.

(٧) الأوزعي، تقدم ص٤٣.

(٨) بداية المجتهد ٨١١/٢ ،والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٦٠/٦ ،والقوانـــين الفقهية ص٢٣٨.

(٩) الأم ٢١٣/٦ ،والمهذب ٣٩٨/٢، كتاب الحدود من الحاوي ٧٨٣/٢.

والحنابلة(١)، والظاهرية.(٢)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال المالكية: (واختلفوا فيمن حارب داخل المصر ، فقال مالك : داخل المصر وخارجه سواء). (٣)

وقال الشافعي:(وقطاع الطريق هم الذين يعترضون بالسلاح لقوم حتى يغصبوهم المال في الصحاري مجاهرة، وأراهم في المصر إن لم يكونوا أعظم ذنبا فحدودهم واحدة).(٤)

وقال الحنابلة:(المحاربون: هم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون، ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة، في صحراء أو بنيان أو بحر، لعموم الآية، ولأن ضررهم في المصر أعظم فكانوا بالحد أولى).(٥)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

أ- فأما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.(٦)

وجه الدلالة:

دلت الآية بعمومها على أن جميع المحاربين في جميع الأمكنة تشملهم الآية، و لم تخصص الآية ، وكذلك لم تفرق بين محارب في مكان، ومحارب في مكان آخر، فدل ذلك على أن من حارب داخل المصر وخارجه سواء، يجري عليهم في الموضعين حكم الحرابة.(١)

---

(١) كشاف القناع ١٥٠/٦، والمغني والشرح الكبير ٢٩٨/١٠، وشرح منتهى الإرادات ٣٧٥/٣.

(٢) المحلي ٢٨٣/١٢.

(٣) بداية المجتهد ٨١١/٢ .

(٤) مختصر المزني مع الأم ٢٨٠/٩ ،وكتاب الحدود من الحاوي ٧٨٣/٢.

(٥) كشاف القناع ١٤٩/٦و١٥٠.

(٦) سورة المائدة آية: ٣٣.

(١) كتاب الحدود من الحاوي ٧٨٣/٢ .

ب- **وأما المعقول** فقالوا: أن ضررهم في المصر أعظم من الصحراء، فكانوا بالحد أولى .(١)

من خالفه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا: لا تكون المحاربة إلا في الصحراء أو في الطرق.

ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأصحابه(٢)، وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة.(٣)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (من قطع الطريق في المصر ليلا أو نهارا أو بين الحيرة والكوفة فليس بقاطع الطريق، (٤) ولا يكون قاطعا للطريق إلا في الصحراء).(٥)

وقال ابن قدامة: (فإن كان ذلك منهم في القرى والأمصار، فقد توقف الإمام أحمد رحمه الله، وظاهر كلام الخرقي أنهم غير محاربين).(٦)

الأدلة:

استدلوا **بالمعقول**:

فقالوا: إن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ،ولأن من في المصر يلحق به الغوث غالبا، فتذهب شوكة المعتدين.(٧)

الترجيح:

بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور القائلين بأن الحرابة تكون في الأمصار والصحراء، وحكمهما واحد، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين ، لأن آية الحرابة عامة في كل مكان، ولا يمكن مخالفة الآية ، والأخذ بمقتضاها أولى. والله أعلم

---

(٢) كتاب الحدود من الحاوي ٧٨٣/٢ ،وكشاف القناع ١٥٠/٦،والمغني والشرح الكبير ٢٩٨/١٠.

(٣) الهداية مع نصب الراية ٥٨١/٣، وأحكام القرآن للجصاص ٥٨٠/٢، وأضواء البيان ٣٩٧/١.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٩٨/١٠. **الخرقي**: هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، فقيه حنبلي من أهل بغداد، توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ ، له تصانيف كثيرة احترقت وبقي منها المختصر في الفقه. انظر: وفيات الأعيان ٣٧٩/١.

(٥) الهداية مع نصب الراية ٥٨١/٣.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٥٨٠/٢.

(٧) المغني والشرح الكبير ٢٩٨/١٠.

(٨) المصدر السابق ٢٩٨/١٠.

المسألة الثانية
عقــوبة قـــطاع الطـــريق

١- قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم، عن صالح مولي التوأمة، عن ابن عباس في قطاع الطريق، إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا و لم يأخذوا المال قتلوا و لم يصلبوا، وإذا أخذوا المال و لم يقتلــوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا، فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل و لم يأخذوا مالا، نفوا من الأرض).(١)

بيان حال الرواة:

-إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي، أبو إسحاق المدني، متروك.(٢)

-صالح مولي التوأمة، هو صالح بن نبهان المدني، صدوق اختلط بآخره.(٣)

الحكم على السند:

إسناد الأثر ضعيف، لوجود إبراهيم بن أبي يحي وهو متروك.

٢- وروى عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: نزلت هـــذه الآيـــة في المحارب ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾. (٤) إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخـــذ المـــال صلب، وإن قتل و لم يأخذ مالا قتل، وإن أخذ المال و لم يقتل قطع من خلاف فإن هرب وأعجزهـــم فذلك نفيه).(٥)

---

(١) كتاب الأم٦/٢١٢ ،والسـنن الكـبرى ٨/٤٩١ ،وتفسـير ابـن كثـير ٢/٥٨ ،مصنـــف عبـد الرزاق١٠/١٠٩رقم ١٨٥٤٤،وشرح السنة ١٠/٢٦١،وتفسير الطبري٤/٥٥٢.

(٢) تقريب التهذيب ١/٨٥ رقم ٢٤١.

(٣) تقريب التهذيب ١/٤٣٣ رقم ٢٩٠٣.

(٤) سورة المائدة آية: ٣٣.

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٠٩ رقم ١٨٥٤٤ ورواه البيهقي عن طريق عبد الـــرزاق، سـنن البيـــهقي ٨/٤٩١.

بيان حال الرواة:

- إبراهيم بن أبي حبيبة، ضعيف. تقدم(١)
- داود بن الحصين، ثقة. تقدم(٢)
- عكرمة بن خالد، ثقة. تقدم(٣)

الحكم على السند:

إسناد الأثر ضعيف، لضعف إبراهيم بن أبي حبيبة.

٣- ونقل القرطبي عن ابن عباس، قال: ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار).(٤)

٤- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ... إلى قوله: أَوْ يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ ﴾ (٥) عن أبي طلحة(٦) عن ابن عباس في الآية قال: من شهر السلاح في فئة الإسلام، وأفسد السبيل(٧) وظهر عليه وقدر، فإمام المسلمين مخير فيه، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله) قال: أو ينفوا من الأرض، يهربوا حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب، فإن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم.(٨)

---

(١) ص ١٢٧.

(٢) ص١٢٧.

(٣) ص ٤٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٠٠، وفتح الباري ٤/١٦ و لم أجد لهذا القول سندا بعد البحث عنه. والله أعلم.

(٥) سورة المائدة آية ٣٣.

(٦) علي بن أبي طلحة سالم، مولى بني العباس، أرسل عن ابن عباس و لم يره، صدوق قد يخطئ. انظر: تقريب التهذيب ١/٦٩٧ رقم ٤٧٧٠.

(٧) عند ابن كثير (أخاف السبيل)، وكذا الطبري. انظر:تفسير ابن كثير٢/٥٨ ، وتفسير الطبري ٤/٥٥٥.

(٨) تفسير ابن عباس ص١٧٧ ، وتفسير ابن كثير ٢/٥٨.

فقـــه الأثر:

دل الأثر الأول والثاني على أن عقوبة قطاع الطريق عند ابن عباس مرتبة على حسب عظم الجريمة وخفتها، فمن قتل قتل، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل فقط نفي من الأرض، ونفيه أن يطلب فيهرب.

والأثر الثالث وما نقله القرطبي، يدلان على أن الإمام مخير من هذه العقوبات، فيتخير الإمام مـــن بين هذه العقوبات، فيوقع العقوبة على آية جريمة بحسب ما يراه ملائما ومناسبا للجريمة والمجرم.

وبالنظر إلى هذه الآثار نجد أن فيها تعارضا، فالأثر الأول والثاني يدلان على أن عقوبـــة قطـــاع الطريق مرتبة على قدر الجريمة وليس للإمام الخيار، والأثر الثالث وما نقله القرطبي يـــدلان علـــى أن للإمام التخيير في العقوبة.

ويدفع هذا التعارض بما قاله صاحب إعلاء السنن حيث قال: يمكن إرجاعه- أي القول بالتخيـــير – إلى القول الأول – أي القول بالترتيب وعدم التخيير – بحمل قوله: من شـــهر الســـلاح في فئـــة الإسلام على من قتل المارة، وقوله: أخاف السبيل على من أخذ المال، بدليل أنه لم يذكر الخيـــار في النفي، مع أن القائلين بالخيار يقولون بالتسوية بين القتل والصلب والقطع والنفي جميعا.

أو نقول كان ابن عباس يرى ذلك أولا نظرا إلى ظاهر القرآن، ثم رجع إلى القـــول بـــالتفصيل، وجعل الحكم مختلفا باختلاف الأفعال، لما بلغه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم.(١)

كما أن ما نقله القرطبي عن ابن عباس لم نجد له سندا، ولا نستطيع أن نحكم عليـــه، ولأن (أو) في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني(٢)،منها التخيير، ومنها التنويع، والـــترتيب، فيحتمـــل أن يكون للتنويع أو للتخيير، فيسقط به الاستدلال،.

ومن هنا أرى أن الرأي الراجح لابن عباس هو القول بأن عقوبة قطاع الطريق مرتبة على قـــدر الجريمة، وليس للإمام التخيير من بين العقوبات.

---

(١) إعلاء السنن ٧٢٢/١١. انظر الخبر المذكور ص ٢٥٨.

(٢) تفسير الطبري ٥٥٦/٤.

وقد اختلف الفقهاء في عقوبة قطاع الطريق، والأصل في هذا الخلاف بين الفقهاء اختلافـــهم في تفسير حرف (أو) الواردة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُــولَهُ، وَيَسْــعَوْنَ فِــي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ ﴾.(١)

فمن رأى أن حرف (أو) جاء للتنويع والتفصيل بعد الإجمال قال: ينظر في الجناية فمن قتل قتل، ومــن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أخذ المال قطع، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي(٢)، وممن قال بــه ابن عباس كما سبق بيانه.

ومن رأى أن حرف (أو) جاء للتخيير قال: يتخير الإمام بين العقوبات، فيوقع العقوبة التي يراهـــا مناسبة للمصلحة.(٣)

من وافقــه:

قال بمثل قول ابن عباس وهو : (أن عقوبة قطاع الطريق مرتبة على قدر الجنايـــة) النخعـــي(٤)، وعطاء(٥)، وغيرهم(٦).

وإليه ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية ،(٧) والشافعية ،(٨) والحنابلة .(٩)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

---

(١) سورة المائدة آية: ٣٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩٩/٦، وفتح الباري ١٢/ ١١٣.

(٣) التشريع الجنائي ٦٤٧/٢.

(٤) النخعي، تقدم ص٤٢.

(٥) عطاء، تقدم ص١٠.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٩٩/٦، وتفسير ابن كثير ٥٨/٢، وأضواء البيان ٣٩٥/١.

(٧) الهداية مع نصب الراية ٥٧٩/٣، فتح القدير ٤٢٣/٥، أحـــكام القـــرآن للجصاص ٥٧٤/٢.

(٨) الأم ٢١٣/٦، والمهذب ٣٩٨/٢ ،وكتاب الحدود من الحاوي ٧٥٢/٢.

(٩) المغني والشرح الكبير ٢٩٩/١٠، وكشاف القناع ١٥٠/٦.

فقال الحنفية: (وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي، والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما تبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا و لم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا ... وإذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم).(١)

وقال الإمام الشافعي بعد أن ذكر قول ابن عباس(وبهذا نقول).(٢)

وقال الحنابلة: (فمن قتل منهم وأخذوا المال قتل، وإن عفا صاحب المال وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله، ومن قتل منهم و لم يأخذوا المال قتل و لم يصلب، وإن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد، ثم حسمتا وخلي).(٣)

وقد رأينا في هذه النصوص اختلافهم في بعض العقوبات، فقد خير الحنفية الإمام في عقوبة من قتل وأخذ المال، إن شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وصلبه ،(٤)، وإن شاء قتله دون قطع يده ورجله، وإن شاء صلبه، وأما الشافعية فقالوا: يقتل ويصلب فقط دون قطع يده ورجله.(٥)

وذكر ابن قدامة رواية أخرى عن أحمد(٦) أنه يقتل وتقطع يده ورجله.

---

(١) الهداية مع نصب الراية ٥٧٩/٣و٥٨٠.

(٢) وهو (إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا و لم يأخذ المال قتلوا و لم يصلبوا، وإذا أخذوا المال و لم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ... وإذا أخافوا السبيل و لم يأخذوا مالا نفوا من الأرض). انظر: الأم ٢١٣/٦.

(٣) المغني والشرح الكبير ٢٩٩/١٠.

(٤) الهداية مع نصب الراية ٥٨٠/٣ ،ومختصر القدوري ص٢٠٣.

(٥) الأم ٢١٣/٦، ومختصر المزني مع الأم ٢٨٠/٩ ، والمهذب ٣٩٨/٢.

(٦) المغني والشرح الكبير ٢٩٩/١٠.

الأدلــة:

استدلوا على قولهم:

١- ما روي عن ابن عباس أنه قال: (وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بـــردة الأســـلمي، فجاء ناس يريدون الإسلام،فقطع عليهم أصحابه الطريق، فنـــزل جبريل بالحد فيهم : أن مـــن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل و لم يأخذ المال قتـــل، ومن أخذ المال و لم يقتل، قطعـــت يده ورجله من خلاف).(١)

٢- ما روي عن ابن عباس أنه قال في قطاع الطريق إذا قتلـــوا وأخـــذوا المال ، قتلوا وصلبـــوا ، وقد سبق ذكره في بداية المسألة. (٢)

وجه الدلالة:

دلالة الأثرين في المسألة واضحة وصريحة، والأثر الأول هذا بمنـــزلة المسند عن الرسول صلـــى الله عليه وسلم، لأن ما نزل به جبريل، لا يعلم إلا منه.(٣)

والأثر الثاني حجة، لأنه قول صحابي لم يظهر خلافه فكان حجة.(٤)

واستدلوا أيضا بأن (أو) في الآية للتنويع والتفصيل، أن ابن عباس قال به، فإما أن يكون توقيفـــا أو لغة، وأيهما كان فهو حجة.(٥)

---

(١) الحديث ذكره الماوردي في كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٧٥٨/٢ ،وابن قدامة في المغـــني ٣٠١/١٠ ،وابن ضويان في منار الســـبيل ٢٧١/٢،والســـرخسي في المبســـوط ١٣٤/٩ قال الشيخ الألبـــاني: (لم أقف عليه لا في أبي داود ولا في غيره وليس له ذكر في (الدر) ولا في غيره. انظر: إرواء الغليل ٩٤/٨.

(٢) ص٢٢٦.

(٣) كتاب الحدود من الحاوي ٧٥٩/٢.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٠١/١٠.

ويدل عليه أنه عز وجل بدأ في الآية بالأغلظ، وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداءة بالأخف ككفارة اليمين،(١) وما أريد به الترتيب بدئي فيه بالأغلظ فالأغلظ، ككفارة الظهار والقتل.(٢)

ويدل عليه أيضا أن العقوبات تختلف باختلاف الإجرام، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق.(٣)

من خالفه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن عقوبة الحرابة أو المحاربين، وجبت عن طريق التخيير، فالإمام مخير في الحكم، ويحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله من القتل والصلب والقطع والنفي.

وروي ذلك عن الحسن،(٤) ومجاهد،(٥) وغيرهما.(٦)

وإليه ذهب الإمام مالك،(٧) وداود الظاهري.(٨)

وقد ذكر ابن رشد تفصيلا حسنا للتخيير الذي ذهب إليه الإمام مالك فقال بعد أن ذكر اتفاق الفقهاء على العقوبات المنصوص عليها في الآية: واختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب؟ فقال مالك:إن قتل فلابد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، ,أما إن أخذ المال و لم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه ونفيه.

---

(١) الآية التي ذكرت فيها كفارة اليمين هي قوله تعالى ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ . سورة المائدة آية: ٨٩.

(٢) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٧٥٣/٢ ، المغني والشرح الكبير ٣٠١/١٠.

(٣) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٧٥٣/٢، المغني والشرح الكبير ٣٠١/١٠ .

(٤) الحسن البصري، تقدم ص ٣٢.

(٥) مجاهد، تقدم ص ٨٨.

(٦) شرح السنة للبغوي ٢٦٢/١٠،كتاب الحدود من الحاوي ٧٥٢/٢،والمغني ٣٠٠/١٠.

(٧) المدونة ٢٩٨/٦ ،بداية المجتهد ٨١٢/٢ ،والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٦١/٦.

(٨) المحلى ٢٩٩/١٢.

ومعني التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك على اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له الـــرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع الضرر.

وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هـــاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي.(١)

الأدلـــة:

استدلوا على قولهم بأن (أو) الوارد في الآية ظاهر في التخيير كما في نظائرذلك من القرآن كقولـه تعالى في كفارة اليمين: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـــاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْكِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾. (٢) و(أو) في هذه الآية على التخيير(٣)، وله في القرآن نظائر كثيرة.

واستدلوا على أن (أو) للتخيير بما روي عن ابن عباس (مـــا كـــان في القـــرآن (أو) فصاحبـــه بالخيار).(٤)

الترجيـــح:

بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى- والله أعلم- أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور القائلين بأن عقوبات المحاربين جاءت مترتبة على قدر الجريمة وليس للإمام التخيير، وذلك لقوة أدلتهم، فالآثار التي استدلوا بها واضحة الدلالة وصريحة في ترتيب العقوبة على قدر الجريمة، وأما ما استدل به القائلون بأن للإمام التخيير بين العقوبات المذكورة في آية الحرابة، واستدلوا على ذلك بـــأن (أو) ظـــاهر في التخيير فضعيف، لأن (أو) تأتي لعدة معان منها التخيير ومنها التفصيل والتنويع، فيحتمل أن يراد بـــه التنويع والترتيب، فالدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، كما أن المالكيـــــة القـــائلين بالتخيير قالوا إذا قتل فلابد من قتله، فلم يجعلوا للإمام التخيير بين العقوبات. وقال القرافي من المالكيـة بأن هذا التخيير صوري وليس حقيقيا ، لأنه ليس للإمام أن يختار حسب هواه .

---

(١) بداية المجتهد ٨١٢/٢ .

(٢) سورة المائدة آية: ٨٣.

(٣) تفسير ابن كثير ٥٨/٢، وفقه السنة ٦٢٣/٢.

(٤) راجع ص٢٢٧.

وقال الجمهور ردا على المخالفين، أن اختلاف العقوبات يوجب اختلاف أسبابها، والتخيير مفضي إلى أن يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات، ومن كثر جرمه بأخف العقوبات، والترتيب يمنع من هذا التناقض.

وقد رجح الطبري في تفسيره قول الجمهور بأن (أو) في الآية للتنويع والترتيب، حيث قال: وأولى التأويلين بالصواب، تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه، وجعل الحكم على المحاربين مختلفا باختلاف أفعالهم ... ثم قال: فأما ما اعتل به القائلون: إن الإمام فيه بالخيار من أن (أو) في العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض، فقول لا معنى له، لأن (أو) في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني).(١) والله أعلم.

---

(١) تفسير الطبري ٤/٥٥٥و٥٥٦ .

الفصل السابع

في مسائل عامة لجرائم الحدود

المسألة الأولى
تداخـــل الحـــدود مع القتـــل

١- روي عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا وجـب على الرجل القتل ووجبت عليه حدود ، لم تقم عليه الحدود إلا الفرية ، فإنه يحد ثم يحد).(١)

بيان حالة الرواة :

- إبراهيم بن إسماعيل،ضعيف.تقدم (٢)
- داود بن الحصين، ثقة . تقدم (٣)
- عكرمة، ثقة. (٤)

الحكم على السند :

إسناده ضعيف ، لوجود إبراهيم وهو ضعيف .

٣- وقد روي عن ابن عباس أنه قال: إذا اجتمعت الحدود والقتل سـقطت كلـها إلا القذف).(٥)

الحكم على السند :

لا أستطيع أن أحكم على سند هذا الأثر لعدم وجوده .

فقـه الأثرين :

دل الأثران على أن ابن عباس يري أنه إذا وجبت على الرجل حدود مختلفـة ، ووجـب عليـه القتل،فالحدود تسقط كلها وتدخل في القتل إلا حد القذف ، فلا يدخل فيه ، بل يحد حد القـذف ثم يقتل، لتغليب حق العبد فيه ، وحق العبد لا يتسامح فيه.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٠/١٠ رقم١٨٢٢٦ .

(٢) ص١٢٧.

(٣) ص١٢٧.

(٤) ص٤٦.

(٥) الاستذكار ٢٢٤/٢٥، و لم أجد له سندا بعد البحث عنه ، والله أعلم.

من وافقه :

وهذا مروي عن ابن مسعود(١).

وبه قال إبراهيم النخعي(٢) ، والشعبي(٣)، وعطاء(٤).

وإليه ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية (٥)، والمالكية(٦)، والحنابلة(٧).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (إذا اجتمع القذف والشرب والسكر والزنا من غير إحصان والسرقة ... ولو كان من جملة هذه الحدود حد الرجم بأن زنى وهو محصن يبدأ بحد القذف ويضمن السرقة ويرجم ويدرأ عنه ما سوى ذلك ، لأن حد القذف حق العبد فيقدم في الاستيفاء وفي إقامة حد الرجم إسقاط للبواقي).(٨)

وقال المالكية: (وكل حد اجتمع مع القتل فالقتل يغني عنه إلا حد القذف، فإنه يحد وحينئذ يقتل). (٩)

وقال الحنابلة : (فأما إن كان في الحدود لله تعالى قتل كالرجم في الزنا أو القتل للمحاربة، قتل وسقط سائرها).(١٠)

---

(١) عبد الله بن مسعود،تقدم ص٢٣.

(٢) إبراهيم النخعي تقدم ص ٤٢.

(٣) الشعبي تقدم ص١٢.

(٤) عطاء تقدم ص ١٠.

(٥) بدائع الصنائع ٦٣/٧، وفتح القدير ٣٤٢/٥ .

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٣٥٨/٦، ومواهب الجليل٤٢٨/٨،والقوانين الفقهية ص٢٣٧ .

(٧) الكافي ١١٠/٤ ، وشرح منتهى الإرادات٣٤١/٣ ، وكشاف القناع٨٦/٦ .

(٨) بدائع الصنائع٦٣/٧ .

(٩) القوانين الفقهية ص٢٣٧ ،وجاء في الشرح الكبير (وكل حد تدخل في القتل لردة أو قصاص أو حرابة إلا حد القذف ، فلا بد منه ثم يقتل) . انظر: الشرح الكبير مع حشية الدسوقي٣٥٨/٦ .

(١٠) الكافي ١١٠/٤ .

وقالوا أيضا: (وتستوفي حقوق آدمي كلها ... فمن قذف وقطع عضوا وقتل مكافئا حـــــد أولا لقذف ثم قطع ثم قتل).(١)

الأدلـــة :

استدلوا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه (إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحـــاط القتـــل بذلك).(٢)

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن الحدود إذا اجتمعت مع القتل دخلت في القتل ، فيكتفي بقتله ويســـقط ســـائر الحدود، ولأنه لا حاجة مع القتل إلى الزجر بغيره.

واستدلوا بعدم تداخل حد القذف مع القتل ، بأن حد القذف جعل لدفع العار ، فلا يجبه القتـــل لئلا يقال للمقذوف مالك لم يضرب لك فلان حد الفرية،(٣) بل يقام عليه تبرئة للمقذوف ودفعـــا للعار عنه.

من خالفـــه:

خالف في ذلك بعض الفقهاء ، فقالوا بأن الحدود لا تتداخل مع القتل، وما وجب على الجاني مـــن الحدود فلا بد من استيفائها.

وإلى هذا ذهب الشافعية.(٤)

فقال الشافعية : (إذا اجتمعت على رجل حدود من جلد وقطع وقتل، بدئ بالجلد،ثم بـــالقطع، ثم بالقتل، ولا يسقط بالقتل ما عداه.(٥)

الأدلـــة:

استدلوا بعموم ظواهر الأدلة في الحدود الموجب لاستيفائها، ولأنها حدود لا تتداخل في غير القتل، فوجب أن لا تتداخل في القتل كحد القذف.(١)

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣٤١/٣ .

(٢) إرواء الغليل ٣٦٨/٧، وقال الألباني : ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة.

(٣) التشريع الجنائي ٤٩٥/٢ .

(٤) المهذب ٤٠٣/٢ومابعدها،وكتاب الحدود ٨٢٧/٢ .

(٥) كتاب الحدود٨٢٨/٢ .

(٦) المرجع السابق ٨٢٧/٢ .

الترجيـــح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء مع أدلتهم يبدو لي ـــ والله أعلم ـــ أن القول الراجح هو قول ابـــن عباس ومن وافقه وهم الجمهور، وهو القول بتداخل الحدود مع القتل عدا حد القذف، فلا يدخل فيه لما فيه من حق آدمي ، لأن الزجر هو أعظم المقاصد في استيفاء الحدود لا يتحقق مع القتل ، والحـدود واجبة الدرء ما أمكن،(١) فالاكتفاء بالقتل كاف في جواز درئها.

والقول بالتداخل قول ابن مسعود وبعض التابعين ، وقال ابن قدامة : وهذه أقوال انتشـــرت في عصر الصحابة والتابعين و لم يظهر لها مخالف فكانت إجماعا.(٢) والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ٦٣/٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣١٦/١٠ .

المسألة الثانية

الشـــفاعـــة في الحـــد(١)

١- قال ابن قدامة في المغني: (وقال الزبير بن العوام(٢) في الشفاعة في الحد: يفعـــل ذلـــك دون السلطان، فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه، وممن رأى ذلك عمار(٣)، وابن عباس).(٤)

٢- روي عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عباس يستعين به على ابن الزبير، وكان عاملا له، فقال له ابن عباس: أنت امرؤ ظلوم، لا يحل لأحد أن يشفع لك، و يدفع عنك).(٥)

بيان حال الرواة:

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل.(٦)
- ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد ، ثقة فاضل عابد.(٧)
- طاوس بن كيسان ، ثقة فاضل فقيه . تقدم (٨)

الحكم على السند:

إسناده صحيح ، لأن رواته ثقات.

فقـــه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عباس يرى جواز الشفاعة للجاني قبل بلوغه الإمام، فإذا بلغ الإمام فلا تجوز الشفاعة فيه ، وكذلك لا تجوز الشفاعة لمن اشتهر عنه الظلم.

---

(١) **الشفاعة** في اللغة: الطلب بوسيلة، واستشفعه: طلب منه الشفاعة، المراد هنا طلب العفو عن الجاني حتى لا يقام عليه الحد. انظر: لسان العرب ١٨٤/٨ ، ومصباح المنير ص٣١٧.

(٢) الزبير بن العوام ، تقدم ترجمته ص١٠٥.

(٣) عمار بن ياسر ، تقدم ترجمته ص١٠٥.

(٤) والمجموع ٤٢١/٢١،المغني والشرح الكبير ٢٨٨/١٠، لم أجد له سندا.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤٢٦/١١رقم٢٠٩٠٨، موسوعة فقه ابن عباس ٨٤/٢.

(٦) تقريب التهذيب ٢٠٢/٢رقم ٦٨٣٣.

(٧) تقريب التهذيب ٥٠٣/١رقم٣٤٠٨.

(٨) ص٩.

من وافقــه:

لا خلاف بين الفقهاء على جواز الشفاعة في الحد قبل بلوغه إلى الإمام(١)،وأجمعوا على تحـــريم الشفاعة فيه بعد بلوغه إلى الإمام.

الأدلــة:

استدلوا بأحاديث كثيرة:

١- منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم:((تعافوا الحدود بينكم ، فما بلغني من حـــد فقـــد وجب)).(٢)

٢- ومنها رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شـــأن المرأة المخزوميـــة (٣) التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليــه إلا أسامة، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم: فكلمه أسامة. فقال رسول الله صلـــى الله عليه وسلم: ((أتشفع في حد من حدود الله؟) ثم قام فاختطب فقال : ((أيها الناس : إنمـــا أهلك الذين قبلكم، أنهم كانـــوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيـــف أقاموا عليه الحد، وأيم الله: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)).(٤)

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٥٥، فتح الباري ١٢/٩٨، معـــالم السنـــن ٣/٢٥٨،الشـــرح الكبير مع حاشية الدشوقي ٦/٣٥٧، وبلغة السالك ٤/٣٨٢، والمغـــني والشـــرح الكبـــير ١٠/٢٨٨، والمجموع ٢١/٤٢١، ونيل الأوطار ٧/١٢١.

(٢) سبق تخريجه ص١٠٧.

(٣) المخزومية: اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، كما ذكره ابـــن حجر في فتح الباري ١٢/٩١.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٨٩ كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعـــة في الحد إذا رفـــع إلى السلطان (٦٧٨٨)، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٥٥ واللفظ له، كتاب الحدود، بـــاب قطـــع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٨).

ج -ومنها ما رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله فقال: لا ، حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع).(١)

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على جواز الشفاعة في الحد قبل بلوغه الإمام، كما دلت على عدم جواز الشفاعة في الحد إذا بلغ السلطان، لأن ذلك إسقاط حد وجب لله، قال ابن عبد البر (لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة، ما لم تبلغ السلطان، وأن عليه إذا بلغته إقامتها).(٢) وقال النووي: (وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما ما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذي للناس ، وإن كان صاحب شر لم يشفع فيه .(٣)

---

(١) موطأ مع الشرح الزرقاني ١٩٤/٤ كتاب الحدود، باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، والحديث منقطع كما ذكره ابن حجر في فتح الباري ٩٠/١٢.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٩٤/٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٥/١١.

المسألة الثالثة

إعــلان العقــوبــة

قال تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .(١)

قال ابن عباس: الطائفة: الرجل فما فوقه.(٢)

فقــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن تكون العقوبة علانية، وذلك ليتحقق الردع بها، وبذلك قــال لابد أن تحضر جلد الزانيين، إذا أقيم عليهما طائفة من المؤمنين، حتى تتحقق العلانية، وأقل الطائفــة عند ابن عباس واحد(٣) فما فوق.

واستدل ابن عباس على رأيه بقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾. (١) دلــت الآية على وجوب حضور جلد الزانيين طائفة من المؤمنين، ليكون تنفيذ العقوبة علانية.

من وافقــه:

ذهب جميع الفقهاء إلى إقامة الحد علانية ، لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَــهُمَا طَائِفَــةٌ مِــنَ الْمُؤْمِنِين ﴾. (١)

وقد اختلف الفقهاء في تحديد أقل الطائفة التي تحضر إقامة الحد.

١- فالطائفة عند الحنفية، جماعة يستفيض الخبر بها.(٤)

٢- فقال مجاهد(٥): الطائفة رجل فما فوق، وهذا مذهب ابن عباس كما تقدم.

وإليه ذهب الحنابلة.(٦)

---

(١) سورة النور، آية: ٢.

(٢) تفسير ابن عباس ص٣٦٨، المحلى ٢١٧/١٢، الجامع لأحكام القرآن ١١١/١٢.

(٣) والظاهر أن الواحد غير الجلاد ، لأن حضوره متحقق.

(٤) فتح القدير ٢٣٤/٥، أحكام القرآن للجصاص ٣٩٠/٣.

(٥) مجاهد تقدم ص٨٨.

(٦) المغني والشرح الكبير ١٣٣/١٠.

الأدلـــة:

استدلوا بأن الطائفة أقلها واحد فما فوق، بقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾. (١) ثم قال تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾.(٢)

وجه الدلالة:

اسم الطائفة يقع على الواحد ، فالطائفتان في الآية الأولى اثنان فصاعدا ، بدليل الآيـــة الثانيـــة ، (فأصلحوا بين أخويكم).

٣- وقال عطاء (٣): أقله رجلان فصاعدا، وهذا مشهور قول مالك كما قاله القرطبي.(٤)

واستدلوا على أن أقل الطائفة اثنان ، بأن الاثنين يـــمكن أن يكونا شاهدين قال تعـــالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾. (٥) كما أن الطائفة اسم لما زاد على الواحد وأقلـــه اثنان .(٦)

٤- وقال الزهري: أقله ثلاثة فصاعدا.(٧)

استدل القائلون بأن أقل الطائفة ثلاثة، لأن الطائفة جماعة وأقل الجمع ثلاثة.(٨)

٥ - وقال مالك والشافعي: أقلها أربعة.(٩)

---

(١) سورة الحجرات، آية: ٩.

(٢) سورة الحجرات، آية: ١٠.

(٣) عطاء، تقدم ص ١٠.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٨٩/٣، الجامع لأحكام القرآن ١١١/١٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١١١/١٢.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٦) المغني ١٣٣/٩.

(٧) تفسير الطبري ٢٥٩/٩، الجامع لأحكام القرآن ١١١/١٢.

(٨) الجامع لأحكام القرآن ١١١/١٢، المغني والشرح الكبير ١٣٣/١٠.

(٩) بداية المجتهد ٧٧٧/٢، المهذب ٢٨٠/٢، الجامع لأحكام القرآن ١١١/١٢.

استدلوا بأن أقل الطائفة أربعة، بأن أربعة يثبت بشهادتهم حد الزنا.(١)

وقال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: أقل ما ينبغي حضور ذلك من عدد المسلمين الواحد فصاعدا، وذلك أن الله عم بقوله: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ ﴾.(٢) والطائفة قد تقع عند العرب على الواحد فصاعد،فإذا كان ذلك كذلك، و لم يكن الله تعالى ذكره وضع دلالة على أن مراده من ذلك خاص من العدد، كان معلوما أن حضور ما وقع عليه أدنى اسم الطائفة ذلك المحضر مخرج مقيم الحد، مما أمره الله به بقوله: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) غير أني وإن كان الأمر على ما وصفت، أستحب أن لا يقصر بعدد من يحضر ذلك الموضع عن أربعة أنفس، عدد من تقبل شهادتهم على الزنا، لأن ذلك إذا كان كذلك، فلا خلاف بين الجميع أنه قد أدى المقيم الحد ما عليه في ذلك، وهم فيما دون ذلك مختلفون.(٣)

وأحب أن أنقل هنا ما قاله أبو الأعلى المودودي في تفسير هذه الآية لما فيه من معان جليلة وفوائد عظيمة من علانية تنفيذ العقوبة حيث قال: وقوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾.(٢) معناه أنه يجب أن يقام الحد علنا على مرأى من عامة الناس ومشهدهم، حتى يفتضح الجاني إلى جانب ويعتبر به عامة الناس في الجانب الآخر، وهذا ما يوضح لنا نظريةً الإسلام إلى الحدود والعقوبات.

وها نحن نجد في هذه السورة الأمر بإقامة الحد على الزاني والزانية علنا على مشهد من المؤمنين، فذلك ما يعلمنا أن أغراض الحدود في القانون الإسلامي ثلاثة: أولها- أن ينتقم من الجاني لاعتدائه ويذوق وبال السيئة التي قد ألحقها بغيره من أفراد المجتمع والمجتمع نفسه، وثانيها- أن يردع عن إعادة الجريمة، وثالثها- أن تجعل من عقوبته عبرة حتى تجرى مجرى عملية الجراحة الذهنية على أناس في المجتمع، قد تكون في قلوبهم غرائز سيئة، فلا يجترئون على ارتكاب مثل هذه الجريمة في المستقبل، ومن فوائد إقامة الحدود علنا علاوة على ما تقدم أن الحكام قلما يجترئون على التخفيف من العقوبة أو الزيادة فيها على وجه غير مشروع.(٤)

---

(١) المهذب ٢/٣٨٠، المغني والشرح الكبير ١٠/١٣٣.

(٢) سورة النور، آية ٢.

(٣) تفسير الطبري ٩/٢٦٠.

(٤) تفسير سورة النور. تأليف/ أبو الأعلى المودودي ص٨٣-٨٤. دار الفكر، بدون.

المسألة الرابعة
درأ الحدود بالشبهات(١)

قال ابن عباس : إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل .(٢)

معنى لعل وعسى:

لعلّ : معناه الشك ، قال الجوهري : لعل كلمة شك ، وأصلها علّ ، اللام في أصلها زائدة ، وتأتي بمعنى الرجاء والطمع.(٣)

عسى : حرف من حروف المقاربة ، وفيه معنى الترجي والطمع ، وتأتي بمعنى الشك والظن واليقين.(٤)

فقه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يري درأ الحد إذا وجد فيه ما يدل على الشك والظن، لأن الشك في الحد شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات(٥) ، وابن عباس يأخذ هذه القاعدة.

ويستدل لقول ابن عباس قول الرسول صلى الله عليه وسلم :((ادرءوا الحدود بالشبهات)).(٦)

من وافقه:

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة(٧) إلى القول بدرء الحدود بالشبهات، ومع ذلك اختلفوا في أنواع الشبهة، فلم يتفقوا على جميع الشبهات.

---

(١) **الشبهة:** ما يشبه الثابت وليس بثابت، شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ٢٤٩/٥.

(٢) إرواء الغليل ٣١/٨، المغني ١٨٧/١٠، لم أجد له سندا، والله أعلم.

(٣) لسان العرب ٦٠٧/١١، مادة (لعل)، مختار الصحاح ص٥٢٧.

(٤) لسان العرب ٥٤/١٥و٥٥.

(٥) الأشباه والنظائر ص ١٢٢.

(٦) نصب الراية ٥٠٨/٣، قال الزيلعي: قلت: غريب بهذا اللفظ.

(٧) فتح القدير ٢٤٩/٥، الأشباه والنظائر ص ١٢٢، المغني ١٥١/١٠،

الأدلـــة:

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)).(١) وفي رواية الترمذي مـــن حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)).(٢)

وجه الدلالة:

دلالة الحديثين في درء الحدود بالشبهات واضحة.

وهذا الحديث تلقته الأمة بالقبول، وأجمع عليه فقهاء الأمصار(٣)، وقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم بمقتضى هذا الحديث بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم

فقد روي عن عمر بن الخطاب قوله: (لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي مـــن أن أقيمـــها بالشبهات).(٤)

وروي عن معاذ وعبد الله بن مسعود، وعقبة بن عامر أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأه.(٥)

---

(١) نصب الراية ٥٠٨/٣، بلوغ المرام ص ٤٠٨، (١٢٤٨)، تلخيص الحبير ١٣٦٩/٤. قال ابن حجر: رويناه عن علي مرفوعا ... ثم قال وفيه المختار بن نافع، وهو منكر الحديث قاله البخاري، وقال الزيلعي : قلت : غريب بهذا اللفظ.

(٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥٧٢/٤، أبـــواب الحـــدود، باب: ماجاء في درء الحـــدود. انظـــر: تلخيص الحبير ١٣٦٨/٤، نيل الأوطار ١١٨/٧، المستدرك ٤٢٦/٤، كتاب الحدود (٨١٦٣) قال الحاكم: هذا حـــديث صحيح و لم يخرجاه. وقال ابن حجر: وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف قال فيـــه البخاري: منـــكر الحديث، وقال النسائي متروك. وقال الترمذي: ضعيف في الحديـــث،وضعفـــه الشوكاني، وذكر ابن حجر في التلخيص روايات موقوفـــة صحح بعضها،وهي تعاضد المرفـــوع وتـــدل على أن له أصلا في الجملة،قال ابن الهمام:في إجماع فقهاء الأمصـــار عـــلى أن الحدود تدرأ بالشـــبهات كفاية ، ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحـــديث متفق عليـــه، وتلقته الأمة بالقبول وفي تتبع المروي عـــن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقطع في المسألة. انظر:المراجع السابقة،و سبل السلام ٢٦/٤.

(٣) فتح القدير ٢٤٩/٥.

(٤) فتح القدير ٢٤٨/٥، ونيل الأوطار ١١٨/٧، بلفظ (لأن أخطئ في الحدود) انظر:نصب الراية ٥٠٨/٣.

(٥) نصب الراية ٥٠٨/٣، فتح القدير ٢٤٨/٥، المغني ١٨٧/١٠.

وليس في الفقهاء من ينكر قاعدة درء الحدود بالشبهات،(١) إلا أهل الظاهر فإنهم يرون أن الحد لا يحل درؤه بالشبهة ، ولا يسلمون بصحة ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة، (٢) مستدلين بعموم النصوص الموجبة للحد من غير تفريق، فقالوا: إن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة ، وإن ثبت لم يحل أن يدرأ بشبهة،(٣) لقوله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ .(٤)

وما ذهب إليه أهل الظاهر ضعيف، ذلك أن الأحاديث التي استند إليها جمهور الفقهاء رأيهم أنها صالحة للاستدلال، وقد ذكر ابن حجر في التلخيص روايات موقوفة صحح بعضها، وهي تعاضد المرفوع، وتدل على أن له أصلا في الجملة،(٥) وقال الشوكاني: وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات،(٦) كما أن الحديث تلقته الأمة بالقبول، وأجمع عليه فقهاء الأمصار، وفوق هذا قد عمل بمقتضاه الصحابة رضوان الله عليهم. والله أعلم.

---

(١) المغني ١٧٨/١٠، فتح القدير ٢٤٨/٥، شرح الزرقاني ٩٨/٨.

(٢) المحلى ٥٧/١٢ وما بعدها.

(٣) المحلى ٥٧/١٢و٥٨.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٥) سبل السلام ٢٦/٤.

(٦) نيل الأوطار ١١٨/٧.

الباب الثاني

في الجنايات، وفيه تمهيد،وفصلان

التمهيد : في تعريف الجناية وتعريف القتل وأنواعه ،وحكم الجناية والقتل ، وأدلته .

الفصل الأول: في القصاص،وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تعريف القصاص، ومشروعيته، وأدلتها، وحكمته.

المبحث الثاني: المسائل المروية عن ابن عباس في القصاص.

الفصل الثاني: في الديات، وفيه مبحثان.

المبحث الأول : تعريف الدية ،ومشروعيتها، وأدلتها ، وحكمتها.

المبحث الثاني : المسائل المروية عن ابن عباس في الديات.

التمهيد

تعريف الجناية ، وتعريف القتل وأنواعه،وحكم الجناية والقتل ،وأدلته .

تعريف الجناية:

الجناية لغة : مصدر جنى يجنى جناية ، وجمعه جنايات.

والجناية بمعنى الذنب،والجرم(١)، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب.

قال ابن منظور: الجناية:الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.(٢)

الجناية في اصطلاح الفقهاء:

الجناية هي: التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا.(٣)

هذا التعريف خص الجناية بأنه التعدي على الأبدان بالقتل،أو بقطع طرف منها أو جرحها، إذا كان التعدي مما يوجب قصاصا أو مالا.

ولا خلاف بين الفقهاء(٤) في أن هذا هو المراد من الجناية في عرفهم، وقد نص بعض الحنفية على هذا بقولهم: الجناية على النفوس والأطراف بالقتل والجرح والقطع هي التي تسمى جناية في عرف الفقهاء.(٥)

وقال ابن قدامه بعد أن عرف الجناية : (لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان).(٦)

---

(١) لسان العرب ١٥٤/١٤ مادة (جنى) ، المصباح المنير ١-١١٢/٢.

(٢) لسان العرب ١٥٤/١٤ .

(٣) شرح منتهى الإرشادات ٢٦٧/٣ ومنار السبيل ٢١٤/٢.

(٤) وإن كان بعض الفقهاء قد عرفوا الجناية بمعناه العام،فأدخلوا فيه التعدي على الأموال ،كابن عابدين وابن قدامة -فقد عرف ابن عابدين الجناية بقوله:(الجناية اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، وعرف ابن قدامة الجناية بقوله: الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال. انظر: حاشية ابن عابدين ٥٢٧/٦، والمغنى والشرح الكبير ٣١٩/٩.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٧/٦ ، وتكملة فتح القدير ٢٠٣/١٠.

(٦) المغنى ٣١٩/٩ ،وشرح منتهى الإرادات ٢٦٧/٣ ،ومنار السبيل ٢١٤/٢.

تعريف القتل لغة :

القتل لغة : إزهاق الروح ، تقول : قتلته قتلا، أي أزهقت روحه ، فهو قتيل ، والجمع قتلى .(١)

تعريف القتل في الاصطلاح:

القتل : هو فعل يحصل به زهوق الروح.(٢)

وقيل: هو فعل من العباد تزول به الحياة.(٣)

والأول أعم من الثاني ، لأن القتل قد لا يكون من فعل العباد .

أنواع القتل :

يقسم جمهور الفقهاء القتل إلى ثلاثة أنواع (٤) :

أ- القتل العمد : هو أن يقصد القتل بما يقتل غالبا- كالسيف والسكين والسلاح- فيقتله .(٥)

ب- شبه العمد : هو أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح-أي لا يقتل غالبا-ولا ما أجري ماجراه ، إذا مات المجني عليه دون أن يقصد قتله.(٦)

ت- القتل الخطأ : هو أن لايقصد الضرب ولا القتل ، كما لو سقط على غيره فقتله أو رمي صيدا فأصاب إنسانا فقتله .(٧) ،

حكم الجناية والقتل وأدلته :

الجناية حرام شرعا ومنهي عنها، وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق(٨)،ولم يخالف في ذلك أحد.

---

(١) المصباح المنير ص٤٩٠ .

(٢) التعريفات ص١٧٢ .

(٣) تكملة فتح القدير ٢٠٣/١٠ ، والتشريع الجنائي ٦/٢ .

(٤) هذا عند غير الحنفية ، وأما عند الحنفية فالقتل على أربعة أنواع : ١-القتل العمد. ٢- شبه العمد. ٣-القتل الخطأ. ٤- ما جرى مجرى الخطأ. البحر الرائق ٣٢٧/٨. وعند النظر في هذه الأنواع نرى أنه لا فرق بين هذا التقسيم وتقسيم الجمهور ، لأن ما جرى مجرى الخطأ داخل في الخطأ.

(٥) المهذب ٢٤٣/٢ ، والمغني والشرح الكبير ٣٢٢/٩ .

(٦) تكملة فتح القدير ٢١٠/١٠ ، والتشريع الجنائي ٧/٢ .

(٧) القوانين الفقهية ص٢٢٦ ، والتشريع الجنائي ٧/٢ .

(٨) المغني والشرح الكبير ٣٩١/٩ .

وأدلة هذا الإجماع الكتاب والسنة:

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾.(١)وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .(٢)

وجه الدلالة من الآيتين واضح، ففي الآية الأولى نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل النفس بغير حق والنهى هنا للتحريم ، وأما الآية الثانية فقد توعد الله فيها القاتل المتعمد بدخول جهنم وبغضب الله عليه، مما يدل على تحريم هذا الفعل.

ب- وأما السنة فأحاديث كثيرة:

١- منها ما رواه عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله ، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة)).(٣) رواه البخار ومسلم.

٢- ومنها ما رواه أبو هريرة -رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله؛ وما هن؟ قال: (الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...)).(٤) رواه مسلم

وجه الدلالة من الحديثين:

يدل الحديث الأول على حرمة دم امرئ مسلم، ولا يجوز التعرض له إلا بإحدى ثلاث، والحديث الثاني يدل على حرمة قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، لأن قتلها من الموبقات التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم باجتنابها والبعد عنها.

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٣.

(٢) سورة النساء آية ٩٣.

(٣) صحيح البخاري مع فتح البارى ٢٠٩/١٢ كتاب الديات، باب:قوله تعالى:(إن النفس بالنفس) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٧/١١ كتاب القسامة ، باب:ما يباح به دم المسلم.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٢/٢ كتاب الإيمان،باب:بيان الكبائر وأكبرها.

الفصل الأول

في القصاص ، وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف القصاص، ومشروعيته، وأدلتها، وحكمته .

المبحث الثاني:في المسائل المروية عن ابن عباس في القصاص.

المبحث الأول

تعريف القصاص ، وأدلة مشروعيته ، وحكمته .

تعريف القصاص لغة :

القصاص مأخوذ من القص ، وله في اللغة معان :

منها : القص بمعنى القطع ، تقول : قص الشعر والظفر يقصه قصا : أي قطعه. ويقال : قصصت ما بينهما أي قطعت.(١)

والقصاص ، مأخوذ من هذا ، وهو قتل القاتل وقطع القاطع وجرح الجارح.(٢)

ومنها: القص يطلق على تتبع الأثر ، يقال : قصصت الأثر : أي تتبعته .(٣)

ومنه قوله تعالى حكاية عن أم موسى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ﴾.(٤) أي اتبعي أثره .

والقصاص لا يخرج عن هذين المعنيين ، فهو تتبع الجاني فلا يترك من غير عقاب ، بل يعاقب بما يتناسب مع جنايته .

تعريف القصاص شرعا :

القصاص : هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل .(٥) فإن قتل قتل ،وإن قطع قطع ، وإن جرح جرح .

وقيل : بأنه عقوبة مقدرة حقا للفرد .(٦)

أدلة مشروعية القصاص :

لقد شرع الإسلام القصاص ، ودلت على مشروعيته أدلة كثيرة من الكتاب والسنة:

---

(١) لسان العرب ٧/٧٣ مادة (قصص) .

(٢) لسان العرب ٧/٧٣ مادة (قصص) ، ومصباح المنير ص٥٠٥ ، ومختار الصحاح ص٤٧٣ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) سورة القصص آية ١١ .

(٥) التعريفات ص١٧٦ ، والتشريع الجنائي ١/٦٦٣ .

(٦) عقوبة السارق ص٢٩ .

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.(١)

وقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .(٢)

وجه الدلالة :

دلت الآيتان على مشروعية القصاص ، فيقتل القاتل ويقطع القاطع ويجرح الجارح ، إذا اختار ذلك المجني عليه أو أولياؤه .

ب- فأما السنة فما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ن والتارك لدينه المفارق للجماعة)).(٣)

وجه الدلالة :

دلالة الحديث على مشروعية القصاص واضحة ، وأن النفس تقتل بالنفس .

حكمة مشروعية القصاص :

لقد حرصت الشريعة الإسلامية في كل نظمها وتشريعاتها على توطيد الأمن ، وحماية المجتمع ، واستئصال كل ما من شأنه أن يؤدي إلى انتشار الفوضى وإثارة الفتن والاضطراب ولتحقيق هذا الغرض شرعت عقوبات رادعة لمنع العابثين والمعتدين من التعدي على أموال الناس ودمائهم .

ومن هذه العقوبات عقوبة القصاص ، وقد بين الله عز وجل الحكمة العظيمة من شرعية القصاص في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .(٤) وقد بين الله تعالى

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص٢٥٢.

(٤) سورة البقرة آية ١٧٩ .

أن الحكمة من مشروعية القصاص المحافظة على حياة الناس وردع بعضهم عن بعض ، كما أن في مشروعيته تحقيق العدالة بين الجاني والمجني عليه ، ليكون الجزاء من جنس العمل ، كما أن في القصاص شفاء لغيظ المجني عليه أو أوليائه ، كما أن فيه حياة الأفراد والجماعات ، لأن مريد القتل إذا علم أنه سـيقتل إذا قتل يدفعه ذلك إلى الامتناع عن الإقدام على القتل خوفا من العقوبة التي ستقع عليه(١)، وصدق الله القائل : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾. (٢)

وقـال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾.(٣)

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٩.

(٢) القصاص في النفس ص١٨ .

(٣) سورة المائدة آية ٣٢ .

المبحث الثاني
في المسائل المروية عن ابن عباس في القصاص
وفيه مطلبان

المطلب الأول : في القصاص في النفس.

المطلب الثاني: في القصاص في مادون النفس.

المطلب الأول

القصاص في النفس وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى

القصاص من السكران

روى عـــبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: (ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه الحد).(١)

بيان حال الرواة:

- إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي أبو إسحاق المدني، متروك .(٢)
- داود بن الحصين،ثقة. تقدم (٣)
- عكرمة بن عبد الله، ثقة. تقدم (٤)

الحكم على السند :

إسناده ضعيف ، لوجود إبراهيم بن محمد وهو متروك.

فقـــه الأثر:

دل الأثـــر على أن ابن عباس يرى أن السكران إذا ارتكب جناية في حالة سكره أخذ بها وعومل معاملة الصاحي في ذلك،فإن كانت الجناية موجبة للقصاص اقتص منه.

قبل أن أذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة لابد من مراعاة طرق السكر والنظر إليها بعين الاعتبار، فقد يكون الطريق المفضي إلى السكر مباحا، وقد يكون حراما، فإن كان السكر بطريق مباح كشرب الدواء، وشرب الخمر للمضطر والمكره وما أشبه ذلك، فإن هذا النوع من السكر يؤدي إلى عدم

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧٣/٧ رقم ١٢٣٠٥ .

(٢) التقريب ٦٥/١ رقم ٢٤١ وطبقات الحفاظ ص١١٠ رقم ٢٢١.

(٣) نظر: ص ١٢٧.

(٤) انظر:ص ٤٦.

تكـــليف السكران بأي شيء، فحكمه كالمجنون والمغمى عليه(١)، فلا يجب عليه القصاص،باتفاق الفقهاء.(٢)

وأمـــا إذا كان السكر بسبب تناوله للمحرم، كسكر من شرب الخمر مختارا عالما بحرمتها، من غير أي عذر فيما يفعل، فهذا النوع من السكر لا يبطل التكليف، فيؤاخذ السكران بأقواله وأفعاله في هذه الحالة(٣) عند جمهور الفقهاء.(٤)

وقـــد اختـــلف الفقهاء في وجوب القصاص على السكران بمحرم ،إذا جني في حالة سكره جناية تستوجب القصاص.

وكان رأي ابن عباس وجوب القصاص عليه، كما دل عليه الأثر السابق لابن عباس.(٥)

من وافقـــه:

وافقه في هذا جمهور الفقهاء، الحنفية(٦١)، والمالكية(٧)، والمذهب عند الشافعية(٨)، والحنابلة في إحدى الروايتين.(٩)

---

(١) الوجيـــز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان:ص١٠٥-أصول الفقه للشيخ محمدالخضري بك: ص٩٨ ، عوارض الأهلية عنـــد الأصوليين للدكتور/ حسين خلف الجبـــوري: ص٣٦٣ طبعة أولى، شركة مكة للطباعة والنشر، الجريمة: ص٤٤٥.

(٢) الجريمة ص ٤٤٥.

(٣) الجريمة ص٤٤٥، أصول الفقه لمحمد الخضري بك ص٩٨و٩٩.

(٤) المجموع ١٩٢/١٨ ،الجنايات في الفقه الإســـلامي ص٢٩٦، وعـــوارض الأهليـــة ص٣٦٣.

(٥) ص٢٨٧.

(٦) رد المحتار الشهير بحاشية ابن عابدين ٧٣/٦.

(٧) بـــلغة المسالك لأقرب المسالك ١٦/٤، شرح الزرقاني على موطأ٢٥٠/٤ ، والقوانين الفقهية ص٢٢٦، الجنايات في الفقه الإسلامي ٢٩٦.

(٨) المهذب ٢٤٤/٢، الأم ٩/٦ ، ومغنى المحتاج ٢٣٠/٥، المجموع ١٢/٢٠.

(٩) المغنى ٣٥٩/٩ الممتع في شرح المقنع ٤١٦/٥.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقــال الحــنفية : (والسكران كالصاحي فيما فيه حقوق العباد عقوبة له؛ لأنه أدخل الآفة على نفسه).(١)

وقــال المالكيــة: (في صفة القاتل ولا يقتص منه إلا إذا كان بالغا عاقلا...وأما السكران فيقتص منه).(٢)

وقال الشافعية :(والمذهب وجوبه، أي القصاص على السكران المتعدي بسكره).(٣)

وقال الحنابلة : (ويجب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره).(٤)

الأدلــة:

واستدلوا على رأيهم بالأثر والمعقول:

فأمــا الأثــر فما رواه الحاكم عن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه ، فأتيــته وهــو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف(٥) وطلحة(٦) والزبير (٧)-رضي الله عنهم- متكئ معه في المسجد فقلت : إن خالد بن الوليد(٨) أرسلني إليك وهو يقرأ عــليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ،فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم : فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذي وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون : فقال عمر: ابلغ صاحبك ما قال فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين).(٩)

---

(١) رد المحتار الشهير بحاشية ابن عابدين ٧٣/٦.

(٢) القوانين الفقهية ص٢٢٦.

(٣) مغني المحتاج ٢٣٠/٥ .

(٤) المغنى ٣٥٩/٩ والشرح الكبير مع المغنى ٣٥٢/٩.

(٥) عبد الرحمن بن عوف ، تقدم ص١٨٠.

(٦) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي ، صحابي جليل ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وقد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسن صحبته، وهو أحد العشــرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، شهد أحدا وما بعدها من المشــاهد،توفي رضي الله عنه يوم الجمل ،وقيل توفي بالبصرة... سنة ٣٦هــ. انظر: أســد الغابــة ٨٤/٣ ، البداية والنهاية ٣٤٤/٥.

(٧) الزبير بن العوام تقدم ص١٠٥.

وجه الدلالة:

دل الحديـــث على أن الصحابة جعلوا السكران كالصاحي ، وأقاموا سكره مقام قذفه، فأوجبوا عليه حد القذف، وهذا يدل على أن السكران مؤاخذ بأفعاله مؤاخذة كاملة ، منها وجوب القصاص عليه إذا قتل ،لجريان القلم عليه.

وقال ابن قدامة في الاستدلال من هذا الأثر (أن الصحابة رضي الله عنهم أقاموا سكره مقام قذفه فأوجـــبوا عليه حد القذف، فلولا أن قذفه موجب للحد عليه لما وجب الحد بمظنته،وإذا وجب الحد فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى.(١)

واســـتدلوا أيضا بما رواه مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم (٢)كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلا، فكتب إليه معاوية أن اقتله به).(٣)

وجه الدلالة:

دل ا لأثـــر عـــلى وجوب القصاص على السكران، إذا قتل في حال سكره،ولو لم يكن القصاص واجبا عليه لما أمر به معاوية بن أبي سفيان مروان بن الحكم بقتله.

---

(٨) خـــالد بـــن الوليد بن المغيرة المخزومي ، سيف الله المسلول ، كان أحد أشـــراف قريـــش في الجاهلية، أســـلم سنة سبع من الهجرة، شهد غزوة مؤتة وأخذ رايتها بعد زيد وجعفر وكـــان الفتح على يديه ، وشـــهد فتح مكة وحنينا والطائف ، وكان عاملا على اليمن في أيامه صلى الله عليه وسلم، وقاتل أهل الـــردة بأمر أبي بكر الصديق، توفي سنة ٢١ هجرية ... . انظر: الإصابة ٤١٥/١، أسد الغابة ١٤٠/٢ ،خلاصة التذهيب ص ١٠٣.

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤١٧/٤ كتاب الحدود،الحديث ١٠٨/٨١٣١ وقـــال:هذا حديث صحيح الإســـناد ولم يخرجه. وسنن أبي داود ١٦٣/٤،كتاب الحدود باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٩)، نيل الأوطار ١٦٣/٧.

---

(١) المغنى ٣٥٩/٩.

(٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص ،تقدم ص١٢٥.

(٣) موطأ مالك بشرح الزرقاني ٢٥٠/٤، كتاب المعقول باب: القصاص في القتل الحديث (١٦٩١) ،وسنن البيهقي ٧٥/٨ كتاب الجراح، باب: من عليه القصاص في القتل وما دونه، الحديث ١٥٩٨٠.

ب_ **وأمـــا المعقـــول** فقالوا: لو لم يجب عليه القصاص والحد لأفضى إلى أن من أراد أن يعصى الله تعـــالى شرب مايسكره ثم يقتل ويزني ويسرق ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم، ويصير عصيانه سببا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة، ولا وجه لهذا، وفارق ذلك الطلاق، ولأنه قول يمكن إلغاؤه بخلاف القتل.(١)

من خالفـــه:

وخـــالف في ذلـــك بعـــض الفقهاء: فقالوا بأن القصاص لا يجب على السكران إذا قتل في حالة سكره، وإنما تجب عليه الدية .

ذهب إلى هذا بعض الشافعية(٢)، والرواية الثانية عن الحنابلة.(٣)

وقال الشافعية: (من زال عقله بمحرم كالسكران، ومن تعدى بشرب دواء مزيل العقل، هل يجب عليه القصاص؟ قيل لا كمعتوه).(٤)

وقال الحنابلة: (في وجوب القصاص عليه -أي السكران - وجهان: أحدهما: لا يجب عليه).(٥)

الأدلـــة:

واستدلوا بالسنة والمعقول:

أ- **فأمـــا الســـنة** فما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ،وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)).(٦)

---

(١) المغني والشرح الكبير ٩/٣٥٩.

(٢) المهذب ٢/٢٤٤، وكفاية الأخيار ص٥٩٧ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٩/٣٥٩ ،والممتع في شرح المقنع٥/٤١٦ ،والتنبيه ص٢٨٧.

(٤) كفاية الأخيار ص٥٩٨.

(٥) المغني والشرح الكبير ٩/٣٥٩.

(٦) أخـــرجه الإمام أحمد في المسند ١٧/٤٠٥ رقم ٢٤٥٧٥-٢٤٥٨٤- قال المحقق حمزة أحمد الزين إسناده صحيح، والحاكم في المســـتدرك ٢/٦٧ كتاب البيوع رقم٢٣٥٠/٢٢١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مســـلم و لم يخرجاه، وسنن ابن ماجه ٢/٦٤١ كتاب الطلاق باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم. الحديث(٢٠٤١)

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن المجنون مرفوع عنه القلم، لأنه فاقد العقل، وهو غير مكلف ، لأن التكليف مبني على العقل، فإذا جنى جناية كأن قتل غيره فلا يلزم في حقه القصاص، لأنه زائل العقل، فيقاس عليه السكران، لأنه زائل العقل كالمجنون، فلا يقام عليه القصاص، كما لا يقام على المجنون.

ب- المعقول: فإن السكران غير مكلف لزوال عقله، وغير المكلف لا يؤاخذ على فعله كالصبي والمجنون.(١)

الترجيح:

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه وهم جمهور الفقهاء، وهو القول بوجوب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره باختياره ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن هذا القول هو الذي يتمشى مع النصوص الموجبة للقصاص من القاتل العامد، والتي تتناول بعمومها السكران وغيره، فلا يجوز تخصيص هذا الحكم ببعض القاتلين دون بعض مع عدم وجود دليل صريح على ذلك ، ومن غير المستساغ أن تكون المعصية سببا للتخفيف عن الجاني ، لأن شرب الخمر معصية.

وأما قياس السكران على المجنون فهو قياس مع الفارق، فلا يصلح للإحتجاج به، لأن المجنون زال عقله دون إرادته ، وأما السكران فزوال عقله باختياره وإرادته ، وأما كون السكران غير مكلف ، وغير المكلف لا يؤاخذ على فعله ، فهذا غير صحيح ،لأنه كان مكلفا فأزال عقله بتناوله الخمر عمدا عالما بحرمتها متجرئا على المعصية، فيقام عليه حد السكر ، لأنه مكلف ، والمجنون لا يقام عليه الحد بجنونه ، لأنه غير مكلف.

ولأن عدم إيجاب القصاص عليه ، قد يتخذ وسيلة إلى ارتكاب المعاصي دون خوف، ثم يدعي أن تلك المعاصي قد ارتكبها حالة سكره ، فلا يلزمه عقوبة ولا مأثم، ويصير عصيانه سببا لسقوط العقوبة ، ولا وجه لهذا ، وفي ذلك من الفساد ما لا يعلمه إلا الله . والله أعلم.

---

(١) المغنى ٣٥٩/٩.

المسألة الثانية

قتـــل الرجل بالمـــرأة

حدثنا المثنى قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح،عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿ الأُنثَى بِالأُنثَى ﴾ (١) وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمـــرأة بالمرأة، فأنزل الله تعالى:﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .(المائدة :٤٥) فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساؤهم في النفس وما دون النفس).(٢)

بيان حال الرواة :

-المثنى بن عوف العنـــزي،أبو منصور البصري،قال ابن معين ثقة .(٣)

- أبو صالح:هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة.(٤)
- معاوية بن صالح بن جرير الحضرمي أبو عمرو. صدوق له أوهام.(٥)
- علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس أرسل عن ابن عباس و لم يره، صدوق قد يخطي . (٦)

الحكم على السند :

إسناد الأثر حسن ، لأن رواته كلهم صدوق.

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٢) تفسير الطبري ١١٠/٢، وسنن البيهقي ٧٢/٨ كتاب الجراح، باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فـيما دون الـــنفس، وتفسير ابن كثير ٧١/٢ وعزاه ابن كثير إلى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مع اختلاف يسير في لفظه.

(٣) الإكمـــال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال ســـوى من ذكـــر في تهذيب الكمال ،لأبي المحاســـن شمس الدين محمد بن الحسين بن حمزة الحسيني الشافعي ، تحقيق وتوثيق الدكتور/ عبد المعطـــي أمين قلعجي،سلسلة منشورات جامعة الدراســـات الإسلامية-كراتشي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـــ.

(٤) تقريب التهذيب ٥٠١/١ رقم ٣٣٩٩ .

(٥) تقريب التهذيب ١٩٦/٢ رقم ٦٧٦٨.

(٦) تقريب التهذيب ٦٩٧/١ رقم ٤٧٧٠.

فقـــه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يرى جريان القصاص بين الرجال والنساء الأحرار، في النفس وفيما دونهـــا مما يقبل القصاص إذا كان عمدا، ولا يكون الاختلاف بين القاتل والمقتول من حيث الذكورة والأنوثـــة مانعـــا مـــن وجوب القصاص عند ابن عباس رضي الله عنهما، فيقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالـــرجل مطـــلقا، سواء كان القاتل زوجا أم غير زوج، ودون الرجوع بشيء على أولياء المرأة، إذا قتلته وقتلت به لأنهما سواء ، ولأن الأثر مطلق.

من وافقـــه:

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه(١)، وبه قال النخعي(٢) والشعبي(٣) وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من التابعين(٤).

وإليـــه ذهـــب جمهـــور الفقهـــاء : الحـــنفية(٥)- في النفس فقط- والمالكية(٦) والشافعية(٧) والحنابلة.(٨)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

وقال الحنفية(٩): (ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير).

وقال المالكية(١٠): (أ رأيت العبيد هل بينهم القصاص في النفس وفيما دون النفس عند مالك في

---

(١) فتح الباري ٢٢٣/١٢ كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء. مصنف عبد الرزاق ٤٥٠/٩.

(٢) النخعي، تقدم ص٤٢.

(٣) الشعبي، تقدم ص١٢.

(٤) المغني ٣٧٨/٩ ،أحكام القرآن للجصاص ١٩٥/١ ،نيل الأوطار ١٩/٧.

(٥) بدائع الصنائع ٢٣٨/٧، الهداية مع نصب الراية٨٨/٥، أحكام القرآن للجصاص ١٩٥/١وقال الجصاص :(فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر (لا قصاص بين الرجال والنساء إلا في الأنفس). انظر:أحكام القرآن ١٩٥/١.

(٦) المدونة ٤٢٨/٦ ،شرح الزرقاني على الموطأ ٢٥١/٤، بداية المجتهد ٧١٠/٢.

(٧) الأم ٣١/٦، المهذب ٢٤٤/٢، روضة الطالبين ٣٤/٧.

(٨) المغني ٣٧٨/٩ ،كشاف القناع ٦١٠/٥، شرح منتهى الارادات ٢٧٩/٣.

(٩) الهداية مع فتح القدير ٢٢٠/١٠.

(١٠) المدونة ٤٢٨/٦.

جــرحاهم (قلت) والذكر والأنثى معهم بينهم القصاص في النفس وفيما دون النفس في قول مالك سواء (قال) نعم.

وقال الإمام الشافعي(١): (فإذا قتل الرجل المرأة عمدا قتل بها، وإذا قتلته قتلت به، ولا تؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شيء للرجل إذا قتلت به، ولا إذا قتل بها).

وقال الحنابلة: (ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر).(٢)

الأدلــة:

واستدلوا على رأيهم بأدلة من الكتاب والسنة :

أ- أما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ... ﴾.(٣)

وجه الدلالة :

دلــت الآية بمنطوقها على أن النفس تقتل بالنفس، ولم تفرق بين نفس الرجل ونفس المرأة، فالآية عامة تدل بعمومها على قتل الرجل بالمرأة، لأن ذلك قتل نفس بنفس.

ب- وأمــا السنة : فما رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عــن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وكان فيه (وأن الرجل يقتل بالمرأة).(٤)

---

(١) الأم ٣١/٦.

(٢) المغني ٣٧٨/٩ ،الممتع في شرح المقنع ٤١٨/٥.

(٣) سورة المائدة، آية:٤٥.

(٤) المستدرك ٥٥٤/١، كتاب الزكاة، رقم ١٤٤٧/٢١ ،السنن الكبرى ٥٢/٨ ،كتاب الجراح ، باب: قتل الــرجل بالمرأة رقم ١٥٩٠٥، نصب الراية ١٣٨/٥ تلخيص الحبير ١٣١٥/٤ كتاب الجراح، باب: ما يجب به القصاص. قال ابن حجر في التلخيص: وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث وصححه الحــاكم وابن حبان والبيهقي، ونقل عن أحمد بن حنبل أنــه قال: أرجــو أن يكــون صحيحا، وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة ، كما في التلخيص. وقال ابن عبد البر: وفي إجماع العلماء في كل مصر على معاني ما في حديث عمــرو حزم دليل واضح على صحة الحديث، وأنه يستغني عن الإسناد شهرته عــند عــلماء أهــل المديــنة وغيرهم . **وقال الحاكم:** قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحــاديث ...واستــدلت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها بما فيه غنية لمن أناطها، وقد صحح هذا الحديث الشيخ الألباني. انظر: التلخيص الحبير ١٣١٧/٤، الاستذكار ٢٥/٨ ، المستدرك ٥٥٤/١، إرواء الغليل ٢٦٨/٧.

وجه الدلالة من الحديث واضح، فالحديث ينص على قتل الرجل بالمرأة مطلقا.

واحتجوا أيضا بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية قتلها على أوضاح لها).(١)

وجه الدلالة من الحديث واضح:

فقـــتل الرسول صلى الله عليه وسلم اليهودي بجارية يدل دلالة ظاهرة على أن الرجل يقتل بالمرأة قصاصا.

وقال الشوكاني بعد أن ذكر الحديث. والحديث يدل على أنه يقتل الرجل بالمرأة.(٢)

وقال الصنعاني (٣) مثله بعد ذكره للحديث.

من خالفـــه:

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الرجل يقتل بالمرأة، ويدفع أولياؤها نصف الدية لأولياء الرجل .

وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب(٤).

وبه قال الحسن البصري(٥)، وعطاء(٦)وغيرهم.(٧)

وذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه، كما ذكره ابن قدامة.(٨)

فهؤلاء وافقوا الجمهور على القصاص، وخالفوهم في إيجاب نصف الدية على أولياء المرأة.

---

(١) فتح الباري ٢٢٢/١٢ كتاب الديات، باب: قتل الرجل بالمرأة، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣١/١١.
معنى **أوضاح** : هي حلي من الدراهم. مختار الصحاح مادة(وضح).

(٢) نيل الأوطار ١٩/٧.

(٣) سبل السلام ٤٤٧/٣.

(٤) تفسير الطبري ١١٠/٢ ،الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/٢، فتح الباري ٢٢٣/١٢ ، المغني ٣٧٨/٩.

(٥) الحسن البصري: تقدم ص٣٢.

(٦) عطاء تقدم ص١٠.

(٧) تفسـير الطبري ١١٠/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٠/٢ ،فتح الباري ٢٢٣/١٢. بداية المجتهد ٢/ ٧١٠ ،المغني ٣٧٨/٩ ،نيل الأوطار ١٩/٧.

(٨) المغني ٣٧٨/٩.

الأدلـــة:

استدلوا على قولهم بالأثر:

أ- احـــتجوا بما رواه الشعبي عن علي رضي الله عنه في رجل قتل امرأته عمدا، فأتوا به عليا فقال: إن شئتم فاقتلوه، وردوا فضل دية الرجل على دية المرأة).(١)

وجه الدلالة:

دل هـــذا الأثر عن علي بن أبي طالب على أن أولياء المرأة عليهم دفع فضل دية الرجل على دية المرأة لأولياء القاتل إذا أرادوا قتله بها، لأن دية الرجل ضعف دية المرأة.

ب- واحـــتجوا أيضـــا بأن عقل المرأة نصف عقل الرجل، فإذا قتل بها بقي له بقية فاستوفيت ممن قتله.(٢)

الترجيـــح :

بعـــد أن بينت أقوال الفقهاء أدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه وهم جمهور الفقهاء ، وهو القول بقتل الرجل بالمرأة ، وذلك لقوة أدلتهم ، لأن الآية التي اســـتدلوا بها صريحة بقتل النفس بالنفس ، و لم تفرق بين نفس الرجل ونفس المرأة ، كما أن الحديث الذي استدلوا به صريح في قتل الرجل بالمرأة.

وأما ما استدل به المخالفون من الأثر والمعقول فلا يقاوم صريح الكتاب والسنة ،والأخذ بهما أولى. والله أعلم

---

(١) تفسير الطبري ١١٠/٢ ،الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/٢،تفسير ابن كثير ٧١/٢.

(٢) المغني ٣٧٨/٩ ،تفسير ابن كثير ٧١/٢ .

المسألة الثالثة

قتل الجمـــاعة بواحد

روى عبد الرزاق عن إبراهيم، عن داود بن الحصين ،عن عكرمة ،عن ابن عباس قال : (لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به).(١)

بيان حال الرواة :

- إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي أبو إسماعيل المدني، ضعيف.(٢)
- داود بن الحصين الأموي أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة، ما روي عن عكرمة فمنكر.(٣)
- عكرمة ، ثقة . تقدم (٤)

الحكم على السند :

إسناده ضعيف لوجود راو ضعيف وهو إبراهيم بن إسماعيل ، ورواية داود بن الحصين عن عكرمة منكر .

وقد أشار ابن قدامة إلى فعل ابن عباس بقوله (وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد).(٥)

وأشار ابن قدامة إلى رواية ثانية عن ابن عباس بقوله (وحكى عن أحمد رواية أخرى لا يقتلون به وتجب عليهم الدية وهذا قول ابن الزبير ... وحكاه ابن أبي موسىعن ابن عباس .(٦)

فقـــه الآثار :

دل الأثـــران الأول والثاني على أن ابن عباس يرى قتل الجماعة بالواحد، ودل الأثر الثالث الذي ذكره ابن قدامة على قول ثان لابن عباس وهو عدم قتل الجماعة بالواحد، وإنما تجب عليهم الدية.

ومجموع الآثار تدل على أن لابن عباس قولين في المسألة، كما ذكره ابن قدامة في المغني.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٧٩/٩ ، نصب الراية ١١٧/٥، الاستذكار ٢٣٥/٢٥ .

(٢) التقريب ٥٢/١ رقم ١٤٦ ، تهذيب التهذيب ٩٤/١ رقم ١٥٧.

(٣) التقريب ٢٧٨/١ رقم ١٧٨٥، تهذيب التهذيب ١٦٣/٣ رقم ١٨٥٩.

(٤) ص٤٦.

(٥) المغني ٣٦٨/٩ و لم أجد له سندا، والله أعلم .

(٦) المغني ٣٦٧/٩ العدة شرح العمدة ١٢٦/٢.

القول الأول : أن الجماعة تقتل بالواحد.

القول الثاني: لا يقتلون به، وتجب عليهم الدية .

والقول الأول : وهو قتل الجماعة بالواحد، مروي عن عمر وعلي.(١)

وبه قال ابن المسيب(٢)، والحسن(٣).

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٤) والمالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧). في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو المذهب عندهم.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

قـــال الحنفية: (وكذا لا تشترط المماثلة في العدد في القصاص في النفس وإنما تشترط في الفعل ... حتى لو قتل جماعة واحدا يقتلون به قصاصا وإن لم يكن بين الواحد والعشرة مماثلة).(٨)

قال المالكية: (وأما قتل الجماعة بالواحد، فإن جمهور فقهاء الأمصار قالوا: تقتل الجماعة بالواحد منهم مالك).(٩)

وجـــاء في المدونـــة (أ رأيـــت النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة أيقتلون بها في قول مالك (قال) نعم).(١٠)

---

(١) المغني ٣٦٧/٩، سبل السلام ٤٥٩/٣، الاستذكار ٢٣٥/٢٥،السنن الكبرى ٧٤/٨.

(٢) سعيد بن المسيب،تقدم ص٣٢.

(٣) الحسن البصري. تقدم ص٣٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٨/٧، تكملة فتح القدير ٢٤٣/١٠، أحكام القرآن ٢٠٥/١.

(٥) المدونة ٤٢٧/٦، بدايـــة المجتهد ٧٠٩/٢، مـــواهب الجليـــل ٣٠٦/٨، حاشيـــة الدسوقي ١٨٩/٦.

(٦) المهذب ٢٤٦/٢، التنبيه ص٢٨٩، روضة الطالبين ٣٧/٧، مغني المحتاج ٢٤٥/٥.

(٧) المغني ٣٦٧/٩ ،المتع في شرح المقنع ٤٠٧/٥ ،شرح منتهى الإرادات ٢٧٢/٣.

(٨) بدائع الصنائع ٢٣٨/٧.

(٩) بداية المجتهد ٧٠٩/٢ .

(١٠) المدونة ٤٢٧/٦.

وقال الشافعية: (وتقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله، وهو أن يجني كل واحد منهم جناية لو انفرد بها ومات أضيف القتل إليه ووجب القصاص عليه).(١)

وقـــال الحنابلة: (أن الجماعة إذا قتلوا واحدا فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص).(٢)

ويشـــترط المالكيـــة لقتل الجماعة بالواحد أن يتحقق منهم التمالؤ على القتل، سواء باشر الجميع القتل أم باشره واحد منهم إذا كان غير المباشر لو لم يقتل غيره لقتل.(٣)

ويشـــترط الحنفية والشافعية والحنابلة لقتل الجماعة بالواحد أن يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقتل،(٤) بحيث لو انفرد فعل كل واحد منهم لقتل المجني عليه، ولا عبرة بالتفاوت بين الجناة في عدد الجراح وفحشها.(٥)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والأثر والمعقول:

أ- فأما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ .(٦)

وجه الدلالة من الآية:

هـــو أن المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائنا من كان(٧)، وهي بعمومها تشمل الواحد والجماعة، فالعدل يقتضي قتل القاتل ظلما وعدوانا واحدا أو جماعة.

---

(١) المهذب ٢٤٦/٢، وروضة الطالبين ٣٧/٧ ،ومغني المحتاج ٢٤٥/٥،

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٦٧/٩، وشرح منتهي الإرادات ٢٧٣/٣، ومنار السبيل ٢١٥/٢.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٩/٦ ،والشرح الصغير مع بلغة السالك ١٦٩/٤.

(٤) المهذب ٢٤٦/٢، ومغني المحتاج ٢٤٥/٥، والمغني والشرح الكبير ٣٦٧/٩ ،وشرح منتهي الإرادات ٣/ ٢٧٣، والتشريع الجنائي ٤١/٢.

(٥) التشريع الجنائي ٤١/٢.

(٦) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٢ ، وتفسير آيات الأحكام للسايس ١-١٣٥/٢.

ب- وأمـــا الأثـــر فقد روي البخاري(١) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن غلاما قتل غيلة(٢)،فقـــال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم). وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه(إن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر ...مثله).

وقد رواه مالك في الموطأ بسنده إلى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا).(٣)

وجه الاستدلال من الأثر :

دل الأثـــر على مشروعية قتل الجماعة بالواحد قصاصا، إذ لو لم يكن مشروعا لما فعله عمر ولما أمر به .(٤)

كمـــا أن عمر اعتبر مجرد الاتفاق على القتل موجبا للقصاص يدل عليه قوله: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به جميعا).

استدلوا بالنظر إلى المصلحة، لأن المصلحة تقتضي بأن تقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتل الواحـــد، تحقيقـــا لصيانة النفوس، وسدا للذريعة عن سفك الدماء،دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾ .(٥) فلو لم تقتل الجماعة بالواحد، لتمالأ الأعداء على قتل

---

(١) فتح الباري ٢٣٦/١٢ كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم، رقم الحديث (٦٨٩٦).

(٢) **غيـــلة** بالكســـر الاغـــتيال يقال قتله غيلة. وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه .انظر: مختار الصحاح ص٤٢٩، قال ابن حجر قتل غيلة بالكسر قتل السر. فتح الباري ١٢٢٣٧.

(٣) تـــنوير الحوالك ٧٣/٣ ، باب: ما جاء في الغيلة والسحر. وأخرجه البيهقي ٧٣/٨ باب: النفر يقتلون الـــرجل، والدار قطني ١٤٢/٣ كتاب الحدود والديات . وقال ابن حجر وهـــذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٠/٧ .

(٤) لأنـــه في بعض الرواية قول عمر للأمير الذي كتب إليه القصة كما ذكره ابن حجر في فتح الباري جاء فيها (أن اضرب أعناقهم واقتلها معهم فلو أن أهل صنعاء اشتركوا في دمـــه لقتلتهم). انظر: فتح الباري ٢٣٨/١٢.

(٥) سورة البقرة آية ١٧٩.

خصومهم، وبلغوا مرادهم من قتله، ونجوا من القود بالاشتراك في قتل خصومهم.(١)

ج- احتجوا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم فقالوا: إنه قد ثبت لنا قتل الجماعة بالواحد عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم - كما ذكره ابن قدامة والبهوتي - (٢)ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان ذلك إجماعا.(٣)

ح- أما المعقول فقالوا: لو لم نوجب القصاص عليهم جميعا، لانسد باب القصاص بالاشتراك، فيؤدى إلى تفويت حكمة تشريع القصاص في القتل من ردع وزجر وحفظ لحياة الناس .(٤)

والقول الثاني: وهو عدم قتل الجماعة بالواحد، بل تجب عليهم الدية، وممن قال بهذا القول ابن الزبير(٥)، وداود الظاهري(٦)، وابن المنذر(٧)، وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.(٨)

قال ابن قدامة: (٩) (وحكى عن أحمد رواية أخرى لا يقتلون به وتجب عليهم الدية).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/٢، تفسير آيات الأحكام للسايس ١-٢/١٥٣بداية المجتهد ٧١٠/٢ ،إعلام الموقعين ١١٤/٣.

(٢) المغني ٣٦٨/٩ ،شرح منتهى الارادات ٢٧٢/٣ ،منار السبيل ٢١٥/٢.

(٣) في هذا الإجماع نظر لأن ابن قدامة نفسه ذكر رواية ثانية عن الإمام أحمد وهي (لا يقتلون به وتجب عليهم الدية، وقال: هذا قول ابن الزبير والزهري... وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس) انظر:. المغني ٣٦٧/٩.

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٨/٧ ،المهذب ٢٤٦/٢، مغني المحتاج ٢٤٥/٥ ،المغني ٣٦٨/٩ . والقصاص والديات في الشريعة الإسلامية/لعبد الكريم زيدان ص٦٤ مؤسسةالرسالة،طبعة أولى ١٤١٨ هـ.

(٥) **ابن الزبير:** هو عبد الله بن الزبير، ستأتي ترجمته. انظر: ص ٢٨٢ .

(٦) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الملقب بالظاهري ، أحد أئمة المجتهدين في الإسلام ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن القياس ، ولد بالكوفة وسكن بغداد ، وتوفي بها... . انظر: تذكرة الحفاظ ١٣٦/١،الإعلام ٨/٣.

(٧) ابن المنذر تقدم ص٦٣.

(٨) الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/٢، فتح الباري ٢٣٧/١٢، سبل السلام ٤٦٠/٣، بداية المجتهد ٧٠٩/٢ ،الاستذكار ٢٣٥/٢٥ ،المجموع ٣٣/٢٠ ،المغني ٣٦٧/٩.

(٩) المغني ٣٦٧/٩.

الأدلــــة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

أ- فأما الكتاب فقولــه تعالى: ﴿ يَآأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى ﴾ .(١)وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٢).

وجه الدلالة :

دلت الآية على اشتراط المساواة والمماثلة في القصاص فيقتل الحر بالحر والنفس بالنفس لمساواة كل مـــنهما للآخـــر، ولا مساواة بين الجماعة والواحد(٣)، ولا تقتل أحرار بحر ولا أنفس بنفس لعدم المساواة، فينتفي القصاص لانتفاء الشرط، وإذا انتفي القصاص وجبت الدية.

ب- وأما المعقول فقالوا : أن التفاوت بالأوصاف مانع من وجوب القصاص بدليل أن الحر لا يقتل بالعبد(٤)، لعدم المساواة بينهما في الحرية والرق، فالتفاوت في العدد أولى بأن يمنع القصاص،(٥) وإذا امتنع القصاص وجبت الدية.

من خالفـــه:

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يقتل واحد من المشتركين في القتل ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية .

وهذا القول مروي عن معاذ بن جبل وقول ثان لابن الزبير(٦)وابن سيرين(٧)، والزهري.(٨)(٩)

---

(١) سورة البقرة : آية ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٢ تفسير آيات الأحكام ١-١٣٥/٢.

(٤) هذا لمن ذهب إلى أن الحر لا يقتل بالعبد.

(٥) المغني ٣٦٨/٩، أضواء البيان ٤٠٩/١،الممتع في شرح المقنع ٤٠٧/٥.

(٦) عبد الله بن الزبير ،سيأتي ص ٢٨٢.

(٧) ابـــن سيرين هو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ،أبو بكر البصري، إمام وقته،أحد الفقهاء من أهل البصـــرة المشهورين بالورع ، قال سعد : كان ثقة مأمـــونا عاليا رفيع فقيه إماما كثير العلم ، وهو ممن أنكر القياس، مات سنة ١١٠هـــ. انظر: الفكر السامي٣٦٤/١.

(٨) الزهري، تقدم ص ٨.

(٩) الاستذكار ٢٣٥/٢٥، المجموع ٣٣/٢٠ ،المغني ٣٦٨/٩، أضـــواء البيان ٤٠٩/١،

قـــال ابن قدامة (وروي عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين والزهري أنه يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية).(١)

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بالكتاب والمعقول:

أ- فأمـــا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَآأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ .(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾.(٣)

وجه الدلالة:

دلـــت الآيتان على أنه لا يقتل بالنفس أكثر من نفس واحدة،(٤) وقتل الجماعة بالواحد مخالف لمنطوق الآيتين.

ب- وأمـــا المعقـــول فقالوا :بأن كل واحد منهم مكافئ للمقتول، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد.(٥)

الترجيـــح :

ومـــن اســـتعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتبين أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهـــاء ، وهو القول بمشروعية قتل الجماعة بالواحد ، بشرط أن يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقـــتل ، بحيـــث لو انفرد فعل كل واحد منهم لقتل المجني عليه، وذلك لقوة أدلتهم ، وأما الآية التي اســـتدل بهـــا المخالفون ، لم يقصد منها أن كل واحد منها لا يقتل إلا بمثله ، وإنما جاءت لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من قتل غير القاتل ، وإنما المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائنا من كان ، وأما قولهم بأن التفاوت في الأوصاف مانع من وجوب القصاص ، فهذا غير مسلم إذ لا عبرة

---

(١) المغني ٣٦٨/٩ ، أضواء البيان ٤٠٩/١.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) أضواء البيان ٤٠٩/١ المغني ٣٦٨/٩.

(٥) المغني ٣٦٨/٩.

باخـــتلاف الصفة بين القاتل والمقتول ، إذ أنه يقتل الصحيح بالمريض ، والرجل بالمرأة ، والكبير بالصغير ، والعالم بالجاهل باتفاق الفقهاء ، وقال الصنعاني ردا على المخالفين : وأجيب بأنهم لم يقتلوا لصفة زائدة في المقتول بل لأن كل واحد منهم قاتل.(٢)

قـــال ابن قدامة : ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به ، فيؤدى إلى إسقاط حكمة الردع والزجر .(٢) كما يؤدي إلى تمالأ الأعداء على قتل خصومهم ، ونجوا من القود بالا شتراك في القتل .والله أعلم

---

(١) سبل السلام ٣/٤٥٩.

(٢) المغني ٩/٣٦٨.

المسألة الرابعة

جناية العبد على العبد

أ- حدثنا المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾(١) وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، فأنزل الله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٢) فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساؤهم، في النفس وما دون النفس، وجعل العبيد مستوين فيما بينهم في العمد، في النفس وما دون النفس رجالهم ونساؤهم.(٣)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٤)

ب- ذكره ابن قدامة في المغني فقال(٥): (وقال ابن عباس: ليس بين العبيد قصاص في النفس ولا جرح لأنهم أموال).(٦)

فقه الأثر:

دل الأثر الأول على أن ابن عباس يرى جريان القصاص بين العبيد في العمد، في النفس وما دون النفس، يستوي في ذلك الرجال والنساء، فيقتل العبد بالعبد وبالأمة وتقتل الأمة بالأمة وبالعبد. وذلك - والله أعلم - لمساواة كل واحد منهما للآخر في رأى ابن عباس، وأما ما ذكره ابن قدامة فيدل على أن لابن عباس رأيا ثانيا وهو عدم جريان القصاص بين العبيد في النفس وما دونها، لأنهم أموال.

يبدو أن بين هذا القول والأثر السابق تعارضا، وبالنظر إلى الأثر نجد أن له سندا حسنا، ومؤيّدا بنص القرآن وهو قوله تعالى: (الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ).

---

(١) سورة البقرة، آية:١٧٨.

(٢) سورة المائدة، آية: ٤٥.

(٣) سبق تخريج الأثر ص٢٦٤.

(٤) ص٢٦٤. وسند الأثر حسن.

(٥) المغني ٣٥٢/٩ والشرح الكبير مع المغني ٣٥٧/٩.

(٦) لم أجد لهذا الأثر سندا، والله أعلم.

وأمـــا القـــول الثاني فلم نجد له سندا، كما أنه معارض للنص، فلا يجوز مخالفة النص، ولعل هذا القـــول غـــير ثابت، و لم يذكره غير ابن قدامة، وبذلك أرى أن القول الأول الذي دل عليه الأثر هو القول الراجح لابن عباس.

من وافقـــه:

هذا القول مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.(١)

وإليـــه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، في الرواية الراجحة عنهم.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الحـــنفية: (القصـــاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا...ولنا أن القصـــاص يعـــتمد المساواة في العصمة وهي بالدين وبالدار ويستويان فيهما، وجريان القصاص بين العبدين يؤذن بانتفاء شبهة الإباحة).(٦)

وقال الإمام مالك: (والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد).(٧)

وقـــال الشـــافعية: (ويقـــتل المســـلم بالمسلم والذمي بالذمي والحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى).(٨)

وقال الحنابلة: (ويقتل العبد بالعبد والمسلم بالمسلم والذمي بالذمي لحصول المكافأة بينهما).(٩)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/١٠ ، وسنن البيهقي ٦٩/٨.

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير١٠/٢١٥و٢١٦، مختصر القدوري ص ١٨٤.

(٣) المدونـــة ٣٣١/٦ ،حاشـــية الدسوقي ١٩٦/٦، بداية المجتهد ٧٠٦/٢ ،والتاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع مع مواهب الجليل ٢٩٠/٨، والقوانين الفقهية ص٢٢٧ ، وشرح الزرقاني لموطأ ٢٥١/٤.

(٤) المهذب ٢٤٤/٢ ،ومغني المحتاج ٢٤٢/٦، والتنبيه ص٢٨٧.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٥٢/٩ ،وكشاف القناع ٥٢٣/٥ .

(٦) الهداية مع تكملة فتح القدير١٠/٢١٥و٢١٦

(٧) الموطأ بشرح الزرقاني ٢٥١/٤.

(٨) المهذب ٢٤٤/٢ .

(٩) كشاف القناع ٥٢٣/٥

الأدلـــة:

واستدلوا بالكتاب والمعقول:

أ- فأمـــا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَآأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾ .(١)

وجه الدلالة:

دلـــت هذه الآية على وجوب القصاص بين العبيد، ولم تفرق بين عبد وآخر، فيقتل العبد بالعبد، تساوت قيمتهما أو اختلفت.

وقال الإمام الشافعي في الاستدلال من الآية: (فحكم الله عز وجل بين العبيد بالقصاص في الآية التي حكم فيها بين الأحرار بالقصاص، ولم أعلم في ذلك مخالفا من أهل العلم في النفس)(٢) وقال ابن قدامة:(وهذا نص من الكتاب فلا يجوز خلافه).(٣)

ب- وأما المعقول: فإن النفوس لا تتفاوت في القصاص، فيؤخـــذ الكبـــير بالصغير، والصحيح بالمـــريض، والعالم بالجاهل، والشـــريف بالوضيع(٤)، كـــذلك يؤخذ العبد بالعبد تساوت قيمتهما أو اختلفت.(٥)

من خالفـــه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء:

فقالوا بأن القصاص يجري بين العبيد إذا تساوت قيمتهم، وإن اختلفت لم يجر بينهم قصاص.

وهذا قول عطاء. (٦)

وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية أخرى عنه.(٧)

---

(١) سورة البقرة، آية:١٧٨.

(٢) الأم ٣٩/٦.

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٥٢/٩.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣٥٢/٩، فقه عمر بن الخطاب ١٣٢/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

(٦) عطاء ، تقدم ص١٠.

(٧) المغني والشرح الكبير ٣٥٢/٩.

وقـــال ابن قدامة: (وروي عن أحمد رواية أخرى، أن من شرط القصاص تساوى قيمتهم، وإن اختلفت لم يجر بينهم قصاص).(١)

الأدلـــة :

اســـتدلوا بـــالمعقول: وهو أن المساواة في القيمة بين العبيد شرط لوجوب القصاص بينهم، وهي منتفية مع اختلاف القيمة.(٢)

الترجيـــح:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي أن الرأي الراجح والأقرب إلى الصواب، هو رأى الجمهـــور لقوة أدلتهم، وهو وجوب القصاص بين العبيد تساوت قيمتهم أو اختلفت، فإن القرآن قد نص على أن العبد يقتل بالعبد قصاصا، فلا يجوز خلافه، كما مر توضيحه. والله أعلم

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣٥٢/٩.

(٢) المرجع السابق، والقصاص في النفس ص٥٣.

المسألة الخامسة

استيفاء القصاص في الحـــرم

روى عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن طاووس، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى، ويناشد حتى يخرج، فيقام عليه ، ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم ، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب ، أخرج من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم).(١)

بيان حال الرواة:

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاصل.(٢)
- هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد، ثقة فاضل عابد.(٣)
- هو طاوس بن كيسان، ثقة فاضل فقيه.تقدمت.(٤)

الحكم على السند :

إسناده صحيح، لأن رواته كلهم ثقات.

فقـــه الأثر:

دل الأثـــر على أن ابن عباس يرى أن القصاص لا يستوفي في الحرم المكي، إذا جني الجاني في غير الحــــرم، ثم لجأ إليه، ويحمل على هذا قول ابن عباس : (لو وجدت قاتل أبي لم أعرض له(٥) ،ولكنه يجبر على الخروج بأن لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوي ويناشد حتى يخرج من الحرم فيقتص منه).

وإن جنى داخل الحرم أقيم عليه القصاص في الحرم، وقد فرق ابن عباس بين من قتل داخل الحرم، وبين من قتل خارجه ثم لجأ إليه.

---

(١) مصـــنف عبد الرزاق ٣٠٤/٩، المحلى ١٤٣/١١، أحكام القـــرآن ٣٣/٢ ،وتفســـيرالطبري ٣٦٠/٣ ،الجامع لأحكام القرآن ٩١/٤ .

(٢) تقريب التهذيب ٢٠٢/٢ رقم ٦٨٣٣، تهذيب التهذيب ٢١٩/١٠ رقم ٧١٢٦.

(٣) تقريب التهذيب٥٠٣/١ رقم ٣٤٠٨، تهذيب التهذيب ٢٣٧/٥ رقم ٣٥٠٧.

(٤) ص٩.

(٥) تفسير الطبري ٣٦٠/٣، المحلى ١٤٤/١١ .

من وافقــه:

روي ذلــك عن ابن عمر(١) وابن الزبير(٢)، وبه قال مجاهد(٣)، والشعبي(٤)، والزهري(٥) ، وإليه ذهب الحنفية(٦)، والحنابلة (٧).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقــال الحــنفية: (إذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يقتص منه مادام فيه، ولكنه لا يبايع ولا يؤاكل إلى أن يخرج من الحرم فيقتص منه، وإن قتل في الحرم قتل).(٨)

وقال الحنابلة: (ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم ، لم يبايع ولم يشار حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد... ومن قتل أو أتى حدا في الحرم أقيم عليه في الحرم).(٩)

وقــد اتفق أهل العلم على أنه إذا قتل في الحرم قتل فيه(١٠)، وقال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا.(١١)

---

(١) المحلى ١١/١٤٥، المغني ١٠/٢٣٠، أحكام القرآن ٢/٣٣.

(٢) هــو عبد الله بن الزبير بن العوام ، وهو أول مولود ولد في الإسلام في المدينة بعد الهجــرة ،كان صواما قوامــا ، طويــل الصلاة، عظيم الشجاعة،غزا أفريقية ،... بويع بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية ، وأطاعه أهل الحجاز واليمن ، والعراق ، وخراسان، وجدد عمارة الكعبة، قتل بمكة... انظر: أسد الغابة ٣/٢٤١، الإصابة ٢/٣٠٩، البداية والنهاية ٦/٩٧.

(٣) مجاهد ،تقدم ص ٨٨.

(٤) الشعبي، تقدم ص١٢.

(٥) هو محمد بن مسلم الزهري تقدم ص٨.

(٦) بدائع الصنائع ٧/١١٤، أحكام القرآن للجصاص٢/٣٣.

(٧) المغني ١٠/٢٣٠، شرح منتهى الإرادات ٣/١٤١، كشاف القناع ٦/٨٧.

(٨) أحكام القرآن ٢/٣٣ .

(٩) المغني ١٠/٢٣٠ وبعدها، والإنصاف ١٠/١٦٧.

(١٠) أحكام القرآن ٢/٣٣ ،وفتح الباري ٤/٥٧ ،وتفســيرآيات الأحكام ١-٢/٣٢٦.

(١١) المغني ١٠/٢٣٣، كشاف القناع ٦/٨٨،ولكن الشــوكاني ذكر في نيــل الأوطارأن بعض العترة ذهبوا إلى أنه يخرج من الحرم ويقام عليه الحد). انظر: نيل الأوطار ٧/٤٩.

الأدلـــة:

واستدل ابن عباس ومن وافقه على رأيهم بالكتاب والسنة:

أ- **أمـــا الكتاب** فقوله تعالى:﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ .(١) يعني الحرم، من دخل الحرم كان آمـــنا على نفسه، والخبر أريد به الأمر،(٢) فالآية تأمرنا بتأمين من دخل الحرم جانيا أو غير جـــان، كما أن (من) في الآية من ألفاظ العموم، فيشمل الحكم فيها كل من دخل الحرم فهو آمن على نفسه سواء كان جانيا قبل الدخول أو جنى فيه بعد دخوله، إلا أن الفقهاء متفقون عـــلى أن الجاني مأخوذ بجنايته داخل الحرم، بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَـــرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ .(٣) فأباح الله قتل من قاتل في الحرم ، ويؤيد ذلك أن الجاني في الحرم هاتك لحرمته،(٤) فيكون أيضا هاتكا لحرمة نفسه، فيقام عليه الحد فيه.

ولأن (٥) منع استيفاء القصاص في الحرم ممن قتل داخله ، يفضي إلى الإقدام علىالقتل، فيعظم الفساد فيه وينتشر، وهذا يتنافى مع مكانة الحرم وعظمته.

ب- **وأما السنة** فما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: ((... فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامـــة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة...)).(٦) رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٣/٢ ،والمغني والشرح الكبير ٢٣٣/١٠.

(٣) سورة البقرة آية ١٩١.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٣٣/١٠، ونيل الأوطار ٤٩/٧، ومجموع الفتاوي ٢٠١/١٤.

(٥) نيـــل الأوطار ٤٩/٧ ،والقصاص في النفس للدكتور/ عبد الله العلي الركبان ص١٢٩، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى.

(٦) صـــحيح البخاري مع فتح الباري ٥٦/٤ كتاب جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة ،وصحيح مسلم بشـــرح النووي ١٠٤/٩ كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدهاوخلاها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد على الدوام.

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن مكة حرمها الله تعظيما لها ولمكانتها العظيمة عند الله، فلا يحل لأحد أن يسفك فيها دما، فظاهر ذلك يقتضي حظر قتل اللاجئ إليه والجاني فيه، إلا أن الجاني فيه لا خلاف فيه أنه يؤخذ بجنايته. (١)

من خالفه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه جواز استيفاء القصاص في الحرم مطلقا، سواء قتل فيه أم قتل خارجه ثم لجأ الجاني إليه.

وهذا مذهب المالكية (٢)، والشافعية .(٣)

فقال الشافعية: (من وجب عليه قتل بكفر أو ردة أو زنا أو قصاص فالتجأ إلى الحرم قتل و لم يمنع الحرم من قتله).(٤)

الأدلة:

واستدلوا على قولهم بعموم الآيات والأحاديث الدالة على استيفاء القصاص من غير تفريق بين مكان وآخر:

أ- فأما الآيات فمنها قوله تعالى: ﴿ يَآأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾. (٥) وقوله تعالى: ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ . (٦)وقوله تعالى:﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾. (٧)

---

(١) أحكام القرآن ٣٥/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٣/١، وفتح الباري ٥٧/٤ ،ونيل الأوطار ٤٨/٧ .

(٣) المهذب ٢٦٤/٢، ومغني المحتاج ٢٧٩/٥، وفتح الباري ٥٧/٤.

(٤) المهذب ٢٦٤/٢.

(٥) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٦) سورة المائدة آية ٤٥.

(٧) سورة المائدة آية ٤٥.

وجه الدلالة من الآيات:

تـــدل هذه الآيات بعمومها على جواز استيفاء القصاص في كل مكان وزمان ، إلا ما خرج بنص صريح،وليس هناك نص صريح يمنع من وجوب إقامة القصاص في الحرم.(١)

ب- **ومـــن الأحـــاديث** ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((... ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يقتل)).(٢) واللفظ لمسلم.

- ومنها ما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك،أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: (اقتلوه).(٣)

وجه الدلالة :

دل الحديـــث الأول على أن لأهل القتيل الحق في الاقتصاص من الجاني، كما دل على أن استيفاء القصاص عام في كل مكان و لم يفرق بين الحرام وغيره.

ودل الحديـــث الثاني على جواز إقامة القصاص داخل الحرام،(٤) فقد أمـــر النبي صلى الله عليه وســـلم بقتل ابن خطل، مع أنه كان متعلقا بأستار الكعبة، ولو كان قتل المستحق للقتل ممنوعا داخل الحرم لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله.

---

(١) فقه عمر بن الخطاب ٢/ ٣٧٠.

(٢) صـــحيح الـــبخاري مع فتح الباري ١٢/ ٢١٣ كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين . الحديـــث (٦٨٨٠)، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٠٧ كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها ... الحديث (٤٤٧و٤٤٨).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري٤/ ٧١كتاب جزاء الصيد،باب:دخول مكة بغيرإحرام، الحديث (١٨٤٦)، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١١٢ كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام ، الحديث (٤٥٠).

(٤) فتح الباري ٤/ ٧٤، وشرح النووي ٩/ ١١٢.

القول الثاني: يرى أصحابه عدم جواز استيفاء القصاص داخل الحرام، سواء وقع القتل فيه أم خارجه ثم لجأ إليه الجاني.

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب، (١) ومذهب الظاهرية.(٢)

الأدلـــة :

واستدلوا بالكتاب والسنة :

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ .(٣)

وجه الدلالة:

أن الآيـــة خبر أريد به الأمر، كأنه تعالى قال : من دخل الحرم فأمنوه، وقال الجصاص قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ .(٤) تقتضي أمنه على نفسه سواء كان جانيا قبل أو جنى بعد دخوله.(٥)

ثم إن (من)في الآية من ألفاظ العموم يشمل الحكم فيها كل من دخل البيت الحرم فهو آمن سواء جنى فيه أم جنى خارجه ولجأ إليه،(٦) فلا يقام القصاص عليه فيه، وإنما يخرج منه .

ب- وأما السنة فأحاديث كثيرة:

١- مـــنها قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس ((إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السـماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبـــلي. و لم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة))رواه البخاري ومسلم.(٧)

---

(١) المحلى ١١/١٤٤، ونيل الأوطار ٧/٤٨.

(٢) المحلى ١١/١٥١.

(٣) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٤) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٥) أحكام القرآن ٢/٣٢.

(٦) فقه عمر بن الخطاب ٢/٣٦٥.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٨٣.

٢- ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن مكة حرمها الله و لم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمـــن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولايعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رســـول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله و لم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيهـــا ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب)).(١) رواه مسلم

وجه الدلالة:

دل الحديـــثان عـــلى أن مكة شرفها الله وحرمها تعظيما لها وتشريفا، فلا يحل أن يسفك بها دم مطلقا، أي سواء أكان بحق أم بغير حق، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أنها لم تحل لأحد إلا له ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة، فدل ذلك على عدم جواز استيفاء القصاص فيها مطلقا.

وقـــال ابن حزم بعد أن ذكر الأحاديث: فبيقين ندري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم مكـــة خصوصـــا القتال المحرم بالظلم، لأنه محرم في كل مكان في الأرض، لكنه عليه الصلاة والسلام نص على أنه إنما حرم القتال المأمور به في غيرها.(٢)

ج- واستدلوا كذلك بالمعقول فقالوا: وقد ذكر الشوكاني وغيره، أن حرمة البلد الحرام ثابتة قبل الإســـلام، فقد كان في الجاهلية يرى أحدهم قاتل ابنه أو أبيه، فلا يتعرض له فيه، فلا يزيد الإسلام ذلك إلا حرمة وتعظيما.(٣)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٥/٩ كتاب الحج، باب:تحريم مكة وصيدها...، الحديث (٤٤٦).

(٢) المحلى ١٥١/١١.

(٣) نيل الأوطار ٤٨/٧ ، فقه عمر بن الخطاب ٣٦٧/٢.

المسألة السادسة

العفـــو عن القصاص إلى الديـــة

أ- روى البخاري قال:حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد ،عن ابن عباس رضي الله عـــنهما قـــال: (كانت في بني إسرائيل قصاص و لم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة ﴿ كُتِبَ عَــلَيْكُمُ الْقِصَــاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ .(١) إلى هـــذه الآية (فمن عفي لـــه من أخيه شيء...) قال ابن عـــباس: فـــالعفو أن يقـــبل الدية في العمد، قال تعالى : ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدى بإحسان).(٢)

ب ــ وروى عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن دينار ، أو ابن أبي نجيح، أو كليهما عن مجاهد ، عـــن ابن عبـــاس قال :كان في بني إسرائيل القصاص، و لم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ الآية (فمن عفي لـــه من أخيه شيء) قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية (فاتباع بالمعروف) يتبع الطالب بمعروف ويؤدى إليه القاتل ﴿ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ (٣) مما كتب على من كان قبلكم. (٤)

بيان حال الرواة :

- معمر بن راشد، ثقة ثبت. تقدم(٥)
- عمرو بن دينار، ثقة ثبت. تقدم(٦)

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١٤/١٢ كتاب الديات ، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين رقم (٦٨٨١).

(٣) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨٥/١٠ رقم١٨٤٥٠، والأم ١٦/٦.

(٥) ص١٠٩.

(٦) ص٣٦.

-عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي، أبو يسار الثقفي ثقة رمى بالقدر، وربما دلس.(١)

- مجاهد بن جبر، ثقة. تقدم (٢)

الحكم على السند :

إسناده صحيح، لأن رواته ثقات.

فقــه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عباس يرى أن قبول الدية في القتل العمد يعتبر عفوا وتنازلا عن القصاص، ويجــب عــلى الجاني دفع الدية رضي أو لم يرض، واستدل بقوله تعالى: ﴿ يَآأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...إلى قوله (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيْهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْــهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ .(٣) قال ابن عباس: العفو أن يقبل الدية في العمد ، هذا صريح في أن قبول ولي الدم الدية عفو، فعلى القاتل دفع الدية إلى أولياء القتيل إذا عفوا له عن القصاص وقبلوا الدية منه.

من وافقــه:

ذهــب إلى هذا الإمام مالك (٤) في رواية أشهب ،والشافعي (٥) في أحد القولين، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه. (٦)

هــذه المسألة متعلقة بالخلاف في العقوبة الأصلية في القتل العمد، فبعض الفقهاء يرون أن موجبه أحد شيئين، إما القصاص وإما الدية.

فمــن رأى أن موجب القتل العمد، أحد شيئين القصاص أو الدية، يعتبرون التنازل عن القصاص إلى الدية عفوا، وهذا رأي ابن عباس ومن وافقه.

---

(١) التقريب ٥٤١/١ رقم ٣٦٧٣ .

(٢) ص٢٦.

(٣) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٤) بداية المجتهد ٧١٢/٢ ،مواهب الجليل ٢٩٥/٨، أحكام القرآن لابن العربي ٩٦/١والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٠/٦.

(٥) الأم ١٦/٦ و١٨، والمهذب ٢٦٥/٢، وصحيح مسلم الشرح النووي ١١٠/٩.

(٦) المغنى ٤٧٤/٩ وما بعدها، والإنصاف ٤/١٠ ،الممتع في شرح المقنع ٤٥٤/٥.

ومـــن رأى أن موجـــبه القصاص عينا، فليس للولي إلا القصاص أو العفو مجانا، وأما التنازل عن القصـــاص إلى الديـــة فليس عفوا عند أصحاب هذا الرأي، فلا تجب على القاتل إلا برضاه ويكون صلحا، لأنه يتوقف على رضا القاتل بدفع الدية.(١)

وإليك بعض نصوص الفقهاء الموافقين لابن عباس في رأيه.

فقال ابن رشد: (ولي الدم بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية رضي القاتل أم لم يرض).(٢)

وجاء في المهذب: (وإن قلنا إنه يجب أحد الأمرين(٣) فعفا عن القصاص وجبت الدية).(٤)

وقـــال ابن قدامة في المغنى (وإن قلنا الواجب أحد شيئين لا بعينه فعفا عن القصاص مطلقا أو إلى الدية وجبت الدية).(٥)

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بالكتاب والسنة:

أ- فأمـــا الكـــتاب فقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيْهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ .(٦)

وجه الدلالة من الآية:

أن (من) يراد بها القاتل، والمراد بالأخ الولي ، والشيء عبارة عن الدم، ومعنى هذه الآية ،أن القاتل إذا عفي له من أولياء الدم على أن يأخذوا الدية، فعليه أن يؤدي الدية إلى الأولياء أداء بإحسان،(٧) كما فسرها ابن عباس في الأثر السابق .

---

(١) التشريع الجنائي ٢٥٨/٢، القصاص في النفس ص١٤٨.

(٢) بداية المجتهد ٧١٢/٢ ، مواهب الجليل ٢٩٥/٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٠/٨.

(٣) أحد الأمرين ،القصاص أو الدية.

(٤) المهذب ٢٦٥/٢ ، والتنبيه ص٢٩٣ .

(٥) المغنى ٤٧٦/٩.

(٦) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٧٠/٢ ،فتح القدير للشوكاني ٢٧٠/١ .

وقال مجاهد (١)في تفسير الآية : (العفو: الذي يعفو عن الدم ويأخذ الدية).(٢)

وقال عطاء (٣) في تفسير الآية: ذلك إذا أخذ الدية فهو عفو.(٤)

ب- وأمـــا السنة فما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن رســـول الله صلىالله عليه وسلم قال: ((... ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يـــؤدى وإما أن يقاد)).(٥) هذا لفظ البخاري.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديـــث عـــلى أن موجب العمد أحد شيئين القصاص أو الدية ، والاختيار راجع إلى أولياء المقـــتول، يخـــتارون أحدهما ، ولو كان القصاص هو المتعين لما ثبت لهم حق الاختيار ، وإذا اختاروا الدية تعين على القاتل من غير رضاه.

ج- **وأمـــا المعقول** فقالوا: لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا سقط القصاص بعفو بعض مستحقيه ينتقل حـــق الـــباقين إلى الديـــة، وإن لم يرض الجاني، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم مثله، إذا عفا جميع المستحقين عن القصاص إلى الدية ، ولأن القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل الدية،فوجب ذلك عليه بغير رضـــاه ، لأنـــه مأمور بإحياء نفسه وعدم قتلها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ . (٦) فإذا امتنع القاتل عن أداء الدية فهو قاتل نفسه، عاص بمخالفته أمر الله، فيجب على الحاكم أن يجبره على دفعها إحياء لنفسه وطاعة لله بامتثال أمره.(٧)

---

(١) مجاهد،تقدم ص٢٦.

(٢) تفسير الطبري ١١٢/٢.

(٣) عطاء، تقدم ص١٠.

(٤) تفسير الطبري ١١٣/٢.

(٥) صـــحيح الـــبخاري مع فتح الباري ٢١٣/١٢ كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ،الحديـــث(٦٨٨٠)،وصـــحيح مسلم بشرح النووي ١٠٧/٩ كتاب الحج باب: تحريم مكة وصيدها، الحديث (٤٤٧) بلفظ (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل).

(٦) سورة النساء آية ٢٩.

(٧) فقه عمر بن الخطاب ١١٩/٢.

من خالفـــه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا : بأن العفو هو إسقاط القصاص مجانا، أما التنازل عنه على الديـــة فـــليس عفوا عندهم ، وإنما يكون صلحا يتوقف على رضى الجاني، لأن موجب القتل العمد عندهم القصاص عينا.

ذهـــب إلى هـــذا الحـــنفية (١)، والإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه(٢)، والشافعي في أحد القولين(٣) ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد(٤). ولكن ـــ على قول الإمام الشافعي والإمام أحمد ـــ إذا طلب الولي الدية وجب على الجاني أن يبذلها له، إحياء لنفسه ودفعا له عن الهلاك.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الحـــنفية: (وموجـــب ذلك - أي القتل العمد - المأثم والقود ... إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا، لأن الحق لهم ثم هو واجب عينا ، وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل).(٥)

وقال المالكية: (فالقود عينا) جواب قوله إن أتلف مكلف، وقوله عينا أي متعينا، فليس للولي أن يـــلزم الدية للجاني جبرا، وإنما له أن يعفو مجانا أو يقتص وجاز العفو على الدية أو اكثر أو أقل منها برضا الجاني).(٦)

وقال الشافعية: (أن موجب القتل العمد القصاص وحده، ولا تجب الدية إلا بالإختيار).(٧)

وقال الحنابلة: (فإذا قلنا موجبه القصاص عينا فله العفو إلى الدية،(٨) وإن سخط الجاني).(٩)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٤٧/٧، تكملة فتح القدير ٢٠٧/١٠ ،تكملة البحر الرائق ٣٥٣/٨.

(٢) بداية المجتهد ٧١٢/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٠/٦ ،مـــواهب الجليل ٢٩٥/٨.

(٣) المهذب ٢٦٥/٢، نهاية المحتاج ٣١٠/٧ ،شرح النووي على صحيح مسلم ١١٠/٩.

(٤) المغني ٤٧٥/٩، الإنصاف ٤/١٠، الممتع في شرح المقنع ٤٥٤/٥.

(٥) الهداية مع نصب الراية ٧٤/٥.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٠/٦.

(٧) المهذب ٢٦٥/٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ١١٠/٩.

(٨) المغنى ٤٧٥/٩.

(٩) الإنصاف ٤/١٠ وشرح الممتع على المقنع ٤٥٤/٥ كشـــاف القنـــاع ٦٣٣/٥.

الأدلـــة:

واستدلوا على رأيهم بالكتاب والسنة :

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى...﴾ .(١)

وجه الدلالة:

قد بين الله عز وجل في هذه الآية أن المكتوب علينا هو القصاص، والمكتوب لا يتخير فيه، فيكون الواجـــب بالقتل العمد هو القصاص عينا، فلو كانت الدية واجبة لذكرها الله عز وجل في الآية كما ذكر القصاص ، فإذا جنح الولي إلى العفو عن القصاص على أخذ الدية فإن القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه،(٢)لأن الدية ليست بواجبة.

واستدلوا أيضا بقولـــه تـــعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ... ﴾.(٣)

وجه الدلالة:

دلـــت الآيـــة على أن المكتوب هو القصاص فقط، ولو كانت الدية واجبة لذكر الله عز وجل في الآية، فإذا طلب الولي الدية فلا تلزم الجاني ما لم يبذلها برضاه.

ب- **وأما السنة** : فما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه : أن الربيع -وهي ابنة النضر - كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمـــرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . فقال: ((يا أنس كتاب الله القصاص)).(٤) هذا لفظ البخاري .

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/١٧٠.

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٣٦٠ كتاب الصلح، باب: الصلـــح في الديـــة ،الحديث (٢٧٠٣)،وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٣٥ كتاب القسامةوالمحاربين والقصاص والديات، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها الحديث (٢٤ -١٦٧٥).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن موجب الجناية المتعمدة القصاص فقط، و لم يخير المستحق له بينه وبين الدية ، فدل ذلك أنه كل الواجب ، ولا يجب شيء آخر إلا بالتراضي ، قال ابن رشد بعد أن ذكر الحديث، فعلم بدليل الخطاب (١) أنه ليس له إلا القصاص).(٢)

---

(١) **دليل الخطاب** : هو مفهوم المخالفة ، وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب . انظر: الأحكام في أصول الأحكام ٣-٤/٦٧.

(٢) بداية المجتهد ٢/٧١٣.

المسألة السابعة

من شـــروط القصاص أن يكون عمدا

١- روى الطبري بسنده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل ﴿ الـــنَّفْسَ بِالـــنَّفْسِ ﴾.(١) قال: تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين فهذا يستوي فيه الأحرار المسلمون فيما بينهم رجالهم ونساؤهم إذا كان عمدا في النفس وما دون النفس).(٢)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٣)

ب- قولــه تعــالى﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْــثَى بِالأُنثَى ﴾. (٤) قال: ذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمــرأة بالمرأة ، فأنزل الله تعالى﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ (٥) فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساؤهم).(٦)

فقـــه الأثرين :

دل الأثران على أن ابن عباس يرى أن من شروط القصاص أن تكون الجناية عمدا ، فإذا لم تكن عمدا لم يجب بها القصاص.

واســتدل ابن عباس على رأيه بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾.(٧) وبقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ .(٨)

---

(١) سورة المائدة آية ٤٥.

(٢) سبق تخريجه ص٢٦٤.

(٣) ص ٢٦٤. وسند الأثر حسن.

(٤) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٥) سورة المائدة آية ٤٥.

(٦) تفسير ابن عباس ص ٩٣ .

(٧) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٨) سورة المائدة، آية ٤٥.

وجه الدلالة :

دلـــت الآيتان على أن الواجب في قتل النفس عمدا القصاص، ودلت على أن القتل في الآية عمدا الآية التي توجب في الخطأ الدية والكفارة، فيكون العمد شرطا من شروط وجوب القصاص.

من وافقـــه:

اتفق الفقهاء ومنهم الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، على أن العمد شرط من شروط وجوب القصاص، فإن كان مخطئا فلا قصاص عليه.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (فلوجوب القصاص شرائط بعضها يرجع إلى القاتل وبعضها يرجع إلى المقتول وأما الذي يرجع إلى القاتل فخمسة ـ الثالث: أن يكون متعمدا).(٥)

وقـــال المالكية: (وأركان القصاص ثلاثة الجاني وشرطه التكليف والعصمة والمكافأة، والمجني عليه وشرطه العصمة، والجناية وشرطها العمد العدوان).(٦)

وقال الشافعية: (ويجب القصاص بجناية العمد وهو أن يقصد الإصابة بما يقتل غالبا فيقتله).(٧)

وقال الحنابلة: (والقتل ثلاثة أضرب أحدها: عمد، يختص القصاص به).(٨)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب:

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَآأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ .(٩)

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٣٤.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/١٧٦، القوانين الفقهيةص٢٢٦.

(٣) المهذب ٢/٢٤٣، التنبيه ص ٢٨٨، مغني المحتاج ٥/٢٨٧.

(٤) كشاف القناع ٥/٥٠٤، معونة أولى النهى ٨/١٢٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٧.

(٥) بدائع الصنائع ٧/٢٣٤.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/١٧٦.

(٧) المهذب ٢/٢٤٣.

(٨) كشاف القناع ٥/٥٠٤.

(٩) سورة البقرة، آية ١٧٨.

ب- وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾.(١)

وجه الدلالة:

دلـــت الآيـــة الأولى على وجوب القصاص في القتلى، ودلت الآية الثانية على أن القتل الخطأ لا يوجب القصاص، وإنما يوجب الدية والكفارة، فدل هذا على أن القصاص المذكور في الآية الأولى هو في القـــتل العمد، أي بأن يكون القاتل متعمدا القتل، فهذا يدل على أن من شروط القصاص كون القتل عمدا.

---

(١) سورة النساء، آية ٩٢.

المطلب الثاني

القصاص فيما دون النفس ، وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى

جريان القصاص بين الذكر والأنثى فيما دون النفس

١- حدثنا المثنى قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح،عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿ الأُنثَى بِالأُنثَى ﴾ . وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، فأنزل الله تعالى:﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (المائدة :٤٥) فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساؤهم في النفس وما دون النفس).(١)

سبق بيان حال الرواة والحكم على السند .(٢)

فقه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يرى جريان القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، إذا كان عمدا ، كما يجري بينهما القصاص في النفس.

واستدل بقوله تعالى: ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ ﴾ .(٣)

من وافقه:

ذهب إلى مثل قول ابن عباس جمهور الفقهاء، المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦٤. إسناد الأثر حسن.

(٢) ص٢٦٤.

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) التاج الإكليل ٣١٢/٨.

(٥) مغني المحتاج ٢٥٣/٥، المهذب ٢٥١/٢.

(٦) المغني ٣٧٩/٩، كشاف القناع ٥٤٧/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٩١/٣.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال المالكية: (أن كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفوس من الجانبين يجري بينهما في الأطراف).(١)

وقـــال الشافعية: (ولا يشترط التساوي في البدل كما لا يشترط في قصاص النفس، فيقطع العبد بالعبد، والمرأة بالرجل والعكس).(٢)

وقال الحنابلة: (ومن كان بينهما في النفس قصاص فهو بينهما في الجراح، وجملته أن كل شخصين جـــرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما في الأطراف فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم، والعبد بالعبد، والذمي بالذمي، والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر).(٣)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

أ- فأما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ ﴾. (٤)

وجه الدلالة:

عمـــوم الآية دلت على القصاص بين الرجل والمرأة، وأن أطراف المرأة كأطراف الرجل، فيقطع طرف الرجل بطرف المرأة، وطرف المرأة بطرف الرجل.

ب- وأما المعقول: فقالوا بأن القصاص يجري بين الرجل والمرأة في النفس بالإجماع، فكذلك يجري بينهما في الأطراف، لكونها تابعة للنفس(٥).

من خالفـــه:

خالفـــه بعض الفقهاء فقالوا بعدم جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف. وهذا مذهب الحنفية.(٦)

---

(١) التاج الإكليل ٣١٢/٨.

(٢) مغني المحتاج ٢٥٣/٥، روضة الطالبين ٥٣/٧.

(٣) المغني٣٧٩/٩.

(٤) سورة المائدة آية ٤٥.

(٥) مواهب الجليل ٣١٢/٨، المهذب ٢٥١/٢، المغني ٣٨٠/١٠، الفقه على المذاهـــب الأربعة ٢٥٣/٥.

(٦) بدائع الصنائع ٣١٠/٧، مختصر القدوري ص١٨٥، الهداية مع فتح القدير٢٣٥/١٠.

فقال الحنفية: (ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس).(١)

الأدلــة:

اســتدلوا بــالمعقول: فقالوا بأن أرش الأنثى نصف أرش الذكر(٢)، فاعتبروا أن ما دون النفس كــالأموال، فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة، لأن دية المرأة نصف دية الرجل، ودية طرفها لا تماثل دية طرف الرجل.(٣)

الترجيــح:

بعد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي – والله أعلم – أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه وهم الجمهور، وهو القول بجريان القصاص بين الذكر والأنثى في الأطراف ، وذلك لقوة أدلتهم، فعموم الآية التي استدلوا بها لا يقاومها القياس الذي استدل به الحنفية، فالأولى التمسك بعموم الآية. والله أعلم

---

(١) مختصر القدوري ص١٨٥.

(٢) بدائع الصنائع ٣١٠/٧.

(٣) شرح العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير ٢٣٦/١٠،التشريع الجنائي ٢١٥/٢، الفقه على المذاهب الأربعة ٢٥٣/٥.

المسألة الثانية

القصاص في العين

روى الطبري والبيهقي بسنديهما عن ابن عباس –رضي الله عنه– في قوله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، قال: تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ... فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم إذا كان عمدا في النفس وما دون النفس).(١)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٢)

فقه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يرى جريان القصاص في العين ، فتفقأ العين بالعين ، بشرط كون الجناية عمدا ، وبشرط إمكان المماثلة .

واستدل ابن عباس بقوله تعالى ﴿ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ .(٣)

وجه الدلالة :

الآية نص في جريان القصاص في العين، فتفقأ العين بالعين.

من وافقه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جريان القصاص في العين ، لأنه يمكن المماثلة فيها لانتهائها إلى مفصل (٤).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (فنقول وبالله التوفيق لا يؤخذ شئ من الأصل إلا بمثله ، فلا تؤخذ اليد إلا باليد، لأن غير اليد ليس من جنسها فلم يكن مثلا لها إذ التجانس شرط للمماثلة ،وكذا الرجل والأصبع والعين والأنف ونحوها).(٥)

---

(١) سبق ذكر الأثر وتخريجه ص٢٦٤.

(٢) ص ٢٦٤.

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢٩٧/٧، حاشية الدسوقي ٢٠٥/٦،بلغة السالك ١٧٦/٤ ، الأم ٨٥/٦، المهذب٢/ ٢٥٢، المغني ٤٢٨/٩، الممتع في شرح المقنع ٤٤/٥.

(٥) بدائع الصنائع ٢٩٧/٧.

وقـــال المالكية: (وإن فقأ سالم ، أي سالم العينين عين أعور ... فله ، أي للأعور القود أو أخذ دية كاملة من ماله).(١)

وقالوا أيضا: وتؤخذ العين السليمة من الجاني بالضعيفة خلقة أي من أصل خلقتها).(٢)

وقال الشافعية : (وأما الأطراف فيجب فيها القصاص في كل ما ينتهي منها إلى مفصل ، فتؤخذ العين بالعين).(٣)

وقال الحنابلة : (وتقلع العين بالعين).(٤)

الأدلـــة:

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ .(٥)

وجه الدلالة :

الآية نص في جريان القصاص في العين ، فتقلع العين بالعين .

وقال ابن قدامة : (أجمع أهل العلم على القصاص في العين).(٦)

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ١٧٦/٤.

(٢) الشرح الكبير ٢٠٥/٦.

(٣) المهذب ٢٥٢/٢.

(٤) المغني ٤٢٨/٩.

(٥) سورة المائدة آية ٤٥.

(٦) المغني ٤٢٨/٩،العدة شرح العمدة ص١٣٠.

المسألة الثالثة

القصاص في الأنف

روى الطـــبري والـــبيهقي بســـنديهما عن ابن عباس –رضي الله عنه– في قوله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، قال: تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ويقطع الأنف بالأنف... فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم إذا كان عمدا في النفس وما دون النفس).(١)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٢)

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يري جريان القصاص في الأنف إذا كان عمدا، فيؤخذ الأنف بالأنف، وقد استدل ابن عباس على رأيه بقوله تعالى ﴿ وَالأَنفَ بِالأَنفِ ﴾.(٣)

من وافقـــه :

ذهـــب إلى مـــثل قـــول ابن عباس جمهور الفقهاء الحنفية إذا قطع كل المارن(٤)،والمالكية (٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية : وأما الأنف فإن قطع المارن ففيه القصاص بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله لقوله تعالى ﴿ وَالأَنْفَ بِالأَنفِ ﴾ ،ولأن استيفاء المثل ممكن.(٨)

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٤.

(٢) ص ٢٦٤. وسند الأثر حسن.

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧. **والمارن** : هو ما لان من الأنف.

(٥) القوانين الفقهية ص٢٣٠،

(٦) المهذب ٢٥٢/٢.

(٧) المغني ٤٢٤/٩، كشاف القناع ٥٤٧/٥.

(٨) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧.

وقال الشافعية : (ويؤخذ الأنف بالأنف لقوله تعالى: ﴿ وَالأَنفَ بِالأَنفِ ﴾ ولا يجب القصاص فيه إلا في المارن ، لأنه ينتهي إلى مفصل.(١)

وقال الحنابلة : (ويؤخذ الأنف بالأنف) .(٢)

الأدلـــة :

استدلوا بقوله تعالى ﴿ وَالأَنفَ بِالأَنفِ ﴾ .(٣)

دلالة الآية واضحة ، فقد دلت على أن الأنف يؤخذ بالأنف .

من خالفـــه :

خالف الحنفية في قطع بعض المارن فلا يرون فيه القصاص.

فقال الحنفية : (فإن قطع بعض المارن فلا قصاص فيه لتعذر استيفاء المثل ، وإن قطع قصبة الأنف فلا قصاص فيه ، لأنه عظم ، ولا قصاص في العظم) .(٤)

يظهـــر من أقوال الفقهاء أنه لا خلاف بينهم في القصاص في الأنف إذا أخذ كل المارن ، لأن له حدا ينتهي إليه وهو ما لان منه ، ولأن استيفاء القصاص ممكن ، وقد ذكر ابن قدامة الإجماع على ذلـــك فقال : وأجمعوا على جريان القصاص في الأنف للآية والمعني (٥)، وهذا الإجماع يكون فيما يمكن المماثلة فيه . والله أعلم

---

(١) المهذب ٢/٢٥٢.

(٢) كشاف القناع ٥/٥٤٧.

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٠٨.

(٥) المغني ٩/٤٢٤.

المسألة الرابعة

القصاص في السن

روى الطبري والبيهقي بسنديهما عن ابن عباس –رضي الله عنه– في قوله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، قال: تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ويقطع الأنف بالأنف وتترع السن بالسن ... فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم إذا كان عمدا في النفس وما دون النفس).(١)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٢)

فقـــه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يري جريان القصاص في السن إذا كان عمدا ، لأن المماثلة فيه ممكنة .

وقد استدل ابن عباس بنص قوله تعالى ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ .(٣)

دلالة الآية واضحة ، فالآية نص في جريان القصاص في السن، فيؤخذ السن بالسن.

من وافقـــه :

أجمـــع أهـــل العلم على القصاص في السن لقوله تعالى ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ ، ولأن القصاص فيها ممكن، لأنها محدودة في نفسها فوجب فيها القصاص كالعين .(٤)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقـــال الحنفية : (وفي السن القصاص لقوله تعالى ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ وإن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر ، لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر).(٥)

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦٤.

(٢) ص ٢٦٤. وسند الأثر حسن .

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) المغني ٤٣٤/٩.

(٥) الهداية مع فتح القدير ٢٣٤/١٠، وبدائع الصنائع ٣٠٨/٧.

وقال المالكية: (وإن قلعت سن ... فثبتت ،وكذا إن اضطربت جدا كما يأتي ثم ثبتت فالقود في العمد ، ولا يسقطه ثبوتها ، لأن المعتبر في القصاص يوم الجرح، ولأن المقصود تألم الجاني بمثل ما فعل).(١)

وقال الشافعية : (ويؤخذ السن بالسن لقوله تعالى ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ ... ولأنه محدود في نفسه يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص ، ولا يؤخذ سن صحيح بسن مكسور ، لأنه يأخذ أكثر من حقه ، ويؤخذ المكسور بالصحيح ويؤخذ معه من الدية بقدر ما انكسر منه).(٢)

وقال الحنابلة : (ويؤخذ السن بالسن).(٣)

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٦/٢٠٧.

(٢) المهذب ٢/٢٥٤.

(٣) كشاف القناع ٥/٥٤٧.

المسألة الخامسة

ليس في العظام قصاص

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن حجاج عن ابن عباس قال : ليس في العظام قصاص).(١)

بيان حال الرواة :

- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه.(٢)
- حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي، صدوق كثير الخطأ والتدليس.(٣)
- أبو مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، ثقة فقيه.(٤)

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف، لوجود حجاج بن أرطأة، كثير الخطأ والتدليس، وقال النسائي ليس بالقوي.

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى عدم القصاص في كسر العظام، لعدم الوثوق بالمماثلة، لأن الكسر لا يدخل تحت الضبط.

من وافقه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى مثل قول ابن عباس ، الحنفية (٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٧/٩ رقم ٢٧٢٩٤، والاستذكار ٢٨٥/٢٥رقم ٣٨٢٢٧،وتفسير ابن كثير ٢/ ٧٢، نصب الراية ١٠٧/٥.

(٢) تقريب التهذيب٢٢٩/١ رقم ١٤٣٦.

(٣) تقريب التهذيب١٨٨/١ رقم ١١٢٢،وكاتب الضعفاء والمتروكين ص٩٢ رقم ١٧١.

(٤) تقريب التهذيب ٥١١/١ رقم ٣٤٦٥.

(٥) بدائع الصنائع ٣٠٧/٧، والهداية مع فتح القدير١٠ /٢٣٤.

(٦) بداية المجتهد ٧٢٣/٢.

(٧) روضة الطالبين ٥٧/٧، مغني المحتاج ٢٥٧/٥.

(٨) شرح منتهى الإرادات ٢٩٢/٣.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (ولا قصاص في عظم إلا في السن ، لأنه لا يعلم موضعه ولا يؤمن فيه من التعدي).(١)

وقال المالكية: (ولا قصاص إن عظم الخطر في غيرها، أي غير الجراح التي بعد الموضحة ، أي جراح الجسد كعظم الصدر ، أي كسره وعظم الصلب أو العنق).(٢)

وقالوا أيضا: (أنه لا قصاص في عظام العنق والفخذ والصلب وشبه ذلك من المتالف في العظام وفيه العقل).(٣)

وقال الشافعية : (لا قصاص في كسر العظم لعدم الوثوق بالمماثلة ، لكن للمجني عليه أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر، ويأخذ الحكومة للباقي ، وله أن يعفو ويعدل إلى المال).(٤)

وقال الحنابلة : (الشرط الثاني : إمكان الاستيفاء ، أي استيفاء القصاص فيما دون النفس بلا حيف ، بأن يكون القطع من مفصل كالكوع والمرفق والكعب ، أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف وهو مالان منه ...فلا قصاص في جائفة ، أي جرح واصل إلى باطن الجوف ، ولا في كسر عظم غير سن ونحوه ، كضرس ، ولا إن قطع القصبة ، أي قصبة أنف... لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف ، بل ربما أخذ أكثر من الفائت أو يسري إلى عضو آخر أو إلى النفس فيمنع منه).(٥)

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٢٣٤/١٠، بدائع الصنائع ٣٠٨/٧.

(٢) الشرح الكبير ٢٠١/٦و٢٠٢، الشرح الصغير مع بلغة السالك١٧٥/٤.

(٣) مواهب الجليل ٣١٧/٨.

(٤) روضة الطالبين ٥٧/٧.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢٩٢/٣، معونة أولى النهى ٢٠٣/٨.

الفصل الثاني

في الديات ، وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف الدية ،ومشروعيتها وأدلتها وحكمتها

المبحث الثاني : المسائل المروية عن ابن عباس في الديات

المبحث الأول

تعريف الدية ، وأدلة مشروعيتها ، وحكمتها .

تعريف الدية لغة :

الدية في اللغة : مصدر مأخوذة من مادة (ودي) وهي واحدة الديات .

والدية حق القتيل (١)، وهي المال الذي هو بدل النفس.(٢)

تقــول : وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته(٣)، وتقول أيضا: ودي القاتل القتيل، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس.(٤)

تعريف الدية شرعا:

لقــد اختــلفت عــبارات الفقهاء في تعريف الدية ، وأحسنها وأشملها في نظري تعريف الحنابلة فاكتفيت بذكره هنا حيث قالوا : الدية (هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية).(٥)

---

(١) لسان العرب ٣٨٣/١٥ مادة (ودي) ، ومختار الصحاح ص٦٣١ .

(٢) المصباح المنير ص٦٥٤ .

(٣) لسان العرب ٣٨٣/١٥ ، والمختار الصحاح ص٦٣١ .

(٤) المصباح المنير ص٦٥٤ .

(٥) شرح منتهي الإرادات ٢٩٨/٣، وكشاف القناع ٦/٥.

مشروعية الدية وأدلتها:

لقــد شرع الإسلام الدية لحفظ دماء الأبرياء من أن تذهب هدرا، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَــلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا ﴾. (١)

وجه الدلالة:

دلت الآية على إيجاب الدية على من قتل نفسا مؤمنة، فهذا صريح في مشروعية الدية.

ب ــ وأمــا السنة فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن وفيه ((وإن في النفس الدية مائة من الإبل ...)) .(٢)

وجه الدلالة :

دل الحديث صراحة على مشروعية الدية ، وهي مائة من الإبل.

وأما الإجماع :

فقد أجمع العلماء على مشروعية الدية ، وقد نقل هذا الإجماع ابن قدامة في المغني حيث قال: (وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة).(٣)

حكمة مشروعيتها :

لقــد شرع الله الدية وأوجبها على الجاني لحكم كثيرة منها : الزجر ، والردع ، وحماية الأنفس، وحفــظ دمــاء الأبــرياء ، وقد ذكر سيد سابق في كتابه (فقه السنة) بعضا من هذه الحكم فقال: حكمتها والمقصود منها : الزجر ، والردع ، وحماية الأنفس .

ولهذا وجب أن يكون بحيث يقاسي من أدائها المكلفون بها ، ويجدون منها حرجا وألما ومشقة ، ولا يجــدون هــذا الألم ولا يشعرون به ، إلا إذا كان مالا كثيرا ينقص من أموالهم ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجني عليه أو ورثته ، فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض).(٤)

---

(١) سورة النساء آية ٩٢.

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص٢٦٦.

(٣) المغني والشرح الكبير ٤٨٢/٩ .

(٤) فقه السنة ٥٣/٣ .

المبحث الثاني

في المسائل المروية عن ابن عباس في الديات، وفيه مطلبان

المطلب الأول: في دية النفس .

المطلب الثاني: في دية ما دون النفس.

المطلب الأول

في دية النفس وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى

تغليظ الدية في الحـــرم

١- روى الـــبيهقي في السنن الكبرى قال: وروينا عن نافع بن جبير،عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (يزاد في دية المقتول في الشهر الحرام أربعة آلاف،وفي دية المقتول في الحرم).(١)

بيان حال الرواة:

ــ نافع بن جبير بن مطعم النوافلي أبو محمد أو أبو عبد الله المدني، ثقة فاضل.(٢)

الحكم على السند :

إسناده معضل ومنقطع ،لأن هناك أكثر من راو سقط بين البيهقي ونافع .

٢- وروى ابـــن حزم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي زيـــد عن نافع بن جبير قال: قتل رجل في البلد الحرام في شهر حرام، فقال ابن عباس: ديته اثنا عشر ألف درهم، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف.(٣)

بيان حال الرواة:

- حمـــاد بـــن سلمة بن دينار المصري أبو سلمة، ثقـــة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره.(٤)

---

(١) سنن البيهقي ١٢٤/٨، كتاب الديات ، باب ماجاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم ، تلخيص الحبير ١٣٣٩/٤.

(٢) تقريب التهذيب٢٣٧/٢ رقم ٧٠٩٨ ،تهذيب التهذيب ٣٦١/١٠ رقم ٧٣٩١ .

(٣) المحلى ٢٩٤/١٠، المغني ٥٠١/٩.

(٤) تقريب التهذيب٢٣٨/١ رقم ١٥٠٤، طبقات الحفاظ ص ٩٤ رقم١٨٧.

- محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي المدني إمام المغازى، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر.(١)

- عبد الرحمن بن أبي زيد هو عبد الرحمن البيلماني مولى عمر مدنى، ضعيف.(٢)

- نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد المدني ، ثقة فاضل ، تقدم.(٣)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن أبي زيد .

فقـــه الأثر:

دل الأثـــران على أن ابن عباس يرى تغليظ الدية بالقتل في الشهر الحرام، وبالقتل في البلد الحرام، كمـــا يرى تغليظ الدية في الواحد لعدة أسباب،ومقدار التغليظ أربعة آلاف لكل سبب، وهذا المقدار يساوى ثلث الدية.

من وافقـــه:

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.(٤)

وإليه ذهب الشافعية،(٥) والحنابلة(٦).

ولكن الشافعية قالوا بأن التغليظ لا يكون إلا مرة، ولا يكون إلا في أسنان الإبل خاصة.(٧)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الشـــافعية: (وإن كان القتل في الحرم أو في أشهر الحرم وهي ذو القعدة وذوالحجة والمحرم ورجب، أو كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل وجبت دية مغلظة).(٨)

---

(١) تقريب التهذيب ٢/ ٥٤رقم ٥٧٤٣ ، طبقات الحفاظ ٨٢ رقم ١٦٠ .

(٢) تقريب التهذيب ٥٦٣/١ رقم٣٨٣١.

(٣) تقريب التهذيب ٢٣٧/٢رقم٧٠٩٨.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٠١/٩ ، وتلخيص الحبير ١٣٣٩/٤ ، والسنن الكبري ١٢٤/٨، ونيل الأوطار ٩٠/٧.

(٥) والأم ١٤٧/٦ ، المهذب ٢٧٦/٢، ومغني المحتاج ٢٩٧/٥.

(٦) المغني والشرح الكبير ٥٠٠/٩،وكشاف القناع ٣١/٦،وشرح منتهي الإرادات٣٠٧/٣.

(٧) قـــال الشافعي(قليل التغليظ وكثيره في الدية سواء) وقال أيضا:(ومن غلظت فيـــه الديـــة لا يزاد على هذا في عدد الإبل،إنما الزيادة في أسنانها). انظر: الأم ١٤٦/٦و١٤٧.

(٨) المهذب ٢٧٦/٢ (وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها.

وقـــال الحنابلة: (وذكر أصحابنا أن الدية تغلظ بثلاثة أشياء: إذا قتل في الحرم والشهور الحرم وإذا قـــتل محرما...تغلظ لكل واحد من الحرمات ثلث الدية، فإذا اجتمعت الحرمات الثلاث وجبت ديتان). (١)

الأدلــــة:

واستدلوا بالآثار والإجماع:

أ- فأما الأثر فما رواه مجاهد عن عمر، أنه قضى فيمن قتل في الحرم أو الشهر الحرام أو هو محرم، بالدية وثلث الدية).(٢)

وما رواه أبوبكر ، قال حدثنا ابن عيينة(٣) عن ابن جريج(٤) أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرم، بدية وثلث دية).(٥)

كما استدلوا بما روى عن ابن عباس في الآثار السابقة.(٦)

وجه الدلالة:

هذه الآثار تدل دلالة واضحة على تغليظ الدية بالقتل في الحرم وفي الشهر الحرام، ومقدار التغليظ ثلث الدية لكل سبب من أسباب التغليظ.

ب- وأما الإجماع: فإن الصحابة رضي الله عنهم غلظوا في هذه الأحوال وإن اختلفوا في كيفية التغليظ، وهذا مما يظهر وينتشر و لم ينكر ذلك أحد فيثبت إجماعا.(٧)

---

(١) انظر: المغني ٥٠٠/٩.

(٢) ومصنف عبد الرزاق ٣٠١/٩،تلخيص الحبير ١٣٣٩/٤ ، وقال: إنه منقطع، سنن البيهقي ١٢٤/٨ كتاب الديات، باب: ماجاء في تغليظ الدية.

(٣) سفيان بن عيينة ثقة تقدم ص٣٢.

(٤) ابن جريج :هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة، تقدم ص ٢٦.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٣٢٦/٩ ، المصنف عبد الرزاق ٢٩٨/٩ ، تلخيـــص الحبـــير ١٢٣٩/٤ ،وسنن البيهقي ١٢٤/٨، كتـــاب الديات. باب:ماجاء في تغليظ الدية.

(٦) سبق ذكره وتخريجه ص ٣١٣.

(٧) المغني ٥٠١/٩ ، ونيل الأوطار ٩٠/٧.

من خالفــه:

وخــالف في ذلك بعض الفقهاء، فذهبوا إلى عدم التغليظ بالقتل في الحرم ولا في الشهر الحرام ،لا في أسنان الإبل ولا في غيرها.

وذهب إلى هذا الحنفية،(١) والمالكية،(٢) وظاهر كلام الخرقي عند الحنابلة.(٣)

وقال الحنفية (القتل في الحرم والشهر الحرام كهو في غيره فيما يجب من الدية والقود).(٤)

وجاء في بداية المجتهد (واختلفوا في تغليظ الدية في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال مالك وأبو حنيفة: لا تغلظ الدية فيهما).(٥)

وجـــاء في المدونة (وقال مالك لا تغلظ الدية في الشهر الحرام (قال) ولا تغلظ الدية على من قتل خطأ في الحرم).(٦)

الأدلــة:

واستدلوا بالكتاب والسنة والأثر:

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَــلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا ﴾ .(٧)

وجه الدلالة:

أوجب الله في هذه الآية الدية في القتل الخطأ،ولم يفرق بين القتل في الحرم أو في الشهر الحرم وفي غيرهمـــا، بــل الآية عامة في الحل والحرم،والظاهر من الآية أن الدية الواجبة، هي الدية المتعارف عــليها الــتي بينتها السنة، فلا فرق بين دية مقتول ومقتول آخر ولو كان هناك فرق لذكره الله عز وجل.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٣/٢ ، ونيل الأوطار ٩٠/٧ .

(٢) بداية المجتهد ٧٤٢/٢ ، المدونة الكبرى ٣٠٧/٦ .

(٣) المغني ٥٠١/٩ ، كشاف القناع ٣١/٦ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٣/٢ .

(٥) بداية المجتهد ٧٤٢/٢.

(٦) المدونة ٣٠٧/٦.

(٧) سورة النساء آية ٩٢.

ب – وأما السنة فما رواه الترمذى من حديث أبي شريح قال: قال رســول الله صلى الله عليه وسلم يــوم فتح مكة: ((إن الله حرم مكة و لم يحرمها الناس ... ثم إنكم معشــر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذ العقل)).(١)

وفي رواية عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو ويأخذ الدية)).(٢)

وجه الدلالة:

دل هــذا الحديث على مشروعية الدية، و لم يفرق بين الدية بالقتل في الحرم وفي غيره، ولو كان هــناك فــرق لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، وبخاصة أن هذا القتل الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة، فلم يزد على الدية المتعارف عليها .

ج- وأمــا الأثر: فما رواه الجوزجاني عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كان يجمــع الفقهاء فكــان ممــا أحيا من تلك السنن بقول فقهاء المدينة السبعة ونظرائهم مــن فقهاء المدينة: أن ناسا كانوا يقولون: إن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف فتكون ستة عشر ألف درهم، فألغى عمر رحمه الله ذلك بقول الفقهاء وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام و البلد الحرام وغيرهما).(٣)

---

(١) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٥٥١/٤ أبواب الديات باب:ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو الحديث (١٤٢٤)قال الترمذى:هذا حديث حسن صحيح. وأخرجــه الإمام أحمد في مسنده ١٨ /٤٥٣ رقــم (٢٧٠٣٨) مــع اختلاف في بعضالألفاظ. قال المحقق حمزة أحمد الزين: إسناده صحيح . وصححــه الألباني في إرواء الغليل ٢٧٧/٧.

(٢) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٥٥١/٤ أبواب الديات باب:ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو.الحديث (١٤٢٤)قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨/ ٤٥٣ رقم (٢٧٠٣٨) مع اختلاف في بعض الألفاظ . قال المحقــق حمزة أحمد الزين: إسناده صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٧٧/٧ .

(٣) المغنى ٥٠٢/٩ ، كشاف القناع ٣١/٦ .

ح- وأمـــا المعقـــول: فـــلأن الكفارة في الحرم ، لا تغلظ، مثلها مثل الكفارة في غير الحرم لا فرق بيـــنهما، وإن كان ذلك كله حقا لله تعالى، وجب أن تكون الدية كذلك، إذ الدية حق لآدمي ولا تعلق لها بالحرم ولا بالشهر الحرام، لأن حرمـــة الشـــهر والحرم إنما هي حق لله تعالى، فلو كانت لحرمة الحرم والأشهر الحرام تأثير في الزام الغرم، لكان تأثيره في الكفارة التي هي حق الله تعالى أولى.(١)

الترجيـــح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتبين أن القول الراجح فيها ،هو القول بعدم التغـــليظ في الدية بالقتل في الحرم وفي غيره ، وذلك لقوة أدلتهم ، وهو الذي يوافق الكتاب والسنة ، فالآيـــة التي تدل على مشروعية الدية عامة ، لم تفرق بين الدية بالقتل في الحرم وبين الدية بالقتل في غيره ، وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ((في النفس المؤمنة مائة من الإبل)) لم يزد على ذلك، فالـــنفس المؤمنة ديتها مائة من الإبل دون تفريق بين قتل النفس في الحرم وفي غيره ، وقوله صلى الله عـــليه وسلم ((إن الله حرم مكة و لم يحرمها الناس ... ثم قال: إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله ، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل)) إســـناده صـــحيح، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يزد على الدية المعهودة ، مع أن هذا القتل كان بمكة ، وأما دعوى إجماع الصحابة على التغليظ ، فلعله غير ثابت ، لأنه لو كان هناك إجماع فكيف يخالفه عمر بن عبد العزيز وفقهاء المدينة ، وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرهمـــا، قـــال ابن المنذر: وليس بثابت ما روي عن الصحابة في هذا ، ولو صح فقول عمر يخالفه وقوله أولى ، لموافقته الكتاب والسنة .(٢) والله أعلم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٤/٢ .

(٢) المغني ٥٠٢/٩.

المسألة الثانية

ديـــة المـــرأة

دية المرأة نصف دية الرجل لأنه روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم).(١)

قـــال ابن حجر: (اشتهر عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة الأربعة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، و لم يخالفوا فصار إجماعا).(٢)

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

من وافقـــه:

روي مـــثل قـــول ابن عباس عن عمر، وعثمان، وعلي، وبقية العبادلة الأربعة،(٣) وإليه ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية(٤)، والمالكية (٥)، والشافعية (٦)، والحنابلة(٧).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (ودية المرأة على النصف من دية الرجل).(٨)

وقال المالكية: (وأما المرأة المسلمة فديتها نصف دية المسلم اتفاقا).(٩)

---

(١) المهذب ٢٧٨/٢، المجموع ٥٢/١٩. لم أجد له سندا . والله أعلم.

(٢) تلخيص الحبير١٣٣٩/٤،قال ابن حجر:وأما أثر ابن عمر فلم أره،وكذا أثر ابن عباس . لم أجد لهذا الأثر سندا، والله أعلم.

(٣) **هم:عبد الله بن عمر،وعبد الله بن مسعود،وعبد الله بن عباس،وعبد الله بن عمرو بن العاص.**

(٤) الهداية مع تكملة فتح القدير ٢٧٧/١٠، بدائع الصنائع ٢٥٤/٧.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٢٦/٦، والقوانين الفقهية ص٢٢٨.

(٦) الأم ١٣٧/٦، المهذب ٢٧٨/٢.

(٧) المغني والشرح الكبير ٥٣٢/٩، الكافي ١٥/٤، المعتمد في فقه الإمام أحمد ٣٧٢/٢.

(٨) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٧٧.

(٩) القوانين الفقهية ص٢٢٨.

وقـــال الشـــافعي: (لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما وحديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك خمسون من الإبل).(١)

وقال الحنابلة: (دية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم).(٢)

الأدلــــة:

استدلوا بالسنة والإجماع والمعقول:

١- فأما السنة فما رواه البيهقي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((دية المرأة على النصف من دية الرجل)).(٣)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن دية المرأة نصف دية الرجل كما هو واضح من نص الحديث.

٢- وأما الإجماع:

فقــد أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وقد نقل هذا الإجماع عن ابن المنذر وابن عبد البر كما ذكره ابن قدامة.(٤)

٣- وأما المعقول:

فقالوا: فلأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل، فكذلك في ديتها).(٥)

---

(١) الأم ١٣٧/٦.

(٢) المغني والشرح الكبير ٥٣٢/٩.

(٣) الســـنن الكبرى للبيهقي ١٦٦/٨، كتاب الديات، باب: ما جاء في دية المرأة. بعض الفقهاء كابن قدامة وغـــيره يعزون هذا الحديث إلى كتاب عمرو بن حزم وهـــذاخطأ، فقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: (هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جـــبل ، وقال: إســـناده لا يثبت مثله، وري من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعيف. وقد روي معنى الحديث عن جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة، منهم عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم . انظر: تلخيص الحبير ١٣٢٥/٤، ونيل الأوطار ٧٦/٧،وإرواء الغليل ٣٠٦/٧.

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٣٢/٩، بدائع الصنائع ٢٥٤/٧.

(٥) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧.

من خالفـــه:

خـــالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن دية المرأة مثل دية الرجل، حكى هذا القول عن ابن علية،(١) والأصم(٢).

الأدلـــة:

اســـتدلوا بعمـــوم قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن وفيه ((وفي النفس الدية مائة من الإبل)).(٣)

وجه الدلالة:

دل الحديـــث عـــلى أن دية النفس مائة من الإبل، والمرأة نفس فتكون ديتها مائة من الإبل كدية الرجل.

الترجيـــح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي أن القول الراجح، هو قول ابن عباس ومـــن وافقه وهم جمهور الفقهاء، وهو القول بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وذلك لقوة أدلتهم.

وقـــد أجابوا عن دليل المخالفين القائلين بأن دية المرأة مثل دية الرجل، بأن الحديث الذي استدلوا بـــه مخصص ومفسر بالحديث الذي استدل به الجمهور، وقد رد ابن قدامة على هذا القول بأنه شاذ يخـــالف إجماع الصحابة).(٤) وقال الإمام الشافعي: لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما وحديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل).(٥) والله أعلم

---

(١) **ابـــن علية:** هو إسماعيـــل بن إبراهيم بن مقسم الأســـدي، مولاهم، المعروف بابن عليـــة، ثقة حافظ. انظر: تقريب التهذيب ٩٠/١ رقم ٤١٧.

(٢) **أبو بكر الأصم** هو شيخ المعتزلة: كان دينا وقورا، صبورا على الفقر، كان فيه ميل عن الإمام علي ... . انظر: سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩.

(٣) المستدرك ٥٥٤/١، كتاب الزكاة، والموطأ مع شـــرح الزرقاني ٢١٦/٤، كتـــاب العقول، باب: ذكر العقول. وقد تقدم ذكر جزء من الكتاب، وتخريجه، ص٢٩٦و٢٩٧. وقال الألباني: صحيح، وهو مرسل صحيح الإسناد. انظر: إرواء الغليل ٣٠٠/٧.

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٣٣/٩.

(٥) الأم ١٣٧/٦.

المسألة الثالثة

ديــــة العبـــد

روي عن ابن عباس (أنه ينقص في العبد عشرة ، إذا بلغت قيمته عشر آلاف).(١)

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن دية العبد قيمته،غير أنه لا يجعل دية العبد مثل دية الحر ، بل تنقص منها عشرة دراهم إذا بلغت قيمته دية الحر،وهي عشرة آلاف درهم.

من وافقـــه :

قال بمثل قول ابن عباس النخعي،(٢) والثوري،(٣) والشعبي.(٤)

وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد(٥) ورواية عن الإمام أحمد.(٦)

فقال الحنفية: (ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم، فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قضى له بعشرة آلاف إلا عشرة ... وهذا عند أبي حنيفة ومحمد).(٧)

وذكر ابن قدامة رواية أخرى أنه لا يبلغ بالعبد دية الحر).(٨)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

فأمـــا الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ .(٩)

---

(١) نصب الراية مع الهداية ١٨١/٥. وقال الزيلعي: غريب، لم أجد له سندا. والله أعلم.

(٢) إبراهيم النخعي، تقدم ص٤٢.

(٣) سفيان الثوري، تقدم ٣٢.

(٤) الشعبي، تقدم ص١٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢٥٧/٧،الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٥٤/١٠، مختصر القدوري ص١٩٠.

(٦) المغني والشرح الكبير ٣٨٤/٩ .

(٧) الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٥٤/١٠.

(٨) المغني والشرح الكبير ٣٨٤/٩.

(٩) سورة النساء، آية: ٩٢.

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الله أوجب الدية مطلقا على من قتل مؤمنا خطأ، فالعبد مؤمن قتل خطأ فتجب الدية، والدية ضمان الدم، فلا يزاد على دية الحر وهي عشرة آلاف.(١)

أ- وأمـــا المعقـــول فقالوا: بأن الله تعالى لما أوجب في الحر دية لا تزيد وهو أشرف لخلوصه من نقيصـــة الرق كان تنبيها على أن دية العبد المنقوص لا يزاد عليها، فنجعل مالية العبد معيارا للقدر الواجب فيه ما لم يزد على الدية، فإذا زاد علمنا خطأ ذلك فنرده إلى دية الحر.(٢)

من خالفــــه:

خالفــــه في ذلـــك بعض الفقهاء فقالوا بأن دية العبد قيمته بالغة ما بلغت، باعتبار أن العبد مال، وضمان المال قيمته بالغة ما بلغت.

وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية،(٣) والمالكية،(٤) والشافعية،(٥) ورواية عند الحنابلة وهو المذهب عندهم.(٦)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال أبو يوسف من الحنفية : (وقال أبو يوسف: تجب قيمته بالغة ما بلغت).(٧)

وقال المالكية: (وفي قتل الرقيق قيمته وإن زادت قيمته على دية الحر).(٨)

وقال الشافعية: (ويجب في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت).(٩)

وقال الحنابلة: (ودية العبد والأمة قيمتهما، ولو بلغت قيمتهما دية الحر أو زادت عليها).(١٠)

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٥٧، والهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/٣٥٥.

(٢) المغني ٩/ ٣٨٣.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٥٧، الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/٣٥٤.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢٢٦، وبلغة السالك ٤/١٩٠.

(٥) المهذب ٢/٢٩٤، التنبيه ص ٣٠٦، مغني المحتاج ٥/٣٣٣.

(٦) المغني والشرح الكبير ٩/٣٨٣، الكافي ٤/١٧، كشاف القناع ٦/٢١.

(٧) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/٣٥٤.

(٨) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢٢٦.

(٩) المهذب ٢/٢٩٤.

(١٠) كشاف القناع ٦/٢١.

الأدلــة:

اســتدلوا بالمعقول: فقالوا بأن العبد مال متقوم مضمون بالإتلاف بقيمته، بالغة ما بلغت كسائر الأموال، ويخالف الحر فإنه ليس بمضمون بالقيمة، وإنما يضمن بما قدره الشارع فلم يتجاوزه، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته، وهذا ضمان مال يزيد بزيادة المالية، وينقص بنقصانها فاختلفا).(١)

الترجيــح:

بعــد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي — والله أعلم- أن الرأي الراجح هو رأي المخالفين —وهم الجمهور-القائلين بأن دية العبد قيمته بالغة ما بلغت ، وذلك لقوة أدلتهم ، وقد ذكــر ابن قدامة سبب ترجيح هذا القول فقال: (أن العبد مال متقوم فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بــلغت ، كالفــرس أنه مضمون بقيمته فكانت جميع القيمة ، ...ويخالف الحر ، فإنه ليس بمضمون بالقــيمة ، وإنما ضمن بما قدره الشرع ، فلم يتجاوزه ، ولأن ضمان الحر ليس بضمان مالي ، ولذلك لم يختــلف باختلاف صفاته ، وهذا ضمان مالي ، يزيد بزيادة المالية ، وينقص بنقصانها فاختلفا.(٢) والله أعلم.

---

(١) المهذب ٢/٢٩٤، والمغني والشرح الكبير ٩/٣٨٣و٣٨٤، كشاف القناع ٦/٢١و٢٢.

(٢) المغني ١١/٥٠٥، تحقيق عبد الله التركي / هجر للطباعة والنشر ، ط٢ ١٤١٠هـــ.

المسألة الرابعة
موت المجروح بعد الصلح على مال

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عبيد الله عن ابن عباس في رجل قطعت يده فصالح عليها ، ثم انتقصت يده فمات قال : الصلح مردود ، وتؤخذ الدية). (١)

بيان حال الرواة:

- قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي ، أبو عامر الكوفي ، صدوق ربما خالف.(٢)
- سفيان الثوري، ثقة حافظ. تقدم (٣)
- ابن جريج ، ثقة فقيه فاضل . تقدم (٤)
- عبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة ، ثقة كثير الحديث.(٥)

الحكم على السند :

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات غير قبيصة وهو صدوق.

فقـه الأثر :

دل الأثــر على أن ابن عباس يرى أن الجاني إذا صالح المجروح على مال ، ثم سرت الجناية إلى نفسه فمات، فالصلح مردود ، ويأخذ جميع الدية ، لأن الصلح إنما كان عن قطع وليس عن نفس .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٥٧رقم ٢٧٩٥٣، المحلى ١١/١٣٤.
(٢) تقريب التهذيب ٢/٢٦رقم ٥٥٣٠ .
(٣) ص ١٠٦.
(٤) ص٢٦.
(٥) تقريب التهذيب ١/٦٤١رقم ٤٣٦٩.

من وافقـــه :

ذهـــب إلى مثل قول ابن عباس جمهور الفقهاء ، الحنفية إذا كان الصلح بلفظ الجراحة فقط،(١) والمالكية إذا كان الصلح على خطأ،(٢) والشافعية إذا كان بلفظ الجناية فقط،(٣) والحنابلة إذا كان الصلح على مال،(٤) وللفقهاء في هذه المسألة تفاصيل في كتبهم.(٥)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقـــال الحـــنفية : (وإن كان – أي الصلح – بلفظ الجراحة و لم يذكر وما يحدث منها فعند أبي حـــنيفة رحمـــه الله لا يصح الصلح ، ويؤخذ جميع الدية من ماله في العمد ، وإن كان خطأ يرد بدل الصلح ويجب جميع الدية على العاقلة).(٦)

وقال المالكية : (لو صولح المجروح خطأ ثم نزي فمات فإن للورثة رد الصلح ويقسمون ويأخذون الدية من العاقلة ، ويرجع الجاني بما دفع من ماله).(٧)

وقـــال الشافعية : (وأما إذا قال : عفوت عن هذه الجناية قودها وعقلها و لم يقل وما يحدث منها سقط القود في الجميع لما ذكرناه ، ولا تسقط دية النفس ، لأنه أبرأ منها قبل الوجوب . وقالوا أيضا: إذا قطع يد رجل فيسر القطع إلى النفس ... وإن عفي على مال وجب له نصف الدية ، لأنه بالعفو صار حقه في الدية ، وقد أخذ ما يساوي نصف الدية فوجب له النصف).(٨)

وقال الحنابلة : (لو قطع يد مرتد ثم أسلم ثم مات منها نظرنا : فإن كان عفا على مال فله الدية كاملة ، وإن عفا على غير مال وجبت له الدية إلا أرش الجرح الذي عفا عنـــه).(٩)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٤٩/٧، الهداية مع نصب الراية ١١٦/٥.

(٢) مواهب الجليل ١٣/٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥١٩/٤.

(٣) المهذب ٢٦٧/٢، مغني المحتاج ٢٩٢/٥ .

(٤) المغني ٤٧١/٩، كشاف القناع ٥٤٥/٥.

(٥) لمزيد من الإيضاح . انظر المراجع السابقة .

(٦) بدائع الصنائع ٢٤٩/٧.

(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥١٩/٤.

(٨) المهذب ٢٦٧/٢.

(٩) المغني ٤٧١/٩.

من خالفــه :

لبعض الفقهاء تفاصيل في غير ما ذكرنا .

فقـــال الحنفية : (فإن كان الصلح بلفظ الجناية ، أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها فالصلح صحيح ، لأنه صلح عن حق ثابت وهو القصاص).(١)

وقال المالكية : (ومن قطعت يده عمدا فصالح القاطع على مال أخذه ، ثم نزي فيها فمات، فـــللأولياء أن يقسموا ويقتلوا ويرد المال ، ويبطل الصلح ، وإن أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذوا في قطع اليد).(٢)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٤٩/٧.

(٢) مواهب الجليل ١٣/٧،الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥١٨/٤.

المسألة الخامسة

لا تتحمل العاقلة عمدا

العاقلـــة لغة:

مأخوذ من العقل بمعنى الحجر والنهى ضد الحمق، وسمي العقل عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه.(١)

والعقل أيضا الدية، وعقل القتيل عقلا: أي أعطى ديته.(٢)

وسميـــت الديـــة عقـــلا(٣)، تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء أولياء القتيل، فيعقلها بالعقل، ويسلمها إلى أوليائه، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلا كانت أو نقدا.

ودافع الدية عاقل،والجمع عاقلة،وهم القرابة الذين يعطون دية قتل الخطأ.(٤)

العاقلة شرعا :

اختلف الفقهاء في تعريف العاقلة لتحديد مدلولها في الشرع.

فقـــد عـــرفها الحـــنفية والمالكية في قول لهم فقالوا بأن العاقلة (أهل ديوان(٥) إن كان من أهل الديوان).(٦)

---

(١) لسان العرب ٤٥٨/١١ مادة (عقل) ،ومختار الصحاح ص٣٩٣.

(٢) لسان العرب ٤٦٠/١١ مادة(عقل) ،والمصباح المنير١-٤٢٢/٢.

(٣) لسان العرب ٤٦١/١١ مادة(عقل) ،والمصباح المنير ١-٤٢٣/٢.

(٤) لسان العرب ٤٦٠/١١، ومختار الصحاح ص٣٩٣و٣٩٤ .

(٥) **أهل ديوان:** هم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين تؤخذ من عطاياهم إن كانـــوا يعطون أرزاقهم المعيـــنة لهم في الدفتر، هذا شرط عند المالكية. انظر: بدائع الصنائع٢٥٦/٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوق ٢٥١/٦.

(٦) الهدايـــة مـــع نصب الرايـــة ٢٠٦/٥، تكملـــة فتح القدير ٣٩٥/١٠، بدائع الصنائـــع ٢٥٦/٧،وتبيين الحقـــائق ١٧٧/٦،الشـــرح الكبير مع حاشية الدسوقي٢٥٠/٦، الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك٢٠٣/٤.

وعـــرفها الشـــافعية،(١)، والحنابلة (٢) في رواية فقالوا: بأن العاقلة (هم العصبة إلا الأصل والفرع).(٣)

وعـــرفها المالكية (٤)في قول لهم والحنابلة (٥) في رواية فقالوا بأن العاقلة (هم العصبة كلهم من النسب والولاء.

الأثـــر :

أخـــبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو،ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الـــزناد، عـــن أبيـــه قال: حدثني الثقة، عن عبد الله بن عباس أنه قال: لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا، ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك).(٦)

بيان حال الرواة :

- أبـــو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي بن أبي عمروالنيسابوري، الشيخ الثقة المأمون .(٧)
- أبو العباس الأصم، محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان مسند العصر،ثقة مأون.(٨)
- بحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري أبو عبد الله، ثقة.(٩)

---

(١) المهذب ٢٩٨/٢، ومغني المحتاج ٣٥٨/٥.

(٢) والمغني ٥١٥/٩و٥١٦، الإنصاف ١١٩/١٠ ،.

(٣) **الأصل:** يـــراد به الأب وإن علا. و(الفرع) يـــراد به الابن وإن سفل. انظر: مغني المحتاج ٣٥٨/٥.

(٤) القوانين الفقهية ص٢٢٨.

(٥) المغني ٥١٦/٩ و٥١٧ ،وكشاف القناع ٥٩/٦ ،والإنصاف ١١٩/١٠.

(٦) سنن البيهقي ١٨٢/٨ كتاب الديات، باب:من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا(١٦٣٦١)، وأحكام القرآن٢٢١/١ بلفظ (لا تعقل العاقلة) ونصب الراية مع الهداية ١٥٦/٥، وتلخيص الخبير ١٣٣٦/٤،ونيل الأوطار ٩٥/٧ ،وهذا الأثر سكت عليه البيهقي وابن حجر والزيلعي والشوكاني فلم يحكموا عليـــه بشيء. وقـــد حسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل ٣٣٦/٧.

(٧) سير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٧،رقم٢١٨.

(٨) سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥رقم٢٥٨.

(٩) تقريب التهذيب ١٢١/١ رقم ٦٤٠ ،تهذيب التهذيب ٣٨٣/١ رقم ٦٨٩.

- هو عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري الفقيه،ثقة حافظ عابد.(١)
- هــو عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكوان المدني، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها.(٢)
- هو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه.(٣)
- هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيــه ثبت.(٤)

الحكم على السند :

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات سوى عبد الرحمن وهو صدوق ، وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل، كما سبق ذكره في تخريج الأثر.

فقــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن العاقلة لا تحمل دية القتل العمد، لأن دية العمد على الجاني من ماله.

وقــد ذكر الفقهاء عند ذكرهم من تجب عليه الدية، أن بعض الديات تحملها العاقلة، كما أن هناك ديات لا تحملها العاقلة.

ومن الديات التي لا تحملها العاقلة دية القتل العمد، فقد ذهب ابن عباس إلى أن دية القتل العمد لا تحملها العاقلة كما سبق ذكره في رواية المسألة.

من وافقــه:

وهــو مروي عمر بن الخطاب،(١) وقال به الزهري،(٢) وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية،(٣) والمالكية،(٤) والشافعية،(٥) والحنابلة(٦).

---

(١) تقريب التهذيب١/٥٤٥ رقم ٣٧٠٥ ،تهذيب التهذيب ٦/٦٦ رقم ٣٨١٨.

(٢) تقريب التهذيب ١/٥٦٩ رقم ٣٨٧٥،تهذيب التهذيب ٦/١٥٧ رقم ٣٩٩٩.

(٣) تقريب التهذيب١/٤٩٠ رقم ٣٣١٣ ،تهذيب التهذيب ٥/١٨٢ رقم ٣٤١٢.

(٤) تقريب التهذيب١/٦٣٤ رقم ٤٣٢٥ ، تهذيب التهذيب ٧/٢٢ رقم ٤٤٦٨.

(١) سنن الدار قطني ٣/٥٢٥ ،والبيهقي ٨/١٨١.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/٢٣٧ ، والبيهقي ٨/١٨٢.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٥٦ ، الهداية مع نصب الراية ٥/١٥٥.

(٤) بداية المجتهد ٢/٧٣٢ ، القوانين الفقهية ص٨٢٢.

(٥) مغني المحتاج ٥/٢٩٨. (٦) المغني ٩/٥٠٣ ،الإنصاف ١٠/١٢٦ ،كشاف القناع ٦/٦٢.

واستثنى المالكية من عدم تحمل العاقلة دية العمد ما لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة وسيأتي.(١) ويتضح ذلك من خلال ذكر بعض من نصوص الفقهاء حول هذه المسألة.

فقال الحنفية :(٢) (وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل).

وقال ابن رشد من المالكية (وأما دية العمد فجمهورهم على أنها ليست على العاقلة).(٣)

وقال الشافعية: (والعمد ديته على الجاني معجلة عليه في ماله كسائر أبدال المتلفات).(٤)

وقال الحنابلة: (والعاقلة لا تحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث).(٥)

وذكر ابن قيم الجوزية الاتفاق على ذلك فقال (والعاقلة إنما تحمل الخطأ، ولا تحمل العمد بالاتفاق).(٦)

الأدلة:

واستدل الجمهور على رأيهم بالأثر والمعقول:

أ- فأما الأثر فما روي عن ابن عباس أنه قال: (لا تحمل العاقلة عمدا...).(٧)

كما استدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه قال :(العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة).(٨)

---

(١) ص٣٣٢.

(٢) الهداية مع نصب الراية ١٥٥/٥.

(٣) بداية المجتهد ٧٣٢/٢.

(٤) مغني المحتاج ٢٩٨/٥.

(٥) المغني ٥٠٣/٩ ،الممتع في شرح المقنع ٦٠٢/٦ ،كشاف القناع ٦٢/٦.

(٦) إعلام الموقعين ١٣/٢.

(٧) سبق ذكره وتخريجه ،ص٣٢٩.

(٨) رواه الدار قطني بسنده (نا أبو عبيدة القاسم بن إسماعيل، نا مسلم بن جنادة ، ناوكيع، عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي، عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر، عن عمر قال: الأثر ...) قال المعلق عليه ومخرج أحاديثه – إسناد ضعيف جدا ومنقطع، قال ابن احجر الأثر منقطع، في إسناده عبد الملك ابن حسين وهو ضعيف. انظر: التلخيص الخبير ١٣٣/٤ ،وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ /١٨١ كتاب الديات، باب: من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا. ثم قال: وهو عن عمر منقطع.

وانظر أيضا: نصب الراية مع الهداية ١٥٦/٥ ،ونيل الأوطار ٩٥/٧.

وجه الدلالة من الأثرين واضح :

فقد نص الأثران على أن العاقلة لا تحمل دية القتل العمد.

واستدلوا بالمعقول فقالوا: لأنها جناية عمد فلا تحملها العاقلة، لأن حمل العاقلة إنما يثبت في الخطأ لكون الجاني معذورا تخفيفا عنه، ومواساة له، والعامد غير معذور، فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة فلم يوجد فيه المقتضي.(١)

من خالفه:

وحكي عن مالك(٢) أن العاقلة تحمل الجنايات التي لا قصاص فيها – وإن كان عمدا –كالمأمومة والجائفة، وهذا قول قتادة.(٣).

وقال المالكية :(واستثنى من قوله كعمد قوله: إلا ما لا يقتص من الجراح كالجائفة والمأمومة ... فالدية على العاقلة في العمد كالخطأ إن بلغت ثلث دية المجني عليه). (٤)

الأدلة:

واستدلوا بالمعقول فقالوا: بأنها جناية لا قصاص فيها ، لخوف إتلاف النفس لو اقتص منه فيؤدى إلى قتل نفس بغير نفس، أشبهت جناية الخطأ في عدم القصاص، فتكون الدية على العاقلة كدية الخطأ.(٥)

الترجيح:

يتبين لنا مما سبق أن المالكية يتفقون مع الجمهور ، ولا يختلفون معهم إلا في حالة ما إذا كانت الجناية لا يقتص منها كالجائفة والمأمومة ، فإن الدية تحملها العاقلة ، والجمهور لم يستثنوهما منها ، لأنها لا قصاص فيها لأمر خارج وهو خوف التلف ، فجناية العمد على الجاني في ماله وإن كان لا قصاص فيها ، ويظهر لي أن الرأي الراجح هو قول الجمهور ، وهو القول بأن دية العمد لا تحملها العاقلة ، وإنما على الجاني في ماله، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن دية العمد وإن كانت الجناية لا قصاص فيها فهي دية العمد فلا فرق. والله أعلم

---

(١) المغني ٥٠٤/٩.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٥٠/٦، والشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك ٤ /٢٠٢ .

(٣) المغني ٥٠٤/٩. (٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٥٠/٦.

(٥) الشرح الكبيرمع حاشية الدسوقي ٢٥٠/٦، والشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/ ٢٠٢.

المسألة السادسة

لاتحمل العاقلة عبدا

قـــال ابن عباس (لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا ولا صلحا، ولا اعترافا).(١) وفي لفظ البيهقي ولا ما جنى المملوك.(٢)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٣)

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن العاقلة لا تحمل عبدا مطلقا ، سواء كان جانيا أم مجنيا عليه.

من وافقـــه:

ذهـــب إلى مـــثل قول ابن عباس جمهور الفقهاء، الحنفية،(٤) والمالكية،(٥) والشافعية،(٦) والحنابلة.(٧)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (ولا تعقل العاقلة جناية العبد) وقالوا في معنى الأثر(لا تعقل عبدا): أن يكون العبد مجنيا عليه يقتله حر... فليس على عاقلة الجاني شيء إنما ثمنه في ماله الخاص).(٨)

وقـــال المالكيـــة (لا تحمل العاقلة جناية العبد).(٩) وقالوا أيضا (إنما تؤدي العاقلة الدية بأربعة شروط: منها: أن يكون عن دم، احترازا من قيمة العبد).(١٠)

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص٣٢٩.

(٢) سنن البيهقي ١٨٢/٨.

(٣) ص ٣٣٠.

(٤) إذا كـــان العبد جانيا، أو كان مجنيا عليه عمدا. انظر: بدائع الصنائع ٢٥٥/٧، وتكملة فتح القدير ١٠/ ٤٠٧.

(٥) القوانين الفقهية ص٢٢٨، مواهب الجليل ٣٤٦/٨، والشـــرح الكبـــير مـــع حاشية الدسوقي ٢٤٨/٦.

(٦) المهذب ٢٩٧/٢، روضة الطالبين ٢٠٩/٧.

(٧) المغني مع الشرح الكبير ٥٠٤/٩، والروض المربع للبهوتي ٥٤٧/٢.

(٨) الهداية مع تكملة فتح القدير ٤٠٧/١٠.

(٩) مواهب الجليل ٣٤٦/٨ .

(١٠) القوانين الفقهية ص٢٢٨.

وقال الشافعية:(إذا قتل عبدا خطأ أو عمد خطأ ففي قيمته قولان: الثاني: أنه لا تحمله العاقلة لأنه مال فلم تحمل العاقلة بدله كسائر الأموال).(١)

وقال الحنابلة: (أن العاقلة لا تحمل العبد، يعني إذا قتل العبد قاتل وجبت قيمته في مال القاتل، ولا شيء على عاقلته خطأ كان أو عمدا).(٢)

الأدلـــة:

استدلوا بالأثر والإجماع والمعقول:

أ- فأما الأثر فما جاء في أثري ابن عباس وعمر وفيهما(لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا).(٣)

وجه الدلالة:

هذان الأثران نصا على أن العاقلة لا تحمل عبدا.

ب- القول بعدم تحمل العاقلة عبدا قول ابن عباس، قال ابن قدامة: لم نعرف له في الصحابة مخالفا فيكون إجماعا).(٤) فيتعين الأخذ به.

ج- وأمـــا المعقول فقالوا بأن الواجب فيه قيمة تختلف باختلاف صفاته، فلم تحمله العاقلة كسائر القيم.(٥)

من خالفـــه:

خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن العاقلة تحمل جناية القاتل للعبد إذا كان خطأ.

ذهب إلى ذلك الحنفية،(٦) والشافعية،(٧) في أحد القولين عندهم.

فقال الحنفية: (وإذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته قيمته).(٨)

---

(١) المهذب ٢/٢٩٧.

(٢) المغني والشرح الكبير ٩/٥٠٣.

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص٣٢٩و٣٣١.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٩/٥٠٤، والممتع في شرح المقنع ٥/٦٠٢.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ٩/٥٠٤.

(٦) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/٤٠٨، وشرح العناية على الهداية ١٠/٤٠٧.

(٧) المهذب ٢/٢٩٧، وروضة الطالبين ٧/٢٠٩.

(٨) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/٤٠٨.

وقـــال الشـــافعية: (ومن قتل عبدا خطأ أو عمد خطأ ففي قيمته قولان: أحدهما أنها تحملها العاقلة).(١)

الأدلـــة:

استدلوا بالمعقول:

فقالوا بأنه آدمي يجب القصاص والكفارة بقتله فحملت العاقلة بدله كالحر.(٢)

الترجيـــح:

بعـــد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة يبدو لي – والله وأعلم – أن القول الراجح، هـــو قـــول ابن عباس ومن وافقه وهم الجمهور، وهو القول بأن العاقلة لا تحمل عبدا، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن دية العبد قيمته، وهي تختلف باختلاف صفاتـــه، وبهذا فارق الحر. والله أعلم.

---

(١) المهذب ٢/ ٢٩٧.

(٢) المهذب ٢/٢٩٧.

المسألة السابعة

لا تحمل العاقلة صلحا(١)

عن ابن عباس أنه قال: لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا).(٢)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٣)

فقــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن العاقلة لا تحمل صلحا.

من وافقــه:

ذهــب إلى قــول ابن عباس – رضي الله عنهما – جمهور الفقهاء الحنفية،(٤) والمالكية،(٥) والشافعية،(٦)، والحنابلة(٧).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (ولا تعقل العاقلة جناية العبد، ولا ما لزم بالصلح).(٨)

وقال المالكية: (ولا يمضى الصلح من الجاني خطأ على عاقلته بغير رضاها.(٩)

وقالوا أيضا: (وكذا لا تعقل العاقلة من قتل نفسه وكذلك الصلح).(١٠)

وقال الحنابلة: (أنها – أي العاقلة – لا تحمل الصلح).(١١)

---

(١) **الصلح:** معناه أن يدعى عليه القتل فينكره ويصالح المدعى على مال. انظر: المغني ٩/٥٠٥.

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص٣٢٩.

(٣) ص ٣٣٠.

(٤) الهداية مع تكملة فتح القدير١٠/٤٠٧، وبدائع الصنائع ٧/٢٥٥.

(٥) حاشية الدسوقي ٦/٢١٩، ومواهب الجليل ٨/٣٤٦.

(٦) الكافي ٤/٣٨.الروض المربع ٢/٥٤٧.

(٧) المغني ٩/٥٠٥، وكشاف القناع٦/٦٢، شرح منتهىالارادات ٣/٣٢٩.

(٨) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/٤٠٧.

(٩) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢١٩.

(١٠) مواهب الجليل ٨/٣٤٦.

(١١) المغني والشرح الكبير ٩/٥٠٥.

الأدلـــة:

استدلوا بالأثر والمعقول:

أ- فأمـــا الأثر فقول ابن عباس: (لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا، ولا اعترافا). وقول عمر : (الصلح لا تحمله العاقلة).(١)

وجـــه الدلالة:

دلالـــة الأثـــر عـــلى المدعى واضح، فهذا قول عمر وابن عباس و لم يعرف لهما مخالف من الصحابة.(٢)

ب- وأما المعقول فقالوا بأن العاقلة لا تحمل الصلح، لأن بدل الصلح ما وجب بالقتل وإنما وجب بعقـــد الصـــلح ، ولأنه لو حملته العاقلة أدى إلى أن يصالح بـــمال غيره ويوجب عليه حقا بقوله). (٣)

و لم أجد لهذه المسألة خلافا، وقال ابن قدامة لم نعلم فيه خلافا.(٤) والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص٣٢٩و٣٣١.

(٢) منار السبيل ٢/٢٤١.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٥٥، المغني ٩/٥٠٥.

(٤) المغني ٩/٥٠٥.

المسألة الثامنة

لا تحمل العاقلة اعترافا(١)

عن ابن عباس أنه قال: (لا تحمل العاقلة اعترافا).(٢)

سبق بيان حال الرواة ، والحكم على السند.(٣)

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن العاقلة لا تحمل ما اعترف به الجاني من قتل أوجرح.

من وافقه:

لا خلاف بين الفقهاء في أن العاقلة لا تحمل اعترافا.

وممن قال به الشعبي،(٤) والحسن،(٥) وعمر بن عبد العزيز،(٦) وأصحاب المذاهب الأربعة،الحنفية،(٧) والمالكية،(٨) والشافعية،(٩) والحنابلة(١٠).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا ما لزم بالصلح أو باعتراف الجاني).(١١)

وقال المالكية: (فلا تحمل العاقلة ما اعترف به من قتل أو جرح، بل هي حالة عليه، ولو كان عدلا مأمونا لا يقبل رشوة من أولياء المقتول على الراجح).(١٢)

---

(١) **معنى الاعتراف** : أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد.

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص٣٢٩.

(٣) ص ٣٣٠.

(٤) الشعبي تقدم ص١٢.

(٥) والحسن البصري تقدم ص٣٢.

(٦) عمر بن عبد العزيز تقدم ص٨٠.

(٧) بدائع الصنائع ٢٥٥/٧، والهداية مع تكملة فتح القدير ٤٠٧/١٠ ، ومختصر القدوري ص١٩٤.

(٨) حاشية الدسوقي ٢٤٩/٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢٠٢/٤، القوانين الفقهية ص٢٢٨.

(٩) المهذب ٣٠٣/٢، وروضة الطالبين ٢٠٧/٧.

(١٠) المغني والشرح الكبير ٥٠٥/٩.

(١١) الهداية مع تكملة فتح القدير ٤٠٧/١٠.

(١٢) بلغة السالك ٢٠٢/٤.

وقال الشافعية:(وإن ادعى رجل قتلا تجب فيه الدية على العاقلة، وصدقه المدعى عليه وأنكرت العاقلة وجبت الدية على الجاني بإقراره، ولا تجب على العاقلة من غير البينة).(١)

وقـــال الحنابــلة: (أنها – أي العاقلة –لا تحمل الاعتراف، وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد، فتجب الدية عليه، ولا تحمله العاقلة).(٢)

الأدلــة:

استدلوا بالأثر والمعقول:

أ- فأمـــا الأثر فقول ابن عبا س في رواية المسألة: لا تحمل العاقلة عمدا ... ولا اعترافا). وقول عمر : (... والاعتراف لا تحمله العاقلة).(٣)

وجه الدلالة:

دلالة الأثر في المدعى واضحة ، فإنه يدل على أن العاقلة لا تحمل دية ما اعتراف به الجاني من قتل وجرح.

ب- وأمـــا المعقول فقالوا بأن دية ما اعترف به الجاني لا تحملها العاقلة لأنها وجبت بالإقرار بالقتل لا بالقـــتل ، وإقراره حجة عليه لا في حق غير، ولا يقبل إقرار شخص على غيره، ولأنه يتهم في أن يـــواطئ من يقوله بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها، فقبول إقراره على العاقلة يؤدي إلى الإضرار بالعاقلة.(٤) والله أعلم.

---

(١) المهذب ٣٠٣/٢.

(٢) المغني والشرح الكبير ٥٠٦/٩.

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص٣٦٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢٥٥/٧، والمهذب ٣٠٤/٢، المغني ٥٠٦/٩.

المسألة التاسعة

موجب القســـامة

١- روى عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا قسامة إلا أن تقوم بينة، يعني يقول: لا تقتل بالقسامة، ولا يبطل دم مسلم).(١)

بيان حال الرواة:

- إبراهيم بن إسماعيل، ضعيف، تقدم.(٢)
- داود بن الحصين، ثقة تقدم.(٣)
- عكرمة، ثقة تقدم.(٤)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لوجود إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف.

٢- حدثـــنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم).(٥)

بيان حال الرواة:

- أبو معاوية، ثقة. تقدم(٦)
- مطيع، لم أجد له ترجمة، وقال ابن حزم مجهول.(٧)
- فضيل بن عمرو الفقيمي أبو النضر الكوفي ، ثقة ثبت حجة .(١)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٢/١٠ رقم ١٨٢٨٩.

(٢) ص ١٢٧.

(٣) ص ١٢٧.

(٤) ص ٤٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٤/٩رقم٧٨٧٠، المحلى ٢٩٦/١١.

(٦) ص١٠٥.

(٧) المحلى ٢٩٦/١١.

(٨) التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة ١٣٦١/٣، تاريخ الثقات ٣٨٤/١.

الحكم على السند :

لا أستطيع أن أحكم على هذا الأثر ، لوجود راو مجهول ، لم أجد له ترجمة .

فقـــه الأثرين:

دل الأثـــران على أن ابن عباس يرى أنه لايقاد بالقسامة، وإنما تجب بها الدية، وهذا لأن القسامة حجة ظنية ، وليست بقطعية وتورث شبهة ، فلا توجب بها القصاص.

قبل عرض آراء الفقهاء في موجب القسامة، أبين أولا معنى القسامة في اللغة وفي الاصطلاح.

تعريف القسامة لغة:

القسامة في اللغة من الإقسام، وهو مصدر أقسم يقسم إقساما وقسامة، ولها في اللغة عدة معان:

مـــنها: الحـــلف،فهي مشتقة من أقسم يقسم إذا حلف، والقسم بفتحتين: اليمين.(١) ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ .(٢)

والقسامة أيضا: هي أيمان تقسم على أولياء المقتول،(٣) ثم صار اسما لكل حلف.(٤)

ومنها: تطلق على نفس الجماعة الذين يحلفون على حقهم ويأخذون).(٥)

---

(١) لســـان العرب ٤٨١/١٢ مادة(قســـم)، ومصبـــاح المنـــير ص ٥٠٣، ومختـــــار الصحاح ص٤٧١، ومفردات ألفاظ القرآن ٤١٨.

(٢) سورة الأنعام آية ١٠٩.

(٣) مصباح المنير ص٥٠٣، ومختار الصحاح ص٤٧١، ومفردات القرآن ص٤١٨.

(٤) مفردات للأصفهان ص٤١٨.

(٥) لسان العرب ٤٨١/١٢.

وفي اصطلاح الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للقسامة ، إلا أنهم متفقون على حقيقة القسامة وهي الأيمان، وأرى أن تعـريف الحـنفية للقسامة هو أحسن التعاريف، لأنه تعريف جامع، فاكتفيت بذكره حيث قالوا : هي أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار أو غير ذلك وجد فيها قتيل ولا يعلم من قتله، يقول كل واحد منهم، والله ما قتلته ولا علمت له قاتلا).(١)

من وافقـه:

روى مـثل قـول ابـن عباس عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب،(٢) وقال به الحسن البصري،(٣) وإبراهيم النخعي.(٤)

وإليه ذهب الحنفية،(٥) والشافعية في القول الجديد.(٦)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (وإذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية).(٧)

وقال الشافعية:(ويجب بالقسامة من المدعى في قتل الخطأ أو قتل شبه العمد دية (٨) على العاقلة ... وفي قتل العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص في الجديد).(٩)

---

(١) تكملة فتح القدير ٣٧٥/١٠. وهذه بعض من تعاريف الفقهاء للقسامة. للمالكية : حلف خمسين يمينا أو جزءها على إثبات الدم). انظر: مواهب الجليل ٣٥٣/٨. وقال الشافعية : هي الأيمان في الدماء). انظر: روضة الطالبين ٢٣٥/٧. وقال الحنابلة: الأيمان المكررة في دعوى القتل).
انظـر : المغني والشرح الكبير٣/١٠. ذكر صاحب كتاب التشريع الجنائي تعريف القسامة في اصطلاح الفقهاء : وهو الأيمان المكررة في دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم، أو يقسم بها المتهم على نفى القتل عنه). انظر: التشريع الجنائي ٣٢١/٢

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٠/١١.

(٣) الحسن البصري، تقدم ص٣٢.

(٤) إبراهيم النخعي، تقدم ص٤٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢٨٦/٧، وتكملة فتح القدير ٣٧٥/١٠، ومختصر القدوري ص١٩٢، المبسوط ١٠٦/٢٦.

(٦) روضة الطالبين ٢٤٧/٧، ومغني المحتاج ٣٩٠/٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٢٠/١١.

(٧) الهداية مع فتح القدير ٣٧٥/١٠، ومختصر القدوري ص١٩٢.

(٨) مغني المحتاج ٣٩٠/٥.

(٩) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢٦/١١، كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة.

الأدلــة:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أ- فأما السنة فما رواه مسلم من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة مقتل عبد الله بن سهل وفيه (قال رسول الله ﷺ: ((إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب)).(١)

وجــه الدلالة:

دل الحديث على أن الواجب بالقسامة الدية، لأن الرسول ﷺ لم يذكر القصاص، بل خيرهم بين أمــرين إمــا الديــة وإمــا الحرب، ال النووي في شرح هذا الحديث: (معناه إن ثبت القتل عليهم بقســامتكم فإمــا أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا إليكم ديته ، وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامــنا فينــتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا) وفيه دليل لمن يقول : الواجب بالقسامة الدية دون القصاص .(٢)

ب - وأمــا المعقول: فقالوا بأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لأمر الدماء،(٣) كمــا أن الأيمان هي بغلبة الظن وحكم الظاهر، فلا يجوز إبطال الدم بها لقيام الشبهة الممكنة منها، ولأنها حجة لا يثبت بها النكاح، ولا يجب بها القصاص.(٤)

من خالفــه:

خالفه في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن القسامة توجب القود،

روي ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن الزبير(٥)،

وقال به عمر بن عبد العزيز(٦)، والأوزاعي(٧)، والزهري(٨)، وأبوثور(٩)، وابن المنذر(١٠).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٧/١١.

(٢) مغني المحتاج ٣٩٠/٥.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٩/١٠.

(٤) فتح الباري ٢٤٥/١٢، وشرح السنة ٢١٧/١٠.

(٥) **عبد الله بن الزبير** ، تقدم ص ٢٨٢.

(٦) عمر بن عبد العزيز، تقدم ص٨٠.

(٧) الأوزاعي ، تقدم ص٤٢.

(٨) والزهري، تقدم ص٨.

(٩) أبو ثور تقدم ص٨٠.

(١٠) ابن المنذر تقدم ص٦٣.

وإليه ذهب المالكية(١)، والشافعية في القديم(٢)، والحنابلة(٣).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال المالكية: (والقسامة التي توجب القصاص في العمد والدية في الخطأ).(٤)

وقال الحنابلة: (إن الأولياء إذا حلفوا استحقوا القود إذا كانت الدعوى عمدا).(٥)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أ- فأما السنة فما رواه مسلم من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة قتل عبد الله بن سهل وفيه أن رسول الله ﷺ، قال: ((أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم)). وفي رواية ((يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟)).(٦) وفي رواية لمسلم (فيسلم إليكم) وفي لفظ (وتستحقون دم صاحبكم).

وجـــه الدلالة:

دل الحديـــث على أن القسامة توجب القصاص، وهو المراد من استحقاق الدم، وقال النووي في شرح هذا الحديث: وفيه دليل لمن قال إن القسامة يثبت بها القصاص.(٧)

ب – وأمـــا المعقـــول فقـــالوا بأنها حجة يثبت بها القتل العمد، فيجب بها القـــود كالبينـــة، ولأن الشـــارع جعـــل القول قول الـــمدعى مع يمينه احتياطا للدم فإن لم يجب القـــود سقط هذا المعنى. (٨)

---

(١) بداية المجتهد ٧٦١/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٥٨/٦.

(٢) روضة الطالبين ٢٤٧/٧.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٩/١٠، وشرح منتهى الارادات ٣٣٤/٣.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٥٨/٦.

(٥) المغني والشرح الكبير ١٩/١٠.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٠/١١و١٢٢ كتاب القسامة والمحاربين، باب القســـامة، **الرمة:** بضم الراء الحبل، والمراد هنا الحبل الذي يربـــط في رقبة القاتل ويسلم فيـــه إلى ولي القتيل) . انظر: شرح النووي ١٢٤/١١ والمغني ٢٠/١٠.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٤/١١.

(٨) المغنى والشرح الكبير ٢٠/١٠.

الترجيـــح:

بعـــد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومـــن وافقـــه ، وهو القول بأن القسامة توجب الدية لا القود ، وذلك لقوة أدلتهم ؛ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب) لم يذكر فيه القصاص بل خير بين الدية والحرب ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم (أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم) المراد به تستحقون دية صاحبكم ، ويؤيد هذا قوله في بعض روايات الحديث (إما أن يدوا صاحبكم) ، كما أن حجة القسامة ظنية وليست قطعية ، فلا توجب القصاص احتياطا لأمر الدماء ، ويقوي هذا القول فعـــل أبي بكـــر الصديق ، وعمر بن الخطاب(١)، وابن عباس ، وهم لا يقتلون بالقسامة، ولو كان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل بها لما تركه كبار الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهم . والله أعلم

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٧،٣٨/١٠ رقم ١٨٢٧٦، ومصنف ابن أبي شـــيبة ١٦٩/١٠رقم٩١٢٨.

المسألة العاشرة

جنـــاية العبد

أخـــبرنا أبـــو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن عبد الملك بن عبيد، عـــن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس أنه كان يقول: لا يغرم سيده فوق نفسه، وإن كان المجروح أكثر من ثمن العبد فلا يزاد له).(١)

بيان حال الرواة:

- أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثقة. تقدم (٢)
- أبو بكر بن الحسن.(٣)
- أبو سعيد بن أبي عمرو، ثقة .تقدم(٤)
- محمد بن يعقوب،ثقة تقدم.(٥)
- بحر بن نصر، ثقة تقدم.(٦)
- ابن وهب المصري، هو عبد الله بن وهب، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد.(٧)
- يـــزيد بـــن عيـــاض بن جعدبة ، أبو الحكم المدني ، كذبه مالك وغيره ، وقال النسائي متروك الحديث.(٨)
- عبد الملك بن عبيد – أو ابن عبيدة – مجهول الحال.(٩)
- مجاهد بن جبر، ثقة تقدم.(١٠)

---

(١) سنن البيهقي ١٨٣/٨،كتاب الديات،باب من قال لاتحمل العاقلة عمدا ولا عبدا.

(٢) ص ٩٥.

(٣) لم أجد ترجمته.

(٤) ص ٣٢٩.

(٥) ص ٣٢٩.

(٦) ص ٣٢٩.

(٧) تقريب التهذيب ٥٤٥/١ رقم ٣٧٠٥.

(٨) التقريب ٣٣٠/٢ رقم ٧٧٨٩، كتاب الضعفاء والمتروكين ص٢٥٥ رقم ٦٧٨.

(٩) التقريب ٦١٧/١ رقم ٤٢١١.

(١٠) ص ٢٦.

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لأن فيه راويا ضعيفا، وهو يزيد بن عياض كذبه مالك وقال النسائي متروك الحديث وغيره، كما أن فيه راويا مجهول الحال، وهو عبد الملك بن عبيد.

فقه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن العبد إذا جنى جناية خطأ، كأن قتل أو جرح فالواجب الضمان، ويجب أداء هذا الضمان على سيد العبد، إلا أنه لا يكلف بأكثر من قيمة العبد، فإذا كانت الجناية أكثر من قيمة العبد، فلا يلزم السيد أكثر من قيمة عبده، أو يدفع عبده إلى المجني عليه، لأن الجناية متعلقة برقبة العبد، ولكن أداء موجبها على السيد دون العبد.

من وافقه:

ذهب إلى مثل قول ابن عباس الشافعية في أحد القولين،(١) والحنابلة في إحدى الروايتين.(٢)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الشافعية: (وإن جنى عبد على حر أو عبد جناية توجب المال تعلق المال برقبته لأنه لا يجوز إيجابه على المولى ، لأنه لم يوجد منه جناية ،ولا يجوز تأخيره إلى أن يعتق ،لأنه يؤدي إلى إهدار الدماء ، فتعلق برقبته والمولى بالخيار بين أن يبيعه ويقضى حق الجناية من ثمنه وبين أن يفديه ... فإن اختار أن يفديه ففيه قولان: أحدهما- يلزمه أن يفديه بأقل الأمرين من أرش الجناية أو قيمة العبد، لأنه لا يلزمه ما زاد على واحد منهما).(٣)

وقال الحنابلة: (وأما إن كانت الجناية أكثر من قيمته ففيه روايتان، أحدهما: أن سيده يخير بين أن يفديه بقيمته أو أرش جنايته، وبين أن يسلمه، لأنه إذا أدى قيمته فقد أدى قدر الواجب عليه).(٤)

الأدلة:

استدلوا بالمعقول:

---

(١) المهذب ٢/٣٠٠، مغني المحتاج ٥/٣٦٥.

(٢) المغني والشرح الكبير ٩/٥١٣.

(٣) المهذب ٢/٣٠٠.

(٤) المغني والشرح الكبير ٩/٥١٣، الشرح الكبير ٩/٥٥٧.

فقالوا بأنه إذا أدى قيمة العبد فقد أدى قدر الواجب عليه، فإن حق المجني عليه لا يزيد على العبد، فلم يلزمه أكثر من ذلك، وإن أدى أرش الجناية إن كان أقل فهو الواجب).(١)

من خالفــــه:

خــــالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن العبد إذا جنى جناية خطأ، خير السيد بين أن يدفعه بها، أو يفديه بأرش جنايته.

ذهب إلى هذا الحنفية،(٢) والمالكية،(٣) والشافعية في قول،(٤) والحنابلة في إحدى الروايتين(٥).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقــــال الحــــنفية: (وإذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه إما أن تدفعه بها أو تفديه ... فإن دفعه ملكه ولي الجناية ، وإن فداه فداه بأرشها — أي بأرش الجناية –).(٦)

وقال المالكية: (وأما جنايتهم على الأحرار فإن كانت في النفس وكانت خطأ، فسيد القاتل مخير بين أن يسلمه أو يفتكه بالدية).(٧)

وقال الشافعية: (القول الثاني: يلزمه أرش الجناية بالغا ما بلغ، أو يسلمه للبيع، لأنه قد يرغب فيه راغب فيشتريه بأكثر من قيمته).(٨)

وقال الحنابلة: (والرواية الثانية: يلزمه تسليمه، إلا أن يفديه بأرش جنايته بالغة ما بلغت).(٩)

---

(١) المهذب ٢/٣٠٠، ومغني المحتاج ٥/٣٦٥، المغني ٩/٥١٣، والممتع في شــــرح المقنــــع ٥/٥٣٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٥٩، والهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/٣٣٧و٣٣٨، ومختصــــر القدوري ص١٩٠.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/١٨٣، التاج والإكليل مع مواهــــب الجليــــل ٨/٢٩٠، القوانين الفقهية ص٢٣١.

(٤) المهذب ٢/٣٠٠.

(٥) المغني والشرح الكبير ٩/٥١٣.

(٦) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/٣٣٧، وما بعدها، مختصر القدوري ص١٩٠.

(٧) القوانين الفقهية:ص٢٣١.

(٨) المهذب ٢/٣٠٠، مغني المحتاج ٥/٣٦٥.

(٩) المغني والشرح الكبير ٩/٥١٣، الممتع في شرح المقنع ٥/٥٣٨.

الأدلـــة:

استدلوا بالمعقول:

فقـــالوا بأنه إذا سلم العبد للمجني عليه، فقد أدى المحل الذي تعلق به الحق، ولأن حق المجني عـــليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أداها، فأما إذا أبى تسليمه عليه فداؤه بأرش الجناية بالغا ما بلغ، فلأنه ربما إذا عرض للبيع رغب فيه راغب فيشتريه بأكثر من قيمته، فإذا أمسكه، فقد فوت على المجني عليه تلك الزيادة.(١)

الترجيـــح:

بعـــد اســـتعراض أقـــوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي — والله أعلم — أن القول الراجح، هو قول المخالفين، وهو القول بأن العبد إذا جنى جناية خطأ،خير السيد بين أن يدفعه بها، أو يفديه بأرش الجناية، بالغا ما بلغ، وذلك لقوة دليلهم، لأن السيد إذا دفع عبده للمجني عليه فقد أدى الواجـــب عـــليه، وأدى المحل الذي تعلقت الجناية به، وأما إذا فداه بقيمة العبد وكانت أقل من أرش الجناية تضرر المجني عليه بنقصان حقه. والله أعلم.

---

(١) الهدايـــة مع تكملة فتح القدير ٣٤١/١٠، المهذب ٣٠٠/٢، المغني والشـــرح الكبـــير ٥١٣/٩، الممتع في شرح المقنع ٥٣٩/٥.

المطلب الثاني
في دية مادون النفس وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى
ديـــة عين الأعور الصحيحـــة

حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرح نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن سمعان عن ابن عباس قال: دية عين الأعور ألف دينار).(١)

بيان حال الرواة:

- عبد الله بن ربيع .(٢)
- ابـــن مفـــرح:هـــو الإمام الفقيه الحافظ ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يحي بن مفرج الأموي،من أوثق المحدثين وأجودهم ضبطا.(٣)
- قاســـم بـــن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح،الإمام الحافظ العلامة محدث الأندلس مولى بني أمية.(٤)
- ابن وضاح:محمد بن وضاح القرطبي الحافظ ، أخذ عن أصحاب مالك، كثير الخطأ.(٥)
- سحنون: أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي ،ثقة حافظ فقيه. (٦)
- ابن وهب:هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي،أبو محمد المصري، ثقة حافظ.(٧)
- ابـــن سمعان :هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي،متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره.(٨)

---

(١) المحلى ٣١/١١ .
(٢) لم أجد ترجمته.
(٣) سير أعلام النبلاء ٣٩٠/١٦ رقم(٢٨١).
(٤) سير أعلام النبلاء ٤٧٢/١٥ رقم(٢٦٦).
(٥) سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٣ رقم(٢١٩)، لسان الميزان ٤١٠/٥.
(٦) سير أعلام النبلاء ٦٣/١٢ رقم(١٥)، الديباج المذهب ص ٢٦٣رقم (٣٤٤).
(٧) تقريب التهذيب ٥٤٥/١ رقم ٣٧٠٥ .
(٨) تقريب التهذيب ٤٩٣/١ رقم٣٣٣٧ ، وكتاب الضعفاء والمتروكين ص١٥١رقم٣٥٦ .

الحكم على السند:

إسناده ضعيف ، لأن فيه ابن سمعان متروك متهم بالكذب .

فقـــه الأثر:

دل الأثـــر على أن ابن عباس يري أن دية عين الأعور الصحيحة دية كاملة، وهي ألف دينار من الذهب.

من وافقـــه:

روي مثل قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي ،(١)

وممن قال به الزهري،(٢) وقتادة،(٣) والليث(٤).

وإليه ذهب المالكية،(٥)،والحنابلة.(٦)

ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

فقال المالكية : (أو عين الأعور الباصرة إذا تلفت فيها الدية كاملة).(٧)

وقال الحنابلة : (وفي عين الأعور دية كاملة).(٨)

الأدلـــة:

استدلوا بالأثر والإجماع والمعقول:

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٧٥١/٢ ، والمغني ٥٩٠/٩ ، والجامع لأحكام القرآن١٢٦/٦،نيـــل الأوطار ٦٧/٧ .

(٢) الزهري تقدم ص٨.

(٣) قتادة تقدم ص١٥٩.

(٤) الليث تقدم ص٢٢٣.

(٥) بداية المجتهد ٧٥١/٢ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٣٤/٦ .

(٦) المغني والشرح الكبير٥٩٠/٩ ، وكشاف القناع٣٤/٦ ، ومنار السبيل ٢٣٤/٢ .

(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٣٤/٦ .

(٨) المغني والشرح الكبير ٥٩٠/٩ .

أ- **فأما الأثر** : فما رواه البيهقي وغيره من طريق قتادة قال: سمعت أبا مجلز قال: سألت عبد الله بـــن عمر عن الأعور تفقأ عينه ، فقال عبد الله بن صفوان (١): قضى فيه عمر رضي الله عنه بالدية، فقلت : إنما أسأل ابن عمر فقال: أوليس يحدثك عن عمر) .(٢)

وجه الدلالة:

هذا الأثر واضح الدلالة في أن دية عين الأعور الصحيحة دية كاملة ، وهي الدية المعروفة .

ب – **وأمـــا الإجماع**: فقالوا بأنه قد قضى عمر ،وعثمان، وعلي، وابن عمر في عين الأعور بالدية الكاملة، ولم نعلم لهم في الصحابة مخالفا فيكون إجماعا.(٣)

ج- **وأمـــا المعقـــول**: فقالوا بأن قلع عين العور تتضمن إذهاب البصر كله فوجبت الدية، كما لو أذهبه من العينين، ودليل ذلك أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين، فتكون بمترلة العينين.(٤)

من خالفـــه :

خالفـــه في ذلـــك بعـــض الفقهاء، فقالوا بأنه يجب فيها نصف الدية، كما في عين الصحيح العينين. قال به الثوري،(٥) والنخعي.(٦) وإليه ذهب الحنفية،(٧) والشافعية.(٨).

---

(١) **عبد الله بن صفوان** بن أمية الجمحي المكي،من أشراف قريش ، لا صحبة له، وكان سيد أهل مكة، قتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة. انظر:سيرأعلام النبلاء ١٥٠/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٦٥/٨ كتاب الديات، باب الصحيح يصيب عين الأعور. قال الألباني : أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، ثم قال : وهذا سند صحيح. إرواء الغليل ٣١٥/٧ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٥٩٠/٩ ، ومنار السبيل ٢٣٥/٢ .

(٤) بداية المجتهد ٧٥١/٢ ، والمغني والشرح الكبير ٥٩٠/٩ ،وسبل السلام ٤٦٦/٣ .

(٥) الثوري ، تقدم ص ٣٢.

(٦) النخعي، تقدم ص ٤٢.

(٧) بدائـــع الصنائع ٣١٤/٧ ، وإعلاء السنن ١٩٦/١٨ ، والفقه على المذاهب الأربعة ٣٠١/٥ ، والتشريع الجنائي ٢٦٨/٢ .

(٨) المهذب ٢٨٢/٢ ، وروضة الطالبين ١٣٤/٧ ، ومغني المحتاج ٣٠٨/٥ .

فقال الحنفية: (وأما الذي يجب فيه أرش مقدر ففي كل اثنين من البدن فيهما كمال الدية في أحدهما نصف الدية من إحدى العينين واليدين).(١)

وقال الشافعية : (ويجب في عين الأعور- أي عينه الصحيحة- نصف الدية).(٢)

الأدلـــة:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أ- فأما السنة فقوله ﷺ في كتاب كتبه لعمرو بن حزم وفيه:((في العين خمسون من الإبل)).(٣)

وجه الدلالة:

دل الحديـــث عـــلى أن ديـــة العين خمسون من الإبل ، والحديث عام لم يفرق بين عين الأعور وغيرها.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : (لا يجوز أن يقال في عين الأعور الدية، وإنما قضى رسول الله ﷺ في العين بخمسين، وهي نصف الدية، وعين الأعور لا تعدو أن تكون عينا.(٤)

ب- وأمـــا الـــــمعقول فقالوا : أن ما ضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره ضمن به مع فقد نظيره كاليد،(٥) فإن الإجماع قد انعقد على أن من له يد واحدة فقطعت ،فليس له إلا نصف الدية، وهو خمسون من الإبل.(٦)

الترجيـــح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومـــن وافقه وهم جمهور الفقهاء، وهو القول بأن دية عين الأعور الصحيحة دية كاملة، وذلك لقوة أدلتهم، ولأنه إجماع الصحابة، فقد قضى فيها عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر وابن عباس – رضي الله عـــنهم – و لم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا، ويكون له حكم الرفع إلي النبي ﷺ ، لأنه في التقديرات، وأما حديث عمرو بن حزم فمخصوص بعين ذي العينين المبصرتين. والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٤/٧ .

(٢) المهذب ٢٨٢/٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

(٤) الأم ١٥٩/٦ ،والسنن الكبرى للبيهقي ١٦٤/٨ .

(٥) المهذب ٢٨٢/٢.

(٦) بداية المجتهد ٧٥١/٢، سبل السلام ٤٦٦/٣، فقه عمر بن الخطاب ٤٩/٣.

المسالة الثانية

ديـــة العين القائمة

١- روي الدارقطني نا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن أحمد نا شيبان نا أبو هلال نا عبد الله بن بـــريدة عـــن يحيي بن يعمر عن ابن عباس أنه قال: (في اليد الشلاء ثلث الدية ،وفي العين القائمة إذا خسفت ثلث الدية).(١)

بيان حال الرواة :

- الحسين بن صفوان بن إسحاق بن إبراهيم البرذعي ، أبو علي ، المحدث الثقة.(٢)
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ثقة. (٣)
- شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي ، أبو محمد، صدوق يهم .(٤)
- أبو هلال محمد بن سليم الراسبي البصري ، صدوق فيه لين، (٥)
- عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، ثقة. (٦)
- يحيي بن يعمر البصري ، ثقة . (٧)

الحكم على السند :

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات غير أبي هلال ، وأبي شيبان وهما صدوقان.

٢- حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيي بن يعمر عن ابن عباس قال: في العين القائمة إذا نخست ثلث ديتها).(٨)

---

(١) سنن الدارقطني ١٤٩/٣ رقم ٣٤٦٣ ، والمحلى ٣٤/١١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٤٢/١٥ رقم(٢٥٢).

(٣) تقريب التهذيب ٤٧٧/١ رقم ٣٢١٦ .

(٤) تقريب التهذيب ٢٤٢/١ رقم ٢٨٤٥ .

(٥) تقريب التهذيب ٨١/٢ رقم ٥٩٤٢ .

(٦) تقريب التهذيب ٤٨٠/١ رقم٣٢٣٨ .

(٧) تقريب التهذيب ٣١٩/٢ رقم٧٧٠٦ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨/٩ رقم٧١١٣ .

بيان حال الرواة :

- وكيع بن الجراح، ثقة حافظ . تقدم (١)
- أبو هلال محمد بن سليم ، صدوق فيه لين، تقدم (٢)
- قتادة بن دعامة ، ثقة ثبت .تقدم (٣)
- عبد الله بن بريدة ، ثقة. تقدم (٤)
- يحيي بن يعمر ، ثقة . تقدم (٥)

الحكم على السند :

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات إلا أبا هلال صدوق فيه لين .

فقـــه الأثرين :

دل الأثران على أن ابن عباس يري أن دية العين القائمة إذا خسفت ثلث ديتها لو كانت صحيحة ، فالأثـــر الأول دل عـــلى أن ديتها ثلث الدية ، فهذا محمول على دية العين الصحيحة ، لقرينة الأثر الثاني فقد صرح بأن ديتها ثلث ديتها، أي دية العين.(٦)

من وافقـــه :

روي مثل هذا عن عمر بن الخطاب ، كما ذكره ابن قدامة في المغني. (٧)

وبه قال مجاهد.(٨)

وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه .(٩)

---

(١) ص ٢١٢.

(٢) ص٣٥٤.

(٣) ص ٥٨.

(٤) ص ٣٥٤.

(٥) ص ٣٥٤.

(٦) المغني ٦٣٨/٩،عون المعبود ٢٠١/١٢، نيل الأوطار ٧١/٧ .

(٧) المغني والشرح الكبير ٦٣٨/٩ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢٦/٦ .

(٨) مجاهد ، تقدم ص ٨٨.

(٩) المغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩ ، والإنصاف ٨٩/١٠ ،والممتع في شرح المقنع٥٥٤/٥.

فقال الحنابلة : (وفي اليد الشلاء ثلث ديتها ، وكذلك العين القائمة ، والسن السوداء). وقال ابـــن قدامـــة : فعنه : في كل واحدة ـــ أي من اليد الشلاء، والعين القائمة والسن السوداء ـــ ثلث ديتها). (١)

وقالوا أيضا: (ويجب في ذلك ـــ أي في العضو الأشل: من اليدين والعين القائمة ... كله ثلث دية كل عضو من ذلك).(٢)

الأدلـــة :

استدلوا بالسنة والأثر والمعقول :

١- **فأما السنة** : فبما رواه النسائي وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((قضي رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة(٣) لمكانها بثلث ديتها)).(٤)

وجه الدلالة :

دل الحديـــث على أن دية العين القائمة ثلث ديتها ، أي ثلث دية العين الصحيحة ، وقد شرحه الشوكاني،(٥) وصاحب عون المعبود(٦) بهذا المعني .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩ .

(٢) الإنصاف ٨٩/١٠ .

(٣) العـــين الســـادة لمكانهـــا : الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وإبصارها. انظر : عون المعبود ٢٠١/١٢ ، نيل الأوطار ٧١/٧ .

(٤) سنن النسائي ٥٦/٨ (٤٨٥٠) كتاب القسامة ، باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست، سنن أبي داود ١٩١/٤،كـــتاب الديات،بـــاب:ديـــات الأعضـــاء ، ونيـــل الأوطار٧٠/٧ ، وقال الشوكاني : ســـكت عـــنه أبوداود والنسائي ، ورجال إسناده إلى عمروبن شعيب ثقات. وقال الألباني : صحيح أخـــرجـــه البيـــهقي من طريق سعيد بن منصور ... ثم قال: وهذا إسناد صحيح . انظر: نيل الأوطار ٧٠/٧ ، وإرواء الغليل ٣٢٨/٧و٣٢٩ .

(٥) نيل الأوطار ٧٠/٧ .

(٦) عـــون المعبود ٢٠١/١٢، قال: وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة ،لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فإذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك .

٢- **وأمـــا الأثر** : فما روي ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قـــال: في العين القائمة ، والسن السوداء ، واليد الشلاء ثلث ديتها).(١)

وجه الدلالة :

دل الأثـــر عـــلى أن دية العين القائمة ثلث ديتها ، وهذا محمول على دية العين الصحيحة ، فقد صرح ابن قدامة أن دية هذه الأعضاء المذكورة في الأثر ثلث دية كل واحدة منهن .(٢)

٣- **وأما المعقول** : فقالوا بأن العين القائمة كاملة الصورة وباقية الجمال ، فإذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك ، فكان فيها مقدر كالعين الصحيحة (٣)، وقد ورد في الشرع بأن ديتها ثلث دية العين الصحيحة فيجب الأخذ به .

من خالفـــه :

خالفه في ذلك جمهور الفقهاء على قولين :

القول الأول: أن فيها حكومة(٤) عدل وليس فيها شيء مقدر .

ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية،(٥) والمالكية،(٦) والشافعية،(٧) ورواية عن الإمام أحمد.(٨)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٧١/٨ ، كتاب الديات، باب : ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء ، والمحلى ٣٤/١١ . وقـــال الألباني : صحيح : أخرجه البيهقي من طريق سعيد منصور ، ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيي بن يعمر عن ابن عباس... انظر: إرواء الغليل ٣٢٨/٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٦٣٨/٩.

(٣) المغني والشرح الكبير ٦٣٨/٩، وعون المعبود ٢٠١/١٢ ، ونيل الأوطار ٧١/٧ .

(٤) حكومـــة عـــدل: معناه أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جنـــاية به، ثم يقـــوم وهي به قد بـــرئت فما نقصته الجناية فله مثله من الدية. انظر: المغـــني والشـــرح الكبـــير ٦٦١/٩، وعـــون المعبود٢٠٢/١٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢٢٣/٧ .

(٦) بداية المجتهد ٧٥٢/٢ .

(٧) الأم ٨٩/٧ و١٥٩ ، وأحكام السلطانية ص٢٩٢ .

(٨) المغني والشرح الكبير٦٣٧/٩،وكشاف القناع٥٠/٦،وشرح منتهى الإرادات ٣١٦/٣.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقـــال الحنفية : (وفي لسان الأخرص والعين القائمة ... حكومة عدل ، لأنه لا قصاص في هذه الأشياء ،وليس فيها أرش مقدر).(١)

قال الإمام مالك : (الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا أطفئت وفي اليد الشلاء إذا قطعت إنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى).(٢)

وقال الإمام الشافعي : (وإذا ذهب بصرها ، وكانت قائمة فبخقت ففيها حكومة). وقال أيضا: (وإذا أصاب عين الرجل القائمة ففيها حكومة).(٣)

وقال الحنابلة : (والعين القامة في موضعها صورتها كصورة الصحيحة غير أنه ذهب بصرها ... واليـــد والأصبع الزائدين حكومة).(٤) وقال ابن قدامة (والرواية الثالثة عن أحمد في كل واحدة ــــ أي من اليد الشلاء والعين القائمة والسن السوداءئ ــــ حكومة).(٥)

الأدلـــة :

استدلوا بالمعقول فقالوا : إنه لا قصاص فيها وليس فيها أرش مقدر ، ولا يمكن إيجاب دية كاملة فيها لكونها قد ذهبت منفعتها والمقصودة منها ، فتجب فيها الحكومة كاليد الزائدة .(٦)

القول الثاني : يجب فيها ثلث الدية الكاملة .

وإلى هذا ذهب الحنابلة في القول الثالث عندهم ، وهذا من مفردات الحنابلة .

وقـــال المـــرداوي : ووجـــوب ثلث الدية في اليد الشلاء ، والذكر الأشل ، والعين القائمة ... من ومفردات المذهب .(٧)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٢٣/٧ .

(٢) بداية المجتهد ٧٥٢/٢.

(٣) الأم ٦ /١٥٩ .

(٤) كشاف القناع ٥٠/٦و٥١ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩ .

(٦) بدائع الصنائع ٢٢٣/٧ ، والمغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩ .

(٧) الإنصاف ٨٩/١٠ .**مفردات الحنابلة** : هي المسائل التي انفردبها الإمام أحمد عن بقية الأئمة الثلاثة.

الأدلـــة :

واســـتدلوا بحديـــث عمرو بن شعيب وقد جاء في سنن أبي داود بلفظ (قضي رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية).(١)

وجــه الدلالة :

دل الحديـــث عـــل أن دية العين القائمة ثلث الدية ، والدية المعروفة هي دية النفس ، فتكون دية العين القائمة ثلث دية النفس .

وروي عن زيد بن ثابت(٢) يقول: (في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار).(٣)

وهـــذا القـــول يحمـــل على أنه اجتهاد من زيد ، وقد قال البغوي في شرح السنة بعد أن ذكر هذه الرواية: وهذا كله على طريق الحكومة .(٤)

الترجيـــح :

مـــن استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي –والله أعلم- أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه ، وهو القول بأن دية العين القائمة ثلث دية العين الصحيحة ، وذلك لقوة أدلـــتهم ، لأن الحديث الذي استدلوا به صححه الألباني، وهو ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـــده قـــال : (قضـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث ديتها) والضمير يعود إلى المذكور وهو العين، ولا يعود إلى النفس لأن النفس لم تذكر في الحديث ، والقول بعدم ورود النص فيها غير صحيح ، لأن الحديث نص في المسألة . والله أعلم.

---

(١) ســنن أبي داود ١٩١/٤ كتاب الديات، باب:ديات الأعضاء (٤٥٦٧)، عون المعبود ٢٠١/١٢ كتاب الديات،باب ديات الأعضاء. انظر تخريج الحديث والحكم عليه ص ٣٩٧.

(٢) **زيــد بن ثابت** بن الضحاك الأنصاري ، من كبار الصحابة ، كان يكتب لرسو الله صلى الله عليه وسلم الوحـــي وغيره ، وكان أعلم الصحابـــة بالفرائض ، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما ، توفي سنة ٤٥هـــ . انظر : أســـد الغابة ٣٤٦/٢ .

(٣) تنوير الحوالك ٦٤/٣، وشرح السنة ٢٠٠/١٠ ، والمغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩ .

(٤) شرح السنة ٢٠٠/١٠ .

المسألة الثالثة

دية اليــد الشلاء

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيي بن يعمر عن ابن عباس قال: (في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية).(١)

بيان حال الرواة :

- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الموفي ، ثقة حافظ عابد .(٢)
- أبوهلال هو محمد بن سليم الراسبي البصري، صدوق فيه لين .(٣)
- قتادة بن دعامة ، ثقة ثبت ،تقدم.(٤)
- ابن بريدة:هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي،ثقة .(٥)
- يحيي بن يعمر البصري، نزيل مرو وقاضيها، ثقة فصيح ،وكان يرسل.(٦)

الحكم على السند:

إسناده حسن ، لأن رواته كلهم ثقات غير أبي هلال وهو صدوق فيه لين.

فقــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن دية اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتهاـــ أي دية الصحيحة.

---

(١) مصـــنف ابن أبي شيبة ٢١٧/٩ رقم ٧١٥٩ ، وسنن الدارقطني ١٤٩/٣ كتاب الحدود والديات بلفظ (عن ابن عباس أنه قال: في اليد الشلاء ثلث الدية)،والمحلى ٦٤/١١ .

(٢) تقريب التهذيب ٢٨٣/٢ رقم٧٤٤١ .

(٣) تقريب التهذيب ٨١/٢ رقم ٥٩٤٢ .

(٤) ص ٥٨.

(٥) تقريب التهذيب ٤٨٠/١ رقم٣٢٣٨ .

(٦) تقريب التهذيب ٣١٩/٢ رقم٧٧٠٦ .

من وافقـــه :

قال بمثل قول ابن عباس مجاهد(١).

وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه (٢).

وقال ابن قدامة : (وفي اليد الشلاء ثلث ديتها) وقال أيضا: واختلفت الرواية عن أحمد فيهما ــ أي اليد الشلاء والعين القائمة ــ فعنه: في كل واحدة ثلث ديتها).(٣)

الأدلـــة :

استدلوا بالسنة والأثر :

١- فأمـــا السنة فما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضي رسول الله ﷺ في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها).(٤)

وجه الدلالة :

دلالـــة الحديـــث واضحة ، فقد دل على أن دية اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها ،أي دية اليد الصحيحة (٥)، والضمير في (ديتها)يعود إلى اليد .

٢- وأما الأثر فما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: في العين القائمة ، والسن السوداء ، واليد الشلاء ثلث ديتها).(٦)

وجه الدلالة :

دلالـــة النص واضحة ، فقد دل على أن دية اليد الشلاء ثلث ديتها،كما ذكره ابن قدامة في المغني (٧).

---

(١) المغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩. و مجاهد تقدمت ترجمته ص٨٨.

(٢) المغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩،والكافي ٣٦/٤ ، والإنصاف ٨٩/١٠ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩ .

(٤) سبق تخريجه ص٣٩٧.

(٥) قـــال الشـــوكاني : قوله (وفي اليد الشلاء)هي التي لا نفع فيها ، وإنما وجب فيها ثلث دية الصحيحة لذهاب الجمال . انظر : نيل الأوطار ٧١/٧ .

(٦) سبق ذكره وتخريجه ص ٣٥٧.

(٧) المغني ٦٣٨/٩.

من خالفـــه :

خالفه في ذلك جمهور الفقهاء فقالوا بأن الواجب فيها حكومة عدل .

ومنهم الحنفية،(١) والمالكية،(٢) والشافعية،(٣) والحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (٤).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقـــال الحـــنفية : (وفي لسان الأخرص ... واليد الشلاء والرجل الشلاء وذكر الخصي والعنين حكومة عدل).(٥)

وقال المالكية : (واليد الشلاء أو الرجل أي التي لا نفع فيها أصلا في قطعها حكومة).(٦)

وقال الإمام الشافعي : (ولم أعلم مخالفا لقيته أنه ليس في اليد الشلاء ولا المنبسطة غير الشلاء إذا كانت لا تنقبض ولا تنبسط ... فإنما فيها حكومة).(٧)

وقـــال الحنابـــلة : (وفي عضو ذهب نفعه وبقيت صورته كأشل من يد ورجل وأصبع ... حكومة).(٨)

الأدلـــة :

استدلوا بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيها تقدير ، ولا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها، فتجب فيها حكومة عدل، كاليد الزائدة التي لا تقدير فيها .(٩)

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧.

(٢) بداية المجتهد ٧٥٢/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢٤١/٦، ومواهب الجليل ٣٤٢/٨ .

(٣) الأم ٨٩/٦ ، والمهذب ٢٨٩/٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩ ، وكشاف القناع ٥٠/٦و٥١ ، وشرح منتهى الإرادات ٣١٦/٣و٣١٧ .

(٥) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤١/٦ .

(٧) الأم ٨٩/٦ .

(٨) شرح منتهي الإرادات ٣١٦/٣و٣١٧ ،

(٩) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧ ، والمغني والشرح الكبير ٦٣٧/٩ .

الترجيــح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة نجد أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومــن وافقــه،وهو القول: بأن دية اليد الشلاء ثلث دية اليد، وذلك لقوة أدلتهم، وقد ناقشوا دليل القائــلين: بأن الواجب فيها حكومة عدل ــ لأنه لم يرد فيها تقدير ــ بأنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه قضي فيها بثلث ديتها، وهذا نص في محل النــزاع.

وقال الشوكاني عن الحديث: سكت عنه أبو داود والنسائي،ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في الإرواء .(١)

كمـــا أنه قد روي عن الصحابة ومنهم عمر وابن عباس أنهم قضوا فيها بثلث ديتها، كما جاء في الحديث ، مما يدل على صحة الحديث ، ولأنه في التقديرات التي لا مجال للعقل فيها فوجب الأخذ به.

وقال ابن قدامة : وقولهم لا يمكن إيجاب مقدر ممنوع ، فإنا قد ذكرنا التقدير وبيناه.(٢)

والله أعلم.

---

(١) نيل الأوطار ٧/٧١ ، وإرواء الغليل ٧/٣٢٨ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٩/٦٣٨ .

المسألة الرابعة
ديـــة الأصـــابـــع

حدثـــنا أبـــو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن علي ،وابن مسعود (١)، وابن عباس ، والحسن (٢)كانوا يقول: (في الأصابع كلها عشر عشر).(٣)

بيان حال الرواة :

- أبو أسامة هو حماد بن أسامة القرشي أبو أسامة ، ثقة ثبت، ربما دلس .(٤)
- سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ. تقدم.(٥)
- قتادة بن دعامة ، ثقة ثبت . تقدم. (٦)

الحكم على الأثر :

إسناده صحيح ، لأن رواته ثقات .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن دية الأصبع عشر من الإبل ، وأن الأصابع كلها سواء في كل أصبع عشر من الإبل دون تفاضل بين أصبع وأخرى.

من وافقـــه :

روي مثل قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.(٧)

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن ، من كبار الصحابة ،صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه وأحد السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين ، ومن نبـــلاء الفقهاء المقرئين ، وهو أول مـــن جهـــر بالقـــرآن بمكة ،توفي بالمدينة سنة ٣٢هـــ وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة ٣٨١/٣ ومابعده،والإصابة ٣٦٨/٢، وطبقة الحفاظ ص١٤ .

(٢) الحسن البصري، تقدم ص ٣٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٤/٩ رقم٧٠٥٢ ، والمحلى ٥٨/١١ .

(٤) تقريب التهذيب ٢٣٦/١ رقم ١٤٩٢ .

(٥) ص ٥٨.

(٦) ص ٥٨.

(٧) المغني والشرح الكبير ٦٣٢/٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٩٣/٩ ، والمحلى ٥٨/١١ .

وبه قال الأوزاعي،(١) والثوري،(٢) وأبو ثور.(٣)

وإليه ذهب جميع الفقهاء ، الحنفية،(٤) والمالكية،(٥) والشافعية،(٦) والحنابلة.(٧)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقال الحنفية : (وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية ، والأصابع كلها سواء).(٨)

وقال المالكية : (وفي قطع كل أصبع من يد أو رجل من ذكر أو أنثى مسلم أو كافر عشر دية من قطعت أصبعه).(٩)

وقال الإمام الشافعي: (ففي كل أصبع قطعت من رجل عشر من الإبل، وسواء في ذلك الخنصر ، والإبهام والوسطى).(١٠)

وقال الحنابلة : (وفي كل أصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل).(١١)

الأدلة :

استدلوا بأحاديث كثيرة :

أ- منها ما رواه الترمذي بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : ((دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل أصبع)).(١١)

---

(١) الأوزاعي، تقدم ص ٤٣.

(٢) الثوري، تقدم ص٣٢.

(٣) أبو ثور، تقدم ص ٨٠.

(٤) بدائع الصنائع ٣١٤/٧، ومختصر القدوري ص١٨٨،والهداية مع نصب الراية ١٤٢/٥.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٣/٦،والقوانين الفقهية ص٢٣٠ .

(٦) الأم ٩٨/٦ ، والمهذب ٢٨٩/٢ .

(٧) والمغني والشرح الكبير ٦٣٢/٩،وكشاف القناع٣٤/٦،وشرح منتهى الإرادات٣١٥/٣.

(٨) بدائع الصنائع ٣١٤/٧ .

(٩) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٣/٦ .

(١٠) الأم ٩٨/٦ .

(١١) المغني والشرح الكبير ٦٣٢/٩ .

(١٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥٤٠/٤، أبواب الديات ، باب: ماجاء في دية الأصابع ، وقال الألباني : وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح . انظر: إرواء الغليل٣١٧/٧.

ب- ومـــنها حديث عمرو بن حزم وفيه : ((وفـــي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل)).(١)

ج- ومـــنها ما رواه البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى اله عليه وسلم قال:((هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام)).(٢)

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على أن دية الأصبع عشر من الإبل وأن الأصابع كلهاسواء ، لا تختلف باختلافها في الجمال والمنفعة ، ومعني هذا أن دية الأصبع عشر دية النفس .

وبمقتضـــى هذه الأحاديث قال به الصحابة رضوان الله عليهم ، ومنهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وزيد بن ثابت.(٣)

من خالفـــه :

خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بالتفاضل في دية الأصابع لتفاوتها في المنافع .

وبه قال مجاهد(١)، وعروة بن الزبير(٢).

روي عـــن مجاهد أنه قال : في الإبهام خمس عشرة ، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطى عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي الخنصر سبع .(٣)

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣٥/١٢،كتاب الديات،باب دية الأصابع(٦٨٩٥).

(٣) المجموع ٢٦١/٢٠ ، والمغني والشرح الكبير ٦٣٢/٩،والمحلى ٥٨/١١،وفتح الباري ٢٣٥/١٢ .

(١) مجاهد تقدم ص٨٨.

(٢) **عروة بن الزبير** بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وأحـــد علمـــاء التابعين ، كان ثقـــة فقيهـــا عالما حافظا ، كثير الحديث ، عالما بالسير ،وهو أول من صنـــف المغازي، وكان من جملة الفقهاء العشرة الذين كان عمر بن عبد العزيز يرجع إلى قولهم في زمن ولا يته على المدينة ، وقد اختلفوا في سنة وفاته قيل سنة ٩٤ هــ... انظر: البداية والنهايـــة ٢٢٧/٦، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص٢٦٥.

(٣) نيل الأوطار ٦٨/٧ .

الأدلـــة :

اســـتدلوا بمـــا أثر عن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ أنه قضى في الإبهام خمسة عشر وفي السبابة عشرا ، وفي الوسطى عشرا، وفي البنصر تسعا، وفي الخنصرستا).(١)

وجه الدلالة :

دل الأثر على تفاضل دية الأصابع على حسب المنافع كما هو واضح من نص الأثر.

الترجيـــح :

بعـــد اســـتعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة نجد أن الرأي الراجح هو قول ابن عباس والجمهور، وهو القول بأن دية الأصابع سواء، في كل أصبع عشر من الإبل، وذلك لقوة أدلتهم .

وقد ناقشوا أدلة المخالفين القائلين بتفاضل ديات الأصابع باختلاف أنواعها وتفاوت منافعها، بأن عمر بن الخطاب رجع عن قوله بتفاضل ديات الأصابع إلى القول بأن دية الأصابع كلها سواء.

فقـــد ذكـــر ابن حجر في الفتح (قال سعيد بن المسيب (٢) : حتى وجد عمر في كتاب الديات لعمرو بن حزم في كل أصبع عشر فرجع إليه).(٣)

وقال الشوكاني بعد أن ذكر ما روي عن عمر : ثم روي عنه الرجوع عن ذلك .(٤)

وقال الصنعاني : وقد كان لعمر رأي آخر ثم رجع إلى الحديث لما روي له .(٥)

وهـــذه الأقوال تدل على أن عمر لم يصله الحديث عن رسول الله ﷺ فلما وصله رجع عن قوله بالتفاضل إلى القول بالتسوية .

وقال ابن قدامة : وروي عنه ـــ أي عمر ـــ أنه لما أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل أخذ به وترك قوله الأول.(٦)

وأمـــا تعليلهم بتفاوت المنافع فهو تعليل في مقابلة النص فهو مردود، وقال ابن حزم بعد أن ذكر الحديث : فهذا نص لا يسع أحد الخروج عنه .(٧) والله أعلم

---

(١) فتح الباري ٢٣٥/١٢ ، والمحلى ٥٧/١١ وهذا الأثر من رواية سعيد بن المسيب أنـــه قضي ...) .

(٢) سعيد بن المسيب هو راوي الأثر عن عمر .

(٣) فتح الباري ٢٣٥/١٢ .

(٤) نيل الأوطار ٦٧/٧ .

(٥) سبل السلام ٤٦٧/٣ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٦٣٢/٩ ، ومعالم السنن ٢٦/٤ .

(٧) المحلى ٥٥/١١ .

المسألة الخامسة

ديــة الظفــر

روي عــبد الــرزاق عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: في الظفر إذا أعور خمس دية الأصبع).(١)

بيان حال الرواة:

- الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة حافظ فقيه، تقدم .(٢)
- خالد الحذاء بن مهران أبو المنازل البصري ، ثقة يرسل.(٣)
- عمرو بن هرم الأزدي البصري، ثقة .(٤)
- جابر بن زيد ، ثقة فقيه.تقدم.(٥)

بيان الحكم على السند:

إسناده صحيح، لأن رواته ثقات .

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن دية الظفر إذا اعور خمس دية الأصبع بعيران، لأن دية الأصبع عشر من الإبل وخمس العشر اثنان.

من وافقـــه:

قال بمثل قول ابن عباس مجاهد(٦). وإليه ذهب الحنابلة(٦).

فقال الحنابلة: (وفي ظفر لم يعد أو عاد أسود خمس دية أصبع).(٧)

---

(١) مصنف عبــد الــرزاق ٣٩٣/٩ رقم١٧٧٤٤ ، ومصنف ابن أبي شيبــة ٢٢٠/٩ رقم٧١٧٢، والمحلى ٧١/١١ ، قال الألباني: صحيح . انظر: إرواء الغليل ٣١٩/٧ .

(٢) ص ١٠٦.

(٣) تقريب التهذيب ٢٦٤/١ رقم١٦٨٥ .

(٤) تقريب التهذيب ٧٤٨/١ رقم ٥١٤٤ .

(٥) ص ٥٨.

(٦) مجاهد ، تقدم ص٨٨.

(٧) شرح منتهى الإرادات٣١٥/٣ ، والممتع في شرح المقنع ٥٤٧/٥ ، والإنصاف٨٤/١٠.

(٨) المراجع السابقة ، ومعونة أولى النهى ٢٧٥/٨ ، والمعتمد في فقه الإمام أحمد ٣٧٩/٢ .

الأدلـــة:

استدلوا بالأثر والإجماع:

١- فأما الأثر فما روي عن ابن عباس أنه قال: (في الظفر إذا اعور خمس دية الأصبع).(١)

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن دية الظفر إذا أعور خمس دية الأصبع ، وهذا نص في المدعى.

٢- وأما الإجماع فقالوا بأنه روي عن ابن عباس أن دية الظفر خمس دية الأصبع ،ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعا.(٢)

من خالفـــه :

خالفه في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن الواجب فيه حكومة عدل .

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، الحنفية،(٣) والمالكية،(٤) والشافعية.(٥)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الحنفية : (وفي ظفر إذا نبت لا شيء فيه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأنه عادت المـــنفعة والزينة ، وإن مات ففيه حكومة عدل، لأنه لا قصاص فيه ولا أرش له مقدر، وكذا إذا نبت على عيب ففيه حكومة عدل دون ذلك).(٦)

وقال المالكية : (وظفر في قلعه خطأ حكومة).(٧)

وقال الإمام الشافعي : (وإذا قطع الرجل ظفر رجل عمدا ... وإن لم يستطع فيه القصاص ففيه حكومة ، فإن نبت صحيحا غير مشين ففيه حكومة ، وإن نبت مشينا ففيه حكومة أكثر... وإذا لم ينبت ففيه حكومة أكثر من الحكومة قبله).(٨)

---

(١) سبق تخريجه ص٣٦٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات٣/٣١٥ ،ومعونة أولى النهى ٨/٢٧٦ ، ومنار السبيل ٢/٢٣٥.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٢٣ .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢٤٢ ، وبلغة السالك ٤/١٩٨ .

(٥) الأم ٦/١٠٩.

(٦) بدائع الصنائع ٧/٢٢٣ .

(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢٤٢ ، وبلغة السالك ٤/١٩٨ .

(٨) الأم ٦/١٠٩ .

الأدلـــة:

استدلوا بالبراءة الأصلية ، إذ لم يثبت في الشرع عندهم في اعورار الظفر شيء مقدر، فحكمه حكم الجراحات التي لا تقدير فيها ، فلا يجب فيه إلا حكومة عدل. (١)

الترجيـــح :

بعــد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يبدو لي ـــ والله أعلم ـــ أن القول الراجح هو قول ابن عباس وموافقيه ، وهو القول بأن دية الظفر إذا اعور خمس دية الأصبع، وأما من أوجب فيه حكومـــة عـــدل، فقـــد خـــالفوا ما أثر عن الصحابة مماله حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ ، لأنه في التقديرات، ولعل الأثر لم يصلهم. والله أعلم

---

(١) فقه عمر في الجنايات ١٣٣/٣ .

المسألة السادسة

ديـــة الضـــرس

روي عـــبد الـــرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان أن مروان(١) أرسله إلى ابن عـــباس يسأله ماذا في الضرس؟ فقال: (فيه خمس من الإبل ، قال : فردني إلى ابن عباس فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : (لو أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء).(٢)

بيان حال الرواة :

- مالك بن إسماعيل ، أبو غسان بن درهم النهدي ، ثقة متقن، تقدم.(٣)
- داود بن الحصين ، ثقة ،تقدم .(٤)
- أبو غطفان بن طريف المري المدني ،قيل اسمه سعد ، ثقة .(٥)

الحكم على السند :

إسناده صحيح ، لأن رواته ثقات .

فقـــه الأثـــر :

دل الأثر على أن ابن عباس يري أن دية الضرس خمس من الإبل، كما دل على أن رأي ابن عباس في ديـــة الأســـنان ســـواء لا يختلف باختلاف أنواعها، قياسا على الأصابع عقلها سواء ،لا تختلف باختلاف أنواعها.

---

(١) مروان بن الحكم ، تقدم ص ١١٠.

(٢) مصـــنف عبد الرزاق ٣٤٥/٩ رقم ١٧٤٩٥ ،ومسند الإمام الشافعي مع الأم ٥٠١/٩، والموطأ مع شرح الزرقاني ٢٣٣/٤ كتاب العقول،باب العمل في عقل الأسنان، والسنن الكبرى للبيهقي ١٥٨/٨ ، كتاب الديات ، باب الأسنان كلها سواء .

(٣) تقريب التهذيب ١٥١/٢ رقم ٦٤٤٣.

(٤) ص ١٢٧.

(٥) تقريب التهذيب ٤٤٩/٢ رقم ٨٣٤٠ .

من وافقـــه :

روي مثل قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب.(١)

وبه قال طاوس(٢)، وقتادة(٣)، والزهري(٤).

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)،والحنابلة(٨).

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

فقـــال الحنفية : (وفي كل سن خمس من الإبل يستوي فيه المقدم والمؤخر والثنايا والأضراس والأنياب).(٩)

وقال المالكية : (وفي كل سن خمس من الإبل ... وأراد بالسن ما يشمل الناب والضرس).(١٠)

وقال الشافعية : (ويجب في كل سن خمس من الإبل ... والأنياب والأضراس والثنايا والرباعيات في ذلك سواء للخبر).(١١)

وقال الحنابلة : (وفي كل سن خمس من الإبل ... والأضراس والأنياب والرباعيات سواء).(١٢)

الأدلـــة :

استدلوا بالسنة والأثر والمعقول :

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٤٥/٩ ، والمحلى ٢٧/١١ .

(٢) طاووس.تقدم ص ٩.

(٣) قتادة . تقدم ص ١٥٩.

(٤) الزهري.تقدم ص ٨.

(٥) بدائع الصنائع ٣١٤/٧ ، والهداية مع تكملة فتح القدير ٢٨٣/١٠ .

(٦) بداية المجتهد ٧٥٤/٢ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٤/٦.

(٧) المهذب ٢٨٧/٢ ، ومغني المحتاج ٣١٠/٥ .

(٨) المغني والشرح الكبير ٦١٣/٩ ، والكافي ٣١/٤، وكشاف القناع ٤٣/٦.

(٩) بدائع الصنائع ٣١٤/٧ .

(١٠) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٤/٦.

(١١) المهذب ٢٨٧/٢ .

(١٢) الكافي ٣١/٤.

١- فأما السنة فأحاديث :

أ- منها حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن ــ فذكر الحديث وفيه ((وفي السن خمس من الإبل)).(١)

ب- ومنها مارواه ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال : ((الأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء)).(٢)

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على أن دية الأسنان سواء ، في كل سن خمس من الإبل ، ولا تختلف الدية باختلاف الأسنان ، وقد حكم رسول الله ﷺ على جميع الأسنان التي يدخل تحتها الثنية والضرس بالاستواء ، والتنصيص على الثنية والضرس إنما هو لدفع توهم عدم دخولها تحت الأسنان.(٣)

٢- وأما الأثر فما روي عن عمر بن الخطاب أنه : جعل في كل ضرس خمسا من الإبل).(٤) وروي مثل هذا عن علي وابن عباس (٥).

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن دية الضرس خمس من الإبل ، ومثل هذا له حكم الرفع إلى النبي ﷺ ، لأنه في التقديرات التي لا مجال للعقل فيها .

٣- وأما المعقول فقال ابن قدامة : ولأن كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع كالأصابع والأجفان والشفتين.(٦)

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

(٢) سنن ابن ماجة ٨٧/٢ ، كتاب الديات ، باب:دية الأسنان ، وتلخيص الحبير ١٣٣١/٤ ، ونيل الأوطار ٦٩/٧ ، وقال الشوكاني : وحديث ابن عباس رجال إسناده رجال الصحيح ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٣٢٠/٧ .

(٣) نيل الأوطار ٧١/٧ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٤٥/٩ ، والمحلى ٢٤/١١ .

(٥) المحلى ٢٤/١١ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٦١٤/٩ .

من خالفــــه :

وخـــالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن دية الأسنان تختلف باختلاف أنواعها ، فدية السن خمس من الإبل ، والضرس بعيران .

وبه قال سعيد بن المسيب،(١) ومجاهد،(٢) وعطاء.(٣) (٤)

وحكي عن أحمد في بعض الروايات.(٥)

وقال ابن قدامة : (وحكي عن أحمد رواية أن في جميع الأسنان والأضراس الدية فيتعين حمل هذه الـــرواية عـــلى مثل قول سعيد ، للإجماع على أن في كل سن خمسا من الإبل، وورد الحديث به ، فيكـــون في الأسنان ستون بعيرا، لأن فيه اثني عشر سنا، أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب فيها خمس خمس ، وفيه عشرون ضرسا في كل جانب عشرة ، خمسة من فوق وخمسة من أسفل، فيكون فيها أربعون بعيرا في كل ضرس بعيران فتكمل الدية،(٦) وهي مائة من الإبل.

الأدلـــة :

استدلوا بالمعقول : فقالوا بأن الأسنان ذوات عدد يجب فيها جميعا الدية الكاملة، فلم تزد على دية الإنسان كالأصابع والأجفان وسائر ما في البدن ، ولأنها تشتمل على منفعة جنس فلم تزد ديتها على الدية كسائر منافع الجنس.(٧)

ولأن الأضراس تختص بالمنفعة دون الجمال ، والأسنان فيها منفعة وجمال، فيجب لذلك أن تختلف دية الأسنان عن دية الأضراس .(٨)

---

(١) سعيد بن المسيب ، تقدم ص٣٢.

(٢) و مجاهد ، تقدم ص٨٨.

(٣) عطاء ، تقدم ص ١٠.

(٤) المغني والشرح الكبير ٦١٣/٩ ، والمحلى ٢٥/١١ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٦١٣/٩،والإنصاف ٨٥/١٠ ، والممتع في شرح المقنع٥٤٩/٥.

(٦) المراجع السابقة .

(٧) المغني والشرح الكبير ٦١٣/٩ ، والممتع في شرح المقنع ٥٤٩/٥ .

(٨) المغني والشرح الكبير ٦١٣/٩ ، وفقه عمر في الجنايات ٩٤/٣ .

التر<u>جيـــح</u> :

بعـــد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي ـــ والله أعلم ـــ أن القول الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه ، وهو القول بأن دية الضرس خمس من الإبل،وذلك لقوة أدلتهم.

وناقشـــوا دليل المخالفين القائلين بالتفاضل بين الأسنان والأضراس فجعل في الضرس بعيران ، بأنه مخـــالف للحديث الدال على التسوية بين الأسنان في الدية، فلا ينهض للاستدلال في مقابلة الحديث الثابت عن الرسول ﷺ .

فحديث عمرو بن حزم صححه جماعة من أئمة الحديث منهم الإمام أحمد ، والحاكم وابن حبان والبيهقي.(١)

وقـــال الإمام الشافعي في الرسالة : ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ـــ ﷺ ـــ.(٢)

وحديث ابن عباس رجال إسناده رجال الصحيح ، وصححه الألباني .(٣)

وقـــال الصنعاني أنه يجب في كل سن خمس من الإبل وعليه الجمهور وفيه خلاف ليس له دليل يقاوم الحديث .(٤)

---

(١) نيل الأوطار ٦٥/٧ ، وقد سبق تخريج الحديث ص ٢٩٧.

(٢) الرسالة ص ٤٢٣ .

(٣) ص ٣٧٣.

(٤) سبل السلام ٤٦٧/٣ .

المسألة السابعة

تقسـيط الديـة

١- جاء في تنوير المقباس: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أمر الطالب أن يطلب منه بالمعروف في ثلاث سنين إن كان دية تامة، وإن كان ثلثي الدية أو نصفها ففي سنتين وإن كان ثلثها ففي عامه ذلك).(١)

٢- وروي عن عمر وابن عباس: (أنهما أجلا الدية ثلاث سنين).(٢)

فقـه الأثرين:

دل هـذان الأثران على أن ابن عباس يرى تأجيل الدية وتقسيطها على من وجبت عليه في ثلاث سـنين، إن كانت الدية كاملة في كل سنة ثلثها، فإن كان الواجب ثلثي الدية أو نصفها، فتقسط في سنتين، وإن كان الواجب ثلث الدية فإنها تجب حالة في عامه ذلك. والظاهر من الأثرين أن ابن عباس لا يفرق بين دية العمد وشبه العمد والخطأ.

من وافقـه:

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية. (٣)، والمالكية،(٤) والشافعية،(٥) والحنابلة،(٦) إذا كان القتل شبه عمد أو خطأ.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

---

(١) تنوير المقباس ص٣٠، لم أجد له سندا.

(٢) المهـذب ٢/٢٩٧، والمجموع ١٩/١٤٦، تلخيص الحبير ٤/١٣٣٧،قال ابن حجر:وأما الرواية عن ابن عـباس فـلم أقف عليها. وقال الألباني : وأما أثر ابن عباس فلم أقـف عليـه. انظر: تلخيص الحبير ٤/١٣٣٨، وإرواء الغليل ٧/٣٣٨.

(٣) بدائـع الصـنائع ٧/٢٥٦، الهدايـة مع تكملة فتح القـدير ١٠/٣٩٥ وما بعدها،مختصـر القدوري ص١٩٤.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢٥٤و٢٥٥، وبلغة السالك ٤/٢٠٦، القوانين الفقهية ص ٢٢٨.

(٥) المهذب ٢/٢٩٧، ومغني المحتاج ٥/٣٦٠.

(٦) المغني الشرح الكبير ٩/٤٩٣،كشاف القناع ٦/٦٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٢٩.

فقـــال الحـــنفية: (وإذا كـــان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها في سنة، وإن كان الواجـــب بالعقل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة، وما زاد على الثلث إلى تمام الثلثين في الســـنة الـــثانية، وما زاد على ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة، وما وجب على العاقلة من الدية أو على القاتل بأن قتل الأب ابنه عمدا فهو في ماله في ثلاث سنين).(١)

وقـــال المالكية: (تنجم — أي الدية — في ثلاث سنين تحل بأواخرها، أي يحل كل نجم منها وهو الثلث بآخر سنته أولها من يوم الحكم... والثلث والثلثان بالنسبة للدية الكاملة، فالثلث في سنة والثلثان في سنتين).(٢)

وقـــال الشافعية: (وما يجب بجناية الخطأ وشبه العمد من الدية يجب مؤجلا، فإن كانت دية كاملة وجبت في ثلاث سنين ... وإن كان الواجب أقل من دية نظرت، فإن كان ثلث الدية أو دونه لم تجـــب إلا في ســـنة .. فإن كان أكثر من الثلث و لم يزد على الثلثين وجب في السنة الأولى الثلث ووجـــب الـــباقي في السنة الثانية، وإن كان أكثر من الثلثين و لم يزد على دية وجب في السنة الأولى الثلث، وفي الثانية الثلث، وفي الثالثة الباقي).(٣)

وقـــال الحنابلة: (وإذا كان الواجب دية فإنها تقسم في ثلاث سنين كل سنة ثلثها ... وإن كان دون الديـــة نظـــرنا، فإن كان ثلث الدية ... وجب في آخر السنة الأولى، وإن كان نصف الدية أو ثلثيها ... وجب الثلث في آخر السنة الأولى، والباقي في آخر السنة الثانية، وإن كان أكثر من الثلثين كدية ثمانية أصابع وجب الثلثان في السنتين والباقي في آخر الثالثة).(٤)

الأدلـــة:

استدلوا بالأثر والمعقول:

---

(١) الهدية مع تكملة فتح القدير ١٠/٣٩٦و٣٩٧.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٢٥٤و٢٥٥.

(٣) المهذب ٢/٢٩٧.

(٤) المغني والشرح الكبير ٩/٤٩٤.

أ- فأمـــا الأثر فما رواه البيهقي بسنده عن الأشعث بن سوار، عن عمر الشعبي، قال: جعل عمر بـــن الخطـــاب رضي الله عنه الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة).(١)

- ومـــا رواه البيهقي أيضا بسنده عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضي بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين).(٢)

وجه الدلالة من الأثرين:

دل الأثران على تقسيط الدية وتأجيلها في ثلاث سنين إذا كانت كاملة، وإذا كانت أقل من الدية فبنســـبتها من الدية، فالثلث في سنة والثلثان في سنتين، فهذا قول عمر وعلي، و لم يعرف لهما مخالف فكان كالإجماع.(٣)

ب _ وأما المعقول فقالوا بأن الدية مال تجب على غير الجاني على سبيل المواساة له فاقتضت الحكمة تخفيفهـــا عـــليهم ، فتكون مقسطة ومؤجلة ، وقال ابن قدامة:(وكل دية تحملها العاقلة تجب مؤجـــلة).(٤) ولأن وجـــوب الديـــة عـــلى العاقلة في قتل الخطأ وشبه العمد هو على سبيل الـــتخفيف عن القاتل والمواساة من قبل العاقلة فتستحق هي أيضا التخفيف فتجب عليها الدية مقسطة في ثلاث سنين .(٥)

من خالفـــه:

وخالف في ذلك بعض الفقهاء إذا كان القتل عمدا، فقالوا بأن الدية على القاتل تجب حالة.

---

(١) ســـنن الـــبيهقي ١٩/٨ ، كتاب الديات،باب تنجيم الدية على العاقلة (١٦٣٩٠)،قال ابن حجر :وأما الـــرواية عـــن عمر فرواها البيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهومنقطع ، وقد ضعفه الألباني وقال : ضـــعيف... ثم قـــال : هذا إسناد ضعيف من أجـــل الأشعث فإنه مضعف ، ثم هو منقطع بين الشعبي وعمر . انظـــر: التلخيـــص الحبـــير١٣٣٧/٤، إرواء الغليل ٣٣٧/٧.

(٢) ســـنن الـــبيهقي ١٩١/٨،كتاب الديات، باب تنجيم الدية على العاقلة (١٦٣٩١)، قال ابن حجر وأما الـــرواية عن علي فرواها البيهقي من رواية يزيد بن أبي حبيب عن علي ،وهو منقطع ، وفيه ابن لهيعة ، وقـــال الألباني : ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين يزيد وعلي . انظر: تلخيص الحبير ١٣٣٨/٤، إرواء الغليل ٣٣٨/٧ .

(٣) المغني ٤٩٣/٩، ومنار السبيل ٢٤٢/٢، المعتمد ٣٨٩/٢.

(٤) المغني ٤٩٨/٩ .

(٥) القصاص والديات ص٢١١ .

ذهب إلى هذا، المالكية،(١) والشافعية،(٢) والحنابلة.(٣)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال المالكية: (وما لم يبلغ ثلث أحدهما فحال عليه، أي على الجاني في ماله كعمد، أي كدية عمد على نفس أو طرف عفي عنه عليها، فإنها حالة عليه في ماله).(٤)

وقال الشافعية: (وما يجب بجناية العمد يجب حالا، لأنه بدل متلف لا تتحمله العاقلة بحال، فوجب حالا كغرامة المتلفات).(٥)

وقال الحنابلة: (وكل ما لا تحمله العاقلة من دية العمد، وما دون الثلث وغيره، يجب حالا، لأنه بدل متلف لا تحمله العاقلة فوجب حالا، كغرامة المتلفات).(٦)

الأدلـة:

استدلوا بالمعقول:

فقالوا بأن العامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضى للمواساة في الخطأ، ولأنه بدل متلف لا تتحمله العاقلة بحال فوجب حالا كغرامة المتلفات،(٧) لأن الأصل في بدل سائر المتلفات أن يكون حالا، فكذا على متلف نفس المجني عليه عمدا.(٨)

الترجيـح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة تبين أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن دية شبه العمد والخطأ مؤجلة ومقسطة على ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية، وأما دية العمد فقال جمهور الفقهاء بأنها حالة على الجاني في ماله، لأن العامد يستحق التغليظ، لأنه لا عذرله في قتل معصوم، ولأن الدية بدل متلف فتجب حالا، فهذا هو الراجح والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٩/٦، بلغة السالك ٢٠٢/٤، القوانين الفقهية ص٢٢٨.

(٢) المهذب ٢٩٧/٢، ومغني المحتاج ٢٩٨/٥.

(٣) المغني والشرح الكبير ٤٩٠/٩.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٩/٦.

(٥) المهذب ٢٩٧/٢.

(٦) الكافي ٣٩/٤.

(٧) المهذب ٢٩٧/٢، المغني والشرح الكبير ٤٩٠/٩، الكافي ٤٠/٤.

(٨) القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور/ عبد الكريم زيدان ص٢٠٩ ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

المسألة الثامنة

لا يرث القاتل من المقتول شيئا

١- روى عـــبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: (لا يرث القاتل من المقتول شيئا).(١)

بيان حال الرواة:

- سفيان الثوري، ثقة حافظ فقيه،تقدم.(٢)
- ليث بن أبي سليم، متروك، تقدم.(٣)
- طاوس بن كيسان، ثقة فاضل فقيه، تقدم.(٤)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لوجود راو متروك وهو ليث.

٢- روى عـــبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس قال: من قتل قتيلا فإنه لا يـــرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لقاتل ميراث.(٥)

بيان حال الرواة:

- معمر بن راشد، ثقة ثبت فاضل، تقدم.(٦)
- رجل: هو عمرو بن برق، ضعيف.(٧)
- عكرمة، ثقة، تقدم.(٨)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٠٤ رقم ١٧٧٨٦.

(٢) ص١٠٦.

(٣) ص٢٠١.

(٤) ص٥١.

(٥) مصـــنف عـــبد الرزاق ٩/٤٠٤ رقم ١٧٧٨٧، سنن البيهقي ٦/٣٦١، كتاب الفرائض، باب: لا يرث القاتل (١٢٢٤٢). قال الألباني: ضعيف بهذا اللفظ. انظر: إرواء الغليل ٦/١١٩.

(٦) ص١٠٩.

(٧) تـــلخيص الحبير ٣/١٠٧٢، قال ابن حجر: والرجل المذكور هو عمرو بن برق. قال عبد الرزاق راوي الحديث، وهو ضعيف عندهم.

(٨) ص٤٦.

الحكم على السند:

إسناده ضعيف، لوجود راو ضعيف، وهو عمرو بن برق.

فقــه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عباس يرى أن القاتل لا يرث من المقتول شيئا، وإن لم يكن له وارث غيره، ولوكان القاتل والدا للمقتول أو ولدا له.

وقـد اسـتدل ابن عباس بما رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ليس لقاتل ميراث).(١)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه ليس لقاتل ميراث، والحديث عام يشمل القتل العمد وغيره.

من وافقــه:

اتفق الفقهاء على أن القاتل لا يرث من المقتول شيئا، ولكن اختلفوا في صفة القتل المانع للميراث، وأجمعوا على أن القتل العمد مانع للميراث.(٢)

ومع ذلك اختلفوا في صفة العمد، كما اختلفوا اختلافا كبيرا في غير عمد .

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية :

---

(١) سـنن البيهقي ٣٦١/٦،كتاب الفرائض، باب:لا يرث القاتل. من طريق عبـد الرزاق عن معمر عن رجـل عن عكرمة عن ابن عباس الحديث. قال ابن حجر: والرجل المذكور هو عمرو بن برق قاله عبد الرزاق راوي الحديـث، وهو ضعيف عندهم، وقال: أخرجه الدارقطني وفي إسناده كثير بن سليم وهو ضـعيف. انظر: تلخيص الحبير ١٠٧٢/٣ ، سنن ابن ماجه ٨٦/٢، كتاب الديات، باب: القاتل لا يرث، وسنن الدارقطني ٥٣/٤، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، وجامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٢٤٢/٦ ، أبواب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القاتل لا يرث).

(٢) المغني والشرح الكبير ١٦٢/٧.

قـــال ابن نجيم من الحنفية : بأن القتل مانع من الميراث، سواء كان عمدا أم شبه عمد أم خطأ ، بشروط:

١- المباشرة سواء كان عمدا أو خطأ.

٢- أن يكون القتل بغير حق ، والقتل بحق لا يوجب حرمان الإرث.

٣- أن يكون المباشر مخاطبا(أي مكلفا).

فـــإذا لم يكن القتل عدوانا، ولا مباشرا، ولا القاتل مكلفا، فلا حرمان من الميراث ولو كان القتل عمدا .(١)

وأمـــا المالكيـــة فـــيرون أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان، وأما العمد غير العـــدوان فلا يمنع من الميراث – كالقتل دفاعا عن النفس– وكذلك القتل الخطأ فلا يحرم القاتل من الميراث ، ولكنه لا يرث من الدية التي وجبت بالقتل.(٢)

وأما الشافعية فقد اختلفوا فيمن قتل مورثه ، فمنهم من قال : إن كان القتل مضمونا لم يرثه، لأنـــه قتل بغير حق ، وإن لم يكن مضمونا ورثه ، لأنه قتل بحق فلا يحرم به الإرث ، ومنهم من قال: إن كان متهما باستعجال الميراث لم يرثه ، وإن كان غير متهم ورثه ، ومنهم من قال : لا يرث القاتل بحال وهو الصحيح ، سواء قتل

بمباشرة أو بسبب ، وسواء أكان القتل عمدا أم غيره مضمونا أم لا ، وسواء صدر من مكلف أو من غيره ، وسواء كان القاتل مختارا أو مكرها.(٣)

وأما الحنابلة فقالوا :(بأن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق ، وهو المضمون بقود أودية أو كفـــارة ، كـــالعمد وشبه العمد ، والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجـــنون والـــنائم ، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث، كالقتل قصاصا أو حدا أو دفاعا عن النفس).(٤)

---

(١) البحر الرائق ٥٥٧/٨.

(٢) الشـــرح الكبير مع حاشية الدسوقي٥٨٨/٦، مواهب الجليل ٦٠٧/٨،الشرح الصغير مع بلغة السالك٤/ ٤٠١.

(٣) المهذب ٣٤/٢ ، مغني المحتاج ٤٧/٤ ، كفاية الأخيار ص٤٤١.

(٤) المغني ١٦٣/٦، الممتع في شرح المقنع ٤٤١/٤ ، الروض المربع ٤٢١/٢.

الأدلـــة :

استدلوا بالسنة والمعقول :

أ- فأمـــا السنة فقوله ﷺ : ((ليس لقاتل شيء)) وفي رواية ((ليس لقاتل ميراث)) وفي رواية بلفظ ((القاتل لا يرث)). (١)

وجه الدلالة :

دلالـــة الحديـــث واضـــحة ، فقد دل بمنطوقه على أن القاتل لا يرث من المقتول شيئا ، وقد اختلف الفقهاء في صفة القتل المانع من الميراث كما سبق .

ب- وأمـــا المعقول : فقالوا بأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل ، لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله، فمنع من الميراث حتى لا يجعل إرثه ذريعة إلى استعجال الميراث .(٢)

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص٣٨٠.

(٢) المهذب ٣٤/٢، المغني ١٦٢/٦، الممتع في شرح المقنع ٤٤٢/٤.

الباب الثالث

في الكفارة ، والتعزير، وفيه فصلان

الفصل الأول : في كفارة القتل.

الفصل الثاني: في التعزيرات.

الفصل الأول
في الكفارة وفيه مبحثان
المبحث الأول :تعريف الكفارة،ومشروعيتها، وأدلتها.
المبحث الثاني : المسائل المروية عن ابن عباس في كفارة القتل .

لقد خصصت هذا الفصل في الكفارة المتعلقة بالقتل أو بالجنايات ، و لم أتعرض للكفارات الأخرى ، ككفارة الإفطار في رمضان من غير عذر،(١) وكفارة من وطئ زوجته في دم الحيض (٢) وغيرهما من الكفارات ، لأن هذه المسائل قد بحثت مع المواضع التي تتعلق بها، من قبل الطلاب الباحثين لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى.

---

(١) هذه المسألة قد بحثها الطالب / عبد الله إبراهيم إيمان ، في رسالته الماجستير (فقه عبد الله بن عباس في أحكام الزكاة والصيام (المسألة الثانية ص٣١٣) الرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه بكلية الشريعة ، جامعة أم القرى، ١٤١٨-١٤١٩هـ.

(٢) هذه المسألة قد بحثها الطالب /عبد الله عيظة المالكي ، في رسالته (فقه عبد الله بن عباس في أحكام الأسرة وما يلحق به،(صفحة ١٠١ ، المسألة الخامسة)،هذه الرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة أم القرى

المبحث الأول

تعريف الكفارة ، ومشروعيتها وأدلتها، والحكمة من مشروعيتها.

تعريف الكفارة لغة :

الكفارة لغة: مأخوذة من الكفر، وهو الستر والتغطية ، ومنه سمي الكافر كافرا، لأنه يستر نعم الله عليه ، والكافر أيضا الزارع، لأنه يغطي البذر بالتراب.(١)

ومنه قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ .(٢)

وسميت الكفارة بهذا الاسم لسترها الذنب ، فالكفارة ما يغطي الإثم .(٣)

تعريف الكفارة شرعا :

فعل ما من شأنه أن يمحو الذنب ، من عتق، وصدقة وصيام.(٤)

وقيل : هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها.(٥)

وقيل : جزاءات مقدرة شرعا لأسباب معينة،كالقتل الخطأ.(٦)

مشروعيتها وأدلتها:

الكفارة مشروعة ، وأدلة مشروعيتها من القرآن والسنة كثيرة :

أ- فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِه إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا، فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِه وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ، وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.(٧)

---

(١) لسان العرب ١٤٨/٥، مادة (كفر)، مختار الصحاح ص٥٠٥.

(٢) سورة الحديد آية ٢٠.

(٣) لسان العرب ١٤٨/٥، مفردات القرآن ص٤٥٣.

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١١٣/٣، تأليف / الدكتور مصطفي الخن، والدكتور / مصطفي البغا، وعلي الشربجي، دار القلم ، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ.

(٥) التشريع الجنائي ٦٨٣/١.

(٦) عقوبة السارق ص٦٢.

(٧) سورة النساء : ٩٦.

وجه الدلالة :

لقد أمر الله تعالى في هذه الآية القاتل خطأ بأن يكفر عن فعله هذا بتحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله .

ب- ومن السنة ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((كفارة النذر كفارة يمين)).(١)

وجه الدلالة :

دل الحديث على مشروعية كفارة النذر، مما يدل على مشروعية الكفارة .

حكمة مشروعيتها :

لقد شرع الله الكفارة جبيرة للخلل الذي أوقعه الإنسان في تصرفاته ، وإزالة لآثار ما قد ترتب على فعله بتكليفه بما يزيل إثم معصيته عنه، ويزيل أثرها ويمحوها، وذلك بتكليفه بأشياء هي بذاتها من القربات ، كعتق رقبة مؤمنة، أوصيام أيام، أو إطعام مساكين.(٢)

وقد ذكر القرطبي في تفسيره معنى الكفارة والغاية من شرعيتها حيث قال: (واختلفوا في معناها، فقيل : أو جبت تمحيصا وطهورا لذنب القاتل، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم.

وقيل : أوجبت بدلا من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل، لأنه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء، وكان لله سبحانه فيه حق ، وهو أنه كان عبدا من عباده يجب له من اسم العبودية صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا ما يتميز به عن البهائم والدواب، ويرتجي مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يخل قاتله من أن يكون فوت منه الاسم الذي ذكرنا، والمعني الذي وصفنا، فلذلك ضمن الكفارة.(٣)

كما أن الكفارة إصلاح لما قد أفسده الإنسان وأخطأ به ، فكفارة القتل الخطأ مثلا، فيها تعويض على المجتمع عما أزهق الإنسان من النفس ، بإحياء نفس غيرها، وتخليصها من الرق ، إذ الرق أشبه ما يكون حكما بالموت، وفي الصيام تخليص للنفس من أدران السيئات ، وسمو بها إلى درجة التقوى والبعد عن المنكرات.(٤)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٧/١١، كتاب النذر، باب في كفارة النذر.

(٢) القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ص٢١٩، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١١٣/٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٠٣/٥.

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١١٣/٣.

المبحث الثاني

المسائل المروية عن ابن عباس في الكفارة المتعلقة بالجنايات .

المسألة الأولى

قتل المؤمن بين الكفار المحاربين

١- حدثنا المثنى قال:حدثنا أبو غسان قال: حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾. (١) قال:(يكون الرجل مؤمنا وقومه كفار فلا دية له، ولكن تحرير رقبة مؤمنة).(٢)

بيان حال الرواة:

- المثنى بن عوف العنزي ، أبو منصور البصري، ثقة .(٣)
- أبو غسان هو مالك بن إسماعيل بن درهم النهدي ، ثقة متقن.(٤)
- إسرائيل بن يونس ، ثقة تقدم .(٥)
- سماك بن حرب، صدوق تقدم (٦)
- عكرمة بن خالد ، ثقة تقدم (٧)

الحكم على السند:

إسناد الأثر حسن ، لأن رواته ثقات غير سماك وهو صدوق.

---

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) تفسير الطبري ٢٠٩/٤ .

(٣) لإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، تأليف/ أبي المحاسن شمس الدين بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الشافعي، تحقيق د./ عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ، سلسلة منشورات (جامعة الدراسات الإسلامية –كراتشي.

(٤) تقريب التهذيب ١٥١/٢ رقم ٦٤٤٣.

(٥) ص١١٤.

(٦) ص١١٤.

(٧) ص٤٦.

٢- وقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾.(١)قال ابن عباس: (فإن كان في أهل الحرب وهو مؤمن ، فقتله خطأ، فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين ولا دية له عليه).(٢)

فقه الأثرين:

دل الأثران على أن ابن عباس يري أن المؤمن إذا قتل مؤمنا في دار الحرب يظنه كافرا ، فهذا من باب قتل الخطأ، فلا دية على قاتله، ولكن عليه كفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين إذا لم يجد رقبة .

واستدل ابن عباس بقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . إلى قوله تعالى: فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ﴾ .(١)

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن المؤمن إذا قتل مؤمنا بين أهل الحرب فعليه تحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين ، إذا لم يجد رقبة ، ولم يذكر الدية.

من وافقه:

وبه قال قتادة،(٣) وعكرمة (٤)(٥).

وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، الحنفية،(٦) والشافعية،(٧) والحنابلة.(٨)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية : (فإن كانا ـــ أي القاتل والمقتول ـــ حرين فيتعلق به أحكام منها وجوب الكفارة عند وجود شرائط الوجوب وهي نوعان ... وأما الذي يرجع إلى المقتول فهو أن يكون معصوما

---

(١) سورة النساء آية ٩٢.

(٢) تفسير ابن عباس ص ١٥٤،وتفسير الطبري ٢٠٩/٤، وأحكام القرآن للجصاص٣٣٩/٢ .

(٣) تقدم ص ١٥٩.

(٤) تقدم ص٤٦.

(٥) تفسير الطبري ٢٠٩/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٩/٢ ،والجامع لأحكام القرآن ٢٠٨/٥ .

(٦) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢٤٠/٢ .

(٧) الأم ٥٣/٦ ، والمجموع ٣٣٣/٢٠، ومغني المحتاج ٢٢٧/٥، وروضة الطالبين ٢٢٩/٧.

(٨) المغني والشرح الكبير ٣٧/١٠، وكشاف القناع ٦٦/٦، والكافي ٥١/٤ .

... وأما كونه مسلما فليس بشرط فيجب سواء كان مسلما أو ذميا أو مستأمنا وسواء كان مسلما أسلم في دار الإسلام أو في دار الحرب ولم يهاجر إلينا).(١)

وقـال الإمام الشافعي : (وإذا دخل مسلم في دار حرب ثم قتله مسلم ، فعليه تحرير رقبة مؤمنة ،ولا عقل له إذا قتله وهو لا يعرفه بعينه مسلما).(٢)

وقال الحنابلة : (ومن رمي في دار الحرب مسلما يعتقده كافرا أو رمي إلى صف الكفار فأصاب مسلما فعليه الكفارة ، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾. (٣) ولا دية له لظاهر الآية).(٤)

الأدلـة :

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾. (٥)

وجه الدلالة من الآية:

أوجب الله تعالى في هذه الآية الكفارة في قتل المؤمن بين أهل الحرب إذا كان خطأ، ولم يذكر الدية،(٦) ولو كان هناك واجب آخر لذكره الله في هذه الآية. ولأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الحرب التي هي دار الإباحة .(٧)

وروي عن إبراهيم(٨) في قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾. (٥) قال: (هو الرجل يسلم في دار الحرب فيقتل، قال: ليس فيه دية ،وفيه كفارة).(٩)

من خالفـه :

خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن من قتل مسلما في دار الحرب ويظنه كافرا فعليه الدية مع الكفارة .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ .

(٢) الأم ٥٢/٦ ، ومختصر المزني مطبوع مع الأم ٢٦٩/٩ .

(٣) سورة النساء آية ٩٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٣٧/١٠، وكشاف القناع ٦٦/٦ .

(٥) سورة النساء آية ٩٢ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٦٠١/١، وتفسير آيات الأحكام للسايس ١-٢/٤٩٧ .

(٧) مغني المحتاج ٢٢٧/٥ .

(٨) سورة النساء آية ٩٢ .

(٩) تفسير الطبري ٢٠٨/٤ .

وإليه ذهب الإمام مالك،(١) والشافعية في قول ثان عندهم،(٢) والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد. (٣)

قال الشافعية : (إذا قتل مسلما في دار الحرب ، وجبت الكفارة بكل حال ... وفي الدية قولان : ... الثاني تجب الدية).(٤)

وقال الحنابلة : وعن أحمد رواية أخرى : (تجب الدية والكفارة).(٥)

الأدلة : استدلوا بالآية والحديث:

أ- فأما الآية فقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾. (٦)

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن من قتل مؤمنا خطأ فعليه الكفارة والدية ، ولم تفرق بين القتل في مكان وبين القتل في مكان آخر ، فدل ذلك على أن من قتل مؤمنا خطأ ولو في دار الحرب عليه الكفارة والدية .

ب- وأما الحديث فقوله ﷺ : ((ألا إن دية الخطأ شبه العمد – ما كان بالسوط مائة من الإبل)).(٧)

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٣/١ ، قال ابن العربي : مذ سقط فرض الهجرة بعصمة الإسلام فوجب له الدية والكفارة أينما كان) . لم أجد نصا للمالكية في هذه المسألةفي كتبهم إلا أن ابن قدامة ذكر في المغني أن هذا قول مالك حيث قال : ورواية عن الإمام أحمد : تجب الدية والكفارة وهو قول مالك والشافعي). انظر: المغني والشرح الكبير ٣٤١/٩ .

(٢) روضة الطالبين ٢٢٩/٧ ، ومغني المحتاج ٢٢٧/٥ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٤١/٩ .

(٤) روضة الطالبين ٢٢٩/٧ ، ومغني المحتاج ٢٢٧/٥ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٤١/٩ .

(٦) سورة النساء آية ٩٢.

(٧) سنن أبي داود ١٨٥/٤، كتاب الديات ، باب في الخطأ شبه العمد، والنسائي ٤٢/٨، كتاب القسامة ، باب الاختلاف على خالد الحذاء، الحديث (٤٨٠٢)، وسنن ابن ماجه ٨٠/٢، كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة،الحديث (٢٦٢٨). قال الحافظ ابن حجر : صححه ابن حبان ، وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف. انظر: تلخيص الحبير ١٣١٢/٤.

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من قتل خطأ عليه الدية مائة من الإبل ، فالحديث عام لم يفرق بين القتل في دار الإسـلام وفي غـيره، فـدل ذلك على وجوب الدية على من قتل مسلما خطأ ولو في غير دار الإسلام.

الترجيـح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة تبين أن الفقهاء متفقون على أن من قتل مؤمنا في دار الحـرب يظنه كافرا عليه كفارة ، واختلفوا في الدية هل تجب عليه مع الكفارة أم لا؟، فذهب جمهـور الفقهاء إلى عدم وجوب الدية مع الكفارة وهذا قول ابن عباس– رضي الله عنهما–، وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الدية مع الكفارة .

وبعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لي – والله أعلم– أن قول الجمهور هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم ، لأن الآية التي استدلوا بها لم تذكر الدية ، قال ابن قدامة : وتركه ذكرها في هذا القسم مـع ذكـرها في الذي قبله وبعده ظاهر في أنها غير واجبة ، وذكره لهذا قسما مفردا يدل على أنه لم يدخل في عموم الآية التي احتجوا بها – عموم الآية التي احتج بها المخالفون – ويخص بها عموم الخبر الذي رووه.(١) والله أعلم

---

(١) المغني ٣٤٢/٩.

المسألة الثانية

عقـــوبة قتل المـــؤمن الذمي

روي الطبري بسنده قال: حدثنا المثنى قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية عن علي بن أبي طـــلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيـــرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ .(١) قال ابن عباس : (وإذا كان كافرا في ذمتكم فقتل، فعلى قاتله الدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين).(٢)

بيان حال الرواة:

- المثنى بن عوف ، ثقة، تقدم.(٣)
- أبو صالح هو عبد الله بن صالح ، صدوق كثير الغلط .تقدم (٤)
- معاوية بن صالح ، صدوق له أوهام. (٥)
- علي بن أبي طلحة ، صدوق قد يخطئ ، تقدم.(٦)

الحكم على السند:

إسناده حسن، لأن رواته صدوقون .

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن المؤمن إذا قتل ذميا خطأ، فعليه الدية مسلمة إلى أهل المقتول، وكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة ، فإذا لم يجد رقبة ، فصيام شهرين متتابعين.

وقـــد استدل ابن عباس بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ﴾. (١)

---

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) تفسير الطبري ٤/ ٢١٠ ، وتفسير ابن عباس ص ١٥٤ .

(٣) ص ٣٨٨.

(٤) ص٢٦٤.

(٥) ص٢٤٦.

(٦) ص٢٤٦.

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

وجه الدلال من الآية واضح :

دلـــت الآيـــة على أن المؤمن إذا قتل من له ولقومه ميثاق وعهد ،فعليه الدية ، كما أن عليه كفارة ، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

من وافقـــه:

ممن قال بمثل قول ابن عباس الشعبي،(١) والنخعي.(٢)

وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، الحنفية،(٣) والشافعية،(٤) والحنابلة.(٥)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الحنفية : (فإن كانا- القاتل والمقتول- حرين فيتعلق به أحكام منها وجوب الكفارة عند وجود شرائط الوجوب وهي نوعان ... وأما الذي يرجع إلى المقتول فهو أن يكون المقتول معصوما ... وأما كونه مسلما فليس بشرط ، فيجب سواء كان مسلما أو ذميا أو مستأمنا).(٦)

وقال الشافعية : (من قتل من يحرم عليه قتله من مسلم أو كافر له أمان خطأ وهو من أهل الضمان وجبت عليه الكفارة).(٧)

وقال الحنابلة : (وتجب- أي الكفارة- بقتل الكافر المضمون سواء كان ذميا أو مستأمنا).(٨)

الأدلـــة :

استدلوا بالكتاب والمعقول .

أ- فأمـــا الكـــتاب فقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾.(٩)

---

(١) الشعبي ، تقدم ص١٢.

(٢) النخعي تقدم ص٤٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ .

(٤) المهذب ٣٠٤/٢، وروضة الطالبين ٢٢٩/٧، والوجيز ص ٣٧١ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٦/١٠، وكشاف القناع ٦٥/٦ .

(٦) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ .

(٧) المهذب ٣٠٤/٢ .

(٨) المغني مع الشرح الكبير ٣٦/١٠ .

(٩) سورة النساء آية ٩٢ .

وجه الدلالة :

دلـــت الآيـــة على أن المؤمن إذا قتل من له ولقومه ميثاق ، فعلى قاتله الكفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة ، والذمي له ميثاق، فدلت على أن من قتل ذميا فعليه كفارة.(١)

ب – وأمـــا الـــــمعقول فقالوا : بأنه آدمي معصوم الدم بالذمة مقتول ظلمًا فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم .(٢)

من خالفـــه :

وخالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بأن المسلم إذا قتل ذميا خطأ فلا كفارة عليه .

وبه قال الحسن البصري.(٣)

وإليه ذهب الظاهرية .(٤)

فقال ابن حزم : (وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذميا أو مستأمنا– عمدا أو خطأ– فلا قود عليه ، ولا دية ، ولا كفارة .(٥)

الأدلـــة:

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَّصَّـــدَّقُوا ، فَـــإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ﴾ .(٦)

وجه الاستدلال من الآية :

أن الآية دلت بمفهومها على أنه لا كفارة في قتل غير المؤمن خطأ كالذمي والمستأمن ، فلا كفارة على من قتل ذميا ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾. (٦) معناه عند

---

(١) تفسير الطبري ٢١٠/٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٠٩ ، والمغني مع الشرح الكبير ٣٦/١٠ .

(٣) المحلى ٢٢٠/١٠ .

(٤) المحلى ٢٢٠/١٠ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٦/١٠ .

(٦) سورة النساء آية٩٢.

أصـــحاب هذا القول ، وإن كان المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أُنهم أحق بدية صاحبهم ، فكفارته التحرير وأداء الدية .(١)

وقال ابن حزم بعد أن استدل بهذه الآية : فهذا كله فـــي المؤمن بيقين ، والضمير في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَـــانَ مِـــن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ .(٢) راجع ضرورة –لا يمكن غيرها– إلى المؤمن المذكور أولا ، ولا ذكر في هذه الآية لذمي ، ولا لمستأمن .(٣)

الترجيـــح:

وبعـــد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي ـــ والله أعلم ـــ أن قول ابن عباس ومـــن وافقه هو الراجح ، وهو القول بأن المؤمن إذا قتل ذميا فعليه كفارة ، وذلك لقوة أدلتهم ، لأن دليـــلهم منطوق الآية ،ودليل المخالفين مفهومها ، والمنطوق يقدم على المفهوم عند التعارض . والله أعلم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠٩.

(٢) سورة النساء آية٩٢.

(٣) المحلى ١٠/٢٢٠.

المسألة الثالثة

قتـــل السيد عبـــده خـــطأ

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب حدثني يحي بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة أن سليمان المدني حدثه أنه استفتى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عـــن رجـــل نوط (١) عبدا له فمات، و لم يرد قتله، فقال له ابن عباس: ليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين).(٢)

بيان حال الرواة:

- أبو سعيد بن أبي عمرو، ثقة ، تقدم.(٣)
- أبو العباس الأصم ، ثقة ، تقدم.(٤)
- بحر بن نصر بن سابق ، ثقة،تقدم. (٥)
- ابن وهب عبد الله بن وهب، تقدم.(٦)
- يحي بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ.(٧)
- جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي ، أبو شرحبيل المصري، ثقة.(٨)
- سليمان بن يسار المدني ،مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية ، ثقة. (٩)

الحكم على السند :

إسناده حسن ، لأن رواته ثقات غير يحي بن أيوب وهو صدوق .

---

(١) السنن الكبرى ٦٧/٨.

(٢) **معنى نوط عبده** :علقه ، والنوط التعليق .انظر: النهاية في غريب الحديث ١٢٨/٥.

(٣) ص ٣٢٩.

(٤) ص ٣٢٩.

(٥) ص ٣٢٩.

(٦) ص ٣٤٦.

(٧) التقريب ٢٩٧/٢ رقم ٧٥٣٨.

(٨) التقريب ١٦١/١ رقم ٩٤٠.

(٩) تقريب التهذيب ٣٩٣/١رقم٢٦٢٧، تهذيب التهذيب ٢٠٦/٤رقم٢٧١٣.

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى أن السيد إذا قتل عبده خطأ، فالواجب عليه هو الكفارة، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، ولا ضمان عليه، لعدم فائدته، لأنه يضمن من نفسه لنفسه .

من وافقــــه:

ذهـــب إلى مـــثل قـــول ابن عباس جمهور الفقهاء الحنفية،(١) والمالكية،(٢) والشافعية،(٣) والحنابلة.(٤)

ويتضح ذلك من خلال هذه النصوص التالية:

فقـــال الحنفية: (وإن كان- المقتول- عبد القاتل فجناية المولى عليه هدر ... لأن القيمة لو وجبت لوجبت له عليه وهذا ممتنع).(٥) وقالوا أيضا (وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح... وموجب ذلك على القولين الإثم والكفارة والدية).(٦)

وقـــال المالكيـــة: (تـــندب الكفارة للحر الـــمسلم في قتله رقيقا سواء كان مملوكا لغيره أو مـــملوكا له) .(٧)

وقال الشافعية: (شرط القتيل الذي تجب بقتله الكفارة أن يكون آدميا معصوما بإيمان أو أمان، فتجب على من قتل عاقلا ... وعلى السيد في قتل عبده).(٨)

وقال الحنابلة: (وإن قتل نفسه أو عبده خطأ، فعليه كفارة، لأنها تجب لحق الله تعالى).(٩)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٨/٧، الهداية مع تكملة فتح القدير ٢١٠/١٠.

(٢) مواهب الجليل ٣٥٢/٨، حاشية الدسوقي ٢٥٨/٦، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢٠٩/٤، والقوانين الفقهية ص٢٢٨.

(٣) المهذب ٣٠٤/٢، روضة الطالبين ٢٢٩/٧، ومغني المحتاج ٣٧٦/٥.

(٤) المغـــني والشرح الكبير ٣٦/١٠، والكافي ٥١/٤،الممتع في شرح المقنع ٦١٢/٥، شرح منتهى الارادات ٣٣١/٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢٥٨/٧.

(٦) الهداية مع تكملة فتح القدير ٢١٠/١٠.

(٧) حاشية الدسوقي ٢٥٨/٦.

(٨) روضة الطالبين ٢٢٩/٧.

(٩) الكافي ٥١/٤.

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

أ – فأما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَّصَّدَّقُوا ، فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِن كَانَ مِـــن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ﴾.(١)

وجه الدلالـــة:

دلـــت الآية بعمومها أن المؤمن إذا قتل مؤمنا خطأ فعليه الكفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فإذا لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، والآية عامة لم تفرق بين قتل الحر والعبد،ولأنه مؤمن فأشبه الحر.

ولأن قتل عبده كغيره في التحريم لحق الله تعالى، فكان كقتل غيره في إيجاب الكفارة).(٢)

ب – وأمـــا المعقول فقالوا بأن الضمان أو القيمة لو وجبت لوجبت له وعليه، وهذا ممتنع، بخلاف الكفارة فإنها حق الله تعالى.(٣)

ج – وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ كفارة، سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى).(٤)

و لم أجد لهذا القول مخالفا.

---

(١) سورة النساء آية ٩٢.

(٢) المهذب ٣٠٤/٢، والكافي ٥١/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٨/٧، ومغني المحتاج ٣٧٦/٥.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣٦/١٠.

الفصل الثاني

في التعزير ، وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف التعزير ، ومشروعية التعزير ، وأدلتها ، وحكمة مشروعيته.

المبحث الثاني : المسائل المروية عن ابن عباس في التعزير .

المبحث الأول

تعريف التعزير ، ومشروعيتها ، وأدلتها ، وحكمة مشروعيتها.

تعريف التعزيرلغة.

التعزير مأخوذ من العزر ، ولها عدة معان :

منها : اللوم ، والمنع ، والرد ، قال ابن منظور: عزره يعزره عزرا وعزره : أي ردّه، والعزر والتعزير : ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية .(١)

ومنها: التأديب ، ولهذا سمي الضرب دون الحد تعزيرا، إنما هو أدب .(٢)

ومنها: النصرة والتعظيم والتوقير(٣)، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ .(٤) وقوله تعالى :﴿ لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾ .(٥)أي تنصروه وتدافع عنه .

والمراد منه هنا التأديب واللوم والمنع .والله أعلم .

تعريف التعزير شرعا:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن التعزير تأديب وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا عقوبة .(٦)

ومن هنا عرفه المالكية : (بأنه تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات).(٧)

وعرفه ابن القيم بقوله : (وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة).(٨)

وعرفه مصطفى الزرقاء بقوله : (معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعا إلى رأي ولي الأمر نوعا مقدارا).(٩)

---

(١) لسان العرب ٥٦١/٤،مادة (عزر).

(٢) االمرجع السابق ، ومصباح المنير ص٤٠٧.

(٣) المرجعين السابقين ، ومختار الصحاح ص٣٧٨.

(٤) سورة المائدة آية ١٢.

(٥) سورة الفتح آية ٩.

(٦) أحكام السلطانية للماوردي ص٢٩٣،فتح القدير ٣٤٥/٥، تبصرة الحكام ٢١٧/٢.

(٧) تبصرة الحكام ٢١٧/٢.

(٨) إعلام الموقعين ٧٦/٢.

(٩) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء٦٢٦/٢، دار الفكر ،الطبعة العاشرة ١٣٨٧هـ.

مشروعية التعزير :

لقد ثبتت مشروعية التعزير بالكتاب والسنة والإجماع .

أ- فأما الكتاب فقوله تعالى:﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًا كَبِيرًا ﴾ .(١)

وجه الدلالة :

لقد أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الأزواج بتأديب زوجاتهم إذا ظهرت منهن علامات النشوز، وقد ذكر الله في هذه الآية أنواع العقوبات التي يمكن للأزواج أن يؤدبوا بها زوجاتهم الناشزات ، وهي ثلاثة أنواع : أولها- الوعظ . وثانيها- الهجر. وثالثها- الضرب . وهذه الآية أصل في التعزير،(٢) كما ذكره الفقهاء .

ب- وأما السنة فأحاديث كثيرة ، منها ما رواه أبو بردة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: ((لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)).(٣)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن هناك ضربا مشروعا للتعزير والتأديب ، غير الضرب في الحدود، وجواز الضرب في غير الحدود دليل على شرعية التعزير .

وأما الإجماع:

لقد أجمع الصحابة على مشروعية التعزير .(١)

الحكمة من مشروعية التعزير :

لقد شرع الله عز وجل عقوبة التعزير لحكم عظيمة ، وغاية نبيلة، فالغاية الأساسية من شرعيته هي : الزجر والردع ، مع الإصلاح والتهذيب، وحكمة مشروعيته هي نفس حكمة مشروعية الحدود ، والعقوبات الأخرى ، ولم يقدر الشرع عقوبة التعزير بل فوض اختيار العقوبة إلى ولي الأمر أو الإمام حتى يستطيع أن يختار لكل معصية عقوبة تناسبها وتزجر الناس عن ارتكاب المعاصي، وتؤدي إلى منع انتشارها في المجتمع، حتى يعيش الناس في أمن وأمان.

---

(١) سورة النساء آية ٣٤.

(٢) فتح القدير ٣٤٥/٥، مغني المحتاج ٥٢٣/٥.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٨٢/١٢،كتاب الحدود ،باب :كم التعزيروالأدب. صحيح مسلم بشرح النووي١١/ ١٨٣، كتاب الحدود ، باب: قدر أسواط التعزير .

(٤) فتح القدير ٣٤٥/٥، الطرق الحكمية ص١٤٥، تبصرة الحكام٢١٨/٢.

المبحث الثاني
في المسائل المروية عن ابن عباس في التعزير

المسألة الأولى
تعزير من أتى البهيـــمة[1]

١- روي عـــبد الرزاق عن الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في الذي يقع على البهيمة قال: (ليس عليه حد).(٢)

بيان حال الرواة:

- هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه.(٣)
- عاصم بن بهدلة الأسدي الكوفي، صدوق له أوهام.(٤)
- هو مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي ، ثقة فاضل.(٥)

الحكم على السند:

إسناده حسن ، لأن رواته كلهم ثقات غير عاصم وهوصدوق.

٢- روي ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، وأبو الأحوص، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال : (من أتي بهيمة فلا حد عليه).(٦)

---

(١) أجمـــع العـــلماء عـــلى تحريم إتيان البهيمة، وأنه فاحشة من الفواحش المحرمة لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ المؤمنون آية ٥و٦.

(٢) مصـــنف عبد الرزاق ٣٦٦/٧ رقم ١٣٤٩٨، وجامع الترمذي مع تحفة الأحـــوذي ١٦/٥،أبـــواب الحـــدود باب : ما جاء فيمن وقع على البهيمة.

(٣) التقريب ٣٧١/١ رقم ٢٤٥٢.

(٤) التقريب ٤٥٦/١ رقم ٣٠٦٥.

(٥) التقريب ١٧٦/٢ رقم ٦٦٣٣.

(٦) المصـــنف لابن أبي شيبة ٥/١٠ رقم ٨٥٥٢ ،وسنن أبي داود ١٥٤/٤، كتاب الحدود، باب : فيمن أتي بهيمة ،وسنن البيـــهقي ٤٠٧/٨ رقم ١٧٠٣٨بلفظ(عن أبي رزين عـــن ابن عباس أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال: لا حد عليه).

بيان حال الرواة:

- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، ثقة عابد،(١)
- هو سلام بن سليم الحنفي أبو الأحوص الكوفي الحافظ، ثقة متقن .(٢)
- عاصم بن بهدلة، الأسدي الكوفي ،صدوق له أوهام .(٣)
- أبي رزين:هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ، ثقة فاضل. (٤)

الحكم على السند:

إسناده حسن،لأن رواته ثقات غير عاصم وهوصدوق.

فقـــه الأثرين:

يدل هذان الأثران على أن ابن عباس يرى أنه لا حد على من يقع على البهيمة،وإنما عليه التعزير فقط ــ حسبما يراه الإمام ــ ويفهم من هذا أن ابن عباس لا يعتبر هذا الفعل زنا .

من وافقـــه:

قول ابن عباس مروي عن عمر ، وبه قال عطاء،(٥) والثوري ،(٦) والنخعي.(٧)

---

(١) تقريب التهذيب ٢/٣٦٦ رقم ٨٠١٤ .

(٢) تقريب التهذيب١/٤٠٥ رقم ٢٧١١.

(٣) تقريب التهذيب ١/٤٥٦ رقم٣٠٦٥ .

(٤) تقريب التهذيب ٢/١٧٦ رقم٦٦٣٣ .

(٥) **عطـــاء** بن أبي رباح أسلم بن صفوان أبو محمد مولى بني فهر،من كبار التابعين و أحد الأئمة المجتهدين له آراء فقهيـــة كثيرة تضمنتها كتب الخلاف،لقي عددا كبيرا من الصحابـــة وسمع العبادلة الأربعة،وإليه انتهت الفتوى في مكة، وتوفي فيها... سنة ١١٤هـــ وقيل غير ذلك. انظر : البداية والنهاية ٦/٤٥١ ، ووفيات الأعيان ٣/٣٦١ .

(٦) الثوري ، تقدم ص ٣٢.

(٧) النخعي ، تقدم ص٤٢.

وهـــو مذهب الجمهور، ومنهم الإمام أبو حنيفة،(١) والإمام مالك،(٢) والإمام الشافعي في قول له،(٣) والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.(٤)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية : وكذا وطء المرأة الميتة لا يوجب الحد ويوجب التعزير... وكذا وطء البهيمة وإن كان حراما لانعدام الوطء في قبل المرأة).(٥)

وقـــال المالكيـــة : ... وأدب اجتهادا، أي بالاجتهاد من الحاكم ، كبهيمة، أي كواطىء بهيمة يؤدب اجتهادا، ومدخلة ذكر بهيمة بفرجها).(٦)

وقـــال الشـــافعية : (فإن أتي البهيمة وهو ممن يجب عليه حد الزنا ففيه ثلاثة أقوال:... والقول الثالث: أنه يجب فيه التعزير، لأن الحد يجب للردع عما يشتهي وتميل إليه النفس).(٧)

وقـــال الحنابـــلة : (اختلفت الرواية عن أحمد في الذي يأتي البهيمة،فروي عنه أنه يعزر ولا حد عليه).(٨)

الأدلـــة:

واستدلوا بما يلي:

١- أنه لم يصح فيه عندهم نص، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي، لأنـــه لاحرمة له، وليـــس بمقصـــود يحتاج في الزجر عنه إلى حد،(٩) فإن النفوس تعافه،وعامتها تنفر منه، فبقي على الأصل في انتفاء الحد، وعلى ذلك ينبغي أن تكون عقوبة واطئ البهيمة التعزير فقط.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢٦٥/٥، بدائع الصنائع ٣٤/٧ ،أحـــكام القرآن للجصاص ٣٨٨/٣.

(٢) مواهب الجليل ٣٩٢/٨ ، والشرح الكبيرمع حاشية الدسوقي ٣٠٦/٦ ، والقوانـــين الفقهية ص٢٣٢ .

(٣) المهذب ٣٧٨/٢ ،نيل الأوطار ١٣٤/٧.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٥٨/١٠، والمقنع لموفق الدين ابن قدامـــة ٣٥٧/٣ المطبعة السلفية، بدون.

(٥) بدائع الصنائع ٣٤/٧ .

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي/٦٣٠٦ .

(٧) المهذب ٣٧٨/٢.

(٨) انظر:المغني والشرح الكبير١٥٨/١٠ .

(٩) مغني المحتاج ٤٤٥/٥ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٥٨/١٠ .

٢- استدلوا بما ذكره ابن حزم في المحلى حيث قال: لأنه قد أتى منكرا، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾.(١)

قال: ولا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتى البهيمة أصلا، ففاعل ذلك فاعل منكر، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد،(٢) فعليه التعزير،(٣) لأنه ليس فيه تقدير شرعي.

من خالفه:

خالفه في ذلك بعض الفقهاء على قولين:

القول الأول : أن عقوبة واطئ البهيمة القتل، لأن هذا الفرج لا يستباح بحال فغلظ فيه الحد.

وهو مروي عن ابن عمر.(٤)

وإليه ذهب الإمام الشافعي في قول له، (٥) والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.(٦)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الشافعية : (فإن أتى البهيمة وهو ممن يجب عليه حد الزنا ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه يجب عليه القتل).(٧)

---

(١) سورة المعارج آية ٢٩و٣١ .

(٢) في حديث أبي سعيد الخدري يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: من رأي منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٩/٢.

(٣) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي/ تحقيق الدكتور/ عبد الغفار سليمان البنداري ١٢/ ٤٠٠ ، دار الكتب العلمية، بدون.

(٤) عن ابن الهادي قال: قال ابن عمر في الذي يأتي البهيمة :(لو وجدته لقتلته). انظر: المحلى ٣٩٨/١٢.

(٥) المهذب ٣٧٨/٢ ، ومغني المحتاج ٤٤٥/٥.

(٦) المغني والشرح الكبير ١٥٨/١٠،والإنصاف ١٧٨/١٠، والممتع في شرح المقنع٦٦٢/٥.

(٧) المهذب ٣٧٨/٢.

وقال الحنابلة : (واختلفت الرواية عن أحمد في الذي يأتي البهيمة... والرواية الثانية حكمه حكم اللائط سواء).(١)

الأدلــة:

واستدلوا على رأيهم بما يلي:

١- استدلوا بحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : ((من أتي بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه)).(٢)

وجه الدلالة

مــن الحديــث واضح،فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من أتي البهيمة وقتل البهيمة معه، وليــس فيه تفصيل بين المحصن وغيره، بل يفيد قتله مطلقا- سواء كان محصنا أم غير محصن-والأمر يدل على الوجوب، فدل على وجوب قتله.

القول الثاني: أن حـــده كحد الزاني، إن كان محصنا رجم وإن كان غير محصن جـــلد وغرب، لأنه حد يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنى.

وبه قال الحسن البصري،(٣) وقتادة.(٢)

---

(١) المغـــني والشرح الكبير ١٠/١٥٨، قال ابن قدامة:ومن تلوط قتل بكرا كان أو ثيبا في إحدى الروايتين، والأخرى حكمه حكم الزاني).المغني والشرح الكبير ١٠/١٥٥ .

(٢) مســند الإمــــام أحـــمد ٣/١٠٥ رقـــم(٢٤٢٠)، سنن أبي داود ٤/١٥٣ رقـــم الحديث (٤٤٦٤)كـتاب الحـــدود، باب: فيمن أتي بهيمة، قال أبو داود: ليس هـــذا بالقوي ،جامع الترمذي مع تحفة الأحـــوذي ٥/١٦ رقم (١٤٧٩) أبواب الحدود، باب: ما جاء فيمن يقع على البهيمة ،قال الترمذي :هـــذا حديث لا نعرفه إلا مـــن حديث عمرو بن أبي عمرو، والسنن الكبرى ٨/٤٠٦ كتاب الحدود، بـــاب: مـــن أتي بهيمة ،وسنن الدارقطني ٣/١٢٦رقم(١٤٣)، قال ابن حجر في بلوغ المرام رواه أحمد والأربعة ورجاله موثوقون، إلا أن فيـــه اختلافا ،ومال البيهقي إلى تصحيحـــه، وصححـــه الألباني. انظـــر: وسنن الكبرى ٨/٤٠٦ ، بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني ص ٤٠٧ ، مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى، وإرواء الغليل ٨/١٣.

(٣) الحسن البصري تقدم ص ٣٢.

(٤) قتادة ، تقدم ص ١٥٩.

وإليه ذهب الشافعية في قول ثالث عندهم.(١)

وقال الشافعية: أنه-أي وطء البهيمة-كالزنا، فإن كان غير محصن جلد وغرب، وإن كان محصنا رجم، لأنه حد يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والثيب كحد الونا).(٢)

الأدلـــة:

استدلوا على قولهم بما يلي:

أ - اســـتدلوا بقيـــاس هذا الفعل على الزنى بجامع أن كلا منهما وطء في فـــرج محـــرم شرعا ، وليس فيه شبهة، فأوجب الحد كالقبل.(٣)

ب - اســـتدلوا بما روي عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن رجل أتي بهيمة قال: (إن كان محصنا رجم).(٤)

وجه الدلالة:

أن قوله-أي الحسن بن علي- إن كان محصنا رجم ، والذي يرجم هو الزاني المحصن، فيكون هذا الفعل كالزنى في العقوبة ، فيرجم الواطئ إن كان محصنا، ويجلد ويغرب إن كان غير محصن.

---

(١) المهـــذب ٣٧٨/٢ ، ومغني المحتاج ٤٤٥/٥ ، ومعرفة السنن والآثار ،لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٣١٧/١٢ تحقيق الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء للطباعةوالنشر ، طبعة أولى، ونيل الأوطار ١٣٤/٧ ، والمحلى بالآثار ٣٩٨/١٢.

(٢) المهذب ٣٧٨/٢ .

(٣) نيل الأوطار ١٣٤/٧.

(٤) المحلى ٣٩٨/١٢، والسنن الكبري ٤٠٨/٨.

الترجيـــح:

بعـــد أن بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي —والله أعلم — أن القول الراجح هو قـــول ابن عباس ومن وافقه وهم الجمهور، وهو القول بأن على من أتى البهيمة التعزير ، وذلك لقوة أدلـــتهم ، ولأن دليل القائلين بأن عقوبته القتل قد ضعفه أبو داود والترمذي ، قال أبوداود بعد ذكر الحديـــث :هذا ليس بالقوي ، ثم قال بعد أن ذكر الأثر المروي عن ابن عباس(٣) :حديث عاصم — وهـــو المروي عن ابن عباس — يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو– وهو دليل القائلين بأن عقوبته القـــتل ـــ ، كمـــا أن الـــترمذي قـــال بعـــد أن ذكر أثر ابن عباس(٤): وهذا أصح من الحديث الأول،والعمـــل على هذا عند أهل العلم، ومما يضعفه أيضا هو أنه مروي عن ابن عباس وهو لا يقول بمقتضـــاه كما سبق في الأثر، وأما دليل القائلين بأن عقوبته كعقوبة الزاني قياسا عليه ، وهو قياس مع الفارق الكبير وهو غير صحيح كما سبق ذكره عند أدلة القائلين بالتعزير. والله أعلم

---

(١) سنن أبي داود ١٥٣/٤و١٥٤ رقم الحديث (٤٤٦٤)(٤٤٦٥)كتاب الحدود، باب: فيمن أتى بهيمة،

(٢) جـــامع الترمذي مع تحفة الأحـــوذي ١٦/٥ رقم (١٤٧٩)أبواب الحدود، باب: ما جاء فيمن يقع على البهيمة .

المسألة الثانية
التعزير عند سقوط الحد

١- روي عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عبدين عدوا على حمار امرأة، فسألتهما ،فقالا: حملنا عليه الجوع واضطررنا إليه،قلت أكانا آبقين، قال: لم أعلم قال: فكتبت فيهما إلى ابن عباس، وإلى عبيد بن عمير،(١)وعباد بن عبد الله بن الزبير،(٢) فكتب عـــباد، أن اقطعهمـــا، وكتب عبيد بن عمير،أن قد أحلت الميتة والدم و الخترير لمن اضطر، وكتب ابن عباس ،وقد كتبت إليه بما اعتلا به من الجوع، فكتب أن قد أصبت ، لا تقطعهما وغرم سادهما ثمن الخمار، وإن كان فيهما جلد فاجلدهما لئلا يعتل العبد بالجوع).(٣)

٢- روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أن عليا قطع البائع-بائع الحر- وقال: لا يكون الحر عبدا، وقال ابن عباس: (ليس عليه قطع، وعليه شبيه بالقطع، الحبس).(٤)

سبق بيان رواة الأثرين والحكم على سندهما.(٥)

فقـــه الأثرين :

دل الأثران على أن ابن عباس يرى تعزير الجاني إذا سقط عنه الحد لسبب من الأسباب، كعدم توافر الشروط للجناية.

من وافقـــه:

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية،(٦)، والمالكية،(٧) والشافعية،(٨) والحنابلة،(٩) إلى القول بتعزير الجاني إذا سقط عنه الحد لمانع من الموانع.

---

(١) عبيد بن عمير ، تقدم ص ١١٩.

(٢) عبد الله بن الزبير ، تقدم ص ١١٩.

(٣) سبق ذكر الأثر وتخريجه ص١١٩.

(٤) سبق ذكر الأثر وتخريجه ص١٣٤.

(٥) ص ١١٩و١٣٤.

(٦) فتح القدير ٣٤٦/٥، مختصر القدوري ص١٩٩، بدائع الصنائع ٦٤/٧.

(٧) تبصرة الحكام ٢١٨/٢.

(٨) المهذب ٤٠٤/٢، روضة الطالبين ٣٨٠/٧.

(٩) المغني ٣٤٢/١٠، كشاف القناع ١٢١/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٣.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقـــال الحنفية:(ومن قذف عبدا أو أمة أو أم ولد أو كافرا بالزنا عزر بالإجماع ... وإنـــما عزر، لأنه أي هذا الكلام جناية قذف وقد امتنع وجوب الـــحد على القاذف لفقد الإحصان فوجب التعزير).(١)

وقـــال المالكيـــة: (ومـــنها (أي المعصية) ما فيه التعزير فقط، كسرقة مالا قطع فيه، والخلوة بالأجنـــبية، ووطئ المكاتـــبة، ونحو ذلك من الاستمناء، وإتيان البهيمة واليمين الغموس، والغش عن الأسواق، والعمل بالربا، وشهادة الزور، والشهادة إلى نكاح السر).(٢)

وقـــال الشافعية: (من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وســـرقة ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز أو القذف من غير الزنا، أو الجناية التي لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي عزر على حسب ما يراه السلطان.(٣)

وقال الحنابلة: ويجب التعزير ... في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة دون الفرج، وإتيان امرأة امرأة وسرقة مالا قطع فيها لفقد حرز ونقص نصاب ونحوه، وجناية لا قود فيها).(٤)

ويتضـــح من هذه النصوص أن التعزير مشروع في جميع المعاصي التي لم يشرع فيها حد ولا كفارة ولا قصاص، والتعزير بحسب الجناية في العظم والصغر، وبحسب الجاني في الشر وعدمه ، .(٥)

---

(١) فتح القدير ٣٤٦/٥و٣٤٧.

(٢) تبصرة الحكام ٢١٨/٢.

(٣) المهذب ٤٠٤/٢.

(٤) كشاف القناع ١٢١/٦، شرح منتهى الارادات ٣٦٠/٣، المغني ٣٤٢/١٠.

(٥) تبصرة الحكام ٢١٨/٢.

المسألة الثالثة

الاســـتمناء

١- روى عـــبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحي عن ابن عباس قـــال: قال رجل: إني أعبث بذكري حتى أنزل قال: (إن نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا).(١)

بيان حال الرواة:

- الثوري، ثقة حافظ فقيه، تقدم. (٢)
- معمر بن راشد، ثقة ثبت فاضل، تقدم. (٣)
- الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ.(٤)
- أبو رزين، ثقة فاضل، تقدم. (٥)
- أبو يحي هو مصدع، أبو يحي الأعرج المعرقب، مقبول. (٦)

الحكم على السند:

إسناده حسن، لأن رواته ثقات غير أبي يحي وهو مقبول.

٢- روى البيهقي أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بـــن عـــبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأجلح، عن أبي الزبير عن ابن عباس رضي الله عـــنهما أن غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس، فقال له بعض القوم، قم يا غلام فقال ابن عباس- رضي الله عنهما-دعوه شيء أجلسه، فلما خلا قال: يا ابن عباس إني غلام شـــاب أجد غلمة شديدة، فأدلك ذكري حتى أنزل، فقال ابن عباس، خير من الزنا، ونكاح الأمة خير منه.(٧)

---

(١) مصـــنف عبد الرزاق ٣٩١/٧ رقم ١٣٥٨٨،المحلى ٤٠٧/١٢ بزيادة (أف) بعد قـــول الرجل – حتى أنزل؟ قال: (أف)

(٢) ص١٠٦.

(٣) ص١٠٩.

(٤) تقريب التهذيب ٣٩٢/١ رقم ٢٦٢٣.

(٥) ص٢١١.

(٦) تقريب التهذيب ١٨٥/٢ رقم ٦٧٠٥.

(٧) سنن البيهقي ٣٢٣/٧.

بيان حال الرواة:

- أبو زكريا بن أبي إسحاق ، هو يحي بن إبراهيم بن محمد النيسابوري، ثقة. (١)
- أبو عبد الله بن يعقوب، هو محمد بن يعقوب الأخرم، حافظ متقن حجة.(٢)
- محمد بن عبد الوهاب ، أبو أحمد ، وثقه مسلم، وذكره ابن حبان في الثقات.(٣)
- جعفر بن عون، بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي، صدوق.(٤)
- الأجلح لقب، أجلح بن عبد الله بن حجية، يكني أبا حجية الكندي، ويقال اسمه يحي، صدوق.(٥)
- أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدروس الأسدي، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس.(٦)

الحكم على السند:

إسناده ضعيف ، لأن فيه راو يدلس.

فقه الأثرين:

دل مجموع الأثرين على أن ابن عباس يرى جواز الاستمناء للحاجة، وإذا فعل الرجل ذلك دون الحاجة فمكروه عنده، يدل على ذلك قوله للرجل في رواية ابن حزم (أف إن نكاح الأمة خير منه ...) ولا شيء على من فعله عند ابن عباس، كما دل عليه الأثران.

من وافقه:

ذهب إلى مثل قول ابن عباس أنه لا شيء على من فعل ذلك الحنفية،(٧)، والحنابلة،(٨) إذا فعل ذلك خوفا علي نفسه، و لم يكن له زوجة ولا أمة، وابن حزم من الظاهرية.(٩)

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٧/٢٩٥رقم ١٧٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥/٤٦٦ رقم ٢٦٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢/٦٠٦رقم ٢٣١، الثقات لابن حبان ١٢٨/٨.

(٤) تقريب التهذيب ١٦٣/١ رقم ٩٥٠.

(٥) تقريب التهذيب ٧٢/١ رقم ٢٨٥، تهذيب التهذيب ١٧١/١ رقم ٣١٢.

(٦) تقريب التهذيب ١٣٢/٢ رقم ٦٣١٠.

(٧) التشريع الجنائي ٣٦٨/١، فقه السنة ٥٨٢/٢.

(٨) شرح منتهى الارادات ٣٦٢/٣، الممتع في شرح المقنع ٧١١/٥، فتاوى ابن تيمية ٢٢٩/٣٤.

(٩) المحلى ٤٠٧/١٢.

الأدلـــة:

استدلوا بالمعقول:

فقالوا بأن مس الرجل ذكره مباح، بإجماع الأمة كلها، فإذا هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنـــزول المني، فليس ذلك حراما أصلا، إلا أنه يكره، لأنه ليس من مكارم الأخلاق، ولا من الفضائل.(١)

وقالوا أيضا: فلأن ذلك حال ضرورة وحاجة، أشبه نكاح الأمة في حق الحر، إذا خاف الزنى وعدم الطول.(٢)

من خالفـــه:

خالف في ذلك جمهور الفقهاء فقالوا بتحريمه، ويعزر من فعله.

ذهب إلى هذا الحنفية،(٣) والحنابلة،(٤) إذا فعله لغير حاجة، والمالكية،(٥) والشافعية.(٦)

الأدلـــة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

أ - فأمـــا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ .(٧)

وجه الدلالة:

فقـــد أمر الله في هذه الآيات بحفظ الفروج في كل الحالات، إلا بالنسبة للزوجة، وملك اليمين، وهـــذا يفيد تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان، فلا يحل العمل بالذكر، إلا في الزوجة أو في ملك اليمين، ولا يحل الاستمناء لأنه تعد على حدود الله.

---

(١) المحلى ٤٠٧/١٢.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٧١١/٥.

(٣) التشريع الجنائي ٣٦٨/١، فقه السنة ٥٨٢/٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣٦٢/٣، الممتع في شرح المقنع ٧١١/٥، فتاوى ابـــن تيميـــة ٢٢٩/٣٤.

(٥) تبصرة الحكام ١٩٥/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣١٥/٣.

(٦) المهذب ٣٧٨/٢.

(١) سورة المؤمنين آية ٥،٦،٧.

ب- وأما المعقول فقالوا: ولأنها مباشرة محرمة من غير إيلاج، فأشبهت مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج فيعزر.(١)

ولأنه وطء منهي عنه من حيث إنه في غير محل الحرث، فيعزر لأنه معصية ليس لها عقوبة مقدرة.(٢)

وأريد أن أنقل هنا جواب ابن تيمية عندما سئل عن الاستمناء.

قال ابن تيمية: أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وكذلك يعزر من فعله، وفي القول الآخر، هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة، مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره، وأما بدون الضرورة فما علمت أحدا رخص فيه).(٣)

والذي يظهر لي أن الاستمناء إن كان للضرورة والحاجة، فلا شيء على الفاعل، وهذا قول ابن عباس ومن وافقه ، وأما بدون الضرورة فعلى فاعله التعزير، لأنه تعد على حدود الله بدون عذر شرعي ، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة. والله أعلم.

---

(١) المهذب ٣٧٩/٢.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٧١١/٥.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٢٩/٣٤.

المسالة الرابعة

التعزيـــر بالجلـــد

روي عـــبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عبدين عدوا على خمار امرأة، فسألتهما ،فقالا: حملنا عليه الجوع واضطررنا إليه،قلت أكانا آبقين، قال: لم أعلم قال: فكتبت فيهمـــا إلى ابـــن عباس، وإلى عبيد بن عمير،وعباد بن عبد الله بن الزبير ، فكتب عباد، أن اقطعهما، وكـــتب عبيد بن عمير،أن قد أحلت الميتة والدم و الخنزير لمن اضطر، وكتب ابن عباس ،وقد كتبت إليـــه بما اعتلا به من الجوع، فكتب أن قد أصبت ، لا تقطعهما وغرم سادهما ثمن الخمار، وإن كان فيهما جلد فاجلدهما لئلا يعتل العبد بالجوع).(١)

سبق بيان حال الرواة والحكم على السند.(٢)

فقـــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس رضي الله عنه- يرى جواز التعزير بالضرب، والظاهر من قول ابن عـــباس أن مقـــدار الـــتعزير بالجلد موكول إلى رأي الإمام قلة وكثرة، حسب جلد المجلود، ويختلف بحسب الجناية واختلافها، لأنه لم يحدد مقدار الجلد في الأثر فدل على أنه موكول إلى رأى الإمام.

من وافقـــه:

اتفـــق الفقهاء (٣) على جواز التعزير بالجلد، في المعاصي التي يرى الإمام فيها أن الضرب هو الأنسب لتلك المعاصي، وهو الزاجر والرادع للجاني، ولغيره.

فقد أقرته الشريعة وجعلته حدا لجرائم الزنا-زنى غير المحصن- والقذف وشرب الخمر، واعترفت به كعقوبة تعزيرية،(٤) وقد سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من حكام المسلمين على اعتبار الجلد عقوبة في التعزير، وعلى ذلك انعقد الإجماع.(٥)

---

(١) سبق ذكر الأثر وتخريجه ص ١١٩.

(٢) ص ١١٩.

(٣) بدائع الصنائع ٦٤/٧، فتح القدير ٣٤٩/٥، تبصرة الحكام ٢١٩/٢. القوانين الفقهية ص٥٣٢، المهذب ٤٠٤/٢، الأحكـــام السلطانية ص٢٩٤، المغني ٣٤٣/١٠، شـــرح منتهى الارادات ٣٦١/٣، السياسة الشرعية ص١١٣.

(٤) عقوبة السارق ص٤٠.

(٥) التعزير في الشريعة الإسلامية ص٣٣٠.

مقدار الجلد في التعزير:

اختلف الفقهاء في مقدار الضرب في التعزير، فاتفقوا على أنه لا تحديد لأقله، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام،(١) إلا ما حكى عن القدوري من الحنفية من تحديده لأقله بثلاث جلدات،(٢) إلا أن هذا ليس هو المذهب عند الحنفية.(٣)

واختلفوا في أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه جواز زيادة جلدات التعزير عن عدد الضرب في الحد، حسب ما يراه الإمام مناسبا للجريمة والجاني، وهذا مذهب المالكية(٤) والغزالي من الشافعية.(٥)

فقال المالكية: (يجوز في المذهب التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر حسب الإجتهاد).(٦)

وقال الغزالي: (وأما قدره فلا يتقدر أقله وأكثره).(٧)

القــول الثاني: يرى أصحابه أن عدد الجلدات في التعزير لا تزيد عن عدد الضرب في عقوبة الحد، وإن كان هناك خلاف بينهم هل المعتبر أن لا يزيد الضرب في التعزير أدنى حد مشروع، أو أن المعتبر أن لا يزيد في كل جناية حدا مشروعا في جنسها، كما اختلفوا هل المعتبر في عدد الجلدات حد الأحرار أم حد العبيد.

وهذا مذهب الحنفية،(٨) والشافعية،(٩) والحنابلة في إحدى الروايتين عنه.(١٠)

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

---

(١) فتح القدير ٣٤٩/٥، تبصرة الحكام ٢١٩/٢، القونين الفقهية ص٢٣٥، الوجــيز في فقه الإمام الشافعي ص٣٨٩، مغني المحتاج ٥٢٤/٥، السياسة الشرعية ص١١٢.

(٢) مختصر القدوري ص٢٠٠.

(٣) فتح القدير ٣٤٨/٥.

(٤) القوانين الفقهية ص٢٣٥، تبصرة الحكام ٢٢١/٢.

(٥) الوجيز ص٣٨٩.

(٦) القوانين الفقهية ص٢٣٥.

(٧) الوجيز ص٣٨٩.

(٨) بدائع الصنائع ٦٤/٧، فتح القدير ٣٤٨/٥.

(٩) المهذب ٤٠٤/٢، روضة الطالبين ٣٨٢/٧، مغني المحتاج ٥٢٥/٥.

(١٠) المغني ٣٤٢/١٠.

فقـــال الحنفية : (... والحاصل أنه لا خلاف بين أصحابنا رضي الله عنهم أنه لا يبلغ التعزير الحد ، لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : من بلغ حدا من حدود الله فهو من المعتدين).(١)

وقـــال الشافعية : (لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، فإن كان على حر لم يبلغ به أربعين ، وإن كان على عبد لم يبلغ به عشرين).(٢)

وقال ابن قدامة من الحنابلة : ولا يبلغ بالتعزير الحد .(٣)

الأدلـــة :

اســـتدلوا بما رواه البيهقي بسنده عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ: ((من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين)).(٤)

---

(١) بدائع الصنائع ٦٤/٧.

(٢) المهذب ٤٠٤/٢.

(٣) المغني ٣٤٢/١٠.

(٤) سنن البيهقي ٥٦٧/٨، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في التعزير وإنه لا يبلغ به أربعين.

المسألة الخامسة

التعزيــر بالحبس

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أن عليا قطع البائع-بائع الحر- وقال: لا يكون الحر عبدا، وقال ابن عباس: ليس عليه قطع، وعليه شبيه بالقطع، الحبس).(١)

سبق بيان الرواة والحكم على السند.(٢)

فقــه الأثر:

دل الأثر على أن ابن عباس يرى جواز التعزير بالحبس،والظاهر من الأثر أن مدة الحبس عند ابن عباس متروكة إلى اجتهاد الإمام .

من وافقــه:

اتفق الفقهاء الحنفية(٣)، والمالكية (٤)، والشافعية (٥)، والحنابلة(٦) على جواز التعزير بالحبس.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية:(وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل، لأنه صلح تعزيرا، وقد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز أن يكتفي به فجاز أن يضم إليه).(٧)

وقــال المالكيــة: (في بيان من يتوجه عليه الحبس ... الخامس: حبس الجاني تعزيرا أو ردعا عن معاصي الله).(٨)

وقال الشافعية: (... ثم جنس التعزير من الحبس أو الضرب جلدا أو صفعا إلى رأى الإمام).(٩)

---

(١) سبق تخريج الأثر ص١٣٤.وسنده منقطع .

(٢) ص ١٣٤.

(٣) بدائع الصنائع ٦٤/٧، فتح القدير ٣٥٠/٥.

(٤) تبصرة الحكام ٢١٩/٢و٢٣٣.

(٥) روضة الطالبين ٣٨١/٧، مغني المحتاج ٥٢٤/٥، الأحكام السلطانية ص٢٩٣.

(٦) المغني ٣٤٣/١٠، السياسة الشرعية ص١١٣، الكافي ١١١/٤.

(٧) الهداية مع فتح القدير ٣٥٠/٥.

(٨) تبصرة الحكام ٢٣٣/٢.

(٩) روضة الطالبين ٣٨١/٧.

وقــالوا أيضا: (... ثم يعدل من دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواقم، فمنهم من يحبس يوما ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية غير مقدرة).(١)

وقال الحنابلة: (والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ).(٢)

وتبين من خلال هذه النصوص أن المذاهب الأربعة متفقون على جواز التعزير بالحبس.

ومــدة الحــبس عــند جمهور الفقهاء متروكة للقاضي في تقديرها، على حسب ما يراه من مصــلحة الجماعــة والأفــراد، وقــد ذكر الدكتور/ عبد العزيز عامر في كتابه (التعزير في الشريعة الإسلامية) أن مدة الحبس موكولة إلى رأى الإمام حيث قال: (لم يرد في حده الأقصى تقدير يمكن أن يعتــبر قــاعدة، بل إن الأمر فيه مفوض إلى رأى الحاكم، وهو يختلف باختلاف ظروف كل جريمة، وباختلاف ظروف كل مجرم، وباختلاف الأزمنة والأمكنة، والشرط فيه أن يكون كافيا لزجر الجاني، إذ التعزير مشروع للتأديب والزجر، فيجب إذا تقرر الحبس تعزيرا، أن يكون وافيا بالغرض من شريعة العقاب).(٣)

---

(١) الأحكام السلطانية ص٢٩٣.

(٢) المغني ٣٤٣/١٠.

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية ص٣٧١.

المسألة السادسة

التعزير بنوع من العبادة

روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة وعكرمة قالا: قال ابن عباس: (جعل الله حلق الرأس سنة ونسكا فجعلتموه نكالا، وزدتموه في العقوبة).(١)

بيان حال الرواة:

- معمر بن راشد، ثقة فاضل. تقدم.(٢)
- أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة.(٣)
- أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة البصري ثقة فاضل كثير الإرسال.(٤)
- عكرمة ثقة. تقدم.(٥)

الحكم على السند :

- إسناده صحيح ، لأن رواته كلهم ثقات.

فقـــه الأثر:

دل الأثـــر عـــلى أن ابن عباس لا يجيز التعزير بحلق الرأس، لأن حلق الرأس جعله الله نسكا من مناسك الحج، فلا يجوز جعله عقوبة،ويدل ذلك على أن ابن عباس لا يجيز التعزير بأي نوع من أنواع العـــبادة ، كالصـــلاة وغيرهـــا، ولذلك احتج على من عزر بحلق الرأس، لأن حلق الرأس نسك من مناسك الحج التي يتقرب بها الحاج إلى الله.

ويستدل لابن عباس أن التعزير عقوبة تأديبية، والعبادة قربة يتقرب بها العبد إلى الله، فكيف تجعل القربة عقوبة.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٣٣/٩، رقم ١٧٠٤٨.

(٢) ص١٠٩.

(٣) تقريب التهذيب ١١٦/١ رقم ٦٠٦، تهذيب التهذيب ٣٦٢/١ رقم ٦٥٤.

(٤) تقريب التهذيب ٤٩٤/١رقم٣٣٤٤.

(٥) ص٤٦.

آراء الفقهاء:

ذهـــب جمهور الفقهاء(١) إلى أن التعزير موكول إلى رأي الإمام، فيعزر على حسب مايراه يتناسب مع الجريمة والمجرم، ويحقق غرض التعزير وهو الزجر، لأن أحوال الناس مختلفة فيه، فمنهم من ينـــزجر بصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة والضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس.

ويتضح ذلك من خلال نصوصهم التالية:

فقال الحنفية: (أنه ليس فيه شيء مقدر، بل مفوض إلى رأى القاضي، لأن المقصود منه الزجر، وأحـــوال الناس مختلفة فيه، فمنهم من ينـــزجر بصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس).(٢)

وقـــال المالكيـــة: (والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم).(٣)

وقـــال الشـــافعية: (من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيمادون الفرج وسرقة ما دون النصاب ... وما أشبه ذلك من المعاصي عزر على حسب ما يراه السلطان).(٤)

وقال الحنابلة: (ويكون التعزير أيضا بالحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية، وإقامته من المجلس حسب ما يراه الحاكم).(٥)

ويتضح من هذه النصوص أن نوع التعزير مفوض إلى رأى الحاكم، لأن التعزير شرع على معصية ليـــس فيها حد ولا كفارة، فيجوز للحاكم أن يعزر الجاني بما يراه محققا لغرض التعزير حتى ولو كان نوعا من أنواع القربات كحلق للرأس، إذا كان الحلق محققا لغرض التعزير، فقد جاء في تبصرة الحكام أن الخـــلفاء المتقدمين، كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته، فمنهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل، ومنهم من تنـــزع عمامته.(٦)

---

(١) فـــتح القدير ٣٤٥/٥، بدائع الصنائع ٦٤/٧، تبصـــرة الحكام ٢١٩/٢، المهذب ٢١٩/٢، شرح منتهى الارادات ٣٦١/٣.

(٢) فتح القدير ٣٤٥/٥.

(٣) تبصرة الحكام ٢١٩/٢.

(٤) المهذب ٤٠٤/٢.

(٥) شرح منتهى الارادات ٣٦١/٣.

(٦) تبصرة الحكام ٢١٩/٢.

وقـــد ورد في شرح منتهى الإرادات: قال الإمام أحمد في شاهد الزور، ورد فيه عن عمر – رضي الله عنه – يضرب ظهره ويحلق رأسه، ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه.(١)

والـــذي يظهـــر لي أن التعزير مفوض إلى رأى الحاكم، يعزر حسب ما يراه محققا للغرض، ويكـــون فيه المصلحة، وينـــزجر منه الجاني، وما يكون قربة في حال يمكن أن يكون عقوبة في حال كمنعه الطعام والشراب مدة . والله أعلم

---

(١) شرح منتهى الارادات ٣/٣٦٢، معونة أولى النهى ٨/٤٥٣، ومنار السبيل ٢/٢٦٢، قال الألباني : الأثر ضعيف. انظر: إرواء الغليل ٨/٥٨.

الخاتمة

أسجل فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال كتابة الرسالة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بفضل من الله وعونه وتوفيقه قد أنهيت كتابة هذا البحث ، وفي هذه الصفحات أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها خلال كتابة هذا البحث.

١- من خلال كتابة الرسالة رأيت جمهور الفقهاء يستندون في كثير من آرائهم وأقوالهم إلى ما أثر عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما - من أقوال وآراء في مجال العقوبات.

٢- أن أكثر المسئل التي اشتملت عليها الرسالة وردت عن ابن عباس -رضي الله عنهما-مسندة إليه عن طريق الرواية ، ومعظم هذه الروايات أسانيدها صحيحة أو حسنة ، وأما الروايات المنسوبة إليه من غير إسناد فقليلة.

٣- بلغ عدد المسائل المروية عن ابن عباس بروايات أسانيدها ضعيفة سبع عشرة مسألة ، إلا أن بعضها روي عنه من طريق آخر بأسانيد صحيحة أو حسنة ، كما في مسألة شهادة الزوج على زوجته بالزنا ، ومسألة عقوبة المرأة المرتدة .

٤- بلغ عدد المسائل المنسوبة إليه من غير إسناد ثماني مسائل ، ولكن أكثر هذه المسائل وافقه عليها جمهور الفقهاء.

٥- بلغ عدد المسائل التي يكون قول ابن عباس ومن وافقه فيها هو الراجح خمسا وستين مسألة .

٦- بلغ عدد المسائل التي يكون الراجح فيها قول المخالفين أربع عشرة مسألة .

٧- بلغ عدد المسائل التى وافق جمهور الفقهاء عليها ابن عباس سبعا وخمسين مسألة

٨- بلغ عدد المسائل التى خالف فيها جمهور الفقهاء ابن عباس ست عشرة مسألة ، وباقي المسائل وافقه عليها بعض الفقهاء وخالفه فيها البعض الآخر .

٩- لا يكاد توجد مسألة انفرد بها ابن عباس إلا مسألة واحدة لم أجد له موافق ، وهي مسألة قذف الزوج مطلقته أثناء العدة ، وكان رأيه فيها أن عليه حد القذف لأن المطلق ليس كمن لم يطلق ، وجمهور الفقهاء يقولون بأن عليه اللعان ، لأنها في حكم الزوجة ما دامت في العدة.

١٠- مع كثرة الروايات عن ابن عباس في مسائل العقوبات لم يوجد تعارض بين الروايات إلا القليل، وبفضل من الله وتوفيقه ، ثم بفضل أقوال الفقهاء والمحدثين تمكنت من الترجيح بينها ، إلا في مسألة واحدة ، وهي مسألة قتل الجماعة بواحد ، فقد وردت عن ابن عباس روايتان ،

رواية تدل على قتل الجماعة بواحد ، ورواية تدل أن عليهم الدية ، فقد أثبتت أن لابن عباس قولين في المسألة ، لأن الرواية الأولى ضعيفة والثانية ليس لها سند ، ولكن عند الترجيح بين الأقوال في هذه المسألة رجحت القول بقتل الجماعة بواحد ، وذلك لقوة أدلتهم كما جاء تفصيلها في المسألة .

١١- بلغ عدد مسائل الرسالة خمسة وثمانين مسألة ، وعند كتابة البحث جعلت بعض المسائل في مسألة واحدة لاتفاقها في الحكم ، كما في مسألة تغليظ الدية في القتل في الحرم وفي أشهر الحرم ، وقتل المحرم ، وبعد دمج بعض المسائل مع بعضها أصبح عدد المسائل واحدة وثمانين مسألة .

١٢- أكثر مسائل هذا البحث لم يذكر ابن عباس دليله في المسألة ، وذلك إما لظهوره عند السامع أو السائل ، وإما لوضوحه ، ويكون دليله هو نفس دليل الموافقين له واكتفيت بذكره عند ذكر دليل الموافقين خشية الإطالة والتكرار.

فهذا جهد المقل الفقير إلى عفو ربه ، فإذا وفقت فمن الله وعونه وتوفيقه ، وإذا أخطأت فمني ومن الشيطان ، وأسأل الله أن يغفر لي خطيئتي وأن يوفقني إلى ما يحبه و يرضاه ، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله مفتاحا وإنارة لمستقبل حياتي العلمية والعملية.

هذا وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية

٢- فهرس الأحاديث النبوية

٣- فهرس الآثار

٤- فهرس الأعلام

٥- فهرس الكلمات المفسرة

٦- فهرس المصادر والمراجع

٧- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الكلمات المفسرة

فهرس الأعلام

[من نسب إلى أبيه]

[الألقاب والأنساب]

فهرس المصادر و المراجع

أولا= القرآن وعلومـــه

١- القـــرآن الكريـــم.

٢- أحكـــام القرآن ،تأليف محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق الشيخ/ عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى .

٣- أحكام القرآن ، تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـــ، بدون .

٤- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازىيالجصاص، مراجعة / صندقي محمد جميل ، دار الفكر، ١٤١٤هـــ،بدون.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار الفكر ١٤١٥هـــ،بدون .

٦- تفســـير آيـــات الأحكام ،المعروف بتأليف محمد علي السايس ، صححه وعلق عليه /حسن الســـماجي سويدان ، راجعه / محي الدين ديب مستو، دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـــ.

٧- تفســـير ابن كثيرـــ اسمه: تفسير القرآن العظيم،تأليف/ الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفـــداء إسمـــاعيل بـــن كثير القرشي الدمشقي ، طبعة جديدة مصححة ومنقحة ، دار الخير للطباعة والنشروالتوزيع،الطبعة الثانية ١٤١٢هـــ.

٨- تفســـير ابـــن عـــباس -المسمى صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، اعتنى بها وحققها وخرجها / راشد عبد المنعم الرجال، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١١هـــ .

٩- تفسير ابن عباس ـــ المسمى: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ .

١٠- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ١٤١٢هـــ.

١١- التفسير الكبير ،للإمام الفخر الرازي، دار الكتب العلمية ، طبعة ثانية.

١٢- الجـــامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤٠٨هـــ.

١٣- فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، توثيق وتعليق/ سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٢هـ،بدون.

ثانيا= كتب الحديث وعلومه

١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .(المجلد السابع والثامن).

١٥- إعلاء السنن ، تأليف/ المحدث الناقد مولانا ظفر أحمد العثماني التهابوي (ت١٣٩٤هـ)، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية .

١٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تأليف / الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،عني بتصحيحه والتعليق عليه / محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة السوادي للتوزيع .

١٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف / محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية ، بدون .

١٨- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تأليف/ الحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، حققه وفصله وعلق حواشيه / محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ،مطبعة السعادة بمصر .

١٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف / شيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ين محمد ين حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٢٠- تنوير الحوالك شرح على موطا مالك ،تأليف / الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، بدون .

٢١- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تأليف / الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه / محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بدون .

٢٢- سنن ابن ماجه ، تأليف / الحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني ، دار الفكر ، بدون .

٢٣- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، إعداد وتعليق / عزت عبيد الدعاس و عادل السيد ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .

٢٤- سـنن الدارقطـني ،تأليف الإمام الحافظ/علي بن عمر الدارقطني، علق عليه وخرج أحاديثه/ مجدي بن منصور بن سيد الشوري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية،بيروت.

٢٥- سنن سعيد ين منصور ، تأليف / الإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني (ت ٢٢٧هـ)، تتحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية .

٢٦- السـنن الكبرى،لأبي بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي ، تحقيق /محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

٢٧- سـنن النسائي ، تأليف / أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، دار الفكر ، بيروت .

٢٨- شـرح الـزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تأليف/ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .(المجلد الرابع).

٢٩- شرح السنة، تأليف / أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ المكتب الإسلامي للطباعة. (المجلد العاشر).

٣٠- صـحيح ابـن حبان ، تأليف العلامة/ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ، بترتيب/ الأمير علاء الدين الفارسي، ضبط وتحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الأولى ، المكتبة السلفية .

٣١- صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام يحيي بن شرف النووي الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٣٢- ضـعيف الجامع الصغير وزياداته ، تأليف /محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ، المكتب الإسلامي بيروت.

٣٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف العلامة/ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . ضبط وتحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان،، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة.

٣٤- فتح الباري ، تأليف/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ،القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٣٥- مجمـع الـزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مكتبة المعارف بيروت، بدون .

٣٦- المسـتدرك عـلى الصـحيحين،تأليف الإمـام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري،مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص، والميزان ، والعراقي في أماليه ، والمناوي

في فيـــض القدير،وغيرهم من العلماء الأجلاء، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى .

٣٧- المســند للإمــام أحمد بن محمد بن حنبل ، شرحه وصنع فهارسه / أحمد محمد شاكر ، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـــ .

٣٨- المصنف ، تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـــ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـــ، المجلس العلمي الهند.

٣٩- المصنف في الأحاديث والآثار،تأليف / أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـــ) ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـــ، الدار السلفية الهند .

٤٠- معـــالم السنن، شرح سنن أبي داود ،تأليف / الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هــــ) خـــرج آياته ورقم كتبه واحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث / الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية .

٤١- معرفة السنن والآثار، تأليف / أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي،الطبعة الأولى ١٤١١هـــ،دار الوفاء للطباعة والنشر ، .

٤٢- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، تأليف/ العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيـــلعي الحنفي (ت ٧٦٢هـــ) ، مطبوع مع الهداية شرح بداية المبتدئ ، تحقيق/ أحمد شمس الدين ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ، دار الكتب العلمية .

٤٣- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية.

٤٤- نيل الأوطار، تأليف/ محمد علي بن محمد الشوكاني، دار إحياء التراث ، الطبعة الأخيرة.

كتب الفقـــه

كتب الفقـــه الحنفي

٤٥- الـــبحر الـــرائق ، تأليف/ الإمام زين الدين إبراهيم ابن نجيم الحنفي(ت ٩٧٠هـــ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة .

٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساي الحنفي ، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـــ .

٤٧- بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، تحقيق الشيخ / علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ، دارالكتب العلمية.

٤٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف / فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي(ت ٤٧٣ هـ)، الطبعة الثانية ،دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت.

٤٩- تكملة فتح القدير ، المسمى (نتائج الأفكار في كشف رموز الأسرار)،تأليف/ شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي ،الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة .

٥٠- رد المحتار على الدر المختار الشهير (بحاشية ابن عابدين)،تأليف/ محمد أمين الشهير بابن عابدين(ت ١٢٥٢هـ)،الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥١- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ/ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

٥٢- شرح العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير ، تأليف/ الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، الطبعة الثانية ، دارالفكر .

٥٣- فتح القدير ، تأليف / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٥٤- كتاب التعريفات ، تأليف/ الشريف علي بن محمد الجرجاني ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية .

٥٥- كتاب الخراج ، تأليف / القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، دار المعرفة ،بيروت ، بدون.

٥٦- المبسوط ، تأليف /شمس الدين السرخسي ،دار المعرفة ، بيروت،الطبعة الثانية .

٥٧- مختصر الطحاوي ،تأليف/ الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ،تحقيق / أبي الوفاء الأفغاني ، دار الكتاب العربي القاهرة ، ١٣٧٠هـ.

٥٨- مختصر القدوري ي الفقه الحنفي ، تأليف / أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، تحقيق وتعليق / كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٩- الهداية شرح بداية المبتدىء ، تأليف / برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

كتب الفقــه المالكي

٦٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ .

٦١- بـــلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، تأليف / الشيخ أحمد الصاوي ، ضبطه وصصحه / محمد عبد السلام شاهين ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ ،دار الكتب العلمية.

٦٢- الـــتاج والإكليل لمختصر خليل ،تأليف/ أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـــ)، مطبوع في أسفل مواهب الجليل . الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ، دارالكتب العلمية .

٦٣- تبصـــرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تأليف / الإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون المالكي ، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه / الشيخ جمال مرعشلي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ، دار الكتب العلمية .

٦٤- حاشـــية الدســـوقي عـــلى الشرح الكبير ، تأليف / الإمام شمس الدين محمد بن أحمد عرفة الدسوقي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ .

٦٥- الخرشـــي على مختصر سيد خليل ، تأليف الإمام / محمد الخرشي المالكي، دار صادر بيروت، بدون.

٦٦- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، تأليف/ سيدي عبد الباقي الزرقاني ، دارالفكر ،بدون .

٦٧- الشرح الكبير ،تأليف / أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (١٢٠١ هـــ)، مطبوع مع حاشية الدسوقي ،الطبعة الألى ، دار الكتب العلمية .

٦٨- الشـــرح الصـــغير ، تأليف / أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـــ)، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ، دار الكتب العلمية .

٦٩- الفواكـــه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف / أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـــ)، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـــ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي .

٧٠- القوانـــين الفقهية ، تأليف/ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١هـــ) ، دار الكتب العلمية ،بدون .

٧١- الكـــافي في فقه أهل المدينة الماكي، تأليف / الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الـــنمري ، تحقيـــق د. /محمـــد محمد أحيد الموريتاني ، الطبعة الأولى ١٣٩٨، مكتبة الرياض الحديثة .

٧٢- المدونة الكبرى ،تاليف / الإمام مالك بن أنس . وهي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عـن الإمـام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، عن الإمام مالك ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣ هـ، بدون ،

٧٣- المدونة الكبرى، تحقيق / حمدي الدمراش محمد ، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى .

٧٤- مواهـب الجـليل شـرح مختصر خليل ، تأليف / أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعـروف بالحطـاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، ضبطه وخرج آياته وآحاديثه الشيخ/ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية .

كتب الفقـه الشافعي

٧٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تأليف / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية ، بدون .

٧٦- أسـنى المطالب شرح روض الطالب ، تأليف / الإمام أبي زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية - بمصر ١٣١٣هـ، الناشر المكتبة الإسلامية .

٧٧- الأشـباه والـنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف / الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية .

٧٨- الأم ، تـأليف / محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، خـرج أحاديثـه وعلق عليه / محمود مطرجي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية .

٧٩- التنبيه في الفقه الشافعي ، تأليف / الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيرزابادي الشيرازي ، اعتني به /أيمن صالح شعبان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية .

٨٠- حاشـية الـباجوري على ابن القاسم العزي ، تأليف/ إبراهيم الباجوري ، دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي ، بدون .

٨١- الرسالة ، تأليف / الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق الشيخ/ أحمد محمد شاكر ، دارالكتب العلمية .

٨٢- روضـة الطالـبين ، تأليف/ الإمام أبي زكريا يحي ين شرف النووي (ت٦٧٦هـ)،تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود ،والشيخ /علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية .

٨٣- زاد المحتاج بشرح المنهاج ، تأليف/ الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق / عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، الطبعة الأولى ، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .

٨٤- كتاب الحدود من الحاوي ، تأليف/ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (ت٤٥٠ هـــ)، تحقيق ودراسة الدكتور/إبراهيم علي صدقجي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ، والكتاب رســالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى .

٨٥- كفايــة الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف / الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي ، تحقيق وتعليق الشيخ / ككامل محمد محمد عويضة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـــ، دارالكتب العلمية .

٨٦- المجمـــوع شـــرح المهذب ، تأليف / الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هــ)، تحقيق الدكتور/محمود مطرجي ، والتكملة له أيضا ، الطبعة الأولى ، دار الفكر .

٨٧- مختصـــر المــزني ، تــأليف/الإمام إسماعيل بن يحي المزني ، اختصره من كلام الشافعي ، وهو مطبوع مع الأم ، خرج أحاديثه وعلق عليه / محمود مطرجي ،الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ، دار الكتب العلمية .

٨٨- مغـــني المحـــتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف / شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشـــربيني، دراسة وتحقيق وتعليق / علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ، دار الكتب العلمية .

٨٩- المهـــذب في فقـــه الإمـــام الشافعي ، تأليف / الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشـــيرازي ، (ت٤٧٦هـــ)، طبعة جديدة ، بإشراف/صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر ١٤١٤هـــ.

٩٠- نهايـــة المحـــتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف /الإمام محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـــ)، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـــ، شركة ومطبعة مصطفى .

٩١- الوجيـــز في فقه الإمام الشافعي ، تأليف/ حجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي(ت ٥٠٥هـــ)، ضبط نصه ونقحه وصححه / خالد العطار ، دار الفكر ،١٤١٤هـــ، بدون .

كتب الفقه الحنبلي

٩٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف/الإمام علاء الدين علي سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـــ)،علق عليه الشيخ/هلال مصيلحي مصطفي هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، بدون .

٩٣- الـــروض المربع بشرح زاد المستقنع ، تأليف / منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق /إبراهيم عبد الحميد ، مكتبة نزار مصطفي الباز ، بدون .

٩٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تأليف/ شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، بدون ، دار المعرفة بيروت.

٩٥- الشـــرح الكبير على متن المقنع ،تأليف / شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هــ)، دار الفكر، بدون . مطبوع بذيل المغني .

٩٦- شـــرح منتهى الإرادات ، المسمى (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى)، تأليف/ الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هــ)، دار الفكر ،بدون.

٩٧- شـــرح الزركشي على متن الخرقي ،تأليف/ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشـــي ، دراسة وتحقيق الدكتور/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الثانية ،دار خضر .

٩٨- العدة شرح العمدة ، تأليف/ الإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هــ)، صـــحح نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه / أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ، دار الكتب العلمية .

٩٩- الكافي في فقه الإمام أحمد ، تأليف/ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، (ت ٦٢٠هــ)، تحقيـــق وتعليق / محمد فارس ،ومسعد عبد الحميد السعدني ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ، دار الكتب العلمية .

١٠٠- كشـــاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف/ الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،(ت ١٠٥١هــ)، راجعه وعلق عليه الشيخ / هلال مصيلحي مصطفي هلال، دار الفكر ، بدون.

١٠١- المبدع في شرح المقنع ،تأليف/ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هــ، المكتب الإسلامي .

١٠٢- مجمــوع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون ، مكتبة المعارف الرباط المغرب .

١٠٣- المطــلع على أبواب المقنع ، تأليف / أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـــ)، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـــ، دار الفكر .

١٠٤- المغــني ، تأليف/ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـــ)،دار الفكر ، بدون .

١٠٥- معونــة أولى النهى شرح المنتهى ، تأليف/ تقي الدين محمد بن أحمد عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي ، تحقيق الدكتور / عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ، دار خضر .

١٠٦- المقــنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف/ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المطبعة السلفية ، بدون .

١٠٧- الممــتع في شــرح المقنع ، تأليف/ زين الدين المنجي التنوحي الحنبلي ،تحقيق الدكتور / عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ، دار خضر

١٠٨- مــنار الســبيل في شرح الدليل ، تأليف/ الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، (ت ١٣٥٣هـــ)، خرج أحاديثه / خليل المنصور، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية .

كتب الفقه الظاهري

١٠٩- المحــلى بالآثــار، تأليف/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلوسي، تحقيق / عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ،بدون.

١١٠- معجــم فقــه المحــلى ، تصنيف وإعداد / محمد المنتصر الكتاني ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ، دارالجيل بيروت .

كتب أصول الفقه

١١١- أثــر الإخــتلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، تأليف الدكتور/ مصطفى سعيد الخن، الطبعة السادسة ١٤١٧هـــ، مؤسسة الرسالة،

١١٢- الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف/ سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد بن سالم الآمدي، (ت ٦٣١هـــ)، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ/إبراهيم العجوز ، بدون ، دار الكتب العلمية .

١١٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف / محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠ هـ)، تحقيق / أبو مصعب محمد سعيد البدري ،الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ، مؤسسة الكتب الثقافية .

١١٤- أصول الفقه ، تأليف/ محمد الخضر بك ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار القلم .

١١٥- أصول الفقه ، تأليف/محمد زكريا البرديسي ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، دار الفكر .

١١٦- أصول الفقه ، تأليف/ محمد أبو النور زهير ، المكتبة الفيصلية ١٤٠٥هـ.بدون .

١١٧- عوارض الأهلية عند الأصوليين ، تأليف الدكتور/ حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى ، شركة مكة للطباعة والنشر .

١١٨- المعتمد في أصول الفقه ، تأليف / الإمام أبي الحسين بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦ هـ)، دار الكتب العلمية ، بدون .

١١٩- الوجيز في أصول الفقه ، تأليف/ عبد الكريم زيدان .

كتب الفقه العام

١٢٠- التشريع الجنائي ، تأليف/ عبد القادر عودة ، الطبعة التاسعة ، مؤسسة الرسالة .

١٢١- الجريمة ، تأليف/ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، بدون .

١٢٢- الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، تأليف الدكتور/ حسن علي الشاذلي، الطبعة الثانية .

١٢٣- الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية، تأليف الدكتور/ محمد بن محمد أبو شهبة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية –القاهرة- ١٣٩٤هـ.

١٢٤- زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف/ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، تحقيق وتخريج وتعليق / شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط/ الطبعة الرابعة عشر ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة .

١٢٥- العقوبة ، تأليف/ محمد أبو زهرة ، دار الفكر ، بدون .

١٢٦- العقوبات في الإسلام ، تأليف/ عبد الرحمن بن عبد العزيز الداود ، أصل الكتاب ، بحث قدم لنيل الشهادة العالمية من كلية الشريعة بالرياض ١٣٩٢-١٣٩٣هـ.

١٢٧- عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي ، تأليف الدكتور/ أحمد توفيق الأحول ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الهدى للنشر والتوزيع .فقه السنة ، تأليف / سيد سابق ، شركة منار الدولية ١٤١٦هـ ،بدون .

١٢٨-
١٢٩- الفقه الواضح ، تأليف الدكتور/ محمد بكر إسماعيل ، دار المنار للنشر والتوزيع ، طبعة ١٣١٠ هـ.
١٣٠- القصاص في النفس ، تأليف الدكتور / عبد الله العلي الركبان ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة .
١٣١- القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، تأليف/ عبد الكريم زيدان ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة .
١٣٢- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، تأليف/ عبد الرحمن الجزيري، طبعة جديدة مرتبة ومبوبة ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية .

كتب التاريخ والتراجم

١٣٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)،مطبوع في هامش الإصابة ، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ،دار إحياء التراث العربي ، بيرو.
١٣٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، مطبوع مستقل بتحقيق الشيخ/ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية .
١٣٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف/ عزالدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق وتعليق الشيخ / محمد معوض ، والشيخ علوي أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بدون .
١٣٦- الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف/ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ،دار إحياء التراث العربي ـبيروت.
١٣٧- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، تأليف/ الأمير الحافظ ابن ماكولا (ت٤٧٥هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه / الأستاذ نايف العباس ، الناشر محمد أمين دمج ، بيروت لبنان .
١٣٨- البداية والنهاية ، تأليف/ الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق/ يوسف محمد البقاعي، الطبعة الثالثة ، دار الفكر .

١٣٩- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تأليف/ الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطاء ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية .

١٤٠- تاريخ الثقات ،تأليف/ الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي(٢٦١هـ)، بترتيب الحافظ/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(٨٠٧هـ)، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور/ عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية .

١٤١- تذكرة الحفاظ ، تأليف/ الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٤٢- التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة ، تأليف/ أبي المحاسن محمد بن علي العلوي الحسيني (ت ٧٦٥هـ)، تحقيق الدكتور/ رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،مطبعة المدني .

١٤٣- تقريب التهذيب، تأليف/شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطاء، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.

١٤٤- تهذيب التهذيب ، تأليف/ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطاء، الطبعة الأولى١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية.

١٤٥- سير أعلام النبلاء ، تأليف/ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق/ نعيم العرقوسي، ومأمون صاغرجي، أشرف على تحقيقه/ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة .

١٤٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف الإمام/ أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)،دار الفكر-بيروت، بدون.

١٤٧- صفة الصفوة ، تأليف الإمام/ جمال الدين أبي الفراج بن الجوزي(ت٥٩٧هـ)،تحقيق/ محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعه جى ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ، مطبعة الأصيل – حلب.

١٤٨- طبقات الحفاظ ، تأليف الحافظ/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الطبعة الأولى ١٤١٤، دار الكتب العلمية .

١٤٩- الطبقات الكبرى، تأليف/ محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت٢٣٠)، دراسة وتحقيق الدكتور/ محمد بن صامل السلمي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مكتبة الصديق .

١٥٠- الكامل ، تأليف الإمام / أبي العباس محمد بن يزيد المبرد(ت٢٨٦هـ)، علق عليه / محمد أبو الفضل إبراهيم،والسيد شحاته ، دار النهضة- مصر.

١٥١- كتاب الضعفاء والمتروكين ، تأليف / أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ، تحقيق / مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.

١٥٢- لسان الميزان ، تأليف الإمام/ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٣٠هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند، حيد آباد .

١٥٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف الإمام / أحمد بن محمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ، تحقيق / علي محمد البجاري، دار المعرفة -بيروت .

١٥٤- وفيات الأعيان وأنباء أنباء الزمان ، تأليف/ أحمد بن محمد بن الخلكان ، تحقيق الدكتور/ إحسان عباس ، مطبعة دار القلم بيروت ١٩٧١م .

كتب اللغة والمعاجم

١٥٥- تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف/ أبو الفيض مجد الدين السيد محمد مرتضى الزبيدي، منشورات مكتبة الحياة -بيروت، بدون .

١٥٦- تهذيب اللغة ، تأليف / أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري،الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مطابع سجل العرب ، بدون .

١٥٧- الصحاح ، المسمى (تاج اللغة وصحاح العربية)، تأليف/ إسماعيل بن حماد الجوهري، تقديم وتحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بدون .

١٥٨- لسان العرب ، تأليف/ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، دار صادر للطباعة بيروت .

١٥٩- مختار الصحاح ، تأليف/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،مكتبة لبنان ، بدون .

١٦٠- مصباح المنير ، تأليف / أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية بيروت ، بدون .

١٦١- معجم الوسيط ، تأليف/ مجمع اللغة العربية ، قام بإخراجه إبراهيم ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار ،

١٦٢- معجم مفردات ألفاظ القرآن ، تأليف/ العلامة الراغب الأصفهاني ، تحقيق/ نديم مرعشلي ، دار الفكر ، بدون .

فهرس الموضوعات